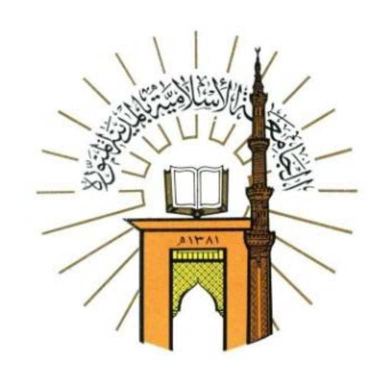
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة
البرنامج المسائي



# المسائل العقدية المتعلقة بالكفار

جمعًا ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

**إعداد الطالب**

**إيهاب نادر علي موسى**

**إشراف**:

**د. محمد باكريم محمد با عبد الله**

العام الجامعي

١٤٣٥/ ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،[1] وبعد:

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يستفتح بها خطبه، رواها أبو داود في السنن كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٢/٢٤٥) برقم (٢١١٨) والنسائي في السنن كتاب النكاح، ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/٣٩٧ – ٣٩٨) برقم (٣٢٧٧) وابن ماجة في السنن كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١/٦٠٩–٦١٠) برقم (١٨٩٢) وأحمد في المسند (١/٧٤٩) برقم (٣٢٧٥)، وقد صححها الألباني رحمه الله وأفردها برسالة مستقلة بعنوان: "خطبة الحاجة". (المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ).

فإن شرف كل علم راجع إلى شرف المعلوم، وإن أشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد، وذلك لتعلقه بالله تعالى وأسمائه وصفاته، والإيمان به وتوحيده، ومعرفة ما يضاد ذلك للحذر منه والبعد عنه.

ومن الأصول المهمة في علم العقيدة المسائل المتعلقة بالمخالفين بشتى صنوفهم، من الكفار والمشركين، وأهل البدع، لما في ذلك من معرفة الأحكام المتعلقة بهم في الدنيا والآخرة، والحذر من سلوك طريقهم، والبعد عما كان سبباً في هلاكهم وضلالهم.

ومن المباحث العقدية المهمة في عصرنا الحاضر خصوصاً، المباحث المتعلقة بالكفار، من حيث التعامل معهم وأصنافهم، وأحكامهم في الدنيا والآخرة، وذلك نظراً لما ابتلي به المسلمون من كثرة مخالطة الكفار، سواء في بلاد المسلمين، أو في بلاد الكفار أنفسهم بالهجرة للعمل والتعلم ونحوه.

ونظراً أيضاً لتخصصي في دعوة غير المسلمين، من خلال عملي في دعوة الجاليات، أحببت أن يكون بحثي في مرحلة الدكتوراه بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة متعلقًا بهذه المسائل، وجعلت عنوان البحث:

( **المسائل العقدية المتعلقة بالكفار. جمعاً ودراسة** )

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا العمل الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- عناية القرآن والسنة بكثرة إيراد النصوص المتعلقة بالكفار وأحكامهم في الدنيا والآخرة، وما يتفرع عن ذلك من مسائل عقدية كثيرة، جديرة بالدراسة.

٢- عدم الفهم الصحيح للمسائل العقدية المتعلقة بالكفار عند كثير من المسلمين، والوقوع في الإفراط أوالتفريط.

٣- كثرة تعامل المسلمين مع الكفار في هذا العصر.

٤- ضرورة معرفة الأحكام المتعلقة بالكفار لتعلقها ولارتباطها الوثيق بمسألة الولاء والبراء.

٥- أهمية حصر المسائل العقدية المتعلقة بهذا الباب حتى يكون هذا البحث بمثابة مرجع يفيد منه الباحثون فيما يتعلق بهذه المسائل.

٦- أنني لم أقف على رسالة علمية جامعة للمسائل العقدية المتعلقة بالكفار مع أهمية هذا الموضوع.

٧- بيان سماحة الإسلام وعدله مع في التعامل حتى مع الكفار.

٨- استقرار كثير من المسلمين في بلاد الكفار في العصر الحاضر، مما يستوجب عليهم معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالكفار.

٩- كون الباحث يعمل في مجال دعوة الكفار إلى الإسلام، مما سيكون له كبير الأثر في الوقوف على أكبر قدر ممكن من المسائل العقدية المتعلقة بهذا الباب.

١٠- ما يعانيه كثير من المسلمين حديثي العهد بالإسلام في التعامل مع

ذويهم وأقربائهم الكفار، مما يوجب عليهم معرفة الأحكام المتعلقة بكيفية التعامل معهم.

١١- تعريف المسلمين بفضل الله تعالى عليهم أن جعلهم مسلمين، وذلك إذا عرفوا كيفية التعامل مع الكفار.

١٢- إزالة كثير من الشبه التي ألصقت بالإسلام من قبل أعدائه والجهلة من أبنائه، والتي كانت سبباً في نفور كثير من الكفار وإعراضهم عن الدخول في الإسلام.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال اتضح لي عدم وجود بحثٍ أكاديمي شامل للمسائل المتعلقة بالكفار، وإن كنت قد وجدت بعض الدراسات المتعلقة بالكفار فهي دراسات موجزة، غير مستوعبة للمسائل العقدية المتعلقة بالكفار، أو مؤلفات بحثت الجانب الفقهي أو التعبدي الخاص بهم.

ككتاب " أحكام أهل الذمة " للإمام ابن القيم – رحمه الله – وتناول فيه بيان أحكام الجزية، ودعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، والفيئ، وإخراج المشركين من جزيرة العرب، ومعاملتهم عند اللقاء، وعيادتهم، والسلام ورده، وشهود جنائزهم، والاستعانة بهم، وحكم ذبائحهم، ونكاح نسائهم، وتوارثهم، وحكم أطفال المشركين في الآخرة، وحكم معابدهم، وحضور أعيادهم.

وكتاب " أحكام التعامل مع غير المسلمين " للشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – وهو كتيب صغير الحجم، وهو عبارة عن محاضرة مفرغة للشيخ – حفظه الله – تناول فيها بداية ظهور الشرك، وأقسام الكفار من حيث قبول الدعوة وردها، ومراتب دعوة الكفار إلى الإسلام، وحرمة الاعتداء على المعاهد.

وكتاب " الأحكام المتعلقة بالكافر في العبادات " للدكتور صالح بن عبدالرحمن الغامدي، وأصل الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، تناول فيها الباحث تعريف الكافر، وأنواع الكفار، وهل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟، والأحكام المتعلقة بهم في الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة وصدقة التطوع والخراج وعشور التجارة ورمضان والحج والجهاد ومسائل أخرى تتعلق بالهدية والسلام وتشميت العاطس واطلاع الكافرات على عورات المسلمات.

وكتاب: "التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم" دراسة فقهية. للدكتور عبد الله الطريقي، وهو بحث كما هو واضح من العنوان فقهي، تناول فيه سماحة الإسلام، ومخالطة الكفار بالضوابط المشروعة، والموالاة والمعاداة، وأقسام الكفار وعلاقة المسلمين بكل قسم، وحقوق غير المسلمين وواجباتهم في بلاد الإسلام، وأقسام الدور دار الإسلام ودار الحرب، وحكم الاستعانة بهم.

وكتاب " التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي " تأليف: ناصر محمدي محمد جاد.

ركز فيه المؤلف على التعامل مع غير المسلمين بحسب اختلاف الدور، دار الكفر ودار الإسلام.

وكتاب " المؤسسات الدعوية وإبلاغ الدعوة لغير المسلمين " للدكتور سليمان بن عبدالله الحبس. ركز فيه المؤلف على أهمية دعوة الكفار إلى الإسلام، وتناول فيه جزئية أحكام من لم تبلغه الدعوة في الدنيا والآخرة.

وكتاب " التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية " بحث مقدم لجائزة نايف بن عبدالعزيز العالمية، لكل من: عبدالحق التركماني، وفتحي الموصلي. ناقشا فيه معاملة الكفار في العلاقات الإنسانية، كالسلام والهدية والعيادة والمخالطة. ومعاملتهم في الخصائص الدينية، كعدم الإكراه، وحكم ذبائحهم والرقية والدفن والنكاح ودخول المسجد والميراث وزيارة قبورهم.والأحكام السلطانية كالعدل معهم وإقامتهم في جزيرة العرب.

وكتاب " التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية " بحث مقدم لجائزة نايف بن عبدالعزيز العالمية. للباحث عبدالرحمن بن عبدالعزيز العقل، ناقش فيه التعامل مع الكفار في التجارة والبيوع والأطعمة والأنكحة والسكنى في ديارهم والجنايات وجانب الأخلاق والآداب في التعامل معهم.

وكتاب " حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي " للدكتور محمد عثمان شبير. تناول فيه الأحكام المتعلقة بالاستعانة بالمشركين في الجهاد،

ومجالات الجهاد السلمية، والمجالات الحربية، وهذا البحث يتناول جزئية من مفردات الخطة.

وكتاب " الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي " للدكتور زياد بن عابد المشوخي. وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة، تناول فيها الباحث الأمور والضوابط التي ينبغي على المستضعفين الأخذ بها ومراعاتها، وحكم الاستعانة بالكفار، ومتى يظهر المرء شعائر الإسلام ومتى يخفيها.

وكتاب " معابد الكفار وأحكامها في بلاد المسلمين " للباحث إبراهيم بن سليمان الفهيد، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، تناول فيها الباحث حكم إقامة معابد الكفار في بلاد المسلمين، وحكم الصلاة في معابدهم، وحكم إظهار شعائر دينهم.

وكتاب " فقه الاحتساب على غير المسلمين " للدكتور عبدالله الطريقي، وتناول فيه أنواع الكفار، والتسامح مع الجانحين للسلام، وبيان حقوق الكفار وواجباتهم.

وكتاب " الأعياد وأثرها على المسلمين " للدكتور سليمان بن سالم السحيمي. تناول فيه أعياد اليهود والنصارى، وحكم مشابهة الكفار في أعيادهم.

وهناك كتابة مختصرة للدكتور حكمت بشير ياسين بعنوان: "سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين"، وهو أيضاً كتيب صغير الحجم، أشار فيه

المؤلف إلى سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين حتى في إقامة الحدود، وبيان الهدي النبوي في التعامل معهم، وذلك لتأليف قلوبهم، وحكم التجارة معهم.

ويتضح مما تقدم أن البحوث السابقة، تناولت جزئيات يسيرة من الخطة.

## خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة فيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث ثم التمهيد:

**التمهيد**. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الكفر.

المبحث الثاني: أقسام الكفر.

**الباب الأول: المسائل العقدية المتعلقة بالكفار في الدنيا. وفيه ثلاثة عشر فصلاً:**

**الفصل الأول: المسائل العقدية المتعلقة بأسماء الكفار، والإطلاقات التي أطلقت عليهم، في الشرع ودلالاتها العقدية. وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: في أسماء الكفار. وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: اسم (الكافر) ودلالته العقدية.**

**المطلب الثاني: اسم (المشرك) ودلالته العقدية.**

المبحث الثاني: في ما أطلق عليهم من ألقاب. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم (الظالم) ودلالته العقدية.

المطلب الثاني: اسم (الفاسق) ودلالته العقدية.

المطلب الثالث: اسم (المجرم) ودلالته العقدية.

المطلب الرابع: اسم (الضال) ودلالته العقدية.

**الفصل الثاني: المسائل العقدية المتعلقة بأصناف الكفار. وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: أصنافهم باعتبار أسباب كفرهم. ( كفر شك – عناد – جحود – نفاق – إعراض)

المبحث الثاني: أصنافهم باعتبار كفرهم، وهل هو أصلي أم طارئ؟

المبحث الثالث: أصنافهم باعتبار انقسامهم إلى أهل كتاب وغير أهل كتاب.

المبحث الرابع: أصنافهم باعتبار حربهم وسلمهم، إلى أهل حرب، وأهل عهد وذمة.

**الفصل الثالث: المسائل العقدية المتعلقة بحقيقة الكفر. وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: خصال الكفر، وما جاء في حدها وضوابطها.

المبحث الثاني: انقسام خصال الكفر إلى اعتقادية وعملية وقولية.

المبحث الثالث: بيان الفرق بين أصل الكفر وشعبه.

المبحث الرابع: بيان تفاوت أصول الكفر وشعبه.

**الفصل الرابع: المسائل العقدية المتعلقة بتكفير الكافر. وفيه ستة مباحث:**

المبحث الأول: بيان أن التكفير حكم شرعي توقيفي.

المبحث الثاني: بيان حقيقة التكفير المطلق ومراتبه.

المبحث الثالث: بيان حقيقة تكفير المعين وشروطه.

المبحث الرابع: بيان خطورة عدم تكفير الكافر.

المبحث الخامس: بيان خطورة تكفير المسلمين بغير حق.

المبحث السادس: وسطية أهل السنة في باب التكفير،، بين المرجئة والوعيدية.

**الفصل الخامس: المسائل العقدية المتعلقة ببلاد الكفار وعباداتهم. وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: المسائل العقدية المتعلقة ببلاد الكفار. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحديد بلاد الكفر.

المطلب الثاني: السفر إلى بلاد الكفر وأحكامه.

المطلب الثالث: الإقامة في بلاد الكفر.

المطلب الرابع: الهجرة من بلاد الكفر.

المطلب الخامس: الانتساب إلى بلاد الكفر.

المطلب السادس: التجنس بجنسيات بلاد الكفر.

المبحث الثاني: المسائل العقدية المتعلقة بعبادات الكفار. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة في أماكن عبادات الكفار.

المطلب الثاني: زيارة أماكن عبادة الكفار.

المطلب الثالث: السماح للكفار بإقامة عباداتهم في بلاد المسلمين.

المطلب الرابع: التبرؤ من معبودات الكفار.

المطلب الخامس: إقامة المساجد في أماكن عبادتهم.

**الفصل السادس: المسائل العقدية المتعلقة بمعاملة الكفار. وفيه اثنا عشر مبحثاً:**

المبحث الأول: البراءة من الكفار وتحريم موادتهم.

المبحث الثاني: الإحسان إلى الأقارب منهم وبرهم.

**الفصل الثامن: المسائل العقدية المتعلقة بجهادهم ومسالمتهم. وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول: حكم جهادهم، وشروطه، وآدابه.

المبحث الثاني: ما جاء في إخراجهم من جزيرة العرب.

المبحث الثالث: أحكام الصلح معهم، ومهادنتهم.

المبحث الرابع: أحكام أخذ الجزية منهم، ودفعها لهم.

المبحث الخامس: أحكام محالفتهم، والدخول في مؤسساتهم الخيرية.

**الفصل التاسع: المسائل العقدية المتعلقة بعقوبتهم في الدنيا، وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: إقامة الحدود على أهل الذمة، والمستأمنين.

المبحث الثاني: تعزيرهم بالجلد والسجن.

المبحث الثالث: إهانتهم وإذلالهم.

**الفصل العاشر: المسائل العقدية المتعلقة بإمامة الكافر. وفيه ثمانية مباحث:**

المبحث الأول: نصب الإمام الكافر على المسلمين.

المبحث الثاني: الولاية الخاصة للكافر على المسلمين.

المبحث الثالث: السمع والطاعة للحاكم الكافر.

المبحث الرابع: الخروج على الحاكم الكافر وضوابطه.

المبحث الخامس: طروء الكفر على الحاكم.

المبحث الثالث: ما جاء في الإرادتين في حق الكافر.

المبحث الرابع: الاحتجاج بالقدر على الكفر والرد على المخالفين.

**الباب الثاني: المباحث العقدية المتعلقة بالكفار في الآخرة. وفيه ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول: المسائل العقدية المتعلقة بالكفار في أشراط الساعة. وفيه سبعة مباحث:**

المبحث الأول: ارتداد فئام من هذه الأمة، ولحوقهم بالكفار.

المبحث الثاني: تكالب الكفار على المسلمين.

المبحث الثالث: قتال المسلمين للروم وفارس.

المبحث الرابع: خروج يأجوج ومأجوج.

المبحث الخامس: خروج الدجال، وفتنته الناس.

المبحث السادس: قتل المسيح للدجال، وموت بعض الكفار الذين يجدون نفس المسيح

المبحث السابع: قيام الساعة على الكفار، بعد قبض أرواح المؤمنين.

**الفصل الثاني: المسائل العقدية المتعلقة بالكفار عند الموت في البرزخ. وفيه عشرة مباحث:**

المبحث الأول: ضرب الملائكة للكفار وكلامهم معهم.

المبحث الثاني: صعود روح الكفار ونزولها.

المبحث الثالث: كيفية قبض أرواح الكفار.

المطلب الثاني: كيفية حساب الكفار يوم القيامة.

المطلب الثالث: كلام الله تعالى للكفار وكلامهم له.

المطلب الرابع: رؤية الكفار لله عز وجل.

المطلب الخامس: ما جاء في حكم أطفال المشركين.

**المبحث الرابع: استلام الكفار لصحائف أعمالهم. وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: كيفية استلام الكفار لصحائف أعمالهم.

المطلب الثاني: حكم أعمال الكفار الحسنة.

المطلب الثالث: صفة الكفار عند استلام صحائف أعمالهم.

**المبحث الخامس: وزن الكفار وأعمالهم. وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: وزن الكفار.

المطلب الثاني: وزن أعمال الكفار.

المطلب الثالث: كيف يكون وزن أعمال الكفار.

**المبحث السادس: ذود الكفار عن الحوض.**

**المبحث السابع: هل يرد الكفار الصراط؟**

**المبحث الثامن: دخول الكفار إلى النار. وفيه سبعة مطالب:**

المطلب الأول: اتباع الكفار لمعبوداتهم.

المطلب الثاني: إدخال معبودات الكفار إلى النار.

المطلب الثالث: صفة دخول الكفار إلى النار.

المطلب الرابع: خلود الكفار في النار، ومسألة فناء النار.

المطلب الخامس: تفاوت الكفار في العذاب وسببه وصفته.

المطلب السادس: المقصود من فداء المسلمين بالكفار من النار.

المطلب السابع: رؤية النبي ﷺ والمؤمنين للكفار في النار

**الخاتمة:**

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

**الفهارس العلمية:**

وستكون على النحو الآتي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الغريب والمصطلحات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## منهج البحث:

سوف أستخدم في بحثي المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وعليه فإني أتبع ما يأتي:

١. اعتمدت على كتب المتقدمين في تقرير المسائل المتعلقة بالكفار، ومن سار على طريقتهم من المعاصرين.

٢. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٣. عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ أقتصر عليهما أو على من أخرجه منهما، وإن لم يكن في الصحيحين فإني أعزوه إلى السنن الأربعة ومسند أحمد، وإن لم يكن في السنن ولا في المسند عزوته إلى مصادره مع ذكر الحكم عليه من كلام أهل العلم.

٤. وثقت النقول والأقوال من مصادرها، ونسبتها إلى قائليها.

٥. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة مختصرة.

٦. عرَّفت تعريفاً موجزاً بالفرق والطوائف.

٧. شرحت المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨. عرَّفت تعريفاً موجزاً بالأماكن والبلدان الواردة في البحث.

٩. التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٠. وضعت فهارس علمية في آخر الكتاب كما هو مبين في الخطة.

# شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إعانة وتوفيق على إتمام هذا العمل، الذي أرجو أن يكون على الوجه الذي يرضيه، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم.

ثم أتوجه بالشكر لكل من كان له فضل علي عملا بقول الرسول ﷺ: «**من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل**».(١)

كما أشكر هذه الجامعة المباركة، التي تنقلت في مراحلها المختلفة بدءًا بالكلية فمرحلة الماجستير، ثم الآن الدكتوراه، والشكر موصول لقسم العقيدة الذي أنتمي إليه، والذي نهلت من علوم أشياخه الفضلاء، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أشكر فضيلة شيخي وأستاذي الدكتور محمد باكريم محمد با عبد الله، المشرف على الرسالة على ما لقيته منه من متابعة وإرشاد وتوجيه، وقد كان لملاحظاته ومتابعته كبير الأثر على هذه الرسالة، فجزاه الله خيرا، وأسأل الله عز وجل أن يبارك فيه وفي علمه.

وأتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة المناقشَين الكريمين على قَبولهما مناقشة الرسالة وإبداء الملاحظات عليها.

وأشكر فضيلة الدكتور عبد العزيز بن جليدان الظفيري الذي له الفضل بعد الله في الإشارة علي بالكتابة في هذا الموضوع، فجزاه الله خير الجزاء على نصحه وإرشاده وإشارته.

وكذلك أشكر كل من قدَّم لي معروفا في هذا البحث، وأسأل الله العلي القدير أن يثيب الجميع على ذلك، كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٧٥٠٤) والترمذي في سننه، (باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك )، رقم (١٩٥٤) (٣٣٩/٤) وقال: (حديث صحيح) وقال الشيخ الألباني في المشكاة (٩١١/٢): (صحيح ).

# التمهيد

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** تعريف الكفر.

**المبحث الثاني:** أقسام الكفر.

المبحث الأول:

## تعريف الكفر

**الكفر لغة**: التغطية والستر والظلام، وكل شيء غطى شيئا فقد كفره.

قال ابن فارس: "الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية... والكفر: ضد الإيمان، سمي بذلك لأنه تغطية الحق"(١).

وقال ابن الأثير: أصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه.(٢)

وقد ورد إطلاق اسم الكافر في اللغة على عدة أمور، وهي ترجع إلى التغطية والستر. ومن تلك الإطلاقات:

- البحر والنهر العظيم لسترهما ما فيهما.
- الزارع لأنه يستر البذر في الأرض بالتراب.
- الليل لأنه يستر بظلمته كل شيء.

ويقال: طائر مكفّر أي مغطىً بالريش. وسميت الكفّارة كفّارة لأنها تكفّر الذنوب، أي تسترها.

ويأتي الكفر بمعنى العصيان، والبراءة، ونقيض الشكر والجحود يقال: كافرني حقّي أي جحدني حقي، وكفران النعمة: جحودها وسترها(٣).

---

(١) مقاييس اللغة (١٩١/٥).

(٢) النهاية ص(٨٠٧)، وانظر: تهذيب اللغة (١١٢/١٠)، لسان العرب (١٤٤/٥-١٤٧)، القاموس المحيط (ص٦٠٥)، تاج العروس (١٩١/٥).

(٣) العين (٢٥٦/٥-٢٥٧)، تهذيب اللغة (١٩٣/١٠-٢٠٠)، الصحاح (٨٠٧/٢)، مقاييس اللغة (١٩١/٥)، لسان العرب (١١٨/١٢ - ١٢٢)، القاموس المحيط (ص٦٠٥).

**الكفر شرعا:**

عرّف العلماء الكفر بتعريفات مختلفة من حيث الألفاظ، متقاربة في المعنى، ومن تلك التعريفات:

- " الكفر نقيض الإيمان "(١).

- " جحود ما علم أن الرسول ﷺ جاء به، سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به، فهو كافر في دقّ الدين وجِلّه "(٢).

- "جحد أمر معلوم من الدين ضرورة، وقيل: مطلقا"(٣).

- "جحد الربوبية، وجحد نبّوة نبيٍّ من الأنبياء صحَّت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ، مما صحّ عند جاحده بنقل الكافّة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر"(٤)، وقد أغفل ابن حزم –رحمه الله– فردًا مهمًا من أفراد التعريف، وهو توحيد الألوهية.

- "وحدُّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو: جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه"(٥).

فالكفر ضد الإيمان، ونقيض الإسلام، فكل من لم يكن مسلماً فهو كافر.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١٨٦/٤)، أعلام السنة المنشورة ص(٩٦).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص(٥٩٦).

(٣) القواعد للمقّريّ (٤٤٩/٢).

(٤) الفصل لابن حزم (٢٥٣/٣).

(٥) إرشاد أولي البصائر والألباب لابن سعدي ص(٢٠٣-٢٠٤).

- قال ابن تيمية[١] -رحمه الله-: "الكفر عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو اعتقد شيئا ولم يتكلم"[٢]

ومدار التعريفات السابقة للكفر، تدور على ما يضاد الإيمان، وجحد ما جاء به الرسول ﷺ.

**العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للكفر:**

المعنى الشرعي للكفر مستمد من المعنى اللغوي، من وجهين:

١- أن الكافر لما دعاه الله جل وعز إلى توحيده، فقد دعاه إلى نعمة ينعم بها عليه إذا قبلها، فلما ردّ ما دعاه إليه من توحيده، كان كافرا نعمة الله أي مغطيا لها بإبائه حاجبا لها عنه[٣].

٢- أن الكفر في اللغة معناه التغطية، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره كما يقال للابس السلاح: كافر وهو الذي غطاه السلاح[٤].

فالكافر قام بتغطية حق الله ﷻ وحق رسوله ﷺ، وذلك بتغطية قلبه بالكفر وعدم قبول الحق وهو الإيمان بالله ﷻ والقيام بجحده.

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني، الدمشقي، أبو العباس تقي الدين، علم من أعلام السنة، وإمام من أئمة المسلمين، مؤلفاته لا تحصى كثرة، منها: النبوات، درء تعارض العقل والنقل، الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٨٧/٢)، شذرات الذهب (٨٠/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٨٦/٢٠).

(٣) تهذيب اللغة (١١٢/١٠).

(٤) نفس المصدر (١١٢/١٠).

## المبحث الثاني:

# أقسام الكفر.

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** أقسام الكفر.

**المطلب الثاني:** الفروق بين الكفر الأكبر، والكفر الأصغر.

المطلب الأول:

## أقســام الكـــفــــر

دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الإيمان لا يصح إلا بمجموع أمرين، هما:

أولاً: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وحقيقة شهادة أن لا إله إلا الله: إفراد الله بالعبودية، وحقيقة شهادة أن محمدًا رسول الله: إفراد النبي ﷺ بالمتابعة.

ثانيًا: البراءة من الكفر والشرك، ولذا كان من المناسب معرفة أقسام الكفر، من باب الحذر من الوقوع فيه، وحتى يتم تحقيق التوحيد لله رب العالمين.

**ينقسم الكفر إجمالا إلى قسمين:**

وممّن أشار إلى تقسيم الكفر إلى قسمين، أكبر وأصغر، محمد بن نصر المروزي(١) – رحمه الله – حيث يحكي عن أهل الحديث فيقول:

" والكفر ضد الإيمان، إلا أن الكفر كفران: كفر هو جحد بالله، وبما قال، فذلك ضد الإقرار بالله، والتصديق به، وبماقال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل. وإن للكفر فروعاً، دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما أن للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام"(٢).

---

(١) محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي، الفقيه، ولد سنة اثنتين ومائتين، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، وكان إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة، وكان جامعاً للسنن ضابطا لها، من تصانيفه: تعظيم قدر الصلاة، قيام الليل، كتاب رفع اليدين، توفي سنة ٢٩٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ ص(٣٦٦)، وشذرات الذهب (٢/٢١٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٨٥).

(٢) تعظيم قدر الصلاة باختصار (٢/٥٢٠).

وقال ابن القيم[١] - رحمه الله -: " فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر، هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود"[٢].

**فالقسم الأول**: الكفر الأكبر. ويطلق عليه الكفر الاعتقادي.

وهذا النوع يناقض أصل التوحيد، ويبطل شهادة أن لا إله إلا الله، ويخرج صاحبه من الملّة، سواء كان كفرا أصليا أو طارئا وهو الردة، ولا يثبت معه وصف الإسلام، ولا وصف الإيمان.

**القسم الثاني**: الكفر العملي لا الاعتقادي، ويطلق عليه الكفر الأصغر.

وهذا النوع موجب لاستحقاق الوعيد، دون الخلود في النار، وهو: كل معصية أطلق الشارع اسم الكفر عليها، مع بقاء اسم الإيمان على عاملها[٣].

وهو لا يناقض أصل الإيمان؛ بل ينقصه ويضعفه، ولا يسلب عن صاحبه اسم الإسلام وهو المقصود بما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "كفر دون كفر"[٤].

وجاء عن بعض السلف أنه: " ظلم دون ظلم "، و " فسق دون فسق "[٥].

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسّر النحوي، شمس الدين أبو عبدالله، ابن قيم الجوزية، أخذ العلم عن كثيرين، ولازم ابن تيمية مدة طويلة، من مصنفاته: إعلام الموقعين، زاد المعاد، بدائع الفوائد، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٤٧/٢)، والدرر الكامنة (١٣٧/٥)، والرد الوافر ص(٦٨).

(٢) مدارج السالكين (٣٤٤/١).

(٣) أعلام السنة المنشورة ص(٩٩).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣٤٢/٢- أثر رقم ٣٢١٩).

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١١٤٦/٤) و (١١٤٩/٤).

وقد أطلقه الشارع على بعض المعاصي والذنوب على سبيل الوعيد والتهديد؛ لأنها من خصال الكفر وشعبه، ولكنها لا تصل إلى حد الكفر الأكبر، وما كان كذلك فهو من كبائر الذنوب.

مثل قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»(١).

وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»(٢).

وقوله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدَّقه، أو أتى امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد»(٣).

يتضح من خلال ما تقدّم، أن الكفر ينقسم إلى قسمين: أكبر ينقل عن الملة، وأصغر لا ينقل عن الملة.

**الفروق بين الكفر الأكبر، والكفر الأصغر.**

١- الكفر الأكبر يُخرِج صاحبه من ملة الإسلام، والكفر الأصغر لا يُخرِج من ملة الإسلام(٤).

قال ابن القيم – رحمه الله – في معرض كلامه عن حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٥) " "ففرّق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به والآخر كفر،

---

(١) رواه البخاري ص(١٤) حديث رقم (٤٨)، ومسلم ص(٢٩) حديث رقم(١١٦).

(٢) رواه البخاري ص(٢٥) حديث رقم (١٢١)، ومسلم ص(٢٩) حديث رقم (١١٨).

(٣) رواه أحمد (١٤٢/١٦) حديث رقم (١٠١٦٧)، والترمذي (١٤٢/١) برقم (١٣٥)، وأبو داود (١٥/٤) برقم (٣٩٠٤)، وصححه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (١٧٣/١) برقم (٥٥١).

(٤) تعظيم قدر الصلاة ص(٥٢٦/٢).

(٥) رواه البخاري ومسلم. وتقدم تخريجه في نفس الصفحة.

ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العلمي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية"[١].

**٢**– الكفر الأكبر يُحبط جميع الأعمال إن مات عليه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة]

وعن عائشة[٢] –رضي الله عنها– قالت: قلت: يا رسول الله إن ابن جدعان[٣] كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، لأنه لم يقل يوماً: ربّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين»[٤].

وأمّا الكفر الأصغر فلا يحبط الأعمال، لكن صاحبه مُعرّض للوعيد.

---

(١) الصلاة لابن القيم ص(٥٨).

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين الحميراء، أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. انظر ترجمتها في: تقريب التهذيب ص(٧٥٠) ترجمة رقم (٨٦٣٣).

(٣) هو: عبد الله بن جدعان التيمي القرشي، أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية.، أدرك النبي ﷺ قبل النبوة، وهو الّذي خاطبه أمية بن أبي الصلت بأبيات اشتهر منها قوله: " أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك؟ إن شيمتك الحياء " ،له أخبار كثيرة أورد الأصفهاني وغيره بعضها متفرقة. وسماه اليعقوبي بين حكام العرب في الجاهلية. الأعلام للزركلي (٧٦/٤).

(٤) رواه مسلم ص(٦٦) حديث رقم (٣٦٥).

قال ابن تيمية -رحمه الله-:"ولا تحبط الأعمال بغير الكفر لأن من مات على الإيمان فإنه لابد من أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر وهذا معروف من أصول أهل السنة"[١].

٣- الكفر الأكبر يُخلِّد صاحبه في النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۝٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝٦٥﴾ [الأحزاب].

قال ابن رجب الحنبلي[٢] -رحمه الله-: " وعذاب الكفار في النار، لا يفتّر عنهم ولا ينقطع ولا يخفّف، بل هو متواصل أبدا"[٣].

وأمّا الكفر الأصغر فإن صاحبه إذا دخل النار فلا يخلد فيها.

٤- الكفر الأكبر يُبيح الدّم والمال، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[٤].

وأما الكفر الأصغر فإنه لا يُبيح الدم والمال .

---

(١) الصارم المسلول ص(٥٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي الفقيه، الزاهد البارع الأصولي المحدث، له مصنفات كثيرة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري ولم يكمله، وذيل طبقات الحنابلة، والقواعد الفقهية، وجامع العلوم والحكم، توفي سنة ٧٩٥هـ . انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٣٩/٦)، والجوهر المنضد ص(٤٦).

(٣) التخويف من النار ص(١٩٤).

(٤) رواه البخاري ص(١٠) حديث رقم (٢٥)، ومسلم ص(٢٠) حديث رقم (٣٢).

قال ابن رجب الحنبلي –رحمه الله–: "ومن المعلوم بالضرورة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبل مِنْ كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويَعْصِمُ دمه بذلك، ويجعله مسلماً"(١).

وهذا الحكم مقيد بقيود جاءت بها الشريعة، فليس كل كافر يقتل ويهدر دمه، فقتل الذمِّي والمعاهد والمستأمن حرام، وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك، وسيأتي التفصيل في ذلك.

٥- الكفر الأكبر يُوجب العداوة الخالصة لصاحبه، فيعاديه المؤمنون عداوة بيِّنةً ظاهرة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ ﴿٤﴾ ﴾ [الممتحنة]

وأما الكفر الأصغر فإنه يُوالى صاحبه بقدر ما فيه من الإيمان، ويُعادى بقدر ما فيه من معصية لله.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا مولاة الدين لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن"(٢).

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٨٥).

# الباب الأول:

## المسائل العقدية المتعلقة بالكفار في الدنيا

وفيه ثلاثة عشر فصلاً:

الفصل الأول: المسائل العقدية المتعلقة بأسماء الكفار، والإطلاقات التي أطلقت عليهم، في الشرع ودلالاتها العقدية.

الفصل الثاني: المسائل العقدية المتعلقة بأصناف الكفار.

الفصل الثالث: المسائل العقدية المتعلقة بحقيقة الكفر.

الفصل الرابع: المسائل العقدية المتعلقة بتكفير الكافر.

الفصل الخامس: المسائل العقدية المتعلقة ببلاد الكفار وعباداتهم.

الفصل السادس: المسائل العقدية المتعلقة بمعاملة الكفار.

الفصل السابع: المسائل العقدية المتعلقة باستعمالهم والعمل لهم، والاستعانة بهم، وإعانتهم.

الفصل الثامن: المسائل العقدية المتعلقة بجهادهم ومسالمتهم.

الفصل التاسع: المسائل العقدية المتعلقة بعقوبتهم في الدنيا.

الفصل العاشر: المسائل العقدية المتعلقة بإمامة الكافر.

الفصل الحادي عشر: المباحث العقدية المتعلقة بأطفال الكفار.

الفصل الثاني عشر: الأمثال القرآنية المضروبة للكفار.

الفصل الثالث عشر: المباحث العقدية المتعلقة بالقضاء والقدر في حق الكفار

الفصل الأول:

# المسائل العقدية المتعلقة بأسماء الكفار، والإطلاقات التي أطلقت عليهم، في الشرع ودلالاتها العقدية.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: في أسماء الكفار.**

**المبحث الثاني: في ما أطلق عليهم من ألقاب.**

## المبحث الأول:

## في أسماء الكفار.

**وفيه مطلبان:**

### المطلب الأول: **اسم ( الكافر ) ودلالته العقدية.**

ورد في نصوص الكتاب والسنّة، إطلاق اسم الكفر على الكفر الأكبر تارة، وعلى الكفر الأصغر تارة. ويدل لذلك ما يلي:

**أولاً: إطلاق اسم الكفر على الكفر الأكبر:**

**ورد إطلاق اسم الكفر على الكفر الأكبر في الكتاب العزيز، في عدة مواضع، منها:**

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۝١٧﴾ [المائدة]

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢١٧﴾[البقرة]

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ ۝١٠٢﴾ [البقرة]

وغيرها من آيات الكتاب العزيز، وهي دالة على إطلاق اسم الكفر، على الكفر الأكبر.

فمن اعتقد أن المسيح عليه السلام إله، فقد كفر الكفر الأكبر، ومثله المرتد الذي يموت على غير دين الإسلام، وكذلك الشياطين كفرهم من جنس الكفر الأكبر.

قال ابن حزم[١] -رحمه الله-: "اليهود والنصارى كفار بلا خلاف من أحد من الأمة، ومن أنكر كفرهم فلا خلاف من أحد من الأمة في كفره وخروجه من الإسلام"[٢].

**وورد إطلاق اسم الكفر على الكفر الأكبر في السنة المطهرة، في عدة مواضع، منها:**

ما جاء عن أنس بن مالك[٣] ﷺ أن رجلا قال: يا نبي الله، كيف يحشر الكافر على وجهه؟ قال: «أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة»[٤].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع»[٥].

---

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، الإمام أبو محمد، وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وكثرة العلم، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى نفي القياس والقول بالظاهر، وكان متفنِّناً في علوم جمة، عاملا بعلمه، زاهدا بعد الرياسة التي كانت لأبيه، من كتبه: الإحكام لأصول الأحكام، الفِصَل في المِلِل والنِّحل، إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم مما لا يحتمل التّأويل، المجلّى في الفقه، المحلى في شرح المجلّى، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤/١٠).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١١/٣).

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مشهور، لقبه: ذو الأذنين، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(١١٥) ترجمة رقم (٥٦٥).

(٤) رواه البخاري ص(٦٦٨) حديث رقم(٤٧٦٠).

(٥) رواه البخاري ص(٩٠٦) حديث رقم(٦٥٥١)، ومسلم ص(٧٢٢) حديث رقم (٢٨٥٢).

وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم تكن له حسنة يجزى بها»[١].

قال النووي[٢] -رحمه الله-: "أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة، ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا إلى الله تعالى، وصرّح في هذا الحديث بأن يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات أي: بما فعله متقربا به إلى الله تعالى مما لا يفتقر صحته إلى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها"[٣].

دلّت هذه الأحاديث على أن الكفر الوارد فيها، هو الكفر الأكبر المخرج من الملّة، وما عمله الكافر من أعمال البرّ فإنه يجازى عليها في الدنيا، وأما في الآخرة فليس له فيها من خلاق.

---

(١) رواه مسلم ص(٧١٣) حديث رقم (٢٨٠٨).

(٢) هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي، الفقيه الحافظ الشافعي، من مؤلفاته: شرح المهذب ولم يتمّه، روضة الطالبين، رياض الصالحين، وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥٠/١٧).

**ثانياً: إطلاق اسم الكفر على الكفر الأصغر:**

**ورد إطلاق اسم الكفر على الكفر الأصغر في الكتاب العزيز، ومما ورد في ذلك:**

قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة]

الحكم بغير ما أنزل الله تارة يكون كفرا أكبر، وتارة يكون كفرا أصغر، بحسب ما يقوم بحال الحاكم.

قال ابن القيم –رحمه الله–: «والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين"[(١)].

ومن أوضح ما ورد في هذا الباب ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عند قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: "هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله"[(٢)].

فمن حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه مذنب، لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يُدفع إليه من الرشوة، أو لشهوة، أو عداوة، أو قرابة، أو نحو ذلك، فهذا لا يكون كفره أكبر؛ بل يكون عاصياً وقد وقع في كفر دون كفر، وهو من جنس الكفر الأصغر.

---

(١) مدارج السالكين (٣٤٦/١).

(٢) تفسير الطبري (٤٦٥/٨).

وقد ضلّت طوائف من أهل البدع كالخوارج[١]، فحكموا على كل من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر الأكبر، من دون تفصيل ولا تفريق بين أحوال الوقوع في المسائل التي يطلق على مرتكبها لفظ الكفر.

قال ابن عبد البر[٢] –رحمه الله–: «وقد ضلّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة[٣] في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة]»[٤].

(١) الخوارج: أول فرقة ظهرت في الإسلام، سموا بذلك: لخروجهم عن تعاليم الدين، وتكفيرهم للمسلمين بالكبائر، وخروجهم على خيار المسلمين، وقتالهم لأئمة المسلمين، وقد افترقوا إلى عشرين فرقة، ومن كبار فرقهم: المحكّمة، والأزارقة، والنجدات، والإباضية. انظر: مقالات الإسلاميين ص(١٦٧–١٦٨)، والفرق بين الفرق ص(٧٢–٧٣)، فتح الباري (٢٨٣/١٢).

(٢) هو: يوسف بن عمر بن عبد البر النمري، الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص٣٥٧، وشجرة النور الزكية ص(١١٩).

(٣) المعتزلة: فرقة ظهرت في الإسلام أوائل القرن الثاني الهجري، سلكت منهجا عقلياً متطرفاً في مسائل الاعتقاد والاستدلال به، سموا بذلك لاعتزال مؤسس نحلتهم: واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري في قصة مشهورة. انظر: الملل والنحل ص(٤٣) وما بعدها، وذكر مذاهب الفرق الثنتين والسبعين لليافعي ص(٤٩).

(٤) التمهيد (١٦/١٧).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [لقمان]

المراد بالكفر في الآية الكريمة: الكفر الأصغر، وهو كفر النِّعم، وعدم أداء شكر مسديها والمنعم به وهو الله تعالى.

قال الشوكاني[١] –رحمه الله– في تفسير الآية: «من جعل كفر النعم مكان شكرها، فإن الله غني عن شكره غير محتاج إليه حميد مستحق للحمد من خلقه لإنعامه عليهم بنعمه التي لا يحاط بقدرها، ولا يحصر عددها، وإن لم يحمده أحد من خلقه، فإن كل موجود ناطق بحمده بلسان الحال»[٢].

**وورد إطلاق اسم الكفر على الكفر الأصغر في السنة المطهرة، في عدة مواضع، منها:**

حديث جرير[٣] ﷺ أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس» فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[٤].

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، الفقيه، المجتهد، المحدث، الأصولي، من مؤلفاته: فتح القدير، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، إرشاد الفحول، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/٢١٤) والأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

(٢) فتح القدير (٤/٢٧٣).

(٣) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور يقال له: يوسف هذه الأمة، مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها، أخرج حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(١٣٩) ترجمة رقم(٩١٥).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم. وتقدم تخريجه ص(٢٩).

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»[١].

وحديث عبد الله[٢] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[٣].

دلّت هذه الأحاديث أن الكفر الوارد فيها، هو الكفر العملي أو الكفر الأصغر، الذي لا يخرج من الملّة.

وإطلاق اسم الكفر في هذه الأحاديث، المراد به الكفر المقيّد، لا الكفر المطلق، كما بيّنه أهل العلم.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "فقوله: «يضرب بعضكم رقاب بعض» تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفارا تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر ومؤمن"[٤].

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث

---

(١) أخرجه مسلم ص(٣٠) حديث رقم(١٢١).

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمّة، أمَّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين. انظر: تقريب التهذيب ص(٣٢٣) ترجمة رقم (٣٦١٣).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم. تقدم تخريجه ص(٢٩).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٣٨).

الصحيح «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ففرّق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لايكفر به والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لايخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان"[1].

(١) الصلاة لابن القيم ص(٥٨).

المطلب الثاني:

## اسم (المشرك) ودلالته العقدية.

من الأسماء التي تطلق على الكافر، اسم المشرك.

**ورد إطلاق اسم الشرك على الكفر الأكبر في الكتاب العزيز ومن ذلك:**

ما قصّه الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، عن صاحب الجنتين، في قوله جل جلاله:

﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٤٢﴾﴾ [الكهف]

فأطلق الله سبحانه وتعالى الشرك في الآية في قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٤٢﴾﴾ على الكفر، لأن ما قام به الرجل من قبيل الكفر، كما أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الكهف]

فما ذكره الرجل كما في الآية الكريمة، من ظنه أن البستان سيدوم له ولا يفنى، اغتراراً بالحياة الدنيا، وإنكاره للبعث، والتمرد والعناد المشار إليه في الآية الكريمة

في قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ﴾ وهذه كلها من خصال الكفر.

ومما يؤكّد أن الذي تفوّه به الرجل من جنس الكفر قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾﴾ [الكهف]

قال البغوي[١] -رحمه الله-: "﴿ودخل جنته﴾ يعني الكافر أخذ بيد أخيه المسلم يطوف به فيها ويريه أثمارها ﴿وهو ظالم لنفسه﴾ بكفره ﴿قال ما أظن أن تبيد﴾ تهلك ﴿هذه أبدا﴾ قال أهل المعاني: راقه حسنها وغرّته زهرتها، فتوهّم أنها لا تفنى أبدا وأنكر البعث. فقال ﴿وما أظن الساعة قائمة﴾ كائنة"[٢].

(١) هو: الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي، صاحب التهذيب، الملقب محي السنة، من مصنفاته: شرح السنة والمصابيح والتفسير المسمى معالم التنزيل، كان إماما جليلا ورعا زاهد فقيها محدثا مفسرا جامعا بين العلم والعمل سالكا سبيل السلف، توفي سنة ٥١٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٧٥ ترجمة رقم ٧٦٦).

(٢) تفسير البغوي (٥/١٧١).

## المبحث الثاني:

# في ما أطلق عليهم من ألقاب.

**وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: اسم (الظالم) ودلالته العقدية.

المطلب الثاني: اسم (الفاسق) ودلالته العقدية.

المطلب الثالث: اسم (المجرم) ودلالته العقدية.

المطلب الرابع: اسم (الضال) ودلالته العقدية.

المطلب الأول:

## اسم (الظالم) ودلالته العقدية.

**معنى الظلم لغةً**: أصل الظلم:"الجور ومجاوزة الحد، يقال: ظَلَمه، يَظْلِمُه ظَلْمًا، وظُلْمًا، ومَظْلمةً، فالظَّلْمُ مصدر حقيقي، والظُّلم الاسم، وهو ظالم وظَلوم. وأصل الظلم، وضع الشيء في غير موضعه"(١).

**معنى الظلم اصطلاحا**: هو: "وضع الشيء في غير موضعه المختص به؛ إمَّا بنقصان أو بزيادة؛ وإما بعدول عن وقته أو مكانه"(٢).

وقيل: "هو عبارة عن التعدِّي عن الحق إلى الباطل وهو الجور. وقيل: هو التصرُّف في ملك الغير، ومجاوزة الحد"(٣).

**ورد إطلاق الظلم على الكفر، في عدّة مواضع من الكتاب العزيز منها:**

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة].

قال ابن رجب-رحمه الله-: "وقوله تعالى: ﴿والكافرون هم الظالمون﴾، فإن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وأعظم ذلك أن يوضع المخلوق في مقام الخالق، ويجعل شريكا

---

(١) النهاية لابن الأثير (٣/١٦١)، القاموس المحيط ص(١١٣٤)، المصباح المنير ص(١٤٦).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب ص(٥٣٧).

(٣) التعريفات للجرجاني ص(١٨٦).

له في الربوبية وفي الإلهية، سبحانه وتعالى عما يشركون، وأكثر ما يرد في القرآن وعيد الظالمين، يراد به الكفار"(١).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَامِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [الأنعام].

قال الطبري(٢) -رحمه الله-: "يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿من تكون له عاقبة الدار﴾، فسوف تعلمون، أيها الكفرة بالله، عند معاينتكم العذاب، من الذي تكون له عاقبة الدار منا ومنكم"(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفرقان].

قال الطبري-رحمه الله- : "ويوم يعضّ الظالم نفسه المشرك بربه على يديه ندما وأسفًا على ما فرّط في جنب الله، وأوبق نفسه بالكفر به في طاعة خليله الذي صدّه عن سبيل ربه، يقول: يا ليتني اتخذت في الدنيا مع الرسول سبيلا يعني طريقا إلى النجاة."(٤)

---

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي (٤٧١/١).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر، الامام المفسّر الحافظ، من مصنفاته: جامع البيان، تهذيب الآثار، تاريخ الأمم والملوك، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، والبداية والنهاية (١٦٥/١١).

(٣) تفسير الطبري (١٢٩/١٢).

(٤) تفسير الطبري (٢٦٢/١٩).

هذه الآيات الكريمة التي ورد فيها ذكر الظالمين، إنما يراد بها الكفار، والمراد بالظلم فيها الكفر، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، والكفر والشرك أعظم الذنوب والمعاصي، فالكافر جحد حقوق الله ﷻ، ووضع الإنكار في موضع الإقرار، والكفر في موضع الإيمان.

**وقد يطلق الظلم ويراد به: الكفر الأصغر والذنوب والمعاصي**: ومما يؤيد هذا المعنى، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾[فاطر: ٣٢]

وقد أشكل معنى الظلم على بعض أصحاب رسول الله ﷺ، كما في حديث: عبد الله[١] ؓ، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾ [الأنعام: ٨٢] شقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان]»[٢].

فالظلم على قسمين، قسم يخرج من الملة وهو الكفر والشرك الأكبر، وقسم لا يخرج من الملة، وهي الذنوب والمعاصي دون الشرك والكفر الأكبر.

قال محمد بن نصر المروزي–رحمه الله–: "قالوا: وقد صدق عطاء[٣] قد يسمى الكافر ظالما، ويسمى العاصي من المسلمين ظالما، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل"[٤].

---

(١) هو: ابن مسعود ؓ.

(٢) رواه البخاري ص(٩٥٥) حديث رقم (٦٩٣٧)، ومسلم ص(٤٠) حديث رقم (١٩٧).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم المكي، تابعي ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ١١٤هـ. انظر: تقريب التهذيب ص(٣٩١) ترجمة رقم (٤٥٩١).

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٥٢٢/٢).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " فهذا ظلم لنفسه مقرون بغيره، فلا يدخل فيه الشرك الأكبر"[(١)].

وقد يطلق الظلم ويشمل الظلم الأكبر والظلم الأصغر في النص الواحد، ويكون التمييز والتفريق بينهما بحسب الوارد في النصوص، ما إذا كان ظلما أكبر أو ظلما أصغر.

كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾﴾[الفرقان]

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "فلا ريب أن هذا يتناول الكافر الذي لم يؤمن بالرسول ﷺ. وسبب نزول الآية كان في ذلك، فإن الظلم المطلق يتناول ذلك ويتناول ما دونه بحسبه"[(٢)].

(١) مجموع الفتاوى (٧/٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٧٣).

المطلب الثاني:

## اسم (الفاسق) ودلالته العقدية.

### إطلاق اسم الفسق على الكفر:

الفسق لغة: هو الخروج عن الشيء أو القصد، وهو الخروج عن الطاعة.

والفسق: الفجور. ويقال إذا خرجت الرطبة من قشرها؛ قد فسقت الرطبة من قشرها، والفأرة عن جحرها.(١)

الفسق اصطلاحا: الخروج من طاعة الله ﷻ فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان.(٢)

**والفسق في الشرع نوعان: فسق أكبر، وفسق أصغر:**

ورد إطلاق اسم الفسق على الكفر الأكبر، في الكتاب العزيز، كما في:

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ٢٠﴾ [السجدة]

قال ابن جرير الطبري –رحمه الله–: "وقوله: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ﴾ يقول تعالى ذكره: وأما الذين كفروا بالله، وفارقوا طاعته ﴿فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ﴾ يقول: فمساكنهم التي يأوون إليها

(١) لسان العرب (٣٠٨/١٠)، مقاييس اللغة (٥٠٢/٤)، مفردات الراغب (٥٧٢/٧).

(٢) الإيمان لابن تيمية ص(٥١)، ص(١٩٦)، ص(٢٥٧)، أعلام السنة المنشورة ص(١٠١)، المحرر الوجيز (١٥٥/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٥/١).

في الآخرة النار ﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمۡ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ ﴾ في الدنيا ﴿ تُكَذِّبُونَ ﴾ أن الله أعدها لأهل الشرك به."(١)

وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّـٰلِمِينَ بَدَلًا ٥٠﴾ [الكهف]

قال ابن تيمية: –رحمه الله–: " وكان ذلك الفسق منه كفرا"(٢).

ففسق إبليس الوارد في الآية هو من جنس الكفر الأكبر المخرج من الملّة، وهو ما يطلق عليه الفسق الأكبر.

وقوله تعالى: ﴿ٱلۡمُنَـٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٍۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَـٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَـٰسِقُونَ ٦٧﴾ [التوبة]

قال ابن جرير الطبري –رحمه الله– عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: "إن الذين يخادعون المؤمنين بإظهارهم لهم بألسنتهم الإيمانَ بالله، وهم للكفر مستبطنون، هم المفارقون طاعةَ الله، الخارجون عن الإيمان به وبرسوله ﷺ"(٣).

**وقد يكون الفسوق شركاً**: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَـٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾ [الأنعام]

---

(١) تفسير الطبري (١٨/٦٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٣٢٨).

(٣) تفسير الطبري (١١/٥٤٩).

قال الطبري –رحمه الله–: "لا تأكلوا أيها المؤمنون مما مات فلم تذبحوه أنتم أو يذبحه موحد يدين لله بشرائع شرعها له في كتاب منزل فإنه حرام عليكم، ولا ما أهل به لغير الله مما ذبحه المشركون لأوثانهم، فإن أكل ذلك فسق، يعني: معصية كفر"[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٣﴾ [المائدة]

قال ابن كثير[(٢)] –رحمه الله–: "أي: تعاطيه فسق وغيّ وضلال وجهالة وشرك، وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه"[(٣)].

**وقد يكون الفسوق معصية وكبيرة من الكبائر**: لا يصل إلى حد الكفر كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحُجُرات]

قال ابن القيم –رحمه الله–: "ويسمى المؤمن العاصي فاسقا"[(٤)].

ومعتقد أهل السنة والجماعة في هذا الباب، أن مرتكب الكبيرة تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء عذّبه بعدله، وإن شاء غفر له برحمته، وأن الموحّد لا يخلّد في النار.

---

(١) تفسير الطبري (٥٢٠/٩).

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير القيسي البصروي، عماد الدين أبو الفداء، الحافظ المفسّر، من مصنفاته: البداية والنهاية، تفسير القرآن، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٥/٣)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢٦٠/١).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٥/٣).

(٤) الصلاة وحكم تاركها ص(٥٩).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "يؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي ﷺ ادّخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته"[١].

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٧٥).

المطلب الثالث:

## اسم (المجرم) ودلالته العقدية.

الجرم. لغة: (الْجُرْمُ) وَ (الْجَرِيمَةُ) الذَّنْبُ تَقُولُ مِنْهُ: (جَرَمَ) وَ (أَجْرَمَ) وَ (اجْتَرَمَ). وَ (الْجِرْمُ) بِالْكَسْرِ الْجَسَدُ وَ (جَرَمَ) أَيْضًا كَسَبَ وَبَابُهُمَا ضَرَبَ(١).

والجُرْمُ: التَّعدِّي، والجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ أَجْرامٌ وجُرُومٌ، وَهُوَ الجَرِيمَةُ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيمٌ(٢).

الجرم. اصطلاحا: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز"(٣).

والمجرم: هو المرتكب للجرائم، وهي الذنوب والآثام، والأغلب أن تكون كفراً تخلِّد صاحبها في النار(٤).

**وقد وردت – مادة جرم– فى القرآن على ستَّة أَوجه:**

الأَوّل: الجُرْم بمعنى الشرك، والمجرم بمعنى المشرك. قال تعالى: ﴿يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ ﴿١١﴾﴾ [المعارج]، وقيل: المراد أَبو جهل وأَصحابه.

الثانى: الجُرم بمعنى اعتقاد أَهل القَدَر، والمجرم القَدَرىّ. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾ [القمر]، قال محمّد بن كعب(٥): هم القَدَريّة.

(١) مختار الصحاح ص(٥٦).

(٢) لسان العرب (١٢/٩١).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص(٣٢٢).

(٤) تفسير الطبري (١٢/٩٣) بتصرف.

(٥) هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله المدني، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة ثم المدينة، قال ابن سعد:كان ثقة عالما كثير =

الثالث: بمعنى الفاحشة أى اللِّواطة. والمجرم اللُّوطيّ. قال تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأعراف]، أَى: المشتغلين بها.

الرّابع: بمعنى حمل العداوة. قال تعالى: ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ ﴿٨٩﴾﴾[هود]

أَى: لا يحملنَّكم خلافى، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ﴾ [المائدة٨]

الخامس: لا جرم بمعنى حَقاً، قال تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [هود]

وقال تعالى: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ ﴿٦٢﴾﴾ [النحل]، أَى: ليس بجُرْم لنا أَن لهم النار، تنبيها أَنهم اكتسبوها بما ارتكبوه.

السّادس: بمعنى الإِثم والذنب والزَّلَّة، قال تعالى: ﴿ فَعَلَىَّ إِجْرَامِى ﴿٣٥﴾﴾ [هود]، أَى: فعلىّ إِثمى[1].

**ورد إطلاق اسم (المجرم) في القرآن الكريم على عدّة معاني، منها: الكفر الأكبر والشرك، وفاحشة اللواط، واعتقاد القدرية[2].**

---

الحديث ورعا. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن، توفي سنة ١٨هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٩/٤٢٠-٤٢٢).

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢/٣٥٥-٣٥٦).

(٢) القدرية: اسم عام يجمع كل من ينفي القدر وهم طائفتان: منهم من ينفي العلم عن الله وهم القدرية الغلاة، وقد انقرض هؤلاء، ومنهم من ينفي الإرادة عن الله، وهم القدرية غير الغلاة من المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة والإباضية، وكلهم مجمعون على أن العبد يخلق فعل نفسه، وأن الله

=

**مما ورد في القرآن الكريم من إطلاق اسم (المجرم) على الكافر والمشرك:**

﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍۚ كَذَٰلِكَ كَانُواْ يُؤْفَكُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [الروم]

قال ابن كثير -رحمه الله-: "يخبر تعالى عن جهل الكفار في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا فعلوا ما فعلوا من عبادة الأوثان، وفي الآخرة يكون منهم جهل عظيم أيضا، فمنه إقسامهم بالله أنهم ما لبثوا في الدنيا إلا ساعة واحدة، ومقصودهم هم بذلك عدم قيام الحجة عليهم، وأنهم لم ينظروا حتى يعذر إليهم"[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ﴿١٢﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾ [السجدة]

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله-: " يقول تعالى ذكره: «ولو شئنا» يا محمد «لآتينا» هؤلاء المشركين بالله من قومك وغيرهم من أهل الكفر بالله «هداها» يعني: رشدها وتوفيقها للإيمان بالله، «ولكن حق القول مني» يقول: وجب العذاب مني لهم، وقوله: «لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين» يعني: من أهل المعاصي والكفر بالله منهم"[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [الزُّخرُف]

---

لا يخلق أفعال العباد. انظر: التنبيه والرد ص(١٧٦)، الفرق بين الفرق ص(١١٤)، الفصل (٣/٢٢)، التبصير في الدين للإسفراييني ص(٥٣).

(١) تفسير ابن كثير (٦/٣٢٨).

(٢) تفسير الطبري (١٨/٦٠٥).

قال ابن كثير -رحمه الله-: "لما ذكر تعالى حال السعداء ثنّى بذكر الأشقياء فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ ﴾ أي: ساعة واحدة وهم فيه «مبلسون» أي: آيسون من كل خير. «وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين» أي: بأعمالهم السيئة بعد قيام الحجج عليهم، وإرسال الرسل إليهم، فكذبوا وعصوا فجُوزوا بذلك جزاء وفاقا وما ربك بظلام للعبيد"(١).

**ومما ورد في القرآن الكريم من إطلاق اسم ( المجرم) على القدرية:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَـٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾ [القمر]

عن محمد بن كعب -رحمه الله- قال: كنت أقرأ هذه الآية، فما أدري من عني بها حتى سقطت عليها ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَـٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾، إلى قوله: ﴿ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ﴿٥٠﴾﴾ [القمر]، فإذا هم المكذِّبون بالقدر(٢).

ففي الآية الكريمة إطلاق الله ﷻ اسم "المجرمون" على المكذِّبين بالقدر، والتكذيب بالقدر كفر أكبر، إذ الإيمان بالقضاء والقدر ركن من أركان الإيمان، كما في حديث جبريل المشهور.

وفيه قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/٢٤٠).

(٢) الدرّ المنثور (٧/٦٨٥).

(٣) رواه البخاري ص(٦٧٢) حديث رقم (٤٧٧٧)، ومسلم ص(١٥) حديث رقم (١).

ومما ورد في القرآن الكريم من إطلاق اسم (المجرم) على مرتكب فاحشة اللواط:

قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأعراف]

قال الطبري –رحمه الله–: "فانظر يا محمد إلى عاقبة هؤلاء الذين كذّبوا الله ورسوله ﷺ من قوم لوط، فاجترموا معاصي الله وركبوا الفواحش واستحلوا ما حرّم الله من أدبار الرجال، كيف كانت وإلى أي شيء صارت، هل كانت إلا البوار والهلاك؟

فإن ذلك أو نظيره من العقوبة، عاقبة من كذبك واستكبر عن الإيمان بالله وتصديقك إن لم يتوبوا[(١)].

من خلال ما تقدم فإن اسم "المجرمون" يطلق على كلٍ من : الكفار، ومرتكبي جريمة اللواط، والمكذّبين بالقدر، وكل هؤلاء مجرمون، لأنهم مجترئون على محارم الله وحدود ومعصية أوامره، وأعظم الجرم هو الكفر بالله.

وبناء على ما تقدم فإن الجرم منه ما هو أكبر مخرج من الملّة كالكفر بالله، ومنه ما هو جرم أصغر كفاحشة اللواط، إن لم يكن صاحبها مستحلاً لها، فإن استحلّها صارت جرما أكبر مخرجاً من الملّة.

قال الطحاوي[(٢)]: "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله"[(٣)].

---

(١) تفسير الطبري (٣٠٩/١٠).

(٢) هو: الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي الطحاوي، ابن أخت المزني، من مؤلفاته: معاني الآثار، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢١/٣-٢٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٣٣٩).

(٣) الطحاوية بتحقيق الألباني ص(٦٠).

وقول الطحاوي -رحمه الله- يستقيم فيما يتعلق بالذنوب التي لا تصل إلى حدِّ الشرك والكفر، أما الذنوب التي تصل إلى حدِّ الشرك والكفر فإنه يكفر صاحبها.

وذلك أن بعض الأعمال تعتبر كفرية بذاتها، لا لدلالتها على كفر القلب واستحلاله، كالسجود للصنم وإلقاء المصحف في الحش والذبح لغير الله، وكلها أعمال كفرية يخرج بها المرء من الإسلام.

كما أن أهل السنة مجمعون على أن الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد، وليس محصورا أو مقيدا بالقلب فقط.

قال إسحاق(١) -رحمه الله-: "وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل، أو سب رسول الله ﷺ، أو دفع شيئا أنزله الله، أو قتل نبيا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر"(٢).

وقال البربهاري(٣) -رحمه الله-: " ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردَّ آية من كتاب الله، أو يردَّ شيئا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلِّي لغير الله، فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام"(٤).

---

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد ابن حنبل، مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنتان وسبعون. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٩٩) ترجمة رقم (٣٣٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٦/٤).

(٣) هو: الحسن بن علي بن خلف، أبو محمد البربهاري، شيخ الطائفة فِي وقته، ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع والمباينة لهم باليد واللسان، وكان له صيت عند السلطان، وقدم عند الأصحاب، وكان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ للأصول المتقنين، والثقات المؤمنين، من مؤلفاته: شرح السنة، توفي سنة ٣٢٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٩٠/١٥-٩٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٥٧١/٧).

(٤) شرح السنة ص(٧٩).

## المطلب الرابع:

## اسم (الضّال) ودلالته العقدية.

الضلال. لغة: الضَّلال والضَّلالةُ ضدُّ الهُدَى والرَّشاد ضَلَلْتَ تَضِلُّ هذه اللغة الفصيحة وضَلِلْتَ تَضَلُّ ضَلالاً وضَلالة.

وضَلَّ الشيء ضاع وهلك يضِلّ بالكسر ضَلالا، و الضَّالَّةُ ما ضلّ من البهيمة للذكر والأنثى(١).

الضلال. شرعا: العدول عن الطريق المستقيم، ويضادّه الهداية(٢).

يأتي الضلال في القرآن و يراد به ثلاثة معاني:

١- الذهاب عن علم حقيقة الأمر كما ينبغي: ومنه قوله تعالى:﴿إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨﴾ [يوسف]

٢- الضلال في الدين: أي الذهاب عن طريق الحق التي جاءت بها الرسل صلوات الله عليهم وسلامه، وهذا أشهر معانيه في القرآن، ومنه بهذا المعنى: قوله تعالى: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٧١﴾ [الصافات]

٣- الضلال بمعنى الهلاك، والغيبة: ومنه بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ ۝١٠﴾ [السجدة]، بمعنى الهلاك.

---

(١) لسان العرب (٣٩٠/١١) ومختار الصحاح ص(١٨٥).

(٢) المفردات في غريب القرآن ص(٥٠٩).

ومن إطلاق الضلال على الغيبة: قوله تعالى: ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾[الأنعام]، أي: غاب واضمحل(١).

## مما ورد في القرآن الكريم من إطلاق اسم (الضال) على الكفر والشرك:

قوله تعالى: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة]

قال الطبري –رحمه الله–: " وكل حائد عن قصد السبيل وسالك غير المنهج القويم فضال عند العرب لإضلاله وجه الطريق، فلذلك سمى الله جل ذكره النصارى ضلالا لخطئهم في الحق منهج السبيل، وأخذهم من الدين في غير الطريق المستقيم. فإن قال قائل: أوليس ذلك أيضا من صفة اليهود؟ قيل: بلى، فإن قال: كيف خصّ النصارى بهذه الصفة، وخصّ اليهود بما وصفهم به من أنهم مغضوب عليهم؟ قيل: إن كلا الفريقين ضلال مغضوب عليهم، غير أن الله جل ثناؤه وسم كل فريق منهم من صفته لعباده بما يعرفونه به إذا ذكره لهم، أو أخبرهم عنه، ولم يسمّ واحدا من الفريقين إلا بما هو له صفة على حقيقته، وإن كان له من صفات الذم زيادات عليه(٢).

الضالّون هم عموم الكفار، لأنهم حادوا وانحرفوا عن الصراط المستقيم، فكل كافر ضال، ويدخل النصارى في اسم الضَّالِّين دخولا أوليا، لأنهم عبدوا الله بغير علم، وكل من عبد الله بغير علم فهو ضال.

(١) أضواء البيان (٢/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) تفسير الطبري (١/١٩٧).

فعن عدي بن حاتم(١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلاَّل»(٢).

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وسبب ذلك أن اليهود يعرفون الحق ولا يعملون به، والنصارى يعبدون بلا علم، وقد وصف الله اليهود بأعمال، والنصارى بأعمال، فوصف اليهود بالكبر والبخل والجبن والقسوة وكتمان العلم وسلوك سبيل الغي وهو سبيل الشهوات والعدوان.

وذكر عن النصارى الغلو والبدع في العبادات والشرك والضلال واستحلال محارم الله، فقال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾[النساء:](٣)

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٧١﴾ [الصافات]

قال ابن كثير -رحمه الله-: "يخبر تعالى عن الأمم الماضية أن أكثرهم كانوا ضالِّين يجعلون مع الله آلهة أخرى، وذكر تعالى أنه أرسل فيهم منذرين، ينذرون بأس الله، ويحذرونهم

---

(١) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي، أبو طريف الطائي، ويكنى أبا وهب، ولد حاتم الجواد، وفد على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع، فأكرمه النبي ﷺ، وكان سيد قومه، توفي سنة ٦٨هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٧٨/٢)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٨/٤٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٢/٥) حديث رقم (٢٩٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٢/٣).

(٣) الجواب الصحيح (١٦٩/٣).

سطوته ونقمته، ممن كفر به وعبد غيره، وأنهم تمادوا على مخالفة رسلهم وتكذيبهم، فأهلك المكذبين ودمرهم، ونجى المؤمنين ونصرهم وظفَّرهم"(١)

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ ۝٥١ لَأَكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ۝٥٢ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ۝٥٣﴾ [الواقعة]

قال الشوكاني –رحمه الله–: " ووصفهم سبحانه بوصفين قبيحين، وهما الضلال عن الحق والتكذيب له لآكلون من شجر من زقوم أي: لآكلون في الآخرة من شجر كريه المنظر كريه الطعم"(٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝١٢٥﴾[الأنعام].

قال عبد الرحمن بن سعدي(٣) –رحمه الله–: "علامة من يرد الله أن يضله: أن يجعل صدره ضيقا حرجا. أي: في غاية الضيق عن الإيمان والعلم واليقين، قد انغمس قلبه في الشبهات والشهوات، فلا يصل إليه خير، لا ينشرح قلبه لفعل الخير كأنه من ضيقه وشدته يكاد يصعد في السماء، أي: كأنه يكلف الصعود إلى السماء، الذي لا حيلة له فيه.

وهذا سببه، عدم إيمانهم، هو الذي أوجب أن يجعل الله الرجس عليهم، لأنهم سدّوا على أنفسهم باب الرحمة والإحسان، وهذا ميزان لا يعول، وطريق لا يتغير، فإن من أعطى

---

(١) تفسير ابن كثير (٢٢/٧).

(٢) فتح القدير (١٨٥/٥).

(٣) هو: العلامة الورع الزاهد، الفقيه الأصولي المحقق المدقق عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، من نواصر بني تميم، من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، والدرّة البهيّة في شرح القصيدة التائيّة، وتوضيح الكافية الشافية، وغيرها، توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ستة قرون للبسّام (٤٢٢/٢)، الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة.

واتقى، وصدق بالحسنى، يسره الله لليسرى، ومن بخل واستغنى وكذب بالحسنى، فسييسره للعسرى[(١)].

فالكفر وعدم الإيمان بالله ﷻ وتكذيب الرسل وما جاؤوا به من عند الله ﷻ أعظم أسباب الضلال، والضلال منه ما هو مخرج من الملّة، ومنه ما هو من جنس الذنوب والمعاصي، لكنه لا يخرج من الملّة.

فالضلال ليس مرادفاً للكفر بإطلاق، فإذا أطلق على أحد من أهل القبلة فالمراد به المعصية، والضلال من المؤمن ليس كالضلال من الكافر، فالضلال من المؤمن يستوجب الإثم، والضلال من الكافر يستوجب العقوبة على الكفر، وليس ثمة نجاة له ولا خلوص من العذاب.

وإذا كانت المعصية مصحوبة بردّ أوامر الله ﷻ وأوامر رسوله ﷺ، وعدم قبولها فإنها تكون كفراً، وإذا لم تكن المعصية مصحوبة بردّ النصوص، ولكن لشهوة أو لضعف، مع عدم ردّ ما جاء عن الله ﷻ وما جاء عن رسوله ﷺ، فحينئذ تكون ضلال فسق.

قال صدّيق حسن خان[(٢)] -رحمه الله-: "فإن كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول فهو ضلال كفر، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب فهو ضلال خطأ وفسق"[(٣)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(٢٧٢).

(٢) هو: أبو الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري، العلّامة محيي السنّة وقامع البدعة، كان أشعريا ثم اهتدى إلى عقيدة السلف، توفي سنة ١٣٠٧هـ، من مؤلفاته: الدين الخالص، الحطّة في ذكر الصحاح الستة، الروضة الندية. انظر ترجمته في: أبجد العلوم (٣/٢٧١-٢٨٢)، ومشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ص(٤٥١-٤٥٧).

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن (١١/٩٢).

## الفصل الثاني:

# المسائل العقدية المتعلقة بأصناف الكفار.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أصنافهم باعتبار أسباب كفرهم. ( كفر شك - عناد - جحود -نفاق - إعراض).

المبحث الثاني: أصنافهم باعتبار كفرهم، وهل هو أصلي أم طارئ؟

المبحث الثالث: أصنافهم باعتبار انقسامهم إلى أهل كتاب وغير أهل كتاب.

المبحث الرابع: أصنافهم باعتبار حربهم وسلمهم، إلى أهل حرب، وأهل عهد وذمة.

المبحث الأول:

## أصنافهم باعتبار أسباب كفرهم.

**وينقسم إلى قسمين:**

**القسم الأول: الكفر الأكبر. (كفر شك – عناد – جحود – نفاق – إعراض)**

تنوعت أسباب الكفر الأكبر، وإن كان بين الكفار تفاوت في الكفر، إلا أن جميع من مات على الكفر الأكبر، فإنه مخلد في النار.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة]

**وأصنافهم كما يلي:**

الصنف الأول: أهل كفر التكذيب: وهم من اعتقد كذب الرسول ﷺ.

ومن أدلته قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [العنكبوت]

قال ابن القيم –رحمه الله– في تعريف كفر التكذيب: "هو اعتقاد كذب الرسل"(١).

الصنف الثاني: أهل كفر الإباء والاستكبار: ككفر إبليس؛ فإنه لم يجحد أمر الله تعالى، ولم يقابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالاستكبار والإباء.

ومن أدلته: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة]

---

(١) مدارج السالكين (٣٤٦/١).

ويدخل في هذا الباب من عرف صدق الرسول ﷺ، وأنه جاء بالحق من عند الله تعالى، ومع ذلك لا ينقاد له؛ والسبب الحامل له في ذلك الاستكبار والإباء، وهذا الكفر هو الغالب على أعداء الرسل.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول ﷺ وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباء واستكبارا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل"(١).

كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ٤٧﴾ [المؤمنون]

الصنف الثالث: أهل كفر الشكِّ. وذلك بأن يكونوا شاكِّين في أمر الرسول الله ﷺ، وأن أمره متردد بين التصديق والتكذيب.

ومن أدلته قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ٣٥ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا ٣٦﴾ [الكهف]

وعرّفه ابن القيم – رحمه الله – بقوله:" وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشكّ في أمره، وهذا لا يستمر شكّه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ لجملة فلا يسمعها ولا يلتفت إليها."(٢)

---

(١) مدارج السالكين (١/٣٤٦).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٤٧).

الصنف الرابع: أهل كفر الإعراض. ترك الحق لا يتعلمه ولا يعمل به سواء كان قولا أو عملا أو اعتقادا.

ومن أدلته: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعْرِضُونَ ٣﴾ [الأحقاف]

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ٤٧﴾ [النور]

قال ابن القيم: "وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ، لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة"(١).

الصنف الخامس: أهل كفر النفاق: وهم من يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

ومن أدلته: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ١٤٥﴾ [النساء]

قال ابن القيم -رحمه الله- في تعريفه: "أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب"(٢).

---

(١) مدارج السالكين (١/٣٤٧).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٤٧).

**القسم الثاني: الكفر الأصغر.**

ويعبّر عنه بكفر النعمة، و كفر دون كفر، والكفر العملي، وهو كل معصية أطلق الشارع اسم الكفر، مع بقاء اسم الإيمان على عامله.(١)

وهو ينقص الإيمان، وينافي كماله، ولا يخرج صاحبه من الملة.

ومن أدلتـــــه: قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل]

**أصناف أهل الكفر الأصغر:**

تنوعت أصناف أهل الكفر الأصغر، وذلك بسبب تنوع أسباب ذلك الكفر، وأسباب الكفر الأصغر منها ما يتعلق باللسان، ومنها ما يتعلق بأعمال الجوارح، ومنها ما يتعلق بالقلب، وتفصيل ذلك كالآتي:

الصنف الأول: وهم من يتعلق كفرهم الأصغر باللسان، ويدخل فيه ما يأتي:

١- الطعن في الأنساب:

الطعن في الأنساب من خصال الكفر وشعبه، لكنه من قبيل الكفر الأصغر، ما لم يقترن ذلك باستحلال، فالرجل قد يكون فيه شعبة من شعب الكفر، ولا يوجب ذلك خروجه من الإسلام والإيمان، لأن تلك الشعبة من شعب الكفر، لا تقدح في أصل الدين والإيمان، لكنه على خطر عظيم، يستوجب منه التوبة والإنابة إلى الله ﷻ.

---

(١) أعلام السنة المنشورة ص(٩٩).

قال عبد الرحمن بن حسن[١] –رحمه الله–: "الطعن في الأنساب من عمل الجاهلية؛ وأن المسلم قد يكون فيه شيء من هذه الخصال المسماة بجاهلية ويهودية ونصرانية، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه"[٢].

٢– النياحة على الميت:

النياحة: : "رفع الصوت بالندب"[٣].

والنياحة من شعب الكفر الأصغر، ما لم تستحل النائحة فعلها. فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»[٤].

قال ابن تيمية: –رحمه الله–: "أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به

---

(١) هو: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، فقيه حنبلي، من علماء نجد، وهو حفيد العلامة ابن عبد الوهاب صاحب الدعوة إلى التوحيد، تفقه بنجد ثم بمصر، وكان قد نقله إليها إبراهيم باشا بعد استيلائه على الدرعية، وعاد إلى نجد سنة ١٢٤١هـ، من مؤلفاته: الإيمان مجموعة رسائل وفتاوى، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، توفي سنة ١٢٨٥هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٣٠٤/٣).

(٢) فتح المجيد ص(٣٢٣).

(٣) المجموع للنووي (٣٠٧/٥).

(٤) أخرجه مسلم ص(٣٠) حديث رقم(١٢١).

شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر"[(١)].

**الصنف الثاني:**

وهم من يتعلق كفرهم الأصغر بأعمال الجوارح، ويدخل فيه ما يأتي:

١- إتيان النساء في أدبارهن:

عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[(٢)].

٢- قتال المسلم:

عدَّ النبي ﷺ قتل المسلم من غير استحلال لدمه، من شعب الكفر وخصاله التي هي من أعمال الجاهلية والكفر، لكنّ صاحب هذه الشعبة لا يكفر الكفر المخرج من الملّة، ولم يقع في الكفر المطلق، وكفره من جنس مطلق الكفر.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[(٣)].

قال الصنعاني[(٤)] -رحمه الله- تعليقا على قوله ﷺ "وقتاله كفر": دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق، وهو ظاهر فيمن استحلَّ قتل المسلم أو قاتله حال إسلامه.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٣٧/١).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٢/١) حديث رقم (١٣٥)، وابن ماجه (٢٠٩/١) حديث رقم (٦٣٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٨/٧).

(٣) رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه ص(٢٩).

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد باللَّه) ابن

=

وأما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك فإطلاق الكفر عليه مجازا ويراد به كفر النعمة والإحسان وأخوة الإسلام لا كفر الجحود وسماه كفرا؛ لأنه قد يئول به ما يحصل من المعاصي من الرَّين على القلب حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفرا أو أنه فعل كفعل الكافر الذي يقاتل المسلم(١).

---

المتوكل على الله، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده في الهند، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء، من كتبه: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، سبل السلام شرح بلوغ المرام، توفي سنة ١١٨٢هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٣٨/٦).

(١) سبل السلام (٦٦٤/٢).

## المبحث الثاني:

## أصنافهم باعتبار كفرهم، وهل هو أصلي أم طارئ؟

ينقسم الكفار باعتبار كفرهم إلى قسمين: كفار أصليون، وكفار كفرهم طارئ.

**القسم الأول: الكافر الأصلي:**

**ينقسم الكفار الأصليون إلى ثلاثة أقسام:**

**أولاً: أهل الكتاب.**

وردت عبارة "أهل الكتاب" عدّة مرات في الكتاب العزيز، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ۝٦٤﴾ [آل عمران]

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ ۝٢٣﴾ [آل عمران]

وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى، الذين أنزل إليهم التوراة والإنجيل.[١]

والكتابيّ: نسبة إلى الكتاب، والجمع الكتابيّون، وأهل الكتاب، والكتابي هو: المتديّن بدين سماويّ منزل بكتاب منسوخ[٢].

ومن الأدلة الدّالّة على أن المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ۝١٥٦﴾ [الأنعام]

قال الطبري –رحمه الله– في تفسير هذه الآية: " فأما الطائفتان اللتان ذكرهما الله، وأخبر أنه إنما أنزل كتابه على نبيه محمد ﷺ، لئلا يقول المشركون: لم ينزل علينا كتاب فنتبعه، ولم نؤمر ولم ننه، فليس علينا حجة فيما نأتي ونذر، إذ لم يأت من الله كتاب ولا

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/٥٤٦).

(٢) الكليّات ص(٧٦٥)، ردُّ المحتار (٦/٣٢٠).

رسول، وإنما الحجة على الطائفتين اللتين أنزل عليهما الكتاب من قبلنا، فإنهما اليهود والنصارى. وكذلك قال أهل التأويل"[١].

**ثانياً: صنف مختلف فيهم هل هم من أهل الكتاب، أم ليسوا من أهل الكتاب؟ وهم أقسام:**

١- الصَّابئون[٢]: اختلف أهل العلم في الصَّابئة هل هم من أهل الكتاب، أم لا؟

والراجح: أن من كان منهم على دين اليهود أو النصارى فهو منهم، ومن لم يكن كذلك فليس منهم، بل يلحق بالمشركين.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "ويذكر فيه عن أحمد روايتان وكذلك قولان للشافعي، والذي عليه محققوا الفقهاء أنهم صنفان، فمن دان بدين أهل الكتاب كان منهم وإلا فلا"[٣].

(١) تفسير الطبري (١٠/٦-٧).

(٢) الصَّابئة: قوم مما يلي العراق وهم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون من كل سنة ثلاثين يوما، ويصلّون إلى الشمس كل يوم خمس صلوات، فهؤلاء الصابئة الذين أدركهم الإسلام وكانوا بأرض حران والذين خبروهم عرفوا أنهم ليسوا من أهل الكتاب، بل مشركون يعبدون الكواكب، ولا يحلّ أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم وإن اظهروا الإيمان بالنبيين، فهو من جنس إيمان الفلاسفة بالنبيين والفلاسفة. انظر: الرد على المنطقيّين ص(٤٥٦-٤٥٧) وهي إحدى النحل القديمة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، وأصل تسميتها من قول العرب: "صبأ يصبأ" إذا خرج الرجل من دين إلى دين. انظر: الملل والنِّحل للشهرستاني (٢/٩-٥٨) والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص(٩٢-٩٤).

(٣) الردّ على المنطقيّين ص(٤٥٦).

٢- نصارى بني تغلب: اختلف أهل العلم في إلحاق بني تغلب بالنصارى، والسبب في اختلافهم: كونهم من العرب، ولا يبيحون ما تبيحه النصارى، ولا يحرّمون ما يحرّمون، ولأنهم لم يلتزموا من دين النصارى إلا بشرب الخمر.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "وهذه مسألة تنازع فيها السلف والخلف وفيها عن أحمد روايتان.

وقال الأثرم[١]: قلت لأحمد: ذبائح نصارى العرب، ما ترى فيها؟ بني تغلب وغيرهم من العرب، فقال: أما علي رضي الله عنه فكرهها، وقال: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر، وابن عباس –رضي الله عنهما– رخّص فيها"[٢].

**٣- المتمسِّكون بصحف إبراهيم، وشيث، وزبور داود:**

وأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود، فلا تقبل منهم الجزية، لأنهم من غير الطائفتين، ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع، إنما هي مواعظ وأمثال[٣].

وأكثر العلماء على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وهو اختيار ابن قدامة[٤] والنووي[٥] –رحمهما الله–.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم: من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين. له كتاب في (علل الحديث) وآخر في (السنن) و (ناسخ الحديث ومنسوخه)، توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٢٠٥/١).

(٢) أحكام أهل الذِّمَّة (٥١٠/١).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٣٠/٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥٨٥/١٠).

(٤) هو: الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، مولده: بجماعيل، من عمل نابلس، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، من مؤلفاته: المغني، الكافي، المقنع، العمدة، القنعة في الغريب، الروضة، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢-١٧٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٣٢/١٦)، والمغني (٣٣٣/٩).

**٤- المجوس**[١]:

قال عبد الله بن أحمد[٢] -رحمه الله-: سألت أبي[٣] عن ذبيحة المجوسي؟ قال: لا تؤكل لهم ذبيحة.

وقال سمعت أبي يقول: - في ذبائح المجوس -: لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة حتى يسلموا، قلت لأبي: قول عمر سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب؟ قال: إنما ذلك في الجزية[٤].

---

(١) المجوس: قوم يدينون بالمجوسيّة، وهي إحدى النحل الوثنيّة القديمة، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم، يقولون بخالقين: خالق الخير وهو النور، وخالق الشر وهو الظلمة، يعبدون النار، وقد عدّهم بعض العلماء من أهل الكتاب، والصحيح أنهم ليسوا من أهل الكتاب. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢٣٣/١)، التبصير في الدين ص(١٢٦)، البرهان في عقائد أهل الأديان ص(٩٠)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص(١٣٤).

(٢) هو: عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن الإمام، الحافظ الناقد، محدّث بغداد، روى عن أبيه وعن خلق آخرين، وكان ثقة ثبتا، توفي سنة ٢٩٠هـ، وله مثل عمر أبيه سبع وسبعون سنة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٨٢/٩- ٣٨٤)، وطبقات الحنابلة (١٧٤/١-١٨١)، وسير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣-٥٢٦).

(٣) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، كان آية في العلم والحفظ العبادة، نصر السنّة، وردّ على المبتدعة، وصبر في المحنة، وله عدّة مصنّفات، منها: مسند أحمد بن حنيل، السنّة ، الأشربة، توفي سنة ٢٤١هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٨/١ وما بعدها)، وسير أعلام النبلاء (١٧٧/١١-٣٥٨).

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص(٢٦٤).

**القسم الثاني: من كان كفره طارئا، وهو كفر الرِّدَّة.**

الرِّدَّة. لغة: الارتداد: (الارتداد) الرُّجُوع ومنه (المرتدّ) و (الرِّدَّة) بالكسر اسم منه أي: الارتداد(١).وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق، كمانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه(٢).

الرِّدَّة. اصطلاحاً: المرتدّ هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر(٣).

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة]

قال صديق حسن خان -رحمه الله-: "الرِّدَّة الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، والتقييد بالكفر يفيد أن عمل من ارتدّ إنما يبطل إذا مات على الكفر، وأما إذا أسلم بعد الرِّدَّة لم يثبت عليه شيء من أحكام الرِّدَّة"(٤).

وقد أجمع العلماء على قتل المرتدّ من الرجال(٥) لقول النبي ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»(٦).

---

(١) القاموس المحيط ص(٢٨٢)، مختار الصحاح ص(١٢١).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/٨٠).

(٣) المغني (٩/٣).

(٤) فتح البيان (١/٤٣٧).

(٥) الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٨٧)، المغني لابن قدامة (١٢/٢٦٤).

(٦) رواه البخاري ص(٤٠٦) حديث رقم(٣٠١٧).

**المرتدّ شرٌّ من الكافر الأصلي:**

حفظ الدين أهمُّ مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم وهو بهذه المثابة معرَّضاً للضياع والتحريف والتبديل، فلذلك جاءت عقوبة المرتدّ رادعة، حتى لا يتلاعب ضعاف الإيمان بالدين.

قال ابن تيمية –رحمه الله–، –في معرض ردّه على الاتحادية الباطنية[١] –: "ومعلوم أن التتار الكفار خير من هؤلاء، فإن هـؤلاء مرتدّون عن الإسـلام من أقبـح أهل الرِّدَّة، والمرتدّ شرٌّ من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة"[٢].

ومما يفرّق به بين الكافر الأصلى والمرتدّ:

١- أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلي.

٢- أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك[٣]، وأحمد.

٣- المرتدّ لا يرث، ولا يناكح، ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي[٤].

---

(١) الاتحاديّة: هم من يعتقدوا بامتزاج الممكن المخلوق بواجب الوجود، فيكون بين متغايرين. مصرع التصوف ص(١٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/١٩٣).

(٣) هو: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، من أشهر مؤلفاته: الموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٢٠٤-٢٠٦)، وتهذيب الكمال للمزّي (٢٧/٩١-١٢٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣/٥٥٠).

**واختلفوا في قتل المرتدّة:**

فقال الجمهور: تقتل كالمرتدّ، وقال أبو حنيفة[١] -رحمه الله-: تحبس ولا تقتل[٢].

**واختلفوا في استتابة المرتدّ قبل قتله:**

فأكثر أهل العلم: على أنه لا يقتل حتى يستتاب، وهذا قول: عمر، وعليّ، والنخعي[٣]، ومالك، والثوري[٤]، والأوزاعي[٥]، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي[٦]، وأحمد.

وقيل: لا تجب استتابته، ولكن تستحب، وهو القول الثاني للشافعي، ويروى عن أحمد.

---

(١) هو: النعمان بن ثابت الفارسي أبو حنيفة، إمام العراق وفقيه الأمة، وهو من أئمة السنّة، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠-٤٠٣)، تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٨٨).

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، مات دون المائة، سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أونحوها. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب، ترجمة رقم (٢٧٠).

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجّة، توفي سنة ١٦١هـ. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب، ترجمة رقم (٢٤٥٨).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو ابن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه ثقة جليل من السابعة، مات سنة سبع وخمسين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب، ترجمة رقم (٣٩٦٧).

(٦) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي، أبو عبد الله، الشافعي، المكي، نزيل مصر، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٤٦٧) ترجمة رقم (٥٧١٧).

القول الثالث: يجب قتله في الحال. جاء ذلك عن الحسن[١]، وطاوس[٢]، وبه قال أهل الظاهر، ونقل عن معاذ بن جبل[٣] رضي الله عنه[٤].

(١) هو: الحسن ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، مات سنة عشر ومائة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب، ترجمة رقم (١٢٢٧).

(٢) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ست ومائة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب، ترجمة رقم (٣٠٠٩).

(٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب، ترجمة رقم (٦٧٢٥).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/٢٦٤-٢٦٥)، فتح الباري لابن حجر (١٢/٢٦٩).

المبحث الثالث:

## أصنافهم باعتبار انقسامهم إلى أهل كتاب وغير أهل كتاب.

انقسم الكفار إلى عدّة أصناف، تبعاً لاختلاف عقائدهم، مع أنهم جميعاً من أصحاب النار، وقد أشار القرآن الكريم إلى أصناف الناس فيما يتعلق باختلاف الأديان، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ١٧﴾[الحج].

**ويمكن تقسيم الكفار بهذا الاعتبار إلى صنفين رئيسين:**

والناس بعد بعثة النبي ﷺ، إمّا أنّهم من أهل الكتاب، أو من الأمّيّين الذين لا كتاب لهم من سائر المشركين.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وليس أحد بعد مبعث محمد ﷺ إلا من الذين أوتوا الكتاب أو الأميين، وكل أمة لم تكن من الذين أوتوا الكتاب فهم من الأميين؛ كالأميين من العرب ومن الخزر والصقالبة والهند والسودان وغيرهم من الأمم الذين لا كتاب لهم، فهؤلاء كلهم أميون، والرسول ﷺ مبعوث إليهم كما بعث إلى الأميين من العرب"[(١)].

**الصنف الأول**: **أهل الكتاب**. وهم اليهود والنصارى، وقد تقدّم الكلام عليهم في المبحث السابق.

**الصنف الثاني**: **غير أهل الكتاب**. وينقسموا إلى عدّة أقسام، أشهرها:

١- الصّابئة. ٢- المجوس. ٣- المشركون. ٤- الملاحدة والدّهريُّون، وقد سبق الحديث عن الصّابئة، والمجوس.

---

(١) الإيمان ص(٤٨).

**أما المشركون:**

فقد أطلق القرآن الكريم لفظ المشركين على عبّاد الأوثان والأصنام، وقد أصبح هذا اللفظ علماً عليهم يميّزهم عن بقية الأديان الأخرى.

وقد يأتي الشرك والكفر في نصوص الشرع بمعنىً واحد، وقد يأتي الشرك ويراد به: صرف العبادة لغير الله سبحانه وتعالى.

قال النووي –رحمه الله–: "الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبادة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعمّ من الشرك"(١).

والأصل أنه اسم "المشركون" لا يدخل فيه أهل الكتاب، وذلك أنّ الله سبحانه وتعالى فرّق بينهما في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البيّنة].

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وسائر آي القرآن الكريم يفصل بينهما، فدلّ على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب"(٢).

وكان أتباع عيسى –عليه السلام–، على التوحيد، نابذين للشرك بالله سبحانه وتعالى، ثم وقع النصارى بعد ذلك في لوثة الشرك وعبادة غير الله سبحانه وتعالى.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/٧١).

(٢) المغني (٧/١٣٠).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "فإن قيل: فقد وصفهم الله بالشرك في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة].

قيل: إنّ أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك، فإنّ الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة].

فحيث وصفهم بأنهم أشركوا، فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به، وجب تمييزهم عن المشركين"(١).

**أما الملاحدة الدَّهــريُّــون:**

فهم الذين ينكرون الخالق، ويقولون: لا إله ولا صانع للعالم، وأن المخلوقات وجدت بلا خالق، وعطَّلوا المصنوعات عن صانعها، وسُمُّوا بالدَّهريَّة لقولهم: وما يهلكنا إلا الدَّهر(٢).

وقد حكى الله ﷻ مقولتهم في الكتاب العزيز، حيث يقول تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ٢٤﴾ [الجاثية].

فالدهريّة على اختلافٍ في التفاصيل بينهم، إلا أنهم مشتركون في إنكار الخالق ﷻ، والمعاد والرّجعة، وأنه ليس ثمّة يوم آخر ولا قيامة.

(١) مجموع الفتاوى (١٧٩/٣٢).

(٢) تلبيس إبليس ص(٥٩)، إغاثة اللهفان ص(٢٥٥/٢).

قال ابن كثير –رحمه الله– مفسّرا الآية الكريمة: "ما ثمَّ إلا هذه الدار، يموت قوم ويعيش آخرون، وما ثمّ معاد ولا قيامة وهذا يقوله مشركو العرب المنكرون للمعاد، ويقوله الفلاسفة الإلهيون منهم، وهم ينكرون البداءة والرجعة، ويقوله الفلاسفة الدهرية الدورية المنكرون للصانع المعتقدون أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه.

وزعموا أن هذا قد تكرّر مرّات لا تتناهى، فكابروا المعقول وكذّبوا المنقول، ولهذا قالوا: ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الجاثية]، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الجاثية]، أي: يتوهّمون ويتخيّلون"[١].

(١) تفسير ابن كثير (٧/٢٦٩).

## المبحث الرابع:

## أصنافهم باعتبار حربهم وسلمهم، إلى أهل حرب، وأهل عهد وذمَّة.

ينقسم الكفار الأصليون باعتبار سلمهم وحربهم إلى قسمين:

**أولاً: أهل حرب:**

وهم الكفّار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد لهم عقد ذمّة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام، فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام(١).

فالكافر الحربي: هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد ولا أمان(٢).

الكافر الحربي إذا بلغه الإسلام فهذا يقاتل مباشرة، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام دعي إليها، وممّن اشترط الدعوة قبل القتال عمر بن عبد العزيز(٣) –رحمه الله–.

قال ابن حجر(٤) –رحمه الله–: "فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار

---

(١) فتح القدير (١٩٥/٥)، المهذّب (١٨٨/٢)، المغني ( ٣٥٢/٨).

(٢) تكملة شرح فتح القدير(٢٣٧/١٠)، شرح حدود ابن عرفة (٢٢٠/٢)، الإقناع للشربيني (٥١٧/٢)، المطلع على أبواب المقنع ص(٢٢٢)، الشرح الممتع (٢٢/١١).

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، أمير المؤمنين، توفي سنة ١٠١هـ. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٤١٥) ترجمة رقم (٤٩٤٠).

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الشافعي، يعرف بابن حجر، مرجع المحدّثين ممن جاء بعده، صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر ترجمته في: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسّخاوي، وللتوسع في معرفة عقيدته

=

دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى نصّ عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك"(١).

**يدل لاشتراط الدعوة قبل القتال ما جاء:**

عن بريدة(٢) ﵁ مرفوعا: «وإذا لقيت عدوّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة(٣) والفيء(٤) شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن

---

راجع: منهج الحافظ ابن حجر في تقرير العقيدة من خلال كتاب فتح الباري، لمحمد إسحاق كندو.

(١) فتح الباري (٦/١٠٨).

(٢) هو: بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغرا، قيل: اسمه عامر، وبريدة لقبه، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستين. انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص(١٢١) ترجمة رقم(٦٤٨).

(٣) الغنيمة: ما أصِيب من أموال أَهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخَيل والرِّكاب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٨٩).

(٤) الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. النهاية (٣/٤٨٢).

هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»[(١)].

اتفق الفقهاء على أن دم الكافر الحربي مهدر، فإن قتله مسلم فلا تبعة عليه إذا كان مقاتلا، أما إذا كان الكافر الحربي غير مقاتل كالنساء والصبيان والعجزة والرهبان وغيرهم ممن ليسوا أهلا للقتال فلا يجوز قتله، ويعزّر قاتله، إلا إذا اشترك في حرب ضد المسلمين أو أعانهم برأي أو تدبير أو تحريض[(٢)].

يدل لذلك ما جاء:

عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدا»[(٣)].

وعن حنظلة الكاتب[(٤)] ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فمرَّ بامرأة مقتولة والناس عليها، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالدا، فقل له: لا تقتل ذرية، ولا عسيفا[(٥)]»[(٦)].

---

(١) رواه مسلم ص(٤٥١) حديث رقم (١٧٣١).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٧٥/٨) وما بعدها، مغني المحتاج (٢٢٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٢٤/٣ - ٢٢٥).

(٣) رواه مسلم ص(٤٥١) حديث رقم (١٧٣١).

(٤) هو: حنظلة بن الربيع بن صيفي بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة التميمي، يعرف بحنظلة الكاتب، صحابي، نزل الكوفة، مات بعد علي. انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص(١٨٣) ترجمة رقم(١٥٨١).

(٥) العسيف: الأجير. النهاية في غريب الحديث (٢٣٦/٣).

(٦) رواه أحمد (٣٧٠/٢٥ برقم ١٥٩٩٢)، وابن حبان (١١٢/١١ برقم ٤٧٩١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٤/٢ برقم ٧٠١).

**ثانياً: أهل السِّلم. وهم على أقسام:**

**١- أهل العهد: "المعاهدون"**

هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها. والمعاهد: من العهد: وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة[١].

وقد دلّ على العهد:

قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١﴾ [التوبة]

يصح عقد العهد بين المسلمين والكفار إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، على يد الحاكم المسلم، سواء كان العهد محدداً بأربعة أشهر أو أكثر، ما لم ينقض الكفار بنود العهد، أو خشي من خيانتهم.

ومن المصالح والحكم المرجوّة من إبرام العهد مع الكفار حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين، دعوتهم إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له.

قال ابن سعدي –رحمه الله–: "أي: هذه براءة من الله ومن رسوله إلى جميع المشركين المعاهدين، أن لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض على اختيارهم، آمنين من المؤمنين، وبعد الأربعة الأشهر فلا عهد لهم، ولا ميثاق.

وهذا لمن كان له عهد مطلق غير مقدر، أو مقدر بأربعة أشهر فأقل، أما من كان له عهد مقدر بزيادة على أربعة أشهر، فإن يتعين أن يُتَمَّم له عهده إذا لم يخف منه خيانة، ولم يبدأ بنقض العهد.

---

(١) نهاية المحتاج (٢٣٥/٧)، كشاف القناع (١١١/٣) وما بعدها، المغني (٤٥٩/٨– ٤٦١)، زاد المعاد لابن القيم(٧٦/٢)، المحرر في الفقه الحنبلي (١٨٢/٢).

ثم أنذر المعاهدين في مدة عهدهم، أنهم وإن كانوا آمنين، فإنهم لن يعجزوا الله ولن يفوتوه، وأنه من استمر منهم على شركه فإنه لا بد أن يخزيه، فكان هذا مما يجلبهم إلى الدخول في الإسلام، إلا من عاند وأصر ولم يبال بوعيد الله له(١).

**٢– أهل الذِّمَّة: وفيه ثلاثة مطالب:**

## المطلب الأول: الذِّمَّة لغة وشرعاً.

الذِّمَّةُ فِي اللُّغَةِ: الأمان العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذِّمَّة ذمَّة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم(٢).

شرعاً: الذمي: المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه.(٣).

ومن المصطلحات المتعلِّقة بهذا الباب، مصطلح الجزية، وتعريفها:

الجزية. لغة: مشتقة من الجزاء، إما جزاءاً على كفرهم لأخذها منهم صغاراً.

أو جزاءاً على أماننا لهم، وهي على وزن فِعلة، من جزى يجزي إذا قضى، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـًٔا ٤٨﴾ [البقرة]، وتقول العرب: جزيت ديني إذا قضيته(٤).

الجزية. شرعاً: المال المأخوذ من الذِّمِّيين على وجه الصغار كل عام، بدلاً عن حمايتهم وإقامتهم بدار الإسلام(٥).

---

(١) تفسير ابن سعدي ص(٣٢٨).

(٢) لسان العرب (١٢/٢٢١).

(٣) القاموس الفقهي ص(١٣٨).

(٤) لسان العرب (١٤/١٤٧)، المصباح المنير ص(١٠٠).

(٥) المغني (٨/٤٥٩)، المبدع (٣/٤٠٤).

## المطلب الثاني: **مشروعية عقد الذِّمَّة**.

ثبتت مشروعية عقد الذِّمَّة بالكتاب والسنة والإجماع:

**دليل المشروعية من الكتاب العزيز:**

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة].

أمر الله ﷻ المؤمنين في الآية الكريمة بقتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى، الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يدينون بدين الإسلام، حتى يدخلوا في الإسلام، وإن رفضوا طولبوا بالجزية، ويبقوا على دينهم.

قال الطبري -رحمه الله-: "وهم أهل الكتاب، فأمر الله جل ثناؤه نبيه ﷺ أن يقاتلهم حتى يسلموا، أو يقرُّوا بالجزية"[(١)].

**دليل المشروعية من السنة المطهرة:**

عن المغيرة بن شعبة[(٢)] ﵁ أنه قال: لجند كسرى يوم نهاوند[(٣)]: «أمرنا نبينا ﷺ ورسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدّوا الجزية»[(٤)].

---

(١) تفسير الطبري (٨/٢٥٥).

(٢) هو: المغيرة بن شعبة ابن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٤٥٣) ترجمة رقم (٦٨٤٠).

(٣) نهاوند: مدينة عظيمة في قبلة همذان، بينهما ثلاثة أيام، تقع شرقي مدينة همدان، كان فتحها سنة ٢١هـ في عهد عمر بن الخطاب ﵁. انظر: معجم البلدان (٥/٣١٣)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٢/٣٦٥).

(٤) رواه البخاري ص(٤٢٨)حديث رقم (٣١٥٩).

قال الشوكاني –رحمه الله–: "فيه إخبار من المغيرة ﷺ بأن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية"(١).

الإجمـــاع:

أجمع العلماء على مشروعية عقد الذِّمَّة وأخذ الجزية من غير المسلمين من أهل الكتاب واليهود والنصارى ومن المجوس(٢).

**الحكمة من عقد الذِّمَّة:**

**الحكمة التي من أجلها شرع عقد الذِّمَّة مع الكفّار**: هو أن هذا العقد قد يحملهم على الدخول في الإسلام لمخالطتهم المسلمين، والتعرّف على آداب الإسلام ومحاسنه، وليس المقصود من عقده تحصيل المال(٣).

فهذا العقد بمثابة ترغيب لهم في التعرّف على التوحيد ومحاسن الإسلام، وذلك من خلال الاطّلاع على أصول دين الإسلام وأخلاق المسلمين، ممّا يشجعهم ويرغِّبهم على الدخول فيه.

(١) نيل الأوطار (٥٧/٨).

(٢) بدائع الصنائع (١١٠/٧–١١١)، المغني (٤٩٦/٨).

(٣) المبسوط (٧٧/١٠)، فتح الباري (٢٥٩/٦)، نيل الأوطار (٥٨/٨).

## المطلب الثالث: **الفروق بين أهل العهد والهدنة وبين أهل الذِّمَّة**.

١– الهدنة تكون إلى مدة مقدرة معلومة، بخلاف الجزية فمدّتها مفتوحة ماداموا يدفعون الجزية كل حول، والتزامهم بأحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق، أو ترك محرم.

٢– أهل الهدنة لا تجري عليهم أحكام الإسلام، بخلاف أهل الذِّمَّة.

٣– أهل الهدنة يصالحون المسلمين على أن يكونوا في ديارهم، بخلاف أهل الذِّمَّة.

٤– عقد الذِّمَّة لا يصح إلا بدفع الكفار للجزية، أما عقد الهدنة فيصح بدفعهم للمال وبغيره.

٥– أهل الهدنة إن خيف نقض عهدهم نبذ إليهم، بخلاف أهل الذِّمَّة فيجب إعلامهم قبل الإغارة.

٦– تصح الهدنة مع كل الكفار المحاربين، بخلاف عقد الذِّمَّة فلا تصح إلا مع أهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب كالمجوس(١).

**٣– المستأمنون: وفيه أربعة مطالب:**

## المطلب الأول: **تعريف المستأمن**.

المستأمن في الأصل: الطالب للأمان، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمان(٢).

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٨٧٤-٨٧٦)، المغني (٩/٢٩٦-٣٣٣).

(٢) ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(٣ /٣٤١).

وللحربي المستأمن بمقتضى عقد الأمان أن يدخل دار الإسلام آمناً ولا يجوز لأحد التعرض له بسوء، ويجب على كافّة المسلمين رعاية هذا الأمان، والعمل بموجبه ما دام هذا الأمان قد تم بالشروط المعتبرة شرعاً[(١)].

## المطلب الثاني: **مشروعية عقد الأمان**.

ثبتت مشروعية الأمان بالكتاب والسنة والإجماع:

**أما الكتاب:**

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة].

للإمام أن يؤمِّن من طلب الأمان من الكفار، إن رأى في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين، بل للإمام أن يؤمِّن الكافر إذا كان ذلك بطلبٍ من آحاد المسلمين، مادام في ذلك مصلحة للمسلمين، ولو كان ذلك من امرأة، وأمانها موقوف على قبول الإمام[(٢)]

قال ابن كثير -رحمه الله-: "من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أمانا، أعطي أمانا ما دام مترددا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه[(٣)].

---

(١) المغني (٣٩٨/٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٨٧/٢١).

(٣) تفسير ابن كثير (١١٤/٤).

**وأما السنــة المطهــرة:**

فحديث أم هانئ[١] بنت أبي طالب –رضي الله عنها– قالت: زعم ابن أمي[٢] أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة[٣]، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[٤].

قال ابن عبد البر –رحمه الله–: " فقد استدل به قوم: على جواز أمان المرأة، وقالوا: جائز أمانها على كل حال.

وقال آخرون: أمانها موقوف على إجازة الإمام، فإن أجازه جاز، وإن ردَّه رُدَّ، واحتج من قال هذه المقالة: بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي رضي الله عنه ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه.

وفي قوله: "قد أجرنا من أجرت" دليل على ذلك، لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام، لقال لها: من أمَّنته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله وهو آمن، ولما قال لها: قد أمَّنَّا من أمَّنت وأجرنا من أجرت[٥].

---

(١) هي: أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية. انظر ترجمتها في: تقريب التهذيب ص(٧٥٩) ترجمة رقم (٨٧٧٨).

(٢) هو: علي بن أبي طالب، يدل لذلك الرواية الواردة في صحيح مسلم من حديث أم هانئ ص(١٧٣) حديث رقم (٣٣٦).

(٣) هو: ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨٩/٢١).

(٤) رواه البخاري ص(٥٧) حديث رقم(٣٥٧) ، ومسلم ص(١٧٣) حديث رقم(٣٣٦).

(٥) التمهيد (١٨٧/٢١).

دلَّ ذلك على أن أمان المرأة وغيرها موقوف على إذن الإمام، وذلك أن هذا الأمر مما يختص به الإمام، ومن المعلوم شرعاً أنه لا يجوز الافتئات على الإمام ومنازعته ما يختص به.

أما الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الأمان، وأن حكمه باقٍ لم ينسخ(١).

## المطلب الثالث:

## أقسام الأمان

الأمــــان قسمان:

١- أمان عام: وهو ما يعطى لناحية أو بلدة أو قلعة، وهذا باتفاق الفقهاء لا يصح إلا من الإمام أو نائبه.

٢- أمان خاص: وهو ما يعطى لقافلة، أو لحصن صغير أو لفرد من الأفراد، فهذا أيضا اتفق الفقهاء على جوازه من الإمام أو نائبه، ومن آحاد المسلمين(٢).

---

(١) المجموع للنووي (١٦٦/٢١)، الحاوي (٢٢٣/١٨).

(٢) روضة الطالبين (٢٧٨/١٠)، المبدع (٣٨٩/٣)، كشاف القناع (١٠٥/٣).

## المطلب الرابع:

## تحريم قتل المستأمن والتعرض له بالأذى.

يحرم قتل المستأمن بغير جرمٍ، لما جاء عن:

عبد الله بن عمرو(١) -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»(٢).

وذلك أن العهود محترمة في الإسلام، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾ [المائدة].

وقد بوَّب الإمام البخاري(٣) -رحمه الله- في صحيحه باب: إثم من قتل ذمياً بغير جرم(٤).

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم وماله والتعرّض لهم(٥).

---

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٣١٥) ترجمة رقم (٣٤٩٩).

(٢) رواه البخاري ص(٤٢٩) حديث رقم(٣١٦٦).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين في شوال وله اثنتان وستون. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٤٦٨) ترجمة رقم (٥٧٢٧).

(٤) صحيح البخاري ص(٤٢٩).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/٢٤١).

ومع شناعة هذا الجرم، وعِظَم هذه المعصية، إلا أن صاحبها لا يحكم عليه بالخلود في النار، لكنه متوعّد بدخولها.

قال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: "المراد بهذا النفي وإن كان عاما التخصيص بزمانٍ ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة ولو عذِّب قبل ذلك"[(١)].

(١) فتح الباري (١٢/٢٥٩).

## الفصل الثالث:

# المسائل العقدية المتعلقة بحقيقة الكفر

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول:** خصال الكفر، وما جاء في حدها وضوابطها .

**المبحث الثاني:** انقسام خصال الكفر إلى اعتقادية وعملية وقولية .

**المبحث الثالث:** بيان الفرق بين أصل الكفر وشعبه .

**المبحث الرابع:** بيان تفاوت أصول الكفر وشعبه .

## المبحث الأول:

## خصال الكفر، وما جاء في حدها وضوابطها.

كل أمر نهى الله عنه ورسوله ﷺ فإنه من شعب الكفر وخصاله، وإن كانت تلك الخصال والشعب بعضها قادح في أصل الإيمان، وبعضها قادح في كماله الواجب.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "جميع ما نهي الله عنه هو من شعب الكفر وفروعه، كما أن كل ما أمر الله به هو من الإيمان والإخلاص لدين الله"(١).

الكفر شعب وخصال متعدّدة ومتفاوتة، فالطاعات كلها من شعب الإيمان، والمعاصي كلها من شعب الكفر.

ومن أمثلة شعب الكفر: الكذب، وقلّة الحياء، وترك الزكاة، وسائر المعاصي والذنوب، كلها من خصال الكفر وشعبه.

قال ابن القيم –رحمه الله–: " وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر"(٢).

يدلّ لذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة:

**فمن الكتاب العزيز:**

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية (٢/٢٩٢).

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص(٥٥).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر"(١).

**ومن السنة المطهرة:**

عن جرير ﵁ قال: قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناس» ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»(٢).

وعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٣).

فعدَّ النبي ﷺ قتل المسلم من غير استحلال لدمه، من شعب الكفر وخصاله التي هي من أعمال الجاهلية والكفر، لكنّ صاحب هذه الشعبة لا يكفر الكفر المخرج من الملّة، ولم يقع في الكفر المطلق، وكفره من جنس مطلق الكفر.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: " فقوله:« هما بهم كفر» أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفار، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان"(٤).

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص(٥٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم. وتقدم تخريجه ص(٢٩).

(٣) رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه ص(٢٩).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٣٧).

## المبحث الثاني:

## انقسام خصال الكفر إلى اعتقادية وعملية وقولية.

من خصال الكفر الذي ينقل عن الملَّة، ما يكون اعتقادياً كنفي وجود الله، ومنها ما يكون عملياً كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، ومنها ما يكون قولياً كالإتيان بقول كلمة الكفر اختياراً.

قال ابن القيم -رحمه الله-: " وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية. وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل[١].

ومن خصال الكفر الاعتقادية: جحد شيء من أسماء الله ﷻ وصفاته، أو تعطيلها، وهذه من أعظم شعب الكفر، كما أنها تنقل صاحبها عن ملّة الإسلام.

قال ابن سعدي -رحمه الله-: " فمن جحد شيئًا من أسماء الله وصفاته، فقد أتى بما يُناقض التوحيد وينافيه، وذلك من شعب الكفر "[٢].

(١) الصلاة وأحكام تاركها ص(٥٥-٥٦).

(٢) القول السديد ص(٢٣٠).

المبحث الثالث:

## بيان الفرق بين أصل الكفر وشعبه.

أصل الكفر محبطٌ للعمل، مخلِّدٌ في النار، ناقلٌ عن الملّة، وصاحبه مستحق لاسم الكافر، بخلاف بعض شعب الكفر فإنها لا تكون كفراً ناقلاً عن الملّة، ولا تخلِّد صاحبها في النار، ولا تحبط العمل، ولا يطلق على صاحبها اسم الكافر، وإن أطلق على بعض تلك الشعب والخصال اسم الكفر.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر ومعه إيمان أيضا، وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ تسمية كثير من الذنوب كفرا مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار، كقوله «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[١]، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[٢].

وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في " الصحيح " من غير وجه فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادي به في الناس، فقد سمّى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفارا، وسمى هذا الفعل كفرا، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ ۝٩﴾ [الحُجُرات] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ۝١٠﴾ [الحُجُرات].

فبيَّن أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة"[٣].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه ص(٢٩).

(٢) رواه البخاري ومسلم. وتقدم تخريجه ص(٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٧).

وقال ابن القيم –رحمه الله–: " من صدر منه خُلَّة من خِلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرما إنه فعل فسوقا وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه.

وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمنا وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافرا وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه، إذ المعاصي كلها من شعب الكفر[١].

وقال ابن القيم –رحمه الله– أيضا: " وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان"[٢].

وقد يجتمع في الشخص الواحد إيمان وبعض شعب الكفر، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ۚ ﴿١٦٧﴾ ﴾ [آل عمران]، فأثبت لهم إيماناً وكفراً، غير أنهم أقرب إلى الكفر.

قال ابن كثير –رحمه الله–: "استدلوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال، فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان"[٣].

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص(٦٢).

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص( ٥٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/١٦٠).

عن حذيفة بن اليمان[١] ﷺ قال: "القلوب أربعة: قلب أجرد كأنما فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن، وقلب أغلف فذلك قلب الكافر، وقلب مصفح فذلك قلب المنافق، وقلب فيه إيمان ونفاق[٢].

وقد يجتمع في الشخص الواحد إيمان وبعض شعب النفاق، يدل لذلك:

ما جاء عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أربع من كنَّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[٣].

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان بحسب ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق[٤].

وقال ابن القيم -رحمه الله- مفسِّرا للحديث: " فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لايكون إلا منافقا خالصا[٥].

---

(١) هو: حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل، صحابي جليل من السابقين، استشهد بأحد، مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. انظر: تقريب التهذيب ص(١٥٤) ترجمة رقم (١١٥٦).

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (٣٧٧/١).

(٣) رواه البخاري ص(١١) حديث رقم (٣٤)، ومسلم ص(٢٨) حديث رقم (١٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى ( ٦١٦/٧).

(٥) الصلاة وحكم تاركها ص(٦٠).

**الرد على الفرق المخالفة في هذا الباب:**

ضلّت الخوارج والمعتزلة والمرجئة[(١)] في مسألة اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر، فزعموا: أنه لا يجتمع إيمان وكفر، وذلك أن الإيمان عندهم شيء واحد لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله، وأنه كرقم عشرة إذا زال بعض أجزائه زال الاسم عنه، وأنه لا يجتمع في القلب إيمان ونفاق وإيمان وبعض شعب الكفر[(٢)].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية[(٣)] وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه"[(٤)].

---

(١) المرجئة: هم من أخّر العمل عن مسمى الإيمان، وهذا هو المعنى الذي تجتمع عليه فرق المرجئة، مع ما بينها من التباين في الآراء، وقد لخص شيخ الإسلام تلك الآراء، وأرجعها إلى ثلاثة: القول الأول: أن الإيمان هو مجرد ما في القلب، القول الثاني: أنه مجرد قول اللسان، القول الثالث: أنه تصديق القلب وقول اللسان. انظر في تعداد هذه الفرق وشرح مذاهبها: مقالات الإسلاميين (١/٢١٣–٢٢٣)، والتنبيه والرد (١٤٦)، والفرق بين الفرق ( ٢٠٢)، والفصل (٥/٧٣)، والتبصير في الدين ص( ٩٧)، والملل والنحل (١/١٣٧)، مجموع الفتاوى (٧/١٩٥)، وانظر أيضاً: (١٣/٥٥–٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٥١٤–٥٢٤).

(٣) الجهمية: هم طائفة من أهل البدع، ينتسبون إلى الجهم بن صفوان السمرقندي، من بدعهم: القول بنفي الأسماء والصفات عن الله تعالى، وأن العبد مجبور على فعله ولا قدرة له ولا اختيار، وأن الإيمان هو المعرفة، وأنه لا يزيد ولا ينقص. انظر: التنبيه والرد ص(١١٠)، مقالات الإسلاميين (١/٢١٤)، الفرق بين الفرق ص(٢١١).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٥١٠).

فذهب كلٌ من الخوارج والمعتزلة إلى القول بأن الإيمان لا يتبعض، وعليه فإذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله، ولم يبق منه شيء.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان(١).

أما المرجئة فمأخذهم في هذه المسألة يرجع إلى:

أن الإيمان شيء واحد لا يتبعَّض ولا يتجزَّأ، فهو إما مجرد التصديق، أو تصديق القلب واللسان، على اختلاف بينهم في ذلك.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئا واحدا لا يتبعَّض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان وهو قول المعتزلة والخوارج(٢).

الردّ عليهم: ما ورد في النصوص الصريحة والأدلة العقلية، التي تبيّن اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر.

ومن تلك النصوص:

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ۝٩﴾ [الحُجُرات]

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٥١٠).

حيث خاطبهم الله باسم الإيمان مع الوقوع في شعبة من شعب الكفر، وهي الاقتتال فيما بينهم.

قال ابن كثير –رحمه الله–: "فسمّاهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم"[(١)].

من الأدلة العقلية:

قد يكون البعض المتروك ليس شرطاً في وجود الآخر ولا قبوله، كفعل بعض الكبائر وترك بعض الواجبات فيما دون الكفر، وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر[(٢)].

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم[(٣)] –رحمه الله–: "وإن الذي عندنا في الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانًا ولا توجب كفرًا، ولكن إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله واشترطه عليهم في مواضع من كتابه[(٤)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/٣٧٤).

(٢) ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة. انظر رسالة: زيادة الإيمان ونقصانه، للأستاذ الدكتور عبد الرزاق البدر.

(٣) القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف، من العاشرة مات سنة أربع وعشرين، ولم أر له في الكتب حديثا مسندا بل من أقواله في شرح الغريب. انظر: تقريب التهذيب ص(٤٥٠).

(٤) كتاب في الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص(٩٣).

## المبحث الرابع:

## بيان تفاوت أصول الكفر وشعبه.

ثمة فرق وتفاوت بين أصول الكفر وشعبه، فبعض شعب الكفر أغلظ من بعض، فالنفاق أغلظ وأشد من الكفر، وكفر عبدة الأوثان أغلظ وأشد من كفر اليهود والنصارى.

قال ابن القيم –رحمه الله–: " سلب الإيمان من تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمّن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلما ولا مؤمنا وإن كان شعبة من شعب الإسلام والإيمان"[(١)].

العذاب الواقع على الكفار يتفاوت، بتفاوت الكفر وغلَظِه، إما لتفاوت عقيدة الكفار وإغراقها في الضلال، وإما لعناد الكافر بعد تبين الحق له، وإما لصدِّه الخلق عن قبول العقيدة الصحيحة.

ولما كانت النار دركات بعضها أشد عذاباً وهولاً من بعض، كان أهلها متفاوتين في العذاب يوم القيامة.

**ومما يدلّ على هذا المعنى ما جاء:**

عن سمرة بن جندب[(٢)] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى حُجْزَتِهِ[(٣)]، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته[(٤)]»[(٥)].

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص(٦٢).

(٢) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. انظر: تقريب التهذيب ص(٢٥٦) ترجمة رقم (٢٦٣٠).

(٣) حجزته: أي مشد إزاره، وتجمع على حجز. النهاية في غريب الحديث (١/٣٤٤).

(٤) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. النهاية في غريب الحديث(١/١٨٧).

(٥) رواه مسلم ص(٧٢٠) حديث رقم (٢٨٤٥).

وهذا التفاوت في العذاب، إنما هو بسب التفاوت في الكفر، فمن كان كفره أغلظ كان عذابه أشد وأنكى.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "غلظ الكفر الموجب لغلظ العذاب يكون من ثلاثة أوجه:

١– من حيث العقيدة الكافرة فى نفسها، كمن جحد رب العالمين بالكلية وعطّل العالم عن الرب الخالق المدبر له، فلم يؤمن بالله وملائكته ولا كتبه ولا رسله ولا اليوم الآخر.

٢– تغلّظه بالعناد والضلال عمداً على بصيرة، ككفر من شهد قلبه أن الرسول حق لما رآه من آيات صدقه، وكفر عناداً وبغياً، كقوم ثمود، وقوم فرعون واليهود الذين عرفوا الرسول كما عرفوا أبناءَهم.

٣– السعى فى إطفاءِ نور الله وصدِّ عباده عن دينه بما تصل إليه قدرتهم، فهؤلاءِ أشد الكفار عذاباً بحسب تغلظ كفرهم"(١).

(١) طريق الهجرتين ص(٤١٠) باختصار.

## الفصل الرابع:

# المسائل العقدية المتعلقة بتكفير الكافر.

**وفيه ستة مباحث:**

**المبحث الأول:** بيان أن التكفير حكم شرعي توقيفي.

**المبحث الثاني:** بيان حقيقة التكفير المطلق ومراتبه.

**المبحث الثالث:** بيان حقيقة تكفير المعين وشروطه.

**المبحث الرابع:** بيان خطورة عدم تكفير الكافر.

**المبحث الخامس:** بيان خطورة تكفير المسلمين بغير حق.

**المبحث السادس:** وسطية أهل السنة في باب التكفير.، بين المرجئة والوعيدية.

المبحث الأول:

## بيان أن التكفير حكم شرعي توقيفي.

إن مسألة التكفير من المسائل العظيمة التي وقع فيها الخلاف بين الأمة قديما وحديثا، وبسبب التسرع في التكفير، حُكِم على أناس بالخروج من الملّة بغير وجه حق.

والتكفير حكم شرعي توقيفي مردُّه الى الله والرسول ﷺ، وليس للأهواء والآراء والاجتهادات الخاطئة التي لم تُبن على فهم نصوص الوحيين الكتاب والسنة، فليس لأحد أن يكفِّر أحداً لكونه قام بتكفيره، بل يُتوقَّف في هذا على ما وردت به النصوص، وما حكم به الله ورسوله ﷺ.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفراييني(١) ومن اتَّبعه، يقولون: " لا نُكفِّر إلا من يُكفِّر " فإن الكفر ليس حقا لهم، بل هو حق لله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواطة، لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، ولو قتله بتجريع خمر أو تلوط به لم يجز قتله بمثل ذلك، لأن هذا حرام لحق الله تعالى. ولو سب النصارى نبينا، لم يكن لنا أن نسب المسيح"(٢).

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، أشعري شافعي، من مؤلفاته: جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، شذرات الذهب (٢٠٩/٣).

(٢) منهاج السنة (٢٤٤/٥).

ونظراً لما يترتب على التكفير من مفاسد، كاستباحة الدماء المعصومة، والأموال المحترمة، والحكم على الأعيان بدخول النار، وغير ذلك من المفاسد والمحاذير، فإنه يجب التريُّث في إصدار الحكم بالتكفير، كما أنه ليس من عوائد الرَّاسخين في العلم التعجُّل في ذلك، وإنما هذا شأن الجهّال.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين وتارة يدرك بظن غالب وتارة يتردد فيه ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل"[(١)].

(١) بغية المرتاد ص(٣٤٥).

المبحث الثاني:

## بيان حقيقة التكفير المطلق ومراتبه.

التكفير المطلق: هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد، الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق، بدون تحديد أحد بعينه(١).

قال الشافعي -رحمه الله-: "لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه ﷺ أمته، لا يسع أحدا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والقلب، ولا نكفر بالجهل بها أحدا إلا بعد انتهاء الخبر إليه"(٢).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر.

لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٧/١٢)، التكفير وضوابطه أ.د إبراهيم الرحيلي ص(١١٥).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (١٦٥/٢).

(٣) مجموع الفتاوى ( ١٦٥/٣٥).

**مراتب التكفير المطلق**:

المرتبة الأولى: تعليقه على وصف أعم، من قول أو فعل أو اعتقاد كأن يقال: من قال كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، ومن اعتقد كذا كفر، ودليل هذه المرتبة قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ ﴿١٧﴾﴾ [المائدة].

المرتبة الثانية: تعليقه على وصف أخص، كطائفة، أو فرقة، أو جماعة مخصوصة، كأن يقال: اليهود كفار، والنصارى كفار، والرافضة كفار، والجهمية كفار، ودليل هذه المرتبة قول الله تعالى: ﴿ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ ﴿١٤﴾﴾ [الصف].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمْ ۗ ﴿٦٨﴾﴾ [هود][1].

(١) التكفير وضوابطه ص(١١٥-١١٦).

المبحث الثالث:

## بيان حقيقة تكفير المعيَّن وشروطه.

من أصول أهل السنة والجماعة في مسائل التكفير، التفريق بين الحكم على المعيَّن بالكفر، والحكم بالإطلاق.

قال ابن أبي العز الحنفي(١) -رحمه الله-: " و أما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد و أنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت"(٢).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: " وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعيَّن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"(٣).

فالتكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيَّن، بل لا بدَّ في الحكم بالتكفير على المعيَّن من توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه.

---

(١) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الأذرعي، الدمشقي، الصالحي، المعروف بابن أبي العز، حنفي المذهب، من مؤلفاته: شرح العقيدة الطحاوية، الاتباع، التنبيه على مشكلات الهداية، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر ترجمته في: إنباء الغمر بأنباء العمر (٩٥/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٦/٦).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٦/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٣).

## شـــروط تكفيــر المعيــّن :

**وردت النصوص الشرعية بالتحذير من التساهل في التكفير، وبيان خطورة ذلك، ودلت الأدلة على التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، وقد نبه أهل العلم على شروط وضوابط التكفير المعين وهي:**

١- أن يكون الذي وقع منه الكفر مكلفاً، بالغاً عاقلاً.

لحديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل »(١).

قال ابن قدامة –رحمه الله–: الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف"(٢).

٢- أن يكون الذي وقع منه الكفر مختاراً.

فلا يحكم على المعين بالكفر إلا إذا كان مختاراً، فإذا كان مكرهاً فلا يحكم عليه بالكفر.

قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل].

---

(١) رواه الترمذي (٣٢/٤) برقم (١٤٢٣)، وابن ماجه من حديث عائشة –رضي الله عنها– (٦٥٨/١) برقم (٢٠٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٥٩/١) حديث رقم (٣٥١٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٤)

ولحديث أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

قال ابن كثير –رحمه الله–: "ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالى المكره على الكفر، إبقاء لمهجته"(٢).

٣- ألا يكون متأولاً: فإن كان متأولا فلا يكون كافراً، لأن التأويل ضرب من ضروب الخطأ، وقد عذر الله ﷻ المؤمنين به.

قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[البقرة].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: والمتأول المخطيء مغفور له بالكتاب والسنة، قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[البقرة].

وثبت في الصحيح أن الله عز وجل قال: « قد فعلت »(٣)، وفي سنن ابن ماجه وغيره: أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان»(٤)(٥).

٤- إقامة الحجة: وذلك بأن يتمكن من العلم بما أنزل الله، وأن يكون قادرًا على العمل به، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٩/٣) برقم (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح (١٧٧١/٣) حديث رقم (٦٢٩٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٦٠٦).

(٣) رواه مسلم (١١٦/١) حديث رقم (٢٠٠).

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية (١).

(٥) منهاج السنة النبوية (٤/ ٤٥٨).

ولحديث أبي هريرة[١] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»[٢].

قال ابن حزم رحمه الله : ولا خلاف في أن امرأ لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر – حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرا بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر"[٣].

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: " من كان مؤمنا بالله ورسوله مطلقا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرا مما يرد من معاني الكتاب والسنة. والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة والكفر لا يكون إلا بعد البيان" [٤].

٥– أن يقصد المعيَّن بكلامه المعنى المكفِّر:

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " إن المسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حق الله تعالى، أو الرسول ﷺ، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى، وكان دالاً عل غيره أنه لا يكفر"[٥].

---

(١) هو: أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل، حافظ، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمن ابن صخر، وقيل: ابن غنم، مات سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٦٨٠) ترجمة رقم (٨٤٢٦).

(٢) رواه مسلم ص(٤٧) حديث رقم (٢٤٠).

(٣) المحلى (١٢/ ١٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٢٣–٥٢٤)

(٥) الرد على البكري ص(٣٤١–٣٤٢).

المبحث الرابع:

## بيان خطورة عدم تكفير الكافر

الإسلام هو الدين الذي اختاره الله ورضيه، ولا يقبل أيّ دين سواه، وكل من ابتغى ديناً غير دين الإسلام فهو كافر، دلَّ على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

وما رواه أبو هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»[(١)].

وتكفير من حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ بتكفيره حق لا ريب فيه، ولا يمكن دفعه أو مدافعته، وممّن حكم الله ﷻ بتكفيرهم:

١- اليهود: كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾ [النساء].

٢- النصارى: كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ ﴿٧﴾﴾ [المائدة].

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [المائدة].

فالله حكم على النصارى بالكفر، لما صدر منهم من الأقوال التي تدل على شركهم وكفرهم بالله رب العالمين، ومثلهم اليهود.

فمن لم يكفِّر اليهود والنصارى، أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم، فهو كافر بالله العظيم.

٣- عبّاد الأصنام والأوثان: كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزُّمَر].

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "فمن لم يقرّ باطنا وظاهرا بأن الله لا يقبل دينا سوى الإسلام فليس بمسلم، ومن لم يقرّ بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهرا فليس بمسلم، ومن لم يحرم التديَّن بعد مبعثه ﷺ بدين اليهود والنصارى بل من لم يكفرهم ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين"[(١)].

وقال القاضي عياض[(٢)]: "ولهذا نكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم أو شكَّ أو صحَّح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٦٣-٤٦٣).

(٢) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، أبو الفضل المشهور بالقاضي، من أئمة المالكية وعلمائهم، من مؤلفاته: إكمال المعلم بفوائد مسلم، الشفا في حقوق المصطفى، ترتيب

=

مذهب سواه، فهو كافر بإظهار ما أظهره من خلاف ذلك"(١).

وقد ذكر محمد بن عبد الوهاب(٢) -رحمه الله- من نواقض الإسلام الناقض الثالث فقال: "الثالث: من لم يكفِّر المشركين، أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم، كفر إجماعاً"(٣).

---

المدارك وغيرها، توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠)، شذرات الذهب (١٣٨/٤).

(١) الشفا (٦١٠/٢).

(٢) هو: شيخ الإسلام الإمام المجدّد محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي النجدي، أبو عبد الله، كان من المجدّدين للدعوة السلفية في الجزيرة العربية بمساعدة الأمير محمد بن سعود، من مؤلفاته: كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، والأصول الثلاثة، وغيرها من الكتب، توفي سنة ١٢٠٦هـ. انظر ترجمته في: روضة الأفكار (٢٥/١-٢٦)، عنوان المجد (٨٩/١-٩٦)، عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية للشيخ صالح العبود (١١٢-٢٣٣).

(٣) الدرر السنيَّة (٩١/١٠-٩٣).

## المبحث الخامس:

## بيان خطورة تكفير المسلمين بغير حق.

الجرأة على تكفير المسلم بغير وجه حق، جرم عظيم وخطر جسيم، لا يصدر مثل هذا الأمر إلا ممن ابتعد عن منهج السلف الصالح، المستند إلى الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

وقد ورد الوعيد الشديد في حقّ من كفَّر مسلماً بغير دليل ولا بيِّنة، والأصل في المسلم أنه باقٍ على إسلامه، وأن من دخل في الإسلام بيقين فإنه لا يخرج منه إلا بيقين، وقد جاءت الأدلة والنصوص متضافرة في التحذير من التسرع في تكفير المسلم.

وتكمن خطورة التكفير بغير وجه حق، كونه من القول على الله بلا علم، وهذا الأمر بلا شك ولا ريب من أعظم الذنوب وأكبرها.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الأعراف].

وممّا ورد في السنة المطهرة:

ما جاء عن عبد الله بن عمر[١] رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[٢].

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. انظر: تقريب التهذيب ص(٣١٥) ترجمة رقم (٣٤٩٠).

(٢) رواه البخاري ص(٨٥٠) حديث رقم(٦١٠٤)، ومسلم ص(٢٩) حديث رقم(١١١).

وعن أبي ذر[(١)] رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»[(٢)].

قال ابن عبد البر -رحمه الله- : "في قوله: «فقد باء بها أحدهما» يريد أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في قوله، فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر"[(٣)].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفَّر أهلها المسلمين واستحلُّوا دماءهم"[(٤)].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: "الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار"[(٥)].

**ومن الآثار السيئة المترتبة على تكفير المسلم علاوة على ما تقدَّم:**

١- استباحة دمه وعرضه، وقد حذَّر النبي ﷺ أمته من ذلك في قوله ﷺ:

---

(١) هو: أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرا، ومناقبه كثيرة جدا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. انظر: تقريب التهذيب ص(٦٣٨) ترجمة رقم (٨٠٨٧).

(٢) رواه البخاري ص(٨٤٣) حديث رقم(٦٠٤٥).

(٣) التمهيد (٢٢/١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/١٣).

(٥) السيل الجرار (٩٧٨/١).

«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(١).

٢- أن تكفير المسلم في الإثم والجرم كقتله:

فعن ثابت بن الضحاك(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن قذف مؤمنا بكفرٍ، فهو كقتله»(٣).

٣- إطلاق الكفر بغير حقٍّ على المسلم لمزٌ في إيمانه، بل إنّ سوءَ الظنّ بالمسلم والنيل منه محرَّم فكيف بالحكم عليه بالكفر، والله ﷻ يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الحُجُرات].

قال ابن عبد البر –رحمه الله–: "وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ ﴿١١﴾ ﴾ [الحُجُرات]، هو قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق"(٤).

يتضح من خلال النصوص المتقدمة، أن رمي المسلم بالكفر من أعظم ما توعَّد الله قائله بالعقوبة والوعيد، إذ الأصل في المسلم براءة الذِّمَّة حتى يقوم دليل على الحكم عليه بالكفر.

---

(١) رواه البخاري ص(٢٣٢) حديث رقم (١٧٤١)، ومسلم ص(٣٠١) حديث رقم (١٢١٨).

(٢) هو: ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي، صحابي مشهور، روى عنه أبو قلابة، مات سنة أربع وستين. انظر: تقريب التهذيب ص(١٣٢) ترجمة رقم (٨١٩).

(٣) رواه البخاري ص(٨٤٤) حديث رقم (٦٠٤٧).

(٤) التمهيد (٢١/١٧).

المبحث السادس:

## وسطية أهل السنة في باب التكفير، بين المرجئة والوعيديّة.

وصف الله أمة محمد ﷺ في كتابه بأنها الأمة الوسط، وذلك في قوله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ١٤٣﴾ [البقرة].

امتاز منهج أهل السنة والجماعة بالمنهج الوسط في باب الاعتقاد، وسائر أبواب الدين، بخلاف الفرق المخالفة لهم في الاعتقاد، حيث ابتدعت تلك الفرق أقوالاً واعتقادات مخالفة للمنهج الذي سار عليه النبي ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم-.

فأصَّلوا لأنفسهم قواعد نازعوا فيها نصوص الشرع، فما وافق منها قواعدهم استدلوا به على مقالاتهم، وما خالف قواعدهم ردّوه، حتى أضحت مناهجهم تدور بين الغُلُوِّ والجفاء، وبين الإفراط والتفريط، لذلك كان أهلُ السُّنّة أسعدَ الناس بموافقة الحق والصواب.

ومن صور وسطية أهل السُّنَّة اعتدال منهجهِم في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد بين الخوارج الذين كفَّروا مرتكب الكبيرة وحكموا عليه بالخلود في النار، وسلبوه اسم الإيمان بالكلية، وحرموه الشفاعة والمعتزلةِ الذين جعلوا مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، فليس مؤمنًا وليس كافرًا، وأنه مخلّدٌ في النار غير أنّ عذابه فيها دون عذاب الكفار(١)، وبين المرجئةِ القائلين بأنه لا تضرّ مع الإيمان معصيةٌ كما لا ينفع مع الكفر طاعةٌ، فالكبائر عندهم لا تؤثّر في إيمان المؤمن، فيبقى كامل الإيمان، فإيمان الفاسق وإيمان الأنبياء والصالحين سواء لا يزيد ولا ينقص(٢).

---

(١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص(٧٠١).

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (٤٨/١).

فجاء منهج أهل السنة فيما يتعلق بأحكام الكفر في الدنيا وسطاً بين الخوارج والمرجئة فقالوا: إنها –الأعمال– تجرى على الظاهر، فمن أظهر الكفر، وتوفرت فيه الشروط وانتفت الموانع فإنه يُكَفَّر، وأما عن باطنه فيوكل أمره إلى الله ﷻ.

والعمل من الإيمان، والمعاصي لا تخرج صاحبها من الإيمان، ويطلق على العاصي: مؤمن عاص، أو مؤمن فاسق، أو هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

وحكمه في الآخرة: إذا مات بدون توبة، فهو داخل تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه، وإن دخل النار فإنه لا يخلّد فيها.

قال أبو عثمان الصابوني[(١)] –رحمه الله–: " ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة صغائر وكبائر، فإنه لا يُكَفَّرُ بها، وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله ﷻ، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالما غانما غير مبتلى بالنار ولا معاقَب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذَّبه مدة بعذاب النار، وإذا عذَّبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار[(٢)(٣)].

قال البغوي –رحمه الله–: "الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله ﷻ"[(٤)].

---

(١) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري، الصابوني، الشافعي، من أئمة السلف وأعلامهم، من مؤلفاته: عقيدة السلف أصحاب الحديث، الانتصار، الدعوات، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٠)، شذرات الذهب (٣/٢٨٢).

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص(٧١-٧٢).

(٣) لمزيد من التفصيل، انظر: ما كتبه شيخنا الدكتور محمد با كريم في كتابه "وسطية أهل السنة بين الفرق" ص(٣٧٨-٣٩٨).

(٤) شرح السنة (١٠/٢٤٣).

## الفصل الخامس:

# المسائل العقدية المتعلقة ببلاد الكفار وعباداتهم.

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** المسائل العقدية المتعلقة ببلاد الكفار.

**المبحث الثاني:** المسائل العقدية المتعلقة بعبادات الكفار.

## المبحث الأول:

# المسائل العقدية المتعلقة ببلاد الكفار.

**وفيه ستة مطالب:**

**المطلب الأول:** تحديد بلاد الكفر.

**المطلب الثاني:** السفر إلى بلاد الكفر وأحكامه.

**المطلب الثالث:** الإقامة في بلاد الكفر.

**المطلب الرابع:** الهجرة من بلاد الكفر.

**المطلب الخامس:** الانتساب إلى بلاد الكفر.

**المطلب السادس:** التجنس بجنسيات بلاد الكفر.

المطلب الأول:

## تحديد بلاد الكفر.

اختلف في تحديد دار الكفر، وللعلماء في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: وهو مروي عن أهل الحديث.

أن دار الكفر هي الدار التي لا يمكن فيها إظهار شعائر الإسلام، كالأذان والصلاة، ولا يكون المسلمون فيها ممكَّنين آمنيين،

قال أبو بكر الإسماعيلي(١) –رحمه الله–: " ويرون – أهل الحديث– الدار دار الإسلام، لا دار الكفر كما رأته المعتزلة، ما دام النداء بالصلاة، والإقامة ظاهرين، وأهلها ممكنين منها آمنين(٢).

القول الثاني: وهو اختيار ابن تيمية –رحمه الله–.

أن ذلك بحسب السكان، فالأرض التي يسكنها المسلمون فهي دار إسلام، والبلد الذي سكانه الكفار فهي دار كفر، وزاد داراً ثالثة وهي: دار الفساق، وسماها دار فسق.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك

---

(١) هو: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، توفي سنة ٣٧١هـ، من مؤلفاته: مسند عمر، والمستخرج على الصحيح، وغيرهما. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/٢٩٢–٢٩٦).

(٢) اعتقاد أئمة الحديث ص(٧٦).

الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدَّلت بغيرهم فهي دارهم"[(١)].

القول الثالث: وهو اختيار ابن مفلح[(٢)] والشوكاني –رحمهما الله–.

أن العبرة بقيام الأحكام، فالدار التي تغلب عليها إقامة الأحكام الشرعية فهي دار إسلام، والتي يغلب عليها أحكام الكفار فيه دار كفر.

ولا عبرة في الحكم على الدار بكونها دار كفر أو دار إسلام، بالحاكم هل هو مسلم أم لا؟ وإنما المعتبر في ذلك قيام أحكام الشرع، وظهور شعائر الإسلام.

قال ابن مفلح –رحمه الله–: "فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر، ولا دار لغيرهما[(٣)].

وقال الشوكاني –رحمه الله–: " الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٨٢).

(٢) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين، المقدسي، الراميني، ثم الصالحي، أحد أعلام الحنابلة في وقته، وأحد تلاميذ ابن تيمية، من مؤلفاته: الفروع، والآداب الشرعية، أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/١٦١)، شذرات الذهب (٦/١٩٩).

(٣) الآداب الشرعية (١/٢١٢).

لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس[١].

القول الرابع: وهو قول ابن تيمية -رحمه الله-.

وهو أن هناك قسم ثالث من الدور، فلا يطلق عليه دار إسلام ولا دار حرب، وحينئذ يكون التعامل مع أهلها بحسب ما تقتضيه الشريعة، كحال بلدة "ماردين"[٢].

سئل ابن تيمية -رحمه الله- عن بلدة "مَارِدِين"، هل هي بلد إسلام أو بلد كفر؟ فأجاب: "وأمّا كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"[٣].

والذي يترجح والعلم عند الله تعالى: أن الدار إنما يحكم عليها بأنها دار إسلام، أو دار كفر بحسب سكانها، فإن غلب المسلمون على الدار فهي دار إسلام، وإن غلب عليها الكفار فهي دار كفر.

---

(١) السيل الجرار (١/٩٧٦).

(٢) ماردين: بكسر الراء والدال، هي قلعة مشهورة على قنّة جبل الجزيرة، مشرفة على دُنَيسر ودار ونصيبين، وهي الآن مدينة تركية شرقي الأناضول قرب حدود سوريا. انظر: معجم البلدان (٥/٤٦)، والمنجد ص(٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٠).

### المطلب الثاني:

## السفر إلى بلاد الكفر وأحكامه.

بلاد الكفار مرتع خصب لأمراض الشبهات والشهوات، وقد افتتن فيها بعض المسلمين، والسفر إلى تلك البلاد يحمل في طيَّاته مخاطر كبيرة، ويعرِّض المسلم إلى ضعف دينه أو سلبه بالكلية.

ويمكن إجمال الأقوال في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: تحريم السفر إلى بلاد الكفار مطلقاً، إلا لضرورة.

وذهب إليه المالكية، وهو اختيار سليمان بن سحمان(١) –رحمهم الله–

سئل ابن القاسم(٢) –رحمه الله–: "هل كان مالك يكره أن يتَّجر الرجل إلى أرض الحرب؟ قال: نعم، كان يكرهه مالك كراهية شديدة، ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه"(٣).

---

(١) هو: سليمان بن سحمان بن مصلح النجدي، كان إماماً، أصولياً، مجتهداً، من مولفاته: الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية، منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، توفي سنة ١٣٤٩هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٨٢٦/٣).

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة، الإمام أبو عبد الله، العُتَقيُّ مولاهم، المصري، الفقيه، أحد الأعلام، وأكبر أصحاب مالك القائمين بمذهبه، سَمِعَ منه، ت ١٩١هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (١١٤٩/٤).

(٣) المدونة (٢٩٤/٣).

وجاء في المقدمات الممهدات: "ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته"(١).

قال سليمان بن سحمان-رحمه الله-: "إن السفر إلى بلاد المشركين من الوسائل التي تجرُّ إلى مخالطتهم، وتمنع من إظهار الدين عندهم ويقع بسببها إظهار الموافقة لهم، والبشاشة واللين عند مقابلتهم، والرضا أو عدم المبالاة بأعمالهم، وهذا الأمر من أكبر الوسائل المفضية إلى مشاهدة المنكر والسكوت عنه، فالإثم لا يحصل بمجرد المخالطة وإكثار السفر والإقامة بينهم وإنما بالرضا والموافقة على كفرهم ويدخل فيه ما هو دون ذلك من الفجور وقول الزور والظلم والفسوق، وأنواع المعاصي فإن الرضا بأعمال الكفر كفر، والرضا بما دون الكفر كل بحسبه كذلك"(٢).

يتبين من خلال ما قرره ابن سحمان -رحمه الله-: منع السفر إلى تلك البلاد، للأسباب الآتية:

١- أنه وسيلة تجرُّ إلى مخالطتهم.

٢- أنه يمنع إظهار شعائر الإسلام.

٣- يؤدي إلى موالاة الكفار ومودتهم.

٤- إقرار الكفر وعدم إنكار المنكر.

٥- الوقوع في المعاصي.

---

(١) المقدمات الممهدات (١٥٣/٢).

(٢) الجواب الفائض في الرد على أرباب القول الرائض لسليمان بن سحمان، ص(٨٢).

واستدلوا بالآتي:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢﴾ [الأنفال].

وجه الاستدلال: أن من أسلم ببلد الحرب وجب عليه أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم، حيث تجرى عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها(١).

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧﴾ [النساء].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أوجب الهجرة على المسلمين من بلاد الكفر، فكيف يسوغ السفر إلى بلادهم.

القول الثاني: المنع من السفر إلى بلاد الكفار، إلا بشروط وقيود.

وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين-رحمهما الله- وصالح الفوزان-حفظه الله-.

قال عبد العزيز ابن باز(٢) -رحمه الله-: " ولا يخفى على كل من له أدنى بصيرة بأحوال العالم أن السفر إلى الخارج يخشى منه الشر الكثير، وقلَّ من يسلم من هذه الأسفار في

---

(١) المقدمات الممهدات (١٣٥/٢).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله آل باز، العلّامة القدوة المجدّد، مفتي المملكة العربية السعودية، من مؤلفاته: التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة، نقد القومية العربية، توفي سنة

=

عقيدته وأخلاقه، اللهم إلا من كان من أهل العلم والبصيرة والاستقامة وسافر للدعوة إلى الله عز وجل وتوجيه الناس إلى الخير وإرشاد الناس إلى ما خلقوا له من توحيد الله وطاعته، فهذا له شأن آخر، والدعوة إلى الله مطلوبة في كل زمان ومكان.

أما من كان ليس بهذه الصفة فإن الواجب عليه الحذر من السفر إلى بلاد الكفر والضلال والفساد والإفساد، فإن في ذلك خطرا عليه في عقيدته وأخلاقه"(١).

وفيما إذا دعت الحاجة إلى السفر إلى بلاد الكفار، فإنه يشترط لذلك شروط، أوضحها أهل العلم، وذلك حرصاً على سلامة دين المرء من أن يتأثَّر بالكفَّار في عقائدهم وأخلاقهم وسلوكهم.

فلا بدَّ أن يكون عنده من العلم ما يتصدَّى به لشبهاتهم ومظاهر شركهم وكفرهم بالله تعالى، وأن يكون عنده من الدِّيانة ما يحول بينه وبين المعاصي والفجور، وأن لا يخالطهم إلاّ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كي لا يؤدي ذلك إلى مودَّتهم، وأن لا يسافر إلى بلادهم إلاَّ لغرض صحيح تدعو إليه الحاجة، كتخصص نادر يحتاجه المسلمون ولا يوجد في بلاد المسلمين، أو علاج لا يتوفر كذلك في بلاد المسلمين، ونحو ذلك من الحاجات.

قال ابن عثيمين(٢) –رحمه الله–: " السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

---

١٤٢٠هـ. انظر ترجمته في كتاب: عبد العزيز بن باز عالم فقدته الأمة للدكتور محمد بن سعد الشويعر.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٨٧/٤).

(٢) هو العلامة الجليل الزاهد الورع الفقيه الأصولي المفسر، أبوعبدالله محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهيبي التميمي، ولد في مدينة عنيزة عام ١٣٤٧ هـ، من أبرز شيوخه علامة القصيم الشيخ =

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار؛ لما في ذلك من الفتنة، أو خوف الفتنة، وفيه إضاعة المال، لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار، وفيه أيضاً تنمية لاقتصاد الكفار، أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج، أو تلقي علم لا يوجد في بلده، وكان عنده علم ودين على ما وصفنا؛ فهذا لا بأس به"[1].

وقال صالح الفوزان[2] –حفظه الله– : "وأما السفر إلى بلاد الكفار والبلاد الإباحية فلا يجوز لما فيه من الفتن والشرور، ومخالطة الكفار ومشاهدة المنكرات، وتأثر القلب بذلك، إلا في حدود ضيقة حدَّدها أهل العلم وهي:

١- العلاج الذي يضطر إليه، ولا يجده في بلاد المسلمين.

٢- التجارة التي تستدعي سفره.

---

عبدالرحمن السعدي، وعبد الرزاق عفيفي، والشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ ابن باز، مؤلفاته كثيرة وشهيرة منها: القول المفيد شرح كتاب التوحيد، شرح الواسطية، فتح رب البرية بتلخيص الحموية، وغيرها الكثير، توفي عام ١٤٢١هـ بمدينة جدة. انظر ترجمته في: ابن عثيمين الإمام الزاهد لناصر الزهراني، والجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين لوليد الحسين.

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٦/١٣١-١٣٢).

(٢) هو: صالح بن فوزان بن عبدالله من آل فوزان، من الشماسية من قبيلة الدواسر، ولد عام ١٣٥٤ هـ، وهو عضو في هيئة كبار العلماء، وعضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة، وعضو في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، من مشايخه الشيخ عبدالعزيز بن باز. انظر: مقدمة "إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة للبربهاري" للفوزان. ص(١٧-١٩).

٣- تعلم العلوم التي يحتاج إليها المسلمون، ولا توجد في بلادهم.

٤- القيام بالدعوة إلى الله ﷻ ونشر الإسلام، ويشترط في كل الأحوال أن يكون قادراً على إظهار دينه ومعتزاً بعقيدته مبتعداً عن مواطن الفتن، وأما السفر لمجرد النزهة أو الاستجمام؛ فهو محرم شديد التحريم"[(١)].

وخلاصة الشروط التي ذكرها أهل العلم:

١- أن يكون صاحب علم، وقصده الدعوة إلى الله ﷻ.

٢- أن يكون صاحب دين، يحول بينه وبين الوقوع في براثن الشهوات.

٣- أن يسافر لحاجة كعلاج لا يتوفر في بلاد المسلمين، أو مصلحة كتجارة أو طلب علم يحتاجه المسلمون.

ومما يعضد قول الفريق الثاني:

١- أنه ثبت عن النبي ﷺ والصحابة -رضي الله عنهم- السفر إلى بلاد الكفار، ومن ذلك:

- سفر النبي ﷺ إلى مكة لأداء عمرة القضاء، وكانت دار كفر آنذاك[(٢)].
- سفر بعض الصحابة -رضي الله عنهم- إلى الحبشة، في الهجرة الأولى والثانية[(٣)].
- سفر معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن للدعوة إلى الله ﷻ، وكانت دار كفر[(٤)].

---

(١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٢/٢٥٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري ص(٥٧٩) حديث رقم (٤٢٥٢)، وصحيح مسلم ص(٣١٠) حديث رقم (١٢٥٣).

(٣) انظر: صحيح البخاري ص(٨١٩) حديث رقم (٥٨٠٧)،

(٤) انظر:صحيح البخاري ص(١٩٧) حديث رقم (١٤٥٨)، وصحيح مسلم ص(١٩) حديث رقم (١٩).

٢- أن السفر وسيلة وليس مقصودا لذاته، والوسائل لها أحكام المقاصد، فإن كان المقصد من السفر صحيحا، جاز السفر مع مراعاة الضوابط الشرعية.

الراجح: القول الثاني.

وذلك لأنه الموافق لما عليه عمل السلف، ولكونه سبباً لنشر الدعوة إلى الله ﷻ، ومن خلاله تُقضى حاجات المسلمين التي يحتاجونها، كعلاج وعلم دنيوي لا يتوفر في بلاد المسلمين.

المطلب الثالث:

## الإقامة في بلاد الكفر.

ابتلي بعض المسلمين بالإقامة في بلاد الكفر، وإن كانت أسباب إقامتهم متفاوتة ومختلفة، ويختلف الحكم الشرعي باختلاف أحوال الناس، فمنهم من دعته الضرورة إلى الإقامة في بلادهم، ومنهم من أراد التوسع في الرزق، ولذلك اختلف حكم الإقامة في بلاد الكفار باختلاف السبب، على النحو التالي:

أولاً: ما اتفق عليه أهل العلم:

أ- من أقام في بلاد الكفار بغضاً للمسلمين، ومحبة للكفار وموالاة لهم، وعوناً لهم على المسلمين، فهو كافر مرتد.

قال ابن حزم -رحمه الله-: " من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها، من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم(١)"(٢).

لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران].

---

(١) إشارة إلى حديث جرير رضي الله عنه وسيأتي بنصه وتخريجه ص (١٤٢).

(٢) المحلى (١٢/١٢٥).

قال الطبري –رحمه الله–: "لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء؛ يعني بذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر"(١).

ب– كما اتفقوا على أن من أقام في بلاد الكفر، وهو قادر على الهجرة منها إلى بلاد المسلمين، ولا يستطيع إظهار شعائر الإسلام، فإنه مرتكب لكبيرة من الكبائر، وهو عاصٍ لله ورسوله ﷺ.

لعموم قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء].

قال ابن كثير –رحمه الله–: "نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع"(٢).

ج– من أقام في بلاد الكفار، لعجز، أو عذر، أو ضعف حيلة، فإنه معذور غير مؤاخذ.

---

(١) تفسير الطبري (٥/٣١٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٨٩).

لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء].

قال القرطبي -رحمه الله-: "فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به"[(١)]

ثانياً: ما اختلف فيه أهل العلم.

اختلفوا في من يقيم في بلاد الكفار، وهو قادر على إظهار شعائر الإسلام، وعنده القدرة على الهجرة إلى بلاد المسلمين، فهل يسوغ له البقاء في بلادهم؟

القول الأول: وهو قول الحسن بن صالح[(٢)]، والحسن البصري -رحمهما الله-

من أقام في بلاد الكفار مع قدرته على الهجرة إلى بلاد المسلمين، فإنه كافر مرتد، وإن كان قادرا على إظهار شعائر الدين.

قال الحسن بن صالح -رحمه الله-: ""من أقام في أرض العدو وإن انتحل الإسلام وهو يقدر على التحول إلى المسلمين فأحكامه أحكام المشركين، وإذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم

(١) تفسير القرطبي (١٠/١٨٢).

(٢) هو: الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمداني، الثوري، الكوفي، الفقيه، العابد، قال أحمد بن حنبل: الحسن بن صالح صحيح الرواية، يتفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع، توفي سنة ١٦٩هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٧/٣٦١-٣٧١).

وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم، يُحكم فيه بما يُحكم على أهل الحرب في ماله ونفسه"[١].

وقال الحسن –رحمه الله–: "إذا لحق الرجل بدار الحرب ولم يرتدَّ عن الإسلام، فهو مرتد بتركه دار الإسلام"[٢].

القول الثاني: قول المالكية[٣] –رحمهم الله–: لا يجوز الإقامة في بلاد الكفار، ويجب الهجرة منها، ومن لم يهاجر فهو عاصٍ لله ورسوله ﷺ، لكنه لا يكفر.

واستدلوا بما يأتي:

– قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩﴾ [النساء].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أوجب الهجرة على المؤمنين المقيمين بين الكفار إلى بلاد الإسلام، ولم يسقطها عنهم إلا عند العجز عن ذلك.

– لحديث جرير بن عبد الله ؓ مرفوعاً: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٠٢/٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٠٢/٢).

(٣) المقدمات الممهدات (١٥١/٢).

(٤) رواه الترمذي (١٥٥/٤) برقم (١٦٠٤)، وأبو داود (٤٥/٣) برقم (٢٦٤٥) وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٧/٧) برقم (٢٣٧٧).

قال ابن الأثير[١] –رحمه الله–: " يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحثَّ المسلمين على الهجرة"[٢].

القول الثالث: وذهب إليه الحنفية[٣]،والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]–رحمهم الله–

جواز الإقامة في بلاد الكفار مع الكراهة، وذلك لمن قدر على إظهار دينه.

واستثنى الشافعية من عموم هذا الحكم: إذا كان في إقامته في بلاد الكفار مصلحة شرعية، أو نفع للمسلمين، فبقاؤه في تلك البلاد أفضل.

قال شمس الدين الرملي[٦] –رحمه الله–: " (والمسلم بدار كفر) أي حرب، والأوجه أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك، (إن أمكنه إظهار دينه) لشرفه أو شرف قومه وأمن

---

(١) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري ثم الموصلي، أبو السعادات، المشهور بابن الأثير، من مؤلفاته: النهاية في غريب الحديث، البديع، شرح غريب الطوال، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١)، شذرات الذهب (٢٢/٥).

(٢) النهاية (١٧٧/٢).

(٣) بدائع الصنائع (١٠٢/٧).

(٤) مغني المحتاج (٥٥/٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٩٤/٩).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعيّ الصغير، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ومولده ووفاته

=

فتنة في دينه، ولم يرج ظهور الإسلام ثم بمقامه (استحب له الهجرة) إلى دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم، وربما كادوه، ولم تجب لقدرته على إظهار دينه ولم تحرم، لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز، ومن ثم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه، ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا"[(١)].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

– إن الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين إنما تجب لإقامة شعائر الدين، فإن أمكنه ذلك في بلاد الكفار فلا تجب عليه الهجرة، وجاز له أن يقيم في بلادهم، لزوال علة التحريم[(٢)].

وكرهوا الإقامة بينهم، للأسباب الآتية:

١– تكثير سوادهم.

٢– عدم القدرة على جهادهم.

٣– مخالطتهم، ورؤية المنكر منهم.

٤– عدم تكثير سواد المسلمين.

٥– التقصير في إعانة المسلمين

٦– استخفاف الكفار بدين الإسلام.

٧– تعرض المسلمين للدعوة إلى الكفر.

---

بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، من مؤلفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/٦).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨٢/٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٩٥/٩).

٨- الإقامة بينهم مدعاة إلى الذل والهوان[١].

ويمكن تلخيص مفاسد الإقامة في بلاد الكفر بالآتي:

١- التأثر بعقائدهم وأخلاقهم وعاداتهم، مما يضعف الإيمان، وربما تؤدي مخالطتهم إلى الانسلاخ من الدين، والوقوع في الرِّدَّة.

٢- عدم بغض المنكرات، بل الوقوع والولوج فيها، مما يكون له أسوأ الأثر على دين المرء واستقامته.

٣-الإقامة في بلادهم ومساكنتهم ومخالطتهم تؤدي إلى موالاتهم ومحبتهم.

٤- الإقامة بينهم تُضعف الشعور بالبغض لما هم عليه من الكفر بالله تعالى، وما هم عليه من الفسوق والانحلال، فالنفس تألف ما اعتادته.

قال ابن تيمية –رحمه الله-: " كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى، هم أقل إيمانا من غيرهم ممّن جرَّد الإسلام، والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضا مناسبة وائتلافا، وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضا أمر محسوس"[٢].

٥- وتتأكد الحرمة إذا كانت الإقامة في بلاد الكفار تؤدي إلى الذلِّ والمسكنة، وعدم القدرة على إقامة شرائع الدين، وإظهار العقيدة والتوحيد.

قال أبو الوليد القرطبي[٣]-رحمه الله-: "إجماع أهل العلم على أن من أسلم ببلد الحرب، فواجب عليه أن يخرج منه إلى بلد الإسلام ولا يقيم حيث تجري عليه أحكام

---

(١) بدائع الصنائع (١٠٢/٧)، المغني لابن قدامة (٢٩٥/٩)، مغني المحتاج (٥٥/٦).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٤٨/١).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المالكي، يكنى أبا الوليد، قرطبي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، ألَّف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وهو كتاب عظيم، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: الديباج المذهَّب (١٤٨/١).

الكفر، فإذا كان الخروج واجبا عليه مفروضا كان الدخول إليه حراما عليه محظورا، فمن فعل ذلك طائعا غير مكره وهو عالم بأن ذلك لا يجوز له كان ذلك جرحة فيه، وسقطت إمامته وشهادته"[١].

الترجيح: الإقامة في بلاد الكفار محرَّمة، لعموم الأدلة التي تنهى عن الإقامة بين الكفار والمشركين، ولما يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار على دين المسلم، وتعرضه للفتن والمنكرات، إلا لضرورة كشخص لم يجد له مأوى في بلاد المسلمين.

---

(١) البيان والتحصيل (٤/١٧١).

المطلب الرابع:

## الهجرة من بلاد الكفر.

الهجرة. لغة: ضد الوصل. هجره يهجره هجرا وهجرانا: صرمه، وهما يهتجران ويتهاجران، والاسم الهجرة.(١)

"الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شد شيء وربطه.

فالأول الهجر: ضد الوصل. وكذلك الهجران. وهاجر القوم من دار إلى دار: تركوا الأولى للثانية، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة"(٢).

الهجرة. شرعاً: "ترك دار الكفر والخروج منها إلى دار الإسلام"(٣).

شرعت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام من أجل مقاصد وحكم، أهمها حفظ الدين والعقيدة، والناس في مسألة الهجرة متفاوتون في أحكامهم، فمنهم من تجب عليه وجوباً عينياً، ومنهم من تستحب في حقه، ومنهم من تسقط عنه الهجرة بسب العذر الشرعي.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: " فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

١– من تجب عليه: وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار.

---

(١) لسان العرب (٢٥٠/٥).

(٢) مقاييس اللغة (٣٤/٦).

(٣) التعريفات للجرجاني ص(٢٥٦)، المفردات للراغب ص(٨٣٣)، جامع العلوم والحكم (٧٢/١).

٢- من لا هجرة عليه: وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف؛ من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[النساء]

٣- من تستحب له: وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم. وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيما بمكة مع إسلامه"[(١)].

فمن قدر على الهجرة ممّن لا يمكنه إظهار شعائر دينه في بلاد الكفر، فهذا تجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام، ومن كان له عذر في ترك الهجرة فهو معذور.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء].

عن الضَّحاك[(٢)] –رحمه الله– في تفسير الآية: " نزلت في ناس من المنافقين، تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر، فأصيبوا فيمن أصيب فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى:

---

(١) المغني (٢٩٤/٩-٢٩٥) بتصرف يسير.

(٢) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة. انظر: تقريب التهذيب ص(٢٨٠) ترجمة رقم (٢٩٧٨).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء] أي: بترك الهجرة ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[١].

دلَّت الآية الكريمة على وجوب الهجرة من بلاد الكفر، إذا تحقَّق شرط الاستطاعة المتعلق بالهجرة، لا سيما إذا لم يكن قادراً على إظهار شعائر الدين، ومن لم يهاجر فهو آثم عاصٍ لله ﷻ ورسوله ﷺ وذلك بالإجماع.

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٨٩).

المطلب الخامس:

## الانتساب إلى بلاد الكفر.

الانتساب إلى بلد الكفر على سبيل التعريف والتمييز جائز، فقد كان بعض الصحابة –رضي الله عنهم– في عهد النبي ﷺ ينتسبون إلى بلادهم وهي بلاد كفر في ذلك الوقت، كما وقع ذلك من سلمان الفارسي رضي الله عنه، وصهيب الرومي رضي الله عنه، وبلال الحبشي رضي الله عنه، وهي آنذاك بلاد كافرة.

أما إن كان الحامل للشخص في الانتساب إلى البلاد الكافرة التعصُّب أو الترفُّع والاعتزاز ببلاد الكفر، فهذا محرّم ولا يجوز، بل هذا من القوادح التي تقدح في العقيدة والتوحيد.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "الأسماء التي قد يسوغ التسمِّي بها، مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو إلى شيخ كالقادري والعدوي ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري، فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان"(١).

فالفخر بالأنساب محرّم، وهو من أمور الجاهلية، ويزداد الأمر تحريما إذا كان الانتساب إلى الكفار على وجه الفخر والاستعلاء، بل يجب على المسلم الاعتزاز بدينه وعقيدته.

فعن أبي أبي مالك الأشعري(٢) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " أربع في أمَّتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٤١٦/٣).

(٢) هو: الحارث بن الحارث الأشعري، الشامي، صحابي، يكنى أبا مالك، تفرّد بالرواية عنه أبو سلام. انظر: تقريب التهذيب ص(١٤٥) ترجمة رقم (١٠١٤).

(٣) رواه مسلم ص(٢٢١) حديث رقم (٩٣٤).

## المطلب السادس:

# التجنس بجنسيات بلاد الكفر.

الجنسية والتجنس لغة:

الجنسيـة: مصدر صناعي مأخوذ من الجنس، وهو الضـرب من كل شيء، فالجنس: هو الضرب من الشيء.

وكل ضرب جنــس، وهو من الناس ومن الطير، والجنس أعمّ من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، فالناس جنـس، والإبل جنس، والبقر جنس، والتجنّس والتجنيس: تفعُّل وتفعيل للجنس، أي: طلب له. ويقال: هذا يجانس هذا، أي: يشاكله.

وعليه، فإن كل طائفة من الناس يتشاكلون في أمرٍ ما فهم جنس فيه؛ كجنس العرب، وجنس العجم، وجنس المؤمنين، وجنس المشركيـن، وجنس العلمـاء، وجنـس العسكر.(١)

الجنسية. اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الجنسية، وهي تدور حول الانتساب إلى دولة من الدول، وقبول الفرد فيها قوانين تلك الدولة، ومن تلك التعاريف:

١- إن التجنس:" رباط بين الشخص والدولة، يتم بمقتضاه التزام الدولة بحماية الشخص في مجال العلاقات الدولية، بينما يخضع الفرد لسلطان الدولة باعتباره أحد رعاياها"(٢).

٢- أن الجنسية:"نظام قانــوني تضعه الدولة لتحدِّد به ركــن الشعب فيها، ويكتسب عن طريقه الفرد صفة تفيد انتسابه إليها"(٣).

---

(١) لسان العرب (٤٣/٦)، تهذيب اللغة (٣١٢/١٠)، تاج العروس (٥١٥/١٥).

(٢) الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي ص(٢٥).

(٣) مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن ص(٣٧).

٣- والتجنس هو: "طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول، وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنَّس بجنسيَّتها، وقبوله لها طوعاً أو كرهاً، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب"(١).

ومسألة التجنس بجنسية البلاد الكافرة، مسألة عصرية حادثة، ظهرت مع ظهور الدول واستقلالها، وقد اختلفت آراء أهل العلم فيها ما بين قائلٍ بالجواز وقائلٍ بالتحريم، وتفصيل ذلك فيما يلي:

**القول الأول: التجنس بجنسية الكفار ردَّة عن الإسلام:**

وممن أفتى بذلك: محمد رشيد رضا(٢)(٣)، وعبد الحميد بن باديس(٤)(٥)وعلي محفوظ(٦)(٧) -رحمهم الله-.

---

(١) حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ضمن كتاب: " بحوث ورسائل شرعية" ص(٧١٧).

(٢) هو: محمد رشيد بن علي رضا، البغدادي، المصري، سلفي في الجملة، له عناية بنشر السنة وعقيدة السلف، من مؤلفاته: تفسير المنار، والوحي المحمدي، والخلافة، توفي سنة ١٣٥٤هـ. انظر: الأعلام (٦/٣٦١)، ومعجم المؤلفين (٩/٣١٠). انظر: مجلة المنار (٢٥/٢٩).

(٣) انظر: مجلة المنار (٢٥/٢١).

(٤) هو: عبد الحميد بن باديس، ولد سنة ١٨٨٧م، رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر من سنة ١٩٣٠هـ إلى وفاته سنة ١٩٤٠هـ، أصدر مجلة الشهاب، كان مجاهداً، كان شديد الحملة على الاستعمار، توفي سنة ١٩٤٠هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/٢٨٩).

(٥) انظر: تبديل الجنسية ردة وخيانة، لمحمد بن عبدالكريم الجزائري ص(١٩٦).

(٦) هو: علي محفوظ واعظ شافعيّ، تخرَّج بالأزهر، ثم كان من أعضاء كبار العلماء وأستاذا للوعظ والإرشاد بكلية أصول الدين، وصنَّف كتبا، منها: سبيل الحكمة، وهداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، والإبداع في مضار الابتداع، توفي سنة ١٣٦١هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/٣٢٣).

(٧) انظر: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ضمن كتاب: " بحوث ورسائل شرعية" للشيخ محمد السبيل ص(٧٩٢-٧٩٨).

**أدلتهـــم:**

من الكتاب العزيز:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة].

فمن تجنَّس بجنسية الكفار، فقد والى غير المؤمنين واتخذهم أنصاراً، وكل من كان كذلك فهو كافر.

٢- وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء].

فمن تجنَّس بجنسية الكفار، فقد آثر المحاكمة إليهم، وكل من صدر منه ذلك فهو كافر.

٣- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء].

فمن أسلم ولم يهاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، فهو كافر حتى يهاجر إلا المستضعفين الذين ليس لهم حيلة.

قال السُّدِّي[(١)] –رحمه الله–: " كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر، إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا"[(٢)].

---

(١) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، ابن أبي كريمة، أبو محمد الحجازي، الكوفي، الإمام المفسر، أحد موالي قريش، حدَّث عن: أنس بن مالك وابن عباس، توفي سنة ١٢٧هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٤-٢٦٥).

(٢) تفسير الطبري (٧/٣٨٤).

من السنة المطهَّرة:

حديث جرير بن عبد الله ﷺ مرفوعاً: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»(١).

فمن أقام بين المشركين طواعية ولحق بهم مختاراً، محارباً للمسلمين، فهو بهذه الأفعال يكون مرتداً.

قال ابن حزم –رحمه الله–: " من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد"(٢).

فمن أخذ الجنسية من الكفار محبة ومودّة منه لهم، واعتقد أن الانتماء إليهم أفضل من الانتماء إلى المسلمين، ورضي بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله في سائر الأحكام، أو لكون الكفار يمنحون جنسية البلد الكافر لغرض حمل المسلمين على الخروج من ملة الإسلام، فمن تجنَّس بتلك الجنسية بهذه الدوافع، فهذا لا شك في كفره، وهو مرتد عن دين الإسلام.

لقول النبي ﷺ: «المرء مع من أحبّ»(٣).

قال محمد رشيد رضا –رحمه الله–: "وجملة القول إن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسية، يستبدل أحكامها بأحكام القرآن، فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين" (٤).

---

(١) رواه الترمذي (١٥٥/٤) برقم(١٦٠٤)، وأبو داود (٤٥/٣) برقم (٢٦٤٥) وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٧/٧) برقم (٢٣٧٧).

(٢) المحلى (١٢٥/١٢).

(٣) رواه البخاري ص(٨٥٩) حديث رقم (٦١٦٨)، ومسلم ص(٦٧١) حديث رقم (٢٦٤٠).

(٤) مجلة المنار (٢٩/٢٥).

**القول الثاني: أنه محرَّم ويعدُّ كبيرة من كبائر الذنوب:**

وممَّن أفتى بذلك: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[(١)].

فقد أفتت اللجنة الدائمة[(٢)] برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن باز –رحمه الله– بما يلي: "انتقال المسلم من جنسية دولته المسلمة إلى جنسية دولة أخرى مسلمة يجوز، أما انتقال مسلم من جنسية دولته المسلمة إلى جنسية دولة كافرة فلا يجوز"[(٣)].

**أدلتــهــم:**

نظراً لما يترتب على التجنُّس بجنسيَّة الكفار من مفاسد تعود على المرء في دينه ودنياه، ولما يترتب على ذلك من أخطار محدقة في الحال والمآل، فإنه لا يجوز للمسلم أن يتجنَّس بجنسيَّة الكفار لما يلي:

١- قبول جنسية الكفار يستلزم الإقامة في بلادهم، ولا يخفى على أحد ما في هذا الشرط من محاذير شرعية مترتبة على الإقامة في بلادهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[النساء].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/١١٠).

(٢) اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، إحدى اللجان العلمية المعتبرة في العصر الحاضر، أنشئت بأمر ملكي عام ١٣٩١هـ، وتضم نخبة من كبار أهل العلم في هذه البلاد، وتصدر عنها الفتاوى بالأغلبية. انظر: مقدمة فتاوى اللجنة الدائمة ص(٢٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/١١٠).

قال ابن كثير –رحمه الله– عند تفسير هذه الآية: "كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع"(١).

٢- إن ذلك يفضي إلى موالاتهم وموَدَّتهم والله ﷻ يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " لا يجوز لمسلم أن يتجنَّس بجنسيَّة بلاد حكومتها كافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل"(٢).

٣- كما يؤدي ذلك إلى الإذعان إلى دساتيرهم، والتحاكم إلى قوانينهم الوضعية الكفريَّة، والله ﷻ يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "ولا يجوز التجنس بجنسية الكفار، لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم"(٣).

٤- أن التجنس بجنسية الكفار يقتضي المشاركة في جيوشهم والدفاع عنها، عند قيام الحروب، حتى ولو كانت تلك الحروب ضد المسلمين، وهذا من أعظم الموالاة للمشركين والمناصرة لهم، والله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٨٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/٤٤٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/٥٨).

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة]، ومما لا شكَّ فيه أن القتال مع الكفار ضد المسلمين من أعظم الموالاة للكفَّار.

فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»(١).

وهذا الحكم فيما إذا كان القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض، فكيف في قتال المسلم إخوانه المسلمين وهو في صفوف الكفار، فلا شك أن الأمر أعظم والخطب أشد، بل إنَّ قتال المسلمين مخرجٌ عن الملّة إن صاحب قتالهم استحلال لدمائهم أو كراهية لدينهم.

وقد سأل سائل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله- السؤال التالي: أنا أحمل جنسية إحدى الدول الكافرة، ومن ثمَّ انخرطت في عسكرهم ودخلت في جيشهم للخدمة، فهل يعتبر ذلك من التَّولِّي أو الموالاة لهم، وما حكم طاعتهم في قتال المسلمين؟

فأجاب: هذا لا يجوز، هذا ما نتكلم عنه الآن، إعانتهم على قتال المسلمين، هذه مظاهرتهم على المسلمين، والدخول تحت حكمهم، وأخذ جنسيتهم، هذا دخول تحت حكم الكافر، هذا لا يجوز، والمجامع الفقهية، والبحوث العلمية، تمنع من تجنس المسلم بجنسية الكافر، تمنع هذا، لأنه إذا أخذ جنسيتهم خضع لأحكامهم، وصار لهم سلطان عليه، صار من دولتهم، هذا لا يجوز"(٢).

وبناءً على ذلك فإن من انتمى إلى الكفار لتحقيق مصالحه الدنيوية ومعاملاته التجارية، فأخذ الجنسية منهم ليتم مقصوده، وهو مظهر لدينه، ولا يترافع إليهم باختياره،

---

(١) رواه البخاري ص(٩٤٦) حديث رقم (٦٨٧٤)، ومسلم ص(٣٥) حديث رقم (١٦٤).

(٢) شريط صوتي من موقع الشيخ صالح الفوزان، فتوى رقم (٧٢٩٣).

فإذا صدر منهم الحكم له بما لا يخالف الشريعة قبله، وإن صدر بما يخالف الشريعة رفضه، فهذا على خطر عظيم لركونه إليهم، وبقائه بين أظهرهم.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة].

**القول الثالث: جواز التجنس بجنسية الكفار عند الضرورة.**

أفتى بعض أهل العلم بجواز التجنس بجنسية الكفار من باب الضرورة، كمن لا يجد مكاناً آمناً في بلاد المسلمين، ولا يمكنه الهجرة إلى أيٍّ من تلك الديار، مع اشتراط عدم التنازل عن شيء من الدِّين، مع وجوب إظهار شعائر الإسلام، وعدم التسامح في الركون إليهم أو التنازل عن الشرع، لكن لا يجوز التوسع في هذا الباب، والضرورة تقدَّر بقدرها.

وممن أفتى بذلك: مجمع الفقه الإسلامي(١)(٢)، والشيخ عبد المحسن البدر(٣) –حفظه الله–

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي: هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية تابعة لرابطة العالم الإسلامي، وأنشئ بقرار من المجلس التأسيسي عام ١٣٩٨هـ، وتضم مجموعة مختارة من فقهاء الأمة. انظر: موقع رابطة العالم الإسلامي.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٠٥/٣).

(٣) هو: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد بن عثمان آل بدر، درّس في المسجد النبوى وما زال، وشرح فيه الكتب الستة، ومن أبرز مشائخه: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أمضى في التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ستة وأربعين عاما، تقلّد منصب نائب رئيس الجامعة الإسلامية. انظر: مقدمة كتب ورسائل الشيخ عبد المحسن البدر.

قال الشيخ عبد المحسن البدر –حفظه الله–: " لا يصح ولا يليق أن الإنسان يأخذ جنسية وهو غير مضطر إليها، أما إن كان هناك ضرورة تلجئه إلى هذا، فلا بأس، أما بدون ضرورة فلا يترك الانتساب إلى بلاد المسلمين ويكون من أهلها، ثم يختار أن يكون له جنسية من جنسيات بلاد الكفر، قد يكون بسبب هذا التجنس يُلزم بأشياء غير موافقة لدين الإسلام، فإذا كان الإنسان مضطرا إلى ذلك، وإلا فليس له أن يأخذ الجنسية "(١).

ومن أدلة أصحاب هذا القول:

– قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام].

– وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة].

فقد أباح الله ﷻ تعاطي المحرمات عند الإشراف على الهلاك، وهذا من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

– وقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل].

أذن الله ﷻ بالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وإذا اضطر المسلم لأخذ جنسية الكفار من باب الضرورة، فإن ذلك يدخل في باب الإكراه.

فمن حَكَمَه الكفار، وأرغموه على التجنس، أو مغادرة بلاده، فقبلها للبقاء في بلاده، وهو مقيم لشرائع الدين، مظهر لدينه، مصرِّحٌ ببطلان دين الكفار، وأن دين الإسلام هو الدِّين الصحيح الذي ارتضاه الله ﷻ وأن ما عداه من الأديان كلها أديان باطلة، فهذا –

(١) شرح سنن الترمذي، كتاب الطهارة، شريط رقم"٢٣".

والله أعلم- لا يأثم بقبوله جنسية الكفار، كحال مسلمي فلسطين، وجمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، وذلك أن خروجهم من بلادهم، يمكِّن الكفار من الاستيلاء الكامل على بلادهم، فهؤلاء أخذهم للجنسية من باب الضرورة(١).

**الراجح: القول الثالث.**

**وسبب الترجيح**: أنه لا يمكن أن يكون حكم التجنُّس بجنسيات الكفر حكماً واحداً، وأنه يختلف باختلاف أسبابه، فحال المكره أو المضطر غير حال الراضي أو المختار.

فالذين يتعرَّضون إلى الفتنة في حياتهم سجنًا وقتلًا، أو في عائلاتهم تشريدًا وتتبعاً، أو في أموالهم استصفاءً، فهؤلاء يجوز لهم أن يتجنسوا بجنسية غير إسلامية إذا لم يجدوا بلدًا إسلاميًا يقبلهم ويحميهم، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل].(٢)

فمن كانت هذه حاله، وليس له ثمة سبيل ولا طريق للتخلص من الفتنة أو العذاب والسجن والبطش إلا بالحصول على جنسية الكفار، فهذا يأخذ أحكام المضطر، ومن قواعد الشريعة السمحاء أنَّ: "الضرورات تبيح المحظورات"(٣)، ولا يتأتَّى الحكم بتكفير من

(١) لمزيد من التفصيل. انظر: الجنسية والتجنس لسميح عواد، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لمحمد بن عبد الله بن سبيل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، فقه الأقليات المسلمة لخالد عبد القادر.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٠٥/٣).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص(١٨٥).

أخذ جنسية الكفار، إلا في حقِّ من أحبَّ الكفار وفضَّلهم على المسلمين، ورضي بأحكامهم وشركهم وكفرهم.

**ويمكن إجمال الضوابط الشرعية التي تسوِّغ للمسلم الحصول على جنسية الدول الكافرة في الأمور التالية:**

١- أن يكون مستضعفاً في بلده المسلم، ولا يستطيع أن يقيم شعائر دينه.

٢- أن يكون متعذِّراً عليه الهجرة إلى بلدٍ مسلم.

٢- إن أدَّى حصوله على جنسية الدولة الكافرة إلى الوقوع في محاذير شرعية، فإنه يكتفي بطلب اللجوء.

٤- أن تكون أنظمة البلد المراد الهجرة إليها، تسمح للمسلم بإقامة شعائر دينه.

٥- أن يأخذ بالأسباب التي تعينه وأسرته على المحافظة على دينه وإقامة عبادته.

٦- أن يرجع إلى بلده المسلم أو أي بلد مسلم، متى ما تيسَّر له ذلك.

٧- ألاّ يشارك في قتال أو أيّ عمل ضد المسلمين.

قال ابن حزم –رحمه الله-: "وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره"[١][٢].

---

(١) المحلى لابن حزم (١٢/١٢٥).

(٢) لمزيد من البحث انظر: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، للدكتور زياد المشوخي.

المبحث الثاني:

## المسائل العقدية المتعلقة بعبادات الكفار.

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** الصلاة في أماكن عبادات الكفار.

**المطلب الثاني:** زيارة أماكن عبادة الكفار.

**المطلب الثالث:** السماح للكفار بإقامة عباداتهم في بلاد المسلمين.

**المطلب الرابع:** التبرؤ من معبودات الكفار.

**المطلب الخامس:** إقامة المساجد في أماكن عبادتهم.

### المطلب الأول:

## الصلاة في أماكن عبادات الكفار.

صورة المسألة: إذا دخل المسلم معبداً من معابد الكفار، فهل يجوز له أن يصلي فيه؟

أولاً: موضع الاتفاق.

من صلَّى في معبد من معابد الكفار على موضع طاهر، فإن صلاته صحيحة، وليس عليه إعادة تلك الصلاة أو الصلوات التي صلاَّها فيها.

قال القرطبي -رحمه الله-: "وقد أجمع العلماء على أن من صلَّى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة"(١).

ومن دخل الكنيسة لحاجة، أو عرض له عارض، وأدركته الصلاة فيها؛ فلا بأس حينئذ أن يصلي فيها، لا سيما إذا خشي خروج وقت الصلاة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(٢).

ثانياً: موضع الاختلاف.

وتنازعوا فيما لو صلَّى في معبد فيه تصاوير، فهل تجوز فيه الصلاة؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-، وهو مذهب مالك وأحمد' واختيار ابن تيمية -رحمهم الله-.

تحريم الصلاة في المعابد التي فيها صور، وإن لم يكن فيها صور فتباح فيها الصلاة.

---

(١) تفسير القرطبي (٢٥٥/٨).

(٢) رواه البخاري ص(٦٧) حديث رقم (٤٣٨)، ومسلم ص(١٢٧) حديث رقم (٥٢١).

واستدلوا بما يأتي:

حديث أبي طلحة[(١)] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»[(٢)].

أفاد حديث أبي طلحة ﷺ أن الملائكة لا تدخل المكان الذي توجد فيه الكلاب والصور، والمعابد غالباً لا تخلو من التصاوير، وهذا الأمر يحول دون دخول الملائكة، مما يدل على تحريم الصلاة في المعابد التي فيها الصور.

– أثر عمر ﷺ قال: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»[(٣)].

وما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه كان: "يصلي في البيعة، إلا بيعة فيها تماثيل"[(٤)].

دلَّ أثر عمر ﷺ على عدم الدخول في الكنائس ما دامت الصور موجودة فيها، فكيف بإقامة الصلاة داخلها، فوجودها يمنع الصلاة من باب الأولى.

---

(١) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص(٢٢٣) ترجمة رقم (٢١٣٩).

(٢) رواه البخاري ص(٤٤٨) حديث رقم (٣٣٢٢)،

(٣) أخرجه البخاري معلّقا ص(٦٧)، وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر.انظر: مصنف عبد الرزاق (٤١١/١).

(٤) أخرجه البخاري معلّقا ص(٦٧)، وهذا الأثر علَّقه البخاري عن ابن عباس، وقد وصله البغوي في الجعديات. انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٣٢/١).

وقد كره مالك –رحمه الله– الصلاة في الكنيسة، إلا أن تكون طاهرة، وخالية من التصاوير، وأن تكون الحاجة داعية إلى ذلك.

قال مالك –رحمه الله–: "وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها، والصور التي فيها، فقيل له: يا أبا عبد الله! إنا ربما سافرنا في أرض باردة، فيجنّنا الليل ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكنُّنا من المطر والثلج والبرد؟

قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها"[(١)].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "...وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب ﷺ وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يصلّ فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر ﷺ: "إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها"[(٢)(٣)].

القول الثاني: وقال به جمع من السلف كأبي موسى الأشعري[(٤)] ﷺ، والشعبي[(٥)(٦)].

إباحة الصلاة في معابد الكفار، ما دامت طاهرة.

---

(١) المدونة (١/١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري معلّقا ص(٦٧)، بلفظ: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور». وهذا الأثر الذي علقه البخاري عن عمر، وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر. انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٤١١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٤٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢٤) أثر رقم (٤٨٧١).

(٥) هو: عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة، مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. انظر: تقريب التهذيب ص(٢٨٧) ترجمة رقم (٣٠٩٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢٣) أثر رقم (٤٨٦٤).

واستدلوا بما يأتي:

– حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–: أن النبي ﷺ قال: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»[١].

وذلك أن الأصل جواز الصلاة في أي بقعة، ما لم يرد نص من الكتاب أو السنة بالمنع من ذلك.

– عموم الآثار الواردة عن السلف، والدالة على جواز الصلاة في معابد الكفار.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، رخَّص فيها الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز[٢] وروي أيضا عن عمر[٣] وأبي موسى[٤]....

(١) رواه البخاري ص(٥٣) حديث رقم (٣٣٥).

(٢) هو: سعيد بن عبد العزيز التنوخي، الدمشقي، ثقة، إمام، سوَّاه أحمد بالأوزاعي، وقدَّمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره، مات سنة سبع وستين، وقيل: بعدها، وله بضع وسبعون. انظر: تقريب التهذيب ص(٢٣٨) ترجمة رقم (٢٣٥٨).

(٣) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزبز بن رياح القرشي، يقال له: الفاروق، أمير المؤمنين، مشهور جمّ المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا. انظر: تقريب التهذيب ص(٤١٢) ترجمة رقم (٤٨٨٨).

(٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمَّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفِّين، مات سنة خمسين وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ص(٣١٨) ترجمة رقم (٣٥٤٢).

ولنا أن النبي ﷺ صلَّى في الكعبة وفيها صور، ثم هي داخلة في قول النبيﷺ: «فأينما أدركتك الصلاة فصلِّ، فإنه مسجد»"[(١)][(٢)].

الراجح: القول الأول.

وهو جواز الصلاة في الكنيسة، ما لم يكن فيها تصاوير ولا تماثيل.

وذلك لقوة ما استدلوا به، وهو القول الموافق لعمل الصحابة كعمر وابن عباس –رضي الله عنهما، وبه تسدُّ ذرائع الشرك.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٩) حديث رقم (٣٤٢٥)، ومسلم ص(١٢٧) حديث رقم (٥٢٠).

(٢) المغني (٢/٥٧).

المطلب الثاني:

## زيارة أماكن عبادة الكفار.

معابد الكفار من شعائر الكفر، التي يشرك فيها المشركون والكفار مع الله ﷻ غيره من المعبودات التي لا تستحق العبادة، سواء كانت تلك المعابد لليهود أو النصارى أو المجوس أو المشركين.

فلذلك حرَّم الإسلام زيارة معابد الكفار على وجه القربة، بل إن ذلك خروج عن شريعة الإسلام، لكونها قائمة على الكفر والشرك بالله تعالى، فهي معابد جاهلية، ومن زارها بتلك النية وذلك المقصد فهو ضال، وعلى الإمام أن يستتيبه، فإن تاب وإلا قتل.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "أما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى القمامة[(١)] أو بيت لحم أو صهيون أو غير ذلك؛ مثل كنائس النصارى فمنهي عنها، فمن زار مكانا من هذه الأمكنة معتقدا أن زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته، فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام يستتاب فإن تاب وإلا قتل"[(٢)].

اختلف أهل العلم في حكم دخول الكنائس ومعابد الكفار، لا على وجه التقرب على أقوال:

١- جمهور أهل العلم من المالكية والحنابلة: يجوز للمسلم دخول البيعة والكنيسة ونحوهما[(٣)].

---

(١) القمامة. قُمَامَة: بالضم: أعظم كنيسة للنصارى بالبيت المقدس، وصفها لا ينضبط حسنا وكثرة مال وتنميق عمارة، وهي في وسط البلد والسور يحيط بها، ولهم فيها مقبرة يسمونها القيامة لاعتقادهم أن المسيح قامت قيامته فيها، والصحيح أن اسمها: قمامة لأنها كانت مزبلة أهل البلد. انظر: معجم البلدان (٣٩٦/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/٢٧).

(٣) كشاف القناع (٢٩٣/١).

**ومن أدلة هذا القول:**

أن أم سلمة –رضي الله عنها– ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدا، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»[(١)].

فقد أنكر النبي ﷺ على النصارى الشرك بالله، والغلوّ، وقيامهم بالتصوير، والبناء على القبور، ولم ينكر على أمهات المؤمنين زيارة الكنيسة.

وما ورد في بنود الشروط العمرية، وفيها: "وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسِّع أبوابها للمارَّة وابن السبيل، وأن نُنزِل من مرَّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم"[(٢)].

٢– وذهبت الشافعية إلى أنه: يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة بإذنهم، إلا إن كانت فيها صور[(٣)].

---

(١) رواه البخاري ص(٦٦) حديث رقم(٤٢٧)، ومسلم ص(١٢٨) حديث رقم (٥٢٨).

(٢) السنن الكبرى (٣٣٩/٩). قال ابن القيم –رحمه الله–: " وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها". انظر: أحكام أهل الذمة (١١٦٤/٣-١١٦٥).

(٣) مغني المحتاج (٧٨/٦).

٣- وقالت الحنفية: يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة كراهة تحريم؛ لأنها مجمع الشياطين، لا من حيث إنه ليس له حق الدخول[١].

**الراجــح**: قول جمهور أهل العلم القائلين بجواز دخول الكنائس ومعابد الكفار.

**ويستثنى من ذلك الحالات التالية:**

١- إذا وافقت زيارة الكنيسة عيداً من أعيادهم، فهذا منهي عنه.

قال عمر ﷺ: "ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم"[٢].

٢- إذا طلبوا ما فيه تعظيم لآلهتهم، كالانحناء، أو كشف الرأس، أو الإنشاد معهم.

٣- إذا خشيت الفتنة على الزائر، بحيث لا يكون معه علم يدفع به ما يرِد عليه من الشبهات.

٤- دخول الكنيسة بغير إذن، أو التصرف بما يظنونه استهزاءً بدينهم.

---

(١) رد المحتار (٣٨٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١١/١).

المطلب الثالث:

## السماح للكفار بإقامة معابدهم في بلاد المسلمين.

إن مسألة بناء معابد[١] الكفار كالكنائس في بلاد المسلمين تعدّ من أخطر المسائل، وذلك لكونها تتضمن إقرار الكفر، وإقامتها في بلاد المسلمين إقامة لشعار الكفر، ويختلف حكم بناء معابد الكفار في بلاد الإسلام، نظراً لاختلاف البلاد.

وقد فصَّل أهل العلم القول في حكم ذلك، على النحو الآتي:

**أولاً: جزيرة العرب.**

جزيرة العرب: وهي الحجاز ويدخل في ذلك دخولاً أولياً مكة والمدينة، واليمن، ونجد، إلى حدود بلاد فارس والروم من جزيرة العرب.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وهى الحجاز واليمن واليمامة وكل البلاد الذى لم يبلغه ملك فارس والروم من جزيرة العرب"[٢].

يحرم استيطان الكفار في جزيرة العرب، ومن باب الأولى عدم السماح لهم في إقامة معابد لهم، وذلك لأنها قلب الإسلام، ومأرز الإيمان، فوجب أن يصان فيها التوحيد، وألا تظهر فيها شعائر الكفر.

يدلُّ لذلك:

حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»[٣].

---

(١) المعابد: جمع معبد، وهو مكان العبادة. معجم اللغة العربية المعاصرة (١٤٤٩/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٥/٢٢).

(٣) رواه أحمد (٣٧١/٤٣) حديث رقم (٢٦٣٥٢). قال محقق المسند: صحيح لغيره.

وحديث ابن عباس -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»(١).

أفاد الحديثان تحريم إقرار الكفار على أديانهم في جزيرة العرب، تطهيراً وتنزيهاً لها عن الأديان الباطلة، وأنه لا يُقبل فيها أيّ دين سوى دين الإسلام.

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: بينا نحن في المسجد، خرج رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود»، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس(٢)، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال: «يا معشر يهود، أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، قال: فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد، أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد»، ثم قالها الثالثة، فقال: «اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وأني أريد أن أُجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله»(٣).

دلَّ حديث أبي هريرة ﷺ على تحريم إقامة الكفار في جزيرة العرب، وإذا لم يؤذن لهم في التمكين للإقامة فيها على وجه الاستيطان، فمن باب الأولى ألا يؤذن لهم بإقامة معابد الكفر فيها.

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله- : " وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية، وعلى وجوب هدمها إذا أُحدثت، وعلى أن بناءها

---

(١) رواه البخاري ص(٤١٢) حديث رقم (٣٠٥٣)، ومسلم ص(٤٢١) حديث رقم (١٦٣٧)

(٢) بيت المدارس: موضع اجتماعهم للدرس والتعليم. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٣٢٠/١).

(٣) رواه البخاري ص(١٠٠٨) حديث رقم (٧٣٤٨)، ومسلم ص(٤٦٠) حديث رقم (١٧٦٥).

في الجزيرة العربية كنجد والحجاز وبلدان الخليج واليمن أشدُّ إثما وأعظم جرما؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب، ونهى أن يجتمع فيها دينان، وتبعه أصحابه في ذلك، ولما استخلف عمر ﵁ أجلى اليهود من خيبر عملا بهذه السنَّة، ولأن الجزيرة العربية هي مهد الإسلام ومنطلق الدعاة إليه ومحل قبلة المسلمين فلا يجوز أن ينشأ فيها بيت لعبادة غير الله سبحانه،كما لا يحوز أن يقرَّ فيها من من يعبد غيره"(١).

**ثانياً: البلاد التي مصَّرها المسلمون، وحكم بناء المعابد فيها.**

البلاد التي مصَّرها المسلمون، يحرم فيها إحداث المعابد وتزال اتفاقاً.

وقد فصَّل ابن القيم -رحمه الله- القول في هذه المسألة، بناءً على تقسيم البلاد، من خلال تفرُّق أهل الذِّمَّة فيها، كالبلاد التي أنشأها المسلمون في الإسلام مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة، فقال -رحمه الله-:

"وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده، فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر، وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير(٢)، فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق، فكيف إحداث مواضع الكفر والشرك"(٣).

---

(١) مقدمة رسالة: "حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين" للشيخ إسماعيل الأنصاري.

(٢) المواخير: جمع ماخور، والماخور:" مكان الشرب في منازل الخمارين". انظر: فقه اللغة للثعالبي ص(٢٠٠).

(٣) أحكام أهل الذمة (٣/١١٨٥).

**ومن الأدلة على ذلك:**

– أثر الحسن البصري –رحمه الله–: "إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة"(١). ذكره أحمد عن عبد الرزاق.

– ما جاء عن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– أنه: "كتب إلى عروة – يعني بن محمد(٢)– أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين"(٣).

– وقال الإمام أحمد –رحمه الله–: " " ليس لليهود والنصارى أن يُحدثوا في مصر مصَّره المسلمون بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين"(٤).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " ولهذا صار من ضروريات الدين تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله، على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام، ومنه تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية أو نصرانية أو غيرهما؛ لأن تلك المعابد سواء كانت كنيسة أو غيرها تعتبر معابد كفرية، لأن العبادات التي تؤدى فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمبطلة لها، ... ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية، مثل: الكنائس في بلاد المسلمين وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٠/٦) أثر رقم (١٠٠٠١).

(٢) هو: عروة بن محمد بن عطية السعدي، عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن، مقبول من السادسة، مات بعد العشرين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٣٨٩) ترجمة رقم (٤٥٦٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٩/٦) أثر رقم (٩٩٩٩).

(٤) أحكام أهل الذمة (١١٨٢/٣).

وأن لا يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها، وأجمعوا على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أحدثت في أرض الإسلام"[١].

بناءً على ذلك فإنه يحرم تحريماً قطعياً بناء معابد الكفار في بلاد الإسلام، وإقامتها في بلاد المسلمين شرٌّ من إقامة أماكن اللهو والفسوق والعصيان.

**ثالثاً: البلاد التي فتحها المسلمون عنوة.**

بلاد المشركين التي فتحها المسلمون عنوة وقهرا بالسيف، فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس.

وأما ما كان فيها من قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره:

١- يجب إزالته وتحرم تبقيته: لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين، فلم يجز أن يقرَّ فيها أمكنة شعار الكفر، كالبلاد التي مصَّرها المسلمون.

٢- يجوز بناء أهل الكتاب لها، وليس على يد المسلمين[٢].

**الأدلة على إبقاء ما كان قائما قبل الفتح:**

- لأن رسول الله ﷺ فتح خيبر[٣] عنوة، وأقرَّهم على معابدهم فيها ولم يهدمها.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٦٩/١).

(٢) أحكام أهل الذمة (١١٩٨/٣-١١٩٩).

(٣) خيبر: كانت مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على بعد ٦٠ أو ٨٠ ميلا من المدينة شمالاً، وهي الآن قرية في مناخها بعض الوخامة، وقعت في محرَّم سنة ٧هـ، سببها: أنَّ يهود خيبر حزَّبوا الأحزاب ضد المسلمين، وأثاروا بني قريظة على الغدر والخيانة، ثم اتصلوا بالمنافقين، فسار إليهم

=

– ولأن الصحابة –رضي الله عنهم– فتحوا كثيراً من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها.

**رابعاً: بلاد المشركين التي فتحت صُلحاً، وهي على قسمين:**

١– أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عليها، أو يصالحهم على مال يبذلونه وهي الهدنة، فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها، لأن الدار لهم، كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران، ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً[(١)].

٢– أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، والواجب عند القدرة أن يصالحوا على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه، ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبد الرحمن بن غنم[(٢)] رضي الله عنه ألا يحدثوا بيعة ولا صومعة راهب ولا قلاية[(٣)]، فلو وقع

---

النبي ﷺ بجيش وحاصرهم، حتى فتح الله على النبي ﷺ والمسلمين. انظر: الرحيق المختوم ص(٣٣٣) وما بعدها.

(١) حديث أهل نجران: رواه أبو داود (١٦٧/٣) حديث رقم (٣٠٤١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن غَنم بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين. انظر: تقريب التهذيب ص(٣٤٨) ترجمة رقم (٣٩٧٨).

(٣) قلاية: تعريب كلاذة، وهي من بيوت عبادة النصارى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٦/٤)، لسان العرب (١٩٨/١٥)، تاج العروس (٨٥٥٩/١).

الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه، لأنها صارت كالشرع فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها(١).

**حكم إعانة الكفار في بناء معابدهم:**

تحرم الإعانة في بناء الكنائس بأي وجه من الوجوه، وقد نصَّ أهل العلم على تحريم ذلك، بل إن من أعانهم على ذلك واعتقده قربة يتقرب بها إلى الله فهو كافر.

قال الشافعي –رحمه الله–: " وأكره للمسلم أن يعمل بِناءً، أو نجارةً، أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم"(٢).

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: " من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيها، أو أن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله سبحانه وتعالى وطاعة لرسوله ﷺ، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة، فهو كافر"(٣).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبني كنيسة أو محلا للعبادة ليس مؤسسا على الإسلام الذي بعث اللهُ به محمداً ﷺ؛ لأن ذلك من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره، والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة]"(٤).

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١١٧٣/٣–١٢٠٣) بتصرف.

(٢) الأم (٢٢٦/٤).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢٩٨/٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٨٢/١٤).

## المطلب الرابع:

## التبرؤ من معبودات الكفار.

لا يعدُّ المرء مسلماً إلا إذا دخل في دين الإسلام، ومقتضى هذا الدخول أن يفارق الكفر والشرك وأهله مفارقة تبرؤ من دينهم ومعبوداتهم الباطلة، ويقوم بصرف العبادة لله ﷻ وحده، وهذه حقيقة كلمة التوحيد "لا إله إلا الله".

اشتملت كلمة التوحيد لا إله إلا الله على ركنين عظيمين: هما النفي والإثبات.

الركن الأول: النفي في قوله: "لا إله"، أي: نفي جميع ما يعبد من دون الله تعالى، وهذا النفي متعلق بالاستحقاق والأحقية، وذلك أن الله لم ينف أن هناك آلهة تعبد، وإنما نفى وجود آلهة تستحق العبادة، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية].

حيث سمّى الله تبارك وتعالى الهوى إلهاً، لكنه إله باطل لا يستحق العبادة، وكذلك بقية المعبودات الباطلة، كلها منفي عنها استحقاق العبادة.

فجاءت هذه الكلمة "لا إله" لتنفي كل المعبودات الباطلة، ولتحرّم صرف العبادة للمخلوق وللشمس والقمر والكواكب والأصنام والأوثان والأحجار والأشجار والنار والجن والملائكة والأنبياء والرسل والأولياء والدنيا والهوى، وسائر ما عبد من دون الله.

قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة]، حيث قدّم الله تعالى في الآية النفي على الإثبات، والكفر بالطاغوت على الإيمان بالله، فلا إيمان إلا بالكفر بالطاغوت.

ولأجل التوحيد وإفراد الله ﷻ بالعبودية والبراءة من معبودات الكفار، بعثت الرسل –صلوات الله وسلامه عليهم–، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل].

**الأدلة على البراءة من معبودات الكفار من الكتاب العزيز:**

أمر الله ﷻ الأنبياء وأتباعهم من المؤمنين بالبراءة من الكفار والمشركين الذين عبدوا مع الله ﷻ غيره من المعبودات الباطلة، ومن معبوداتهم التي عبدت من دون الله ﷻ، والأدلة على ذلك من الكتاب العزيز والسنة المطهرة كثيرة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة].

قال ابن كثير –رحمه الله–: «من خلع الأنداد والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووحّد الله فعبده وحده، وشهد أن لا إله إلا هو ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة]، أي: فقد ثبت في أمره، واستقام على الطريقة المثلى، والصراط المستقيم»[(١)].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل].

فلا يتحقق الإيمان ولا يتمّ إلا بالكفر بالطاغوت، وهو كل ما عُبد من دون الله ﷻ وهو راضٍ بالعبادة، فالكفر بالطاغوت شرط في صحة الإيمان بالله ولا يمكن وجود الإيمان إلا بوجوده.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٦٨٣).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–: " اعلم رحمك الله: أن أول ما فرض الله على ابن آدم: الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل]."[١].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين[٢]–رحمه الله–: "ومن المعلوم أنه لا يصح إسلام إنسان، حتى يكفر بالطاغوت وهو كل ما عبد من دون الله"[٣].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٤] –رحمه الله–: "وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت بقوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة]، ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو كذلك، ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو بمعزل عن الإيمان؛ لأن الإيمان بالله هو العروة الوثقى، والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله؛ لأن الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله أو ركن منه كما هو صريح قوله:

---

(١) الدرر السنية (١/١٦١).

(٢) هو: عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين، من بيت علم وشرف ودين، ولد عام ١١٩٤هـ، كان آية في العدالة والنزاهة، مسددا في أقضيته، مشتهرا بفراسته، له عدة رسائل في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، شارك في الجهاد لإزالة الشرك، توفي سنة ١٢٨٢هـ انظر ترجمته في: الشيخ العلامة عبدالله أبابطين ص (٩٥).

(٣) الدرر السنية (١٠/٤١٧).

(٤) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن القادر الجكني الشنقيطي، الفقيه، الأصولي، المفسر، السلفي، من مؤلفاته: أضواء البيان، منع جواز المجاز، دفع إيهام الاضطراب، المذكرة، توفي سنة ١٣٩٣هـ. انظر ترجمته في: ملحقة بأضواء البيان (٩/٤٧٩)، والأعلام للزركلي (٦/٤٥).

﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ ﴿٢٥٦﴾﴾ الآية "(١)

٣- وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة].

دلَّت الآية الكريمة على أمر الله ﷻ المسلمين بالاقتداء والتأسي بإمام الحنفاء إبراهيم -عليه السلام- ومن آمن معه، بالبراءة من الشرك وأهله ومما عبدوه، وعلى وجوب الإيمان بالله وحده، وبهذا يثبت عقد الإسلام.

وقد سمَّى الله ﷻ معبودات المشركين التي يعبدونها من دون الله ﷻ آلهة، وأبطل عبادتها، وإلهيتها، لأنها لا تستحق أن تعبد.

ومما ورد في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾﴾ [مريم].

وقوله تعالى: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ﴿٢٣﴾﴾ [يس].

وقوله تعالى على لسان إبراهيم -عليه اسلام-: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الصافات].

**ثانياً: من السنة المطهرة.**

ورد في السنة المطهرة الكثير من الأحاديث الدالة على وجوب البراءة من معبودات الكفار، بل ورد عن النبي ﷺ مباشرة إزالة معبودات الكفار بيده الشريفة، ومن تلك الأحاديث الدالة على هذا المعنى ما جاء:

---

(١) أضواء البيان (١/٢٤٤).

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاث مائة وستون نُصُباً[(١)]، فجعل يطعنها بعود في يده، وجعل يقول: ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾ [الإسراء][(٢)].

ولما دخل الرسول ﷺ مكة حطَّم جميع الأصنام، وكان عددها ثلاثمائة وستين صنمًا حول الكعبة، وهذا يدل على وجوب إزالة ما يعبد من دون الله ﷻ، وهذا من أعظم الدلالة على تحقيق النبي ﷺ للتوحيد، والخوف على الأمة من الشرك والكفر بالله ﷻ.

بل إن رسول الله ﷺ أرسل الصحابة –رضي الله عنهم– إلى أقطار الجزيرة ليهدموا الأصنام ويكسروا الأوثان، يدل لذلك ما جاء:

عن أبي الهياج الأسدي[(٣)] قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته»[(٤)].

من تأمل الشرك الواقع في هذا الزمان يجد أكثره بسبب التماثيل والبناء على القبور ورفعها، مما تسبَّب في افتتان أكثر الخلق، حتى وقعوا في الشرك.

---

(١) النصب: حجارة حول الكعبة، قال ابن جريج: وهي ثلاثمائة وستون نصبا، كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب. انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٣).

(٢) رواه البخاري ص(٣٢٩) حديث رقم (٢٤٧٨).

(٣) هو: حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي، الكوفي، ثقة من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب ص(١٨٤) ترجمة رقم (١٥٩٦).

(٤) رواه مسلم ص(٢٢٩) حديث رقم (٩٦٩).

«وهذان الأمران، أورثا الشرك قديما، وحديثا، ولو لم يكن في هذا الزمان كثرة تماثيل تعبد، فقد كثرت الشرفات من القبور المقببات المزخرفات التي جعل لها السدنة، والنذورات، والذبائح قربة إليها، فكم ساجد وراكع حولها يستشفي بها، ويطلب منها الحاجات من كشف الكربات ودفع الملمات، وقد عمت البلوى وأرجو أن الله تعالى ينصر دينه الذي بعث به محمد بن عبد الله ﷺ وهو التوحيد عبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه»(١).

وعن عمرو بن عبسة السلمي(٢) رضي الله عنه قال: «كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفيا جرآء(٣) عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: أنا نبي فقلت: وما نبي؟ قال: أرسلني الله. فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء»(٤).

---

(١) فتح الله الحميد المجيد ص(٤٥٩).

(٢) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، أبونجيح، صحابي مشهور، أسلم قديما وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام. انظر: التقريب ص(٤٢٤) ترجمة رقم(٥٠٧٠).

(٣) قال النووي: "قوله جرآء عليه قومه" هكذا هو في جميع الأصول جراء بالجيم المضمومة جمع جريء بالهمز من الجرأة وهي الإقدام والتسلط". شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١١٥).

(٤) أخرجه مسلم ص(٣٢٣) برقم(٨٣٢).

وعن أبي مالك[١] عن أبيه[٢] ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله»[٣].

أفاد الحديث: أن التلفظ بالشهادة يستلزم الكفر بكل ما عبد من دون الله، كما دلَّ الحديث على أن المرء قد يقول: لا إله إلا الله ولا يكفر بما يعبد من دون الله، فلا ينفعه حينئذ قول لا إله إلا الله، ولا تعصم دمه وماله.

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله– معلقا على الحديث: «وهذا من أعظم ما يبين معنى "لا إله إلا الله"؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ولا دمه، فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلَّها، ويا له من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع»[٤].

وقال الشيخ الفوزان–حفظه الله–: «فعلَّق النبي ﷺ حرمة المال والدم على أمرين: الأول: قول لا إله إلا الله، والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، ولم يكتف بمجرد النطق بلا إله إلا الله»[٥].

---

(١) هو: سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي، الكوفي، سمع أباه. التاريخ الكبير (٥٨/٤).

(٢) هو: طارق بن أشيم بالمعجمة –على وزن أحمر– بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك، صحابي له أحاديث، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه. انظر التقريب ص(٢٨١) ترجمة رقم(٢٩٩٦).

(٣) رواه مسلم ص(٢٠) حديث رقم (٣٧).

(٤) فتح المجيد ص(١١١-١١٢).

(٥) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ص(٦٣-٦٣).

المطلب الخامس:

## إقامة المساجد في أماكن عبادتهم.

إذا تعطلت الكنائس وهجرها أهلها، وكانت تحت ولاية المسلمين، أو أذن أهلها بتملُّك المسلمين لها، جاز تحويلها إلى مسجد تقام فيه شعائر الإسلام، وحينئذ يجب تطهيرها من مظاهر الشرك وشعائر الكفر.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " يجوز شراؤها –الكنيسة– وجعلها مسجدا، وتجب إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها، وكل ما يشعر بأنها كنيسة، ولا نعلم مانعا يمنع من ذلك"[١].

**ومن الأدلة على جواز تحويل معابد الشرك والكفر إلى مساجد:**

ما جاء عن طلق بن علي[٢] رضي الله عنه قال: خرجنا وفدا إلى النبي ﷺ فبايعناه، وصلَّينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بِيعة لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبَّه في إداوة وأمرنا فقال: «اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا» قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف فقال: «مدُّوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيبا» فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢٧١).

(٢) هو: طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي بمهملتين مصغرا، أبو علي اليمامي، صحابي، له وفادة. انظر: تقريب التهذيب ص(٢٨٣) ترجمة رقم (٣٠٤٢).

واتخذناها مسجدا، فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيئ، فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعة[١] من تلاعنا فلم نره بعد"[٢].

دلَّ الحديث على جواز تحويل معابد الكفار إلى مساجد، بشرط إزاله الصور والصلبان وشعائر الكفر.

ولا يلزم هدم بنيان معابد الكفر من قواعدها ما دام يمكن الاستفادة من الحيطان والأسقف، مع عمل التعديلات المعمارية اللازمة لتوجيه الصفوف جهة الكعبة، بعد إزالة كل مظاهر الشرك والكفر.

وقد جرى عمل السلف وأئمة الإسلام على هدم الكنائس، وتحويلها إلى مساجد.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم كعمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد[٣] -رحمهما الله- ونحوهما مؤيَّدين منصورين، وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين"[٤].

---

(١) تلعة: التلاع. جمع تلعة وهي مسيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال لما ارتفع من الأرض تلعة، وكذلك لما انخفض منها. انظر غريب الحديث للخطابي (٣٤٤/١).

(٢) رواه النسائي (٣٨/٢) حديث رقم (٧٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢١٠/١) حديث رقم (٨٦٣).

(٣) هو: هارون الرشيد بن محمد المهدي، أبو جعفر ويقال: أبو محمد، أمير المؤمنين، بويع بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي بعهد من أبيه المهدي، قدم الشام غير مرة للغزو، روى عن أبيه، وجده، ومبارك بن فضالة، روى عنه: ابنه المأمون وغيره. انظر: تاريخ دمشق (٢٨٥/٧٣) ترجمة رقم (١٠٠١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٣٩/٢٨).

## الفصل السادس:

# المسائل العقدية المتعلقة بمعاملة الكفار.

**وفيه اثنا عشر مبحثاً:**

**المبحث الأول:** البراءة من الكفار وتحريم موادتهم.

**المبحث الثاني:** الإحسان إلى الأقارب منهم وبرهم.

**المبحث الثالث:** حكم السلام عليهم، والرد عليهم إذا سلموا.

**المبحث الرابع:** حكم مناكحتهم.

**المبحث الخامس:** حكم موارثتهم.

**المبحث السادس:** أحكام ذبائحهم.

**المبحث السابع:** أحكام آنيتهم وألبستهم.

**المبحث الثامن:** أحكام تعزيتهم وتشييعهم.

**المبحث التاسع:** أحكام مشاركتهم في أعيادهم.

**المبحث العاشر:** أحكام عيادتهم وزيارتهم.

**المبحث الحادي عشر:** أحكام الدعاء لهم وعليهم.

**المبحث الثاني عشر:** أحكام التشبه بهم.

المبحث الأول:

## البراءة من الكفار وتحريم موادَّتهم.

المودَّة والمحبَّة وسلامة الصدر لا تكون إلا لأهل الإسلام، أما الكفار فإنه تحرم موادَّتهم ومحبتهم لتلبُّسهم بالكفر.

**المراد بالبراءة من الكفار:**

بغض أعداء الله من المشركين والكفار، وبغض ما هم عليه من عقائد وأديان(١).

وقد دلَّ الكتاب والسنة على وجوب معاداة الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، وأن يحذروا مودتهم واتخاذهم أولياء.

**الأدلة على البراءة من المشركين:**

أولاً: من القرآن الكريم.

– قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١﴾ [الممتحنة].

– وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ٤﴾ [الممتحنة].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٢٠٠)، مدارج الساكين (١/١٨٦)، تيسير العزيز الحميد ص(١١٠).

– وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة].

دلَّت هذه الآيات الكريمات على تحريم مودة ومحبة الكفار، وأن محبتهم من المحادَّة لله ﷻ ورسوله ﷺ، وهذا الأصل يوجب البراءة منهم ومن دينهم، حيث تبرأ إبراهيم –عليه السلام– من قومه المشركين ومما يعبدون[١].

قال ابن تيمية رحمه الله–: "من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادِّين لأعداء الله ورسوله، بل نفس الإيمان ينافي مودَّتهم، فإذا حصلت الموادَّة دلَّ ذلك على خلل الإيمان"[٢].

ولا يلزم من البراءة من الكفار ومن دينهم، أن يُظلموا أو يُعتدى عليهم ما لم يكونوا محاربين.

قال ابن باز –رحمه الله–: " وليس معنى بغضهم وعداوتهم أن تظلمهم أو تتعدى عليهم إذا لم يكونوا محاربين، وإنما معناه أن تبغضهم في قلبك وتعاديهم بقلبك ولا يكونوا أصحابا لك، لكن لا تؤذيهم ولا تضرهم ولا تظلمهم"[٣].

ثانياً: من السنة المطهرة.

– عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله» [٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٠/١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٤٢/٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٤٦/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٦) حديث رقم (٣٠٤٤٣).

– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر :ﷺ « أي عرى الإيمان – أظنه قال: – أوثق؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: «الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله» [(١)].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " فإن تحقيق الشهادة بالتوحيد يقتضي أن لا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي إلا لله، ولا يعادي إلا لله، وأن يحب ما يحبه الله، ويبغض ما أبغضه، ويأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى الله عنه، وأنك لا ترجو إلا الله، ولا تخاف إلا الله، ولا تسأل إلا الله، وهذا ملة إبراهيم، وهذا الإسلام الذي بعث الله به جميع المرسلين"[(٢)].

**أقسام الناس فيما يتعلق بالولاء والبراء:**

الولاء والبراء أصل أصيل من أصول الإسلام، وركيزة من ركائزه، وهو من لوازم ومقتضيات كلمة التوحيد لا إله إلا الله.

الولاء. لغة: الموالاة أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحابيه، ووالى فلان فلاناً: إذا أحبه.

والمولى: اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو: الرب، والمالك، والسيد والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتق،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٥/١١) حديث رقم (١١٥٣٧)، وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير (٤٩٧/١) حديث رقم (٢٥٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٧/٨).

والمنعم عليه، ويلاحظ في هذه المعاني أنها تقوم على النصرة والمحبة، والموالاة ضد المعاداة، والولي ضد العدو(١).

فالموالاة لغة: المحبة، والميل، والنصرة.

والمراد بالولاء والبراء: الحب والبغض، وذلك بأن يتبرأ الشخص من الشرك ويبغضه وأن يتبرأ من أهله، وأن يحب التوحيد ويعظمه ويحب أهله(٢).

ويتفاوت الحكم على الناس فيما يتعلق بالولاء والبراء، بحسب ما يقوم بهم من الاعتقاد، فمن الناس من يُحب محبة خالصة مطلقة، ومنهم من يُبغض بغضا خالصا مطلقا، ومنهم من يُحب من وجه ويبغض من وجه، وعليه فالناس في هذا الباب ثلاثة أقسـام:

١- من يحب محبة مطلقة: وهو من آمن بالله ﷻ وبرسوله ﷺ، وقام بوظائف الإسلام ومبانيه العظام، علماً وعملاً واعتقاداً، وأخلص أعماله وأفعاله وأقواله لله ﷻ، وانقاد لأوامره، وانتهى عمّا نهى الله ﷻ عنه ورسوله ﷺ، وأحبَّ في الله، ووالى في الله وأبغض في الله، وعادى في الله، وقدّم قول رسول الله ﷺ على قول كل أحد كائنا من كان.

٢- من يحب من وجه ويبغض من وجه: وهو المسلم الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فيحب بمقدار ما عنده من الطاعة ويبغض بمقدار ما عنده من المعصية.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: " وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام

(١) لسان العرب (١٥/٤٠٩-٤١١)، القاموس المحيط ص(١٣٤٤).

(٢) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ص(٣٠٧)،

والإهانة، كاللص تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم"(١).

٣- من يبغض بغضاً مطلقاً: وهو الكافر الذي كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولم يؤمن بالقدر خيره وشره، وأنكر البعث، أو ترك أحد أركان الإسلام الخمسة، أو أشرك في عبادة الله ﷻ (٢).

فأهل السنة والجماعة يوالون المؤمن المستقيم على دينه ولاء كاملاً، ويحبونه وينصرونه نصرة كاملة، ويتبرؤون من الكفرة والمشركين ويعادونهم عداوة وبغضاً مطلقين، أما من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فيوالونه بحسب ما عنده من الإيمان والطاعة، ويعادونه بحسب ما هو عليه من الإثم والمعصية والعدوان.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٩).

(٢) إرشاد الطالب ص(١٩).

## المبحث الثاني:

## الإحسان إلى الأقارب منهم وبرُّهم.

العدل والإحسان مطلب شرعي، ومظهر من مظاهر الإسلام الرصينة، ومبدأ من مبادئه السمحة، ولذلك فإنه على المسلم أن يعامل الكفار بالعدل والإحسان، لا سيما من كان منهم من الأقارب، فإنه حينئذ يتعين على المسلم بذل المزيد من الإحسان فيما لا يخالف الشرع، مع الأخذ بعين الاعتبار الحرص على دعوتهم إلى الإسلام وبيان محاسن هذا الدين.

يدل لهذا المعنى:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة]

هذه الآية أصل في معاملة الكفار بشتى أصنافهم من المعاهدين والمستأمنين والذِّمِّيين، غير المحاربين.

قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره الآية: " أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدِّين، كالنساء والضعفة منهم، «أن تبرُّوهم» أي: تحسنوا إليهم «وتقسطوا إليهم» أي: تعدلوا"(١).

ويزداد الأمر بالإحسان والبر إذا كان متعلقا بالوالدين أو أحدهم، ويدل لهذا المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [العنكبوت].

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٩٠).

وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان].

دلَّت الآيتان الكريمتان على وجوب الإحسان إلى الوالدين وبرِّهما حتى ولو كانا كافرين أو مشركين، ما لم يأمر الوالدان أو أحدهما أولادهما بالشرك أو الكفر أو المعصية، فلا طاعة لهما في ذلك، مع بقاء البر والإحسان لهما.

قال الطبري –رحمه الله–: "وإن جاهدك أيها الإنسان والداك على أن تشرك بي في عبادتك إياي معي غيري مما لا تعلم أنه لي شريك، ولا شريك له تعالى ذكره علوا كبيرا، فلا تطعهما فيما أراداك عليه من الشرك بي، ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١٥﴾﴾ [لقمان]، يقول: وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه فيما بينك وبين ربك ولا إثم"(١).

وعن أسماء بنت أبي بكر(٢) –رضي الله عنهما– قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟(٣) قال: «نعم صلي أمك»(٤).

---

(١) تفسير الطبري (١٨/٥٥٣).

(٢) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. انظر: تقريب التهذيب ص(٧٤٣) ترجمة رقم (٨٥٢٥).

(٣) أم أسماء: اسمها: قيلة، وقيل: قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق، وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها؟ والأكثرون: على موتها مشركة. انظر: شرح النووي على مسلم (٧/٨٩).

(٤) رواه البخاري ص(٣٤٧) حديث رقم(٢٦٢٠)، ومسلم ص(٢٣٩) حديث رقم(١٠٠٣).

بوّب البخاري -رحمه الله- في صحيحه "باب صلة الوالد المشرك" ثم ساق تحت هذا التبويب حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-.

مما يدل على جواز صلة الأقارب الكفار والمشركين، لما لهم من الحق والفضل على الأولاد بعد الله ﷻ، ففضل الوالدين يأتي بعد حق الله ﷻ وحق رسوله ﷺ، حتى ولو كانا مشركين أو كافرين.

وهذا الخلق الرفيع في التعامل مع الوالدين حتى في حال كفرهما يشير إلى محاسن هذا الدين، وإعطاء كل ذي حق حقه.

قال الخطابي[(١)] -رحمه الله-: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما"[(٢)].

فمن من مظاهر الإحسان إلى الوالدين الكافرين: صلتهما، وبرُّهما، والتلطف معهما، وإهداؤهما، وتألفهما للدخول في الإسلام في حال كفرهما، والنفقة عليهما، وطاعتهما في غير معصية الله ﷻ وفي غير معصية رسوله ﷺ.

---

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، من أهل بست من بلاد كابل، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، من مؤلفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣)، والأعلام للزركلي (٢٧٣/٢).

(٢) فتح الباري (٢٣٤/٥).

### حكم محبة الوالدين الكافرين:

المحبة بسبب طبيعي كمحبة الوالدين والأقارب والأزواج الكفار لا حرج فيها، فإن الإنسان مجبول على حب والديه وأقاربه وزوجاته، كما كان النبي ﷺ يحب عمَّه أبا طالب(١) لقرابته وإحسانه إليه مع كفره، وفي الوقت ذاته فإن المؤمن يبغضهم ويبغض ما هم عليه من الكفر بغضاً دينياً شرعياً.

### أحـوال محبـــة الكفار:

١- محبة الكافر المحارب لأجل دينه: محبة الكفر والرضا به، تستلزم انتفاء أصل الإيمان، فلا يجتمع الإيمان ومحبة الكفر والكفار، قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَۖ ۝٧﴾ [الزُّمَر].

٢- محبة الكافر المحارب لأجل أمر دنيوي معصية: كأن يحبه لقرابته، أو لخلقه، لا لأجل دينه، فالذي تدل عليه النصوص أن هذه المحبة محرَّمة، لقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ۝٤﴾ [الممتحنة].

---

(١) هو: أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، شقيق أبيه، أمهما فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومية، اشتهر بكنيته، واسمه عبد مناف، ولد قبل النبي ﷺ، بخمس وثلاثين سنة، ولما مات عبد المطلب أوصى بمحمد ﷺ إلى أبي طالب فكفله وأحسن تربيته وسافر به صحبته إلى الشام وهو شاب، ولما بعث قام في نصرته وذب عنه من عاداه.انظر: الإصابة (٧/٢٣٥-٢٤٣).

دلَّت الآية الكريمة على: وجوب قطع المودة بين المؤمنين والكافرين، لما تبينت عداوتهم لله تعالى ورسوله ﷺ، وهذه العداوة والبغضاء لا تزول إلا بشرط الإيمان بالله وحده، وهذا الحكم ينطبق على المحاربين من الكفار.

وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة].

دلَّت الآية الكريمة على: نفي الإيمان بالله واليوم الآخر عمن يوادّ المحادِّين لله ﷻ ورسوله ﷺ، وهم المحاربون ولو كانوا من ذوي القربى.

٣- محبة الكافر غير المحارب لأجل دينه: وهذه المحبة تستلزم الكفر، لما تتضمنه محبة دين الكفار والرضا به.

٤- محبة الكافر غير المحارب لأجل غرض دنيوي: كمحبته لخُلقِه أو قرابته، والنصوص تدل على جواز تلك المحبة، يدل لذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص].(١)

فقد أثبت الله ﷻ في الآية الكريمة، محبة النبي ﷺ لعمه أبي طالب، ولم ينكر ذلك عليه، نظراً لما قام به أبو طالب من رعاية النبي ﷺ وحمايته من أذى الكفار واضطهادهم.

---

(١) مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان لمحمد بن عبد الوهاب ص(٣٨٢)، تيسير العزيز الحميد ص(٤٠١-٤٠٤)

## المبحث الثالث:

## حكم السَّلام عليهم، والردِّ عليهم إذا سلَّموا.

السلام شعيرة من شعائر الإسلام، وينبغي على كل مسلم ومسلمة إفشاؤه، حتى تسود المحبة والألفة بين المسلمين، وتزول الأحقاد والضغائن من القلوب.

وفي هذا المبحث سنتحدث عن السلام على غير المسلمين من الكفار والردِّ عليهم إذا بدأوا به، وعن حكم مصافحتهم، وذلك في أربعة مطالب:

### المطلب الأول: حكم السلام على الكفار.

لا يشرع ابتداء الكافر بالسلام، وهذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً، لأن معنى السلام هو السلامة من أوصاب الدنيا وعذاب الآخرة، فكأنك تدعو له، وقد نهينا عن الاستغفار للمشركين، والدليل على ذلك:

ما جاء عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطرُّوه إلى أضيقه»(١).

وعن أبي بصرة(٢) ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إني راكب غدا إلى يهود، فلا تبدءوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»(٣)

---

(١) رواه مسلم ص(٥٦٤) حديث رقم (٢١٦٧).

(٢) هو: حميل بن بصرة بن وقاص، أبو بصرة الغفاري، صحابي، سكن مصر ومات بها. انظر: تقريب التهذيب ص(١٨٣) ترجمة رقم (١٥٧٢).

(٣) رواه أحمد (٢٨/٥٢٦-٥٢٧) حديث رقم (١٧٢٩٤). وصحَّحه محقق المسند.

دلَّ الحديثان على: ترك ابتداء الكفار بالسلام، لأن السلام من باب الإكرام، والكافر ليس أهلا للإكرام، وذلك أن الكفر يذل المرء ويهينه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ ١٨﴾ [الحج].

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا بداءتهم بالسلام"(١).

وإذا دعت الضرورة إلى بداءتهم بالتحية، كأن يكون الكافر رئيس العمل وعند الدخول عليه لا بد من تحيته، أو كانت التحية ولين الكلام من أجل تأليف قلبه للإسلام، أو كانت للمسلم عنده مصلحة، ولا يتأتَّى قضاؤها إلا بلين الجانب معه، فحينئذ لا بأس بذلك كما صرح به عدد من العلماء، على ألا تكون التحية بالسلام، بل بأيِّ تحية أخرى غير السلام.

قال ابن تيمية: "إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنسه به، فلا بأس بذلك"(٢).

(١) المغني (٩/٣٦٣).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٣٦٩).

المطلب الثاني:

## حكم ردِّ السلام على الكفار إذا سلَّموا.

إذا سلَّم الكافر على المسلم سلاماً واضحاً وقال في سلامه: السلام عليكم، فحينئذ يردُّ عليه بقول: عليك السلام، لعموم قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴿٨٦﴾﴾ [النساء].

أما إذا لم يكن سلامه بيناً واضحاً فإنك تقول رداً عليه: وعليك، وكذلك لو كان سلامه واضحاً يقول فيه: السام عليكم يعني: الموت، فإنه يردُّ بقوله: وعليك. وحينئذ تكون القسمة ثلاثية:

١- إذا صرَّح بقول "السَّام عليكم": فيجيب بقوله: وعليكم.

٢- إذا شككنا في قوله، هل قال: "السَّام عليكم"، أو قال: "السلام عليكم"، فيجيب بقوله: وعليكم(١).

٣- أن يصرِّح بقوله: "السلام عليكم"، فيجيب بقوله: وعليكم السلام.

قال ابن القيم: فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: " سلام عليكم " لا شك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعدالشريعة أن يقال: له وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴿٨٦﴾﴾ [النساء]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل ولا ينافي هذا شيئا من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد "وعليكم" بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم"(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٦٧/٧).

(٢) أحكام أهل الذمة (٤٢٥/١-٤٢٦).

المطلب الثالث:

## إفشاء السلام عند اختلاط المسلمين بالكفار

السلام على مجموعة فيهم مسلمون وكفار:

يجوز إلقاء السلام على مجموعة تضم بعض المسلمين والكفار، ويقصد بذلك المسلمين ولا يلزمه قول: "السلام على من اتبع الهدى" لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

فعن أسامة بن زيد(١) رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مرَّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود...، فسلَّم عليهم النبيُّ ﷺ»(٢).

قال ابن حجر -رحمه الله-: "يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين".

وأما عبارة "السلام على من اتبع الهدى" فإنها تقال: لغير المسلمين إذا كاتبناهم أو خاطبناهم، ولا تقال للمسلم، لأنه ممن اتبع الهدى.

وقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله- : نعامل اليهود والنصارى، فنأتيهم في منازلهم، وعندهم قوم مسلمون، أسلِّم عليهم؟ قال: نعم، تنوي السلام على المسلمين(٣).

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "لا يجوز أن يسلِّم الإنسان على المسلم بقوله: "السلام على من اتبع الهدى"، لأن هذه الصيغة إنما قالها الرسول ﷺ حين كتب إلى غير المسلمين، وأخوك المسلم قل له: السلام عليكم، أما أن تقول: "السلام على من اتبع الهدى" فمقتضى هذا أن أخاك هذا ليس ممن اتبع الهدى(٤).

---

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين، بالمدينة. انظر تقريب التهذيب ص(٩٨) ترجمة رقم (٣١٦).

(٢) رواه البخاري ص(٨٦٩) حديث رقم(٦٢٥٤)، ومسلم ص(٤٧٠) حديث رقم (١٧٩٨).

(٣) المغني (٩/٣٦٣).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/٣٥).

المطلب الرابع:

## مصافحة الكافر

المصافحة: الأخذ باليد، ووضع الكف بالكف.

جاء في لسان العرب: "والمصافحة: الأخذ باليد، والتصافح مثله. والرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه؛ وصفحا كفيهما: وجهاهما؛ ومنه حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه"(١).

تجوز مصافحة الكافر إن كانت للردِّ عليه، أما ابتداؤهم بالمصافحة فيجوز لمصلحة راجحة بدون لفظ السلام، وقد نصَّ عدد من أهل العلم على كراهة ابتداء مصافحة الكافر لغير مصلحة.

سئل الإمام أحمد -رحمه الله- "عن مصافحة أهل الذمة؟ فكرهه"(٢).

وقال الرَّملي(٣) -رحمه الله-: "مصافحة الكافر جائزة ولا تسنّ، وتسنّ مصافحة المسلم عند كل لقاء ولو على قرب، وسنيَّتها شاملة لمصافحة الرجلين ومصافحة المرأتين ومصافحة

---

(١) لسان العرب (٢/٥١٤).

(٢) المغني (٩/٣٦٣).

(٣) هو: أحمد بن حمزة الرمليّ، شهاب الدين، فقيه شافعيّ، من رملة المنوفية بمصر، توفي بالقاهرة سنة ٩٥٧هـ، من كتبه: فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، الفتاوى جمعه ابنه شمس الدين محمد. انظر: الأعلام (١/١٢٠).

الرجل الأنثى إذا كانت محرما له أو زوجته أو أمته أو كانت صغيرة لا تشتهى، وشاملة لمصافحة المرأة الأجنبي صغيرا لا يشتهى"(١).

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "إذا مدَّ الكافر يده للمصافحة فصافحه؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن ابتدائهم، أن نبدأهم بالسلام، أما إذا بدءونا هم أو صافحونا - فإننا - نصافحهم، لكن لا نمدُّ أيدينا إليهم للمصافحة"(٢).

---

(١) فتاوى الرملي (٤/٥٢).

(٢) لقاء الباب المفتوح رقم(٢٣٤).

## المبحث الرابع:

# حكم مناكحتهم

جوّز الشارع الحكيم نكاح بعض الكفار، وحرَّم نكاح البعض الآخر، لمصالح شرعية مرعيَّة في الشريعة الإسلامية، وكل هذا صيانة للعقيدة والتوحيد، والترغيب في نشر الإسلام.

**تعريف النكاح. لغة وشرعاً:**

النكاح لغة: يقال: "نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ويسمى عقد التزويج: النكاح"(١).

النكاح شرعاً: "هو عقد التزويج"(٢)، وهذا المبحث فيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: نكاح المسلمة الرجل الكافر.**

يحرم على المرأة المسلمة أن تتزوج برجل كافر لا يدين بدين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة.

**فأما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [البقرة].

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله-:"يعني تعالى ذكره بذلك: أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا، كائنا من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان"(٣).

---

(١) لسان العرب (٦٢٥/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٧).

(٣) تفسير الطبري (٧١٨/٣).

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة].

قال القرطبي –رحمه الله–: "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام"(١).

وهذا الحكم يشمل الكافر سواء كان يهودياً أو نصرانياً، أو وثنياً، أو مجوسياً، أو ملحداً، لأن النصوص الواردة في الشريعة لم تستثن شيئا من هذا العموم.

**من الحكم المتعلقة بتحريم نكاح المسلمة الرجل الكافر:**

١– لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام والإضرار بدين المرأة المسلمة، حيث إن السيادة في الغالب للرجل وليست للمرأة، فمن ثمَّ فإن المرأة ضعيفة وتأثير الرجل على المرأة في الغالب أقوى من تأثير المرأة على الرجل، مما يضرُّ دينها إذا ما تزوجت بالكافر.

٢– كون الكفار والمشركين يدعون إلى النار: وهذا الأمر يشمل المشركين وأهل الكتاب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة].

قال الكاساني(٢) –رحمه الله–: "فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعيا إلى الحرام فكان حراما، والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة، وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٧٢).

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الإمام علاء الدين، أمير كاسان، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه الامام علاء الدين محمد بن أبي أحمد

=

فيتعمم الحكم بعموم العلة فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي"(١).

وإذا تزوجت المسلمة بكافر، فإن نكاحها باطل، ولا يترتب على هذا النكاح الآثار الشرعية المترتبة على النكاح الصحيح.

**ومن السنة المطهرة:**

عن أنس ﷺ قال: " خطب أبو طلحة ﷺ أم سليم(٢) –رضي الله عنها–، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يردُّ، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلُّ لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها"(٣).

**وأما الإجمـــاع**: قال القرطبي: "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجهٍ، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام"(٤).

---

السمرقندي، برع في علمي الأصول والفروع، كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع يصرح بشتمهم ولعنهم في دروسه، وصنَّف كتبا في الفقه والأصول منها كتابه في الفقه الذي وسمه «ببدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، رتَّبه أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل. انظر ترجمته في: بغية الطلب في تاريخ حلب (٤٣٤٧/١٠).

(١) بدائع الصنائع (٢٧١/٢-٢٧٢).

(٢) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد، الأنصارية، والدة أنس بن مالك، يقال اسمها: سهلة، أو رميلة، أو رميثة، أو مليكة، أو أنيسة، وهي الغميصاء، أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان. انظر ترجمتها في تقريب التهذيب ص(٧٥٧) ترجمة رقم (٨٧٣٧).

(٣) رواه النسائي (١١٤/٦) حديث رقم (٣٣٤١). وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص(٢٤).

(٤) تفسير القرطبي (٧٢/٣).

المطلب الثاني:

## نكاح المسلم الكتابيَّة.

نكاح الكتابية يهودية أو نصرانية جائز، لقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴿٥﴾﴾ [المائدة].

قال ابن كثير –رحمه الله– مفسِّراً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة].

"هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خصَّ من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المائدة:٥]"[(١)].

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: "نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿٥﴾﴾ [المائدة]، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم"[(٢)]

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٨٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٩١/١٤).

## شروط جواز نكاح الكتابيَّة:

١- أن تكون عفيفة من الزنا:

يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ۝﴾ [المائدة].

والمراد بالمحصنات في الآية الكريمة: أن تكون عفيفة عن الزنا، كي لا يجتمع فيها الكفر وعدم العفة فيزداد الأمر سوءاً.

قال ابن كثير -رحمه الله-: " لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصَّل زوجها على ما قيل في المثل: حشفا وسوء كيلة، والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا"[1].

وعن شقيق[2] قال: تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: خلِّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلِّي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"[3].

فإذا كانت الكتابية فاجرة أو يخاف منها الفجور فلا يجوز نكاحها، عملاً بما ورد في النصوص.

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٢/٣).

(٢) هو: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة. انظر: تقريب التهذيب ص(٢٦٨) ترجمة رقم (٢٨١٦).

(٣) تفسير الطبري (٧١٦/٣)، تفسير ابن كثير (٥٨٣/١). وصحح إسناد هذا الأثر ابن كثير.

٢- أن تكون نصرانية أو يهودية في الحقيقة، فلا تكون ملحدة كحال كثير من النصارى، وذلك أن الله ﷻ إنما أباح نكاح الكتابيَّة، ولم يبح نكاح الوثنية أو الملحدة وإن كانت تنتسب إلى أهل الكتاب، أو تعيش بينهم.

٣- أن يغلب على الظن عدم تضييع الأولاد عند وقوع الطلاق أو الفراق، فيُخشى والحال هذه أن يتبع الأولاد دين الأم.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: " وأما الذي يدخل إليهم بأمان، كالتاجر ونحوه ... فلا ينبغي له التزوج، لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار، وربما نشأ بينهم، فيصير على دينهم"(١)

ومن الحكم التي من أجلها جاز نكاح الكتابيَّة: رجاء إسلامها وتأليف قلبها لقبول عقيدة التوحيد، حيث أن الكتابيَّة أقرب إلى الإسلام من المشركة، وذلك لأنها تؤمن بالأنبياء والرسل -عليهم السلام- في الجملة، بخلاف المشركة.

قال الكاسانيّ -رحمه الله-: "إلاّ أنّه يجوز نكاح الكتابيّة لرجاء إسلامها، لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنّما نقضت الجملة بالتّفصيل، بناء على أنّها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظّاهر أنّها متى نُبِّهت على حقيقة الأمر تنبّهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل، على حسب ما كانت أتت به في الجملة، وهذا هو الظّاهر من حال التي بُنِيَ أمرها على الدليل دون الهوى والطّبع، والزّوج يدعوها إلى الإسلام وينبّهها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فيجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة، فإنها في اختيارها الشرك، ما ثبت أمرها على الحجة، بل على التقليد بوجود الآباء على ذلك"(٢).

---

(١) المغني (٩/٢٩٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٧٠).

المطلب الثالث:

## نكاح المسلم الوثنيَّة.

يحرم على المسلم أن ينكح المشركات، سواء كنَّ من العرب أو العجم، فلا يجوز لمسلم أن ينكح مشركة ابتداء، ولا أن يمسكها في عصمته استدامة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة].

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله-:"والكوافر: جمع كافرة، والعصم: جمع عصمة، وهي ما اعتصم به من العقد والسبب، وهذا نهي من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان، وأمر لهم بفراقهن"[(١)].

وقال ابن العربي[(٢)] عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة] : "هذا بيان لامتناع نكاح المشركة من جملة الكوافر، وهو تفسيره والمراد به.

---

(١) تفسير الطبري (٥٨٣/٢٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنَّف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها، قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، من كتبه: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح الموطأ، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٤٥٣هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٣٠/٦).

قال أهل التفسير: أمر الله تعالى من كان له زوجة مشركة أن يطلقها. وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات، والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ الله ذلك في هذه الآية وغيرها، وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال"[(١)].

والحكمة في هذا التحريم ظاهرة، وهي عدم إمكان الالتقاء بين الإسلام والشرك، فعقيدة التوحيد تناقض عقيدة الشرك، ثم إن المشركين ليس لهم كتاب معتبر، ولا نبي مرسل يؤمنون به، كما أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢٣١/٤).

المبحث الخامس:

## حكم موارثتهم.

الأصل أن مال الميت لورثته، وهناك موانع تمنع الشخص من الميراث، ومن تلك الموانع أن يكون ثمة اختلاف في الدِّين، فإذا كانوا مخالفين له في الدِّين فلا يرث بعضهم بعضاً.

**تعريف الإرث. لغة وشرعاً:**

الإرث. لغة: البقية، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

اصطلاحاً: حق قابل للتجزؤ، يثبت لمستحق بعد موت من كان له؛ لقرابة بينهما ونحوها كالزوجية والولاء[١].

**وهذا المبحث فيه مطلبان:**

**المطلب الأول: إرث المسلم من الكافر.**

يحرم على المسلم أن يرث الكافر، وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين، مستدلِّين بما ورد في السنَّة المطهَّرة:

فعن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما–: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» [٢].

وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٣].

---

(١) الفرائض لعبد الكريم اللاحم ص(٢).

(٢) رواه البخاري ص(٩٣٢)حديث رقم (٦٧٦٤) ، ومسلم ص(٤١٣) حديث رقم (١٦١٤).

(٣) رواه أبو داود (١٢٥/٣) حديث رقم (٢٩١١)، والترمذي من حديث جابر ﷺ (٤٢٤/٤) حديث رقم (٢١٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٦١/٢) حديث رقم (٧٦١٣).

يدلُّ الحديثان على عدم جواز توارث المسلم من الكافر، بسبب اختلاف الدين وتباين المِلَّة، حيث إن اختلاف الدين من موانع الإرث[١].

وعن أسامة بن زيد بن حارثة ﷺ، أنه قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل[٢] من رباع[٣]، أو دور؟»، «وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب[٤]، ولم يرثه جعفر[٥]، ولا عليٌّ[٦] شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين»[٧].

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٦٥/٢).

(٢) هو: عقيل بن أبي طالب، الهاشمي، أخو علي وجعفر، وكان الأسنّ، صحابي، عالم بالنسب، مات سنة ستين. انظر: تقريب التهذيب ص(٣٩٦) ترجمة رقم (٤٦٦١).

(٣) رباع: جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة، وهو المنزل المشتمل على أبيات، وقيل: هو الدار، فعلى هذا فقوله أو دور: إما للتأكيد، أو من شك الراوي. انظر: فتح الباري (٤٥٢/٣).

(٤) هو:طالب بن أبي طالب، لم يعقِّب. انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص(٣٧).

(٥) هو: جعفر ابن أبي طالب، الهاشمي، أبو المساكين، ذو الجناحين، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله ﷺ، استشهد في غزوة مؤتة، سنة ثمان من الهجرة. انظر: تقريب التهذيب ص(١٤٠) ترجمة رقم(٩٤٣).

(٦) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، حيدرة، أبو تراب، وأبو الحسنين، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجَّح جمع أنه أول من أسلم، فهو سابق العرب، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة. انظر: تقريب التهذيب ص(٤٠٢) ترجمة رقم (٤٧٥٣).

(٧) رواه البخاري ص(٢١٤) حديث رقم (١٥٨٨)، ومسلم ص(٣٣٣) حديث رقم (١٣٥١).

يدلُّ الحديث على منع المسلم من إرث الكافر مطقاً، سواء كان الكافر ذمياً أو حربياً أو مرتداً، حيث إنَّ الكفر منع كلاً من علي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب من إرثهما من أبيهما أبي طالب، لكونه مات على الكفر، بينما ورث كلٌ من عقيل وطالب من أبيهما، وذلك لأنهما كانا كافرين.

قال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: " النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها"(١).

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر"(٢).

قال أحمد بن حنبل -رحمه الله-: " قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر"(٣).

وقال مالك -رحمه الله-: "الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنَّة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم"(٤).

والحكمة من ذلك: أنه ليس ثمة ولاء بين المسلم والكافر، إذ المسلم مأمور بالبراءة من الكفر وأهله، فجاءت هذه النصوص النبوية مؤكدةً لهذا المعنى.

---

(١) فتح الباري (٣/٤٥٢).

(٢) المغني (٦/٣٦٧).

(٣) المغني (٦/٣٦٧).

(٤) موطأ مالك (٢/٥٢٠) برقم (١٤).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "لأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، فلم يرثه"[١].

(١) المغني (٦/٣٦٧).

المطلب الثاني:

## إرث الكافر من المسلم.

لا يرث الكافر المسلم لعموم الأدلة الدَّالة على منع الكافر من ميراث المسلم.

الأدلة على منع توريث الكافر من المسلم:

١- ما جاء عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[١].

وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٢].

يدلُّ الحديثان على عدم جواز توريث الكافر من المسلم، بسبب اختلاف الدين واختلاف الملَّة، حيث إن اختلاف الدين من موانع الإرث[٣].

٢- إنَّ في توريث الكافر من المسلم سبيلاً على المسلم، وقد أخبر ﷻ في كتابه الكريم أنه لا سبيل للكافر على المسلم.

قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء].

(١) رواه البخاري ص(٩٣٢)حديث رقم (٦٧٦٤) ، ومسلم ص(٤١٣) حديث رقم (١٦١٤).

(٢) رواه أبو داود (١٢٥/٣) حديث رقم (٢٩١١)، والترمذي من حديث جابر ﷺ (٤٢٤/٤) حديث رقم (٢١٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٦١/٢) حديث رقم (٧٦١٣).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٦٥/٢).

قال بدر الدين العيني[(١)] -رحمه الله-: "وفي الميراث إثبات السبيل للكافر على المسلم، والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة، ليتحقق حقيقة السبيل"[(٢)].

٣- الإجماع: وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم توريث الكافر من المسلم، ومن جملة هؤلاء العلماء: ابن قدامة[(٣)] بدر الدين العيني[(٤)]، القسطلاني[(٥)(٦)]، الشوكاني[(٧)] -رحمهم الله تعالى-.

---

(١) هو: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، قاضي القضاة، سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وتفقَّه، واشتغل بالفنون، وبرع ومهر ودخل القاهرة، وولي الحسبة مرارًا وقضاء الحنفية، وله تصانيف منها: شرح البخاري، وشرح الشواهد، وشرح معاني الآثار، وشرح الهداية، وشرح الكنز، وغير ذلك، مات سنة خمس وخمسين وثمانمائة. انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٤٧٤).

(٢) عمدة القاري (٢٣/٢٦٠).

(٣) المغني (٦/٣٦٧).

(٤) عمدة القاري (٢٣/٢٦٠).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطَلاَّني، القتيبي، المصري، أبو العباس، شهاب الدين، من علماء الحديث، من مؤلفاته: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المواهب اللدنية، مولده ووفاته في القاهرة، توفي سنة ٩٢٣هـ. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١/٢٣٢).

(٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٩/٤٤٤).

(٧) الدَّراري المضيَّة شرح الدُّرر البهيَّة (٢/٤٣٧).

## المبحث السادس:

# أحكام ذبائحهم.

أحلَّ الله ﷻ ذبائح أهل الكتاب ما دام أنها ذبحت على الوجه الشرعي، ولم يحلَّ ذبائح المشركين، وأحلَّ نكاح الكتابيَّات ولم يحلَّ نكاح المشركات، وذلك لكون أهل الكتاب أقرب إلى المسلمين من المشركين في الاعتقاد، فأهل الكتاب يؤمنون بالبعث والجزاء والنبوات في الجملة، أما عبدة الأوثان فهم يكفرون بالبعث والجزاء، ويكفرون بالرسل –صلوات الله عليهم– جميعا ويعادونهم، كما أن أهل الكتاب يعتقدون تحريم الميتة في دينهم، والوثنيون يستحلُّونها.

قال ابن كثير –رحمه الله– في ذبائح أهل الكتاب: "وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزَّه عن قولهم تعالى وتقدَّس"(١).

وهذا المبحث فيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: ذبائح أهل الكتاب.

ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى باختلاف مذاهبهم أحلَّها الله تعالى للمسلمين في كتابه الكريم.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ ۞﴾ [المائدة].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٤٠).

أجمع أهل العلم على أن ذبائح أهل الكتاب حلال، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم: ابن المنذر[١][٢]، وابن تيمية[٣]، ابن قدامة[٤]، والنووي[٥].

قال ابن تيمية -رحمه الله- في ذبائح أهل الكتاب: "مازال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن خالف ذلك فقد أنكر إجماع المسلمين"[٦].

أما لو ذكر الكتابيُّ على ذبيحته غير اسم الله كالمسيح وغيره، فإنه لا تحلُّ ذبيحته، بخلاف ما لو ترك التسمية باسم الله، فإنها تحلُّ ذبيحته.

قال الشافعي -رحمه الله-: "أحلَّ الله ﷻ طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح، أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحلَّ هذا من ذبائحهم"[٧].

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، صاحب التصانيف، من مؤلفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، الإجماع، المبسوط، توفي سنة ٣١٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٩٠-٤٩٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٢).

(٤) المغني (٩/٣٩٠).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/١٠٢)،

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٢).

(٧) الأم (٢/٢٥٤).

المطلب الثاني:

## ذبائح غير أهل الكتاب.

الكفار من غير أهل الكتاب على اختلاف مللهم ومذاهبهم، لا تحلُّ ذبائحهم للمسلمين وهي ميتة؛ لأن الله لم يستثن من ذبائح الكفار إلا ذبيحة أهل الكتاب، وهذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم.

ذبائـح المشركين محرَّمــة، لأنهم يذبحونـها لغـير الله ﷻ، يــدلُّ لذلك ما يأتي:

قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۝١١٥﴾ [النحل].

وقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۝٣﴾ [المائدة].

قال ابن كثير –رحمه الله– عند تفسيره للآية: "ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع[(١)].

وقول الله : ﷻ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ۝١٢١﴾ [الأنعام].

قال ابن جرير –رحمه الله– عند تفسيره للآية الكريمة: " لا تأكلوا أيها المؤمنون مما مات فلم تذبحوه أنتم أو يذبحه موحد يدين لله بشرائع شرعها له في كتاب منزل فإنه حرام عليكم،

---

(١) تفسير ابن كثير (١٧/٣).

ولا ما أهل به لغير الله مما ذبحه المشركون لأوثانهم، فإن أكل ذلك فسق، يعني: معصية كفر"[١]

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والحجارة والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم"[٢].

دلَّت الآيتان على أنه لا يجوز للمسلمين أن يأكلوا مما أُهِلَّ لغير الله به، وهو ما ذبحه المشركون لأوثانهم، وإنَّ أكل شيء من ذلك فسق ومعصية لله.

وفي هذا إشارة إلى خطر أمر الشرك، حيث جعله الله سبباً مانعاً من إباحة ذبائح المشركين.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهلَّ بذبيحته لغير الله، فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثاً أوجب تحريمه، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثاً، وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً"[٣].

---

(١) تفسير الطبري (٥٢٠/٩).

(٢) المغني (١٣١/٧).

(٣) إعلام الموقعين (١١٨/٢).

المطلب الثالث:

## ذبائح المرتدِّين، وبعض الفرق التي تنتسب إلى الإسلام.

### أولاً: ذبائح المرتدِّين.

الرِّدَّة. لغة: الارتداد: (الارتداد) الرُّجُوع ومنه (المرتدّ) و (الرِّدَّة) بالكسر اسم منه أي: الارتداد[١]. وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق، كمانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه[٢].

الرِّدَّة. اصطلاحاً: المرتدّ هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[٣].

قال الشافعي –رحمه الله–: "لا تؤكل ذبيحة المرتد إلى أي دين ما ارتدَّ"[٤].

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: "وذبيحة المرتد حرام، وان كانت ردَّته الى دين أهل الكتاب، هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي"[٥].

### ثانياً: ذبائح الجهمية.

الجهمية فرقة من فرق أهل البدع، وقد حذَّر السلف منهم أشد التحذير، لفساد اعتقادهم، وانحرافهم عن معتقد أهل السنة والجماعة، ومن جملة ما وقع من التحذير منهم، النهي عن أكل ذبائحهم.

---

(١) القاموس المحيط ص(٢٨٢)، مختار الصحاح ص(١٢١).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨٠/٩).

(٣) المغني (٣/٩).

(٤) الأم (١٧٧/٦).

(٥) المغني (١٣/٩).

قيل لوكيع[(١)] في ذبائح الجهمية قال: "لا تؤكل هم مرتدُّون"[(٢)].

### ثالثاً: ذبائـــح الرافضـــة[(٣)]:

تتفاوت فرق الرافضة والشيعة في الضلال والكفر، ولذا فقد حذَّر أئمة السلف -رحمهم الله- من التعامل معهم، بناءً على انحراف عقائدهم، ولكونهم شر أهل البدع والأهواء.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في معرض حديثه عن الرافضة: "فغالب أئمتهم زنادقة، إنما يظهرون الرفض، لأنه طريق إلى هدم الإسلام، كما فعلته أئمة الملاحدة"[(٤)].

وكان من جملة هذا التحذير نهي السلف عن أكل ذبائحهم، لكون كثير من فرقهم مرتدِّين.

---

(١) هو: وكيع بن الجراح بن مليح، الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان، الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست، أو أول سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنة. انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص(٥٨١) ترجمة رقم (٧٤١٤).

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (١١٧/١).

(٣) الرافضة: طائفة من أهل البدع والضلال، سمُّوا بذلك: لكونهم رفضوا زيد بن علي لما تولى الشيخين، وهم يعرفون اليوم بالشيعة والإمامية، والاثني عشرية والجعفرية، وأصولهم أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، ويغلب عليهم الغلو في أئمتهم. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص(٥٣)، الملل والنحل للشهرستاني (١٦٠/١)، الفرق بين الفرق (٢٢/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٨٣/٢٨).

وقال أحمد بن يونس[١] –رحمه الله–: " لو أن يهوديا ذبح شاة، وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي، ولم آكل ذبيحة الرافضي؛ لأنه مرتد عن الإسلام"[٢].

قال أبو عبد الله البخاري –رحمه الله–: «ما أبالي صلَّيت خلف الجهمي والرافضي أم صلَّيت خلف اليهود والنصارى، ولا يسلَّم عليهم، ولا يُعادون، ولا يُناكحون، ولا يُشهدون، ولا تُؤكل ذبائحهم»[٣].

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي، اليربوعي، أبو عبد الله، الكوفي، الإمام، الحجة، الحافظ، حدَّث عنه: البخاري ومسلم، قال عنه أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام، توفي سنة ٢٢٧هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٥٧/١٠–٤٥٨).

(٢) الصارم المسلول ص(٥٧٠).

(٣) خلق أفعال العباد ص(٣٣).

## المبحث السابع:

# أحكام آنيتهم وألبستهم.

ذكر الله ﷻ في القرآن الكريم نجاسة الكفار، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ۝٢٨﴾ [التوبة].

ونجاسة الكفار نجاسة معنوية وليست حسيَّة، فهي نجاسة شرك واعتقاد، ولذا أباح الله ﷻ نكاح الكتابيات وهنَّ كافرات.

قال ابن سعدي –رحمه لله–: "وليس المراد هنا، نجاسة البدن، فإن الكافر كغيره طاهر البدن، بدليل أن الله تعالى أباح وطء الكتابية ومباشرتها، ولم يأمر بغسل ما أصاب منها.

والمسلمون ما زالوا يباشرون أبدان الكفار، ولم ينقل عنهم أنهم تقذَّروا منها تَقَذُّرَهم من النجاسات، وإنما المراد ... نجاستهم المعنوية بالشرك، فكما أن التوحيد والإيمان طهارة فالشرك نجاسة[1].

وتفصيل الكلام على الأحكام المتعلقة بذلك في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: آنية الكفار.**

تعريف الآنية: الإناء: الوعاء، وجمعه آنية، وجمع الآنية أوان، مثل: سقاء وأسقية وأساق[2].

الأصل في آنية الكفار الحلّ، إذا لم تُعلم نجاستها، وذلك بأن يكون أهلها غير معروفين بمباشرة النجاسة فحينئذ يجوز استعمالها، يدلُّ لذلك:

---

(١) تيسيير الكريم الرحمن ص(٣٣٣).

(٢) مختار الصحاح ص(٢٤).

– حديث أنس ﷺ: أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير[١]وإهالة سَنِخة، «فأجابه»[٢].

– وحديث عبد الله بن مغفل[٣] ﷺ قال: أصبت جرابا[٤] من شحم، يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: «فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسِّماً»[٥]

الجراب آنية من آنيتهم، ولو كان غسل الآنية واجباً لنجاسته لتنجَّس الظرف وما كان بداخله.

– ولأن الله ﷻ أباح لنا طعام أهل الكتاب، وهم يقدِّمونه إلينا غالباً في أوانيهم، فلو كانت آنيتهم نجسة لما ساغ أن تُستخدم في الطعام والشراب.

تدلُّ هذه الأحاديث على أنَّ الأصل في آنية الكفار الطهارة، ما لم نتيقَّن أو يغلب على الظنِّ نجاستها، فحينئذ يجب أن تغسل.

(١) إهالة سنخة: الإهالة الدسم، والسنخة المتغيرة. غريب الحديث لابن الجوزي (٥٠٣/١).

(٢) رواه أحمد (٤٢٤/٢٠) حديث رقم (١٣٢٠١) وصححه محقق المسند.

(٣) هو: عبد الله بن مغفَّل بن عبد نَهم، أبو عبد الرحمن، المزني، صحابي بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين. انظر: تقريب التهذيب ص(٣٢٥) ترجمة رقم (٣٦٣٨).

(٤) جِراب: وعاء الزاد والعامة تفتحه، والجمع أجربة وجُرُب. انظر: مختار الصحاح ص(٥٥).

(٥) رواه البخاري ص(٧٨٤) حديث رقم (٥٥٠٨)، رواه مسلم ص(٤٦٢) حديث رقم (١٧٧٢) واللفظ لمسلم.

ويدلُّ لذلك:

حديث أبي ثعلبة الخشني[١] ﵁ قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ ... قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[٢]

وبهذا يتبيَّن أنَّ نجاسة الكفار نجاسة معنوية وهي نجاسة اعتقاد، وليست نجاسةً حسيَّة.

---

(١) هو: أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور بكنيته، قيل اسمه: جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم، واختلف في اسم أبيه أيضا، مات سنة خمس وسبعين. انظر ترجمته في: تقريب الهذيب ص(٦٢٧) ترجمة رقم (٨٠٠٦).

(٢) رواه البخاري ص(٧٨٠) حديث رقم (٥٤٧٨)، ومسلم ص(٥٠٥) حديث رقم (١٩٣٠).

المطلب الثاني:

## ألبسة الكفار.

اللباس من النعم التي أنعم الله ﷻ بها على عباده، فهي تستر العورة وتقيهم الحر والبرد، وقد امتنَّ الله به عليهم فقال كتابه الكريم: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾ [الأعراف].

ويباح ما نسجه الكفار أو صبغوه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: " ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار"[(١)].

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: "فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب[(٢)].

وتباح الثياب التي لبسها الكفار إذا لم تعلم نجاستها؛ لأن الأصل في تلك الثياب الطهارة، فلا تزول بالشك.

---

(١) المغني (٦٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٩/٢٨).

قال ابن قدامة: فأما ثيابهم التي يلبسونها، فأباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك في ثوب الكفار: يلبسه على كل حال، وإن صلى فيه يعيد، ما دام في الوقت، ولنا أن الأصل الطهارة، ولم تترجح جهة التنجيس فيه، فأشبه ما نسجه الكفار[(١)].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "يجوز لبس ثياب الكفار ما لم تعلم نجاستها، وإذا لم تعلم نجاستها فالأصل طهارتها، وإن غسلت قبل استعمالها فذلك أحسن وأولى"[(٢)].

ومبنى هذه المسألة مشابهٌ لمسألة آنية الكفار، وذلك أنَّ الأصل في ألبسة الكفار الطهارة، ما لم نتيقَّن أو يغلب على الظنِّ نجاستها، فحينئذ يجب أن تغسل.

---

(١) المغني (٦٢/١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٤/٤).

المبحث الثامن:

## أحكام تعزيتهم وتشييعهم.

معنى التعزية: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة(١).

الموت سنَّة من سنن الله الكونيَّة، يقع على المسلم والكافر، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ ١٨٥﴾ [آل عمران].

وكما هو معلوم فإن أهل الميِّت يصيبهم الحزن والأسى على موت فقيدهم، فلذا شرعت التعزية في الإسلام، وفي هذا المبحث يتبيَّن الموقف الشرعي من تعزية الكفار في أمواتهم.

**المطلب الأول: تعزية الكفار.** وفيه مسألتان.

**المسألة الأولى: تعزية المسلم الكافر.**

يسوغ للسلم أن يعزِّي الكافر بميِّته، لا سيَّما إذا كان يرجو إسلام الكافر.

وأفتت اللجنة الدائمة بجواز تعزية الكافر، إذا كان في ذلك مصلحة شرعيَّة، كرجاء إسلام الكافر أو دفع شرِّه.

جاء في الفتوى ما نصُّه: "إذا كان قصده من التعزية أن يرغِّبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامَّة الإسلاميَّة تغتفر فيها المضارُّ الجزئيَّة"(٢).

---

(١) روضة الطالبين (١٤٤/٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٢/٩).

لكن لا يجوز للمسلم أن يدعو للكافر بالرحمة والمغفرة، كما يجب عليه أن يتخيَّر الألفاظ التي ليس فيها محاذير شرعيَّة، فيقول لأولياء الميِّت أحسن الله عزاءكم، وجبر مصابكم، ونحو ذلك.

قال النووي -رحمه الله-: "يقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك، أو ألهمك الصبر، أو جبر مصيبتك ونحوه، وفي تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميِّتك، وأحسن عزاءك، ويجوز للمسلم أن يعزِّي الذِّمي بقريبه الذِّمي، فيقول: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك(١).

## ويدلُّ على عدم جواز الدعاء للكافر بالمغفرة والرحمة:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة].

قال ابن سعدي -رحمه الله-: "ما يليق ولا يحسن للنبي وللمؤمنين به ﴿أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ أي: لمن كفر به، وعبد معه غيره ﴿وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ فإنَّ الاستغفار لهم في هذه الحال غلط غير مفيد، فلا يليق بالنبي والمؤمنين، لأنهم إذا ماتوا على الشرك، أو علم أنهم يموتون عليه، فقد حقَّت عليهم كلمة العذاب، ووجب عليهم الخلود في النار، ولم تنفع فيهم شفاعة الشافعين، ولا استغفار المستغفرين"(٢).

---

(١) روضة الطالبين (١٤٥/٢).

(٢) تفسير الكريم الرحمن ص(٣٥٣).

ولما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»(١)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "وأما تعزيته فلا بأس بها، إذا رأى المسلم المصلحة الشرعية في ذلك، فيقول: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، ولا يقول: وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للمشرك لا يجوز"(٢).

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: "تعزية الكافر إذا مات له من يعزَّى به من قريب أو صديق، وفي هذا خلاف بين العلماء، فمن العلماء من قال: إنَّ تعزيتهم حرام، ومنهم من قال: إنها جائزة، ومنهم من فصَّل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكفِّ شرِّهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم، فهو جائز وإلا كان حرامًا.

والراجح: "أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم، كانت حرامًا وإلا فينظر في المصلحة"(٣).

**المسألة الثانية: تعزية الكافر المسلم.**

تعزية الكافر للمسلم لم يرد فيها ما يدلُّ على المنع، والأمر في ذلك واسع، لكن ورد عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لا يحفظ في ذلك شيئاً.

فقد سُئِلَ الإمام أحمد -رحمه الله- فقيل له: اليهودي والنصراني يعزِّياني، أي شيء أردُّه عليهما؟ فأطرق ساعة ثم قال: "ما أحفظ فيه شيئًا"(٤).

---

(١) رواه مسلم ص(٢٣١) حديث رقم (٩٧٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٢/٢٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٠٤/٢).

(٤) أحكام أهل الذِّمَّة (٤٣٩/١-٤٤٠).

المطلب الثاني:

## تشييع الكفار.

الأصل في تشييع جنازة الكافر عدم الجواز، واستثنى بعض أهل العلم ما إذا كان الميت قريباً، فيشيِّعه ويكون أمام الجنازة.

وممَّن منع تشييع جنازة الكافر: الإمام مالك –رحمه الله–.

قال مالك –رحمه الله–: "لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه"(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "لا يجوز للمسلم أن يشيِّع جنازة الكافر ويحضر دفنها؛ لأن الله سبحانه نهانا عن موالاة الكفار"(٢).

**وقد أجاز بعض أهل العلم تشييع جنازة الكافر، إذا كان من ذوي القربى:**

عن أبي وائل –رحمه الله– قال: ماتت أمي وهي نصرانيَّة، فأتيت عمر رضي الله عنه فذكرت له، فقال: "اركب دابَّة وسِر أمامها"(٣).

وقال حنبل(٤) –رحمه الله–: سألت أبا عبد الله عن المسلم تموت له أم نصرانية أو أبوه أو أخوه أو ذو قرابته، وترى أن يلي شيئا من أمره حتى يواريه؟ قال: إن كان أبا أو أما أو

---

(١) المدوَّنة (١/٢٦١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٤١١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٢) أثر رقم (١١٨٤٤).

(٤) هو: الإمام، الحافظ، المحدث، الصدوق، المصنف، حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد بن حنبل، له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرد ويُغرب، توفي سنة ٢٧٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى (١/١٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥٢).

أخا أو قرابة قريبة وحضره فلا بأس، «وقد أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يواري أبا طالب» قلت: فترى أن يفعل هو ذلك؟ قال: أهل دينه يلونه وهو حاضر يكون معهم، حتى إذا ذهبوا به تركه معهم، وهم يلونه"[١].

وقال شمس الدين الرملي -رحمه الله-: " ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر"[٢].

**حضور جنازة القريب الكافر وتشييعها مقيّد بشروط:**

١- أن يكون الكافر الميت قريبًا للمسلم قرابة مباشرة، كأن يكون من آبائه أو أبنائه أو نحو ذلك.

٢- أن ينوي بحضوره الاعتبار والاتعاظ.

٣- أن لا يكون الميت محارباً.

٤- أن لا يدعو للميت الكافر بالرحمة.

٥- أن لا يحضر الصلاة عليه، ولا يقوم على قبره أثناء الدفن، إلا إذا لم يجد من يدفنه من الكفار، فيتولى المسلم دفنه بنفسه[٣].

فعن علي رضي الله عنه قال: لما توفِّي أبو طالب أتيت النبي ﷺ، فقلت: إنَّ عمَّك الشيخ قد مات، قال: «اذهب فواره»[٤].

(١) أحكام أهل الذمة (١/٤٣٥).

(٢) نهاية المحتاج (٢٢/٣).

(٣) نهاية المحتاج (٢٢/٣)، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (٧٤٠/٢).

(٤) رواه أحمد (١٨٦/٢) حديث رقم (٨٠٧)، والنسائي (١١٠/١) حديث رقم (١٩٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٠/٣).

٦- أن لا تشتمل الجنازة على طقوس كفرية، وإلاَّ وجب عليه الخروج وعدم التشييع، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء].

٧- أن يمشي أمام الجنازة بعيدًا عنها، وأن يكون بعيدًا عن القبر، وذلك أن جنازة الكافر لا تحضرها الملائكة.

فعن عمار بن ياسر(١) -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمِّخ بالزعفران، ولا الجنب»(٢)(٣).

---

(١) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قتل مع علي رضي الله عنه بصفِّين سنة سبع وثلاثين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٤٠٨) ترجمة رقم (٤٨٣٦).

(٢) رواه أحمد (٣١/١٨٠-١٨١) حديث رقم (١٨٨٨٥)، وأبو داود (٤/٧٩) حديث رقم (٤١٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٩٥) حديث رقم (١٩٦٠).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٣١٢)، الإنصاف للمرداوي (٢/٥٤٢)، نهاية المحتاج (٣/٢٢).

المبحث التاسع:

## أحكام مشاركتهم في أعيادهم.

**العيد لغة وشرعاً:**

العيد. لغة: كل يومِ مَجمَع، واشتقاقه: من عاد يعود، كما ذكره الخليل، كأنهم عادوا إليه، ويمكن أن يقال: لأنه يعود كل عام، وهذا عندنا أصح، وقال غيره: وهو قريب من المعنيين: إنه سمي عيدا لأنهم قد اعتادوه[١].

العيد. شرعاً: قال البغوي: "والعيد يوم السرور، سمي به للعود من الترح إلى الفرح، وهو اسم لما اعتدته ويعود إليك، وسمي يوم الفطر والأضحى عيداً لأنهما يعودان في كل سنة"[٢].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.

فالعيد: يجمع أمورا:

منها: يوم عائد كيوم الفطر، ويوم الجمعة.

ومنها: اجتماع فيه.

ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات، والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقا، وكل هذه الأمور قد تسمى عيدا.

فالزمان، كقوله ﷺ ليوم الجمعة: «إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا»[٣].

---

(١) مقاييس اللغة (١٨٣/٤).

(٢) تفسير البغوي (١١٨/٣).

(٣) رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٧٣/١) حديث رقم (٤٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/٣)، حديث رقم (٥٩٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٩/١) حديث رقم (٢٢٥٨).

والاجتماع والأعمال، كقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ"[١].

والمكان، كقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدا»[٢].

وقد يكون لفظ: (العيد) اسما لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كقول النبي ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيدا، وإن هذا عيدنا»[٣][٤].

أعياد الكفار كثيرة ومتنوِّعة، ويغلب عليها الشرك والكفر بالله ﷻ والابتداع والإحداث في دين الله بما لم يأذن فيه الرب ﷻ، ولذا حَرُمَ على المسلمين مشاركتهم في أعيادهم، وتهنئتهم فيها.

---

(١) رواه البخاري ص(١٣١) حديث رقم (٩٦٢).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٣٦١/١) حديث رقم (٤٦٩)، ورواه أبو داود (٢١٨/٢) حديث رقم (٢٠٤٢) بلفظ: "ولا تجعلوا قبري عيداً "، وصححه الألباني بطرقه وشواهده في: تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربعي ص(٥٢).

(٣) رواه البخاري ص(٥٣٥) حديث رقم (٣٩٣١)، ومسلم ص(٢١٠) حديث رقم (٨٩٢).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٩٦/١-٤٩٧).

## المطلب الأول:

## الأدلة على تحريم المشاركة في أعياد الكفَّار.

من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢﴾ [الفرقان].

فعن محمد بن سيرين –رحمه الله– في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قال: "هو الشَّعانين(١)"(٢).

وعن الضَّحَّاك: "عيد المشركين"(٣).

من السنَّة المطهَّرة:

حديث أنس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: « قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر»(٤).

---

(١) الشَّعانين: عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، يحتفل فيه بذكرى دخول السيد المسيح بيت المقدّس. انظر: المعجم الوسيط ص(٤٨٥). التسمية الصحيحة لـ (مسيحي) نصراني، وهذا العيد النصراني عيد مبتدع، مخالف لما جاء به المسيح –عليه السلام– من الحق.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٣٧/٨) الأثر رقم (١٥٤٥٥).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٣٧/٨) الأثر رقم (١٥٤٥٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٥/١) حديث رقم (١١٣٤)، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح (٤٥٢/١) حديث رقم (١٤٣٩).

فأنكر النبي ﷺ أعياد الكفار الجاهلية، ولم يقرُّهم عليها، بل ولم يترك النبي ﷺ المسلمين يلعبون في أعياد الكفار كما جرت به العادة، بل قال: «قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر»، والإبدال من الشيء، يقتضي ترك المبدل منه.

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة(١) فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن(٢) من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»(٣).

يدلُّ الحديث: على أنَّ الذبح بمكان أعياد الكفار ومواضع أوثانهم، معصية لله سبحانه وتعالى، وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهياً عنه، فكيف بالموافقة والتلبُّس بأعمالهم وأفعالهم يوم عيدهم؟

وأعيادهم مشتملة على الشرك بالله سبحانه وتعالى، والكفر به، ونسبة الولد إليه، والتكذيب برسالة محمد ﷺ.

وقد سدَّ النبي ﷺ الذرائع التي توصل إلى الشرك والبدعة، كما دلَّ عليه الحديث المتقدم، وكل ذلك حماية منه ﷺ لحمى التوحيد أن يصل إليه الشرك، أو مشابهة للكفار.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم، ومحل أوثانهم معصية لله"(٤).

---

(١) بوانة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر. انظر: معجم البلدان (٥٠٥/١).

(٢) الوثن: ما ليس له صورة. انظر: تيسير العزيز الحميد ص(١٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨/٣) حديث رقم (٣٣١٣)، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح (١٠٢٤/٢) حديث رقم (٣٤٣٧).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٩٥/١).

المطلب الثاني:

## تهنئة الكفار بأعيادهم.

تهنئة الكفار بأعيادهم منكر عظيم، وخطر جسيم على دين المسلم، لأن فيه إقراراً لهم على كفرهم بالله ﷻ، بل إنَّ ذلك أعظم من ارتكاب المعاصي الشهوانيَّة كشرب الخمر والزنا، لأنها قد تخرج صاحبها من دائرة الإسلام.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنِّئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلِم قائله من الكفر فهو من المحرَّمات، وهو بمنزلة أن يهنِّئه بسجوده لصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنَّأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرَّض لمقت الله وسخطه"(١).

وتهنئة الكفار بأعيادهم جمعت محاذير عدَّة، جاءت الشريعة بالتحذير منها، ومن جملة ذلك:

١- أنه من باب التعاون على الإثم والعدوان.

٢- أنَّ ذلك يشعر بالرضا عن عقيدتهم ودينهم.

٣- أنَّ ذلك مخالف لعقيدة الولاء والبراء، حيث إنَّ تهنئتهم بأعيادهم تحمل في طيَّاتها الولاء للمشركين والكفَّار، وقد نهانا الله ﷻ ورسوله ﷺ عن ذلك.

---

(١) أحكام أهل الذِّمَّة (٤٤١/١).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما يلي: " لا يجوز للمسلم تهنئة النصارى بأعيادهم؛ لأنَّ في ذلك تعاوناً على الإثم وقد نهينا عنه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾﴾ [المائدة]،كما أن فيه تودُّداً إليهم، وطلباً لمحبَّتهم، وإشعاراً بالرضى عنهم وعن شعائرهم وهذا لا يجوز، بل الواجب إظهار العداوة لهم وتبيين بغضهم؛ لأنهم يحادُّون الله جل وعلا ويشركون معه غيره ويجعلون له صاحبةً وولداً قال تعالى:

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة] الآية، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة]"[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٤٣٦).

المطلب الثالث:

## الدخول عليهم في أعيادهم.

يحرم الدخول في معابد الكفار في أيام أعيادهم، وذلك لأنَّ السخطة تنزل عليهم، لما تلبَّسوا به من الكفر بالله ﷻ، وابتداعهم في دين الله ﷻ ما لم يأذن به ﷻ، وتبديل شرعه.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم"(١).

وقال عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: " من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبَّه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة"(٢).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: " كما أنهم لا يجوز لهم إظهاره -أعياد المشركين-، فلا يجوز للمسلمين ممالاتهم عليه، ولا مساعدتهم، ولا الحضور معهم، باتفاق أهل العلم الذين هم أهله، وقد صرَّح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم"(٣).

دلَّت الآثار الواردة في هذا المطلب على تحريم الدخول على الكفار في أعيادهم، أو المشاركة معهم فيها، لما في ذلك من التشبُّه بهم، وتكثير سوادهم، ما يشعر بالرضا عمَّا هم عليه من الكفر بالله ﷻ، كما أنَّ ذلك من أسباب سخط الله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١١/١)

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/٩) الأثر رقم (١٨٨٦٣)، وصحَّح إسناده ابن تيمية في: اقتضاء الصراط المستقيم (٥١٣/١).

(٣) أحكام أهل الذِّمَّة (١٢٤٥/٣).

## المطلب الرابع:

## إعانتهم بالبيع الإجارة لإقامة أعيادهم:

يحرم إعانة الكفار على إقامة أعيادهم، بأيِّ وجه من الوجوه، سواء كان ذلك بالبيع أوالإجارة أو الإعارة، وقد نصَّ على ذلك أهل العلم، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وتعظيم ما هم عليه من الكفر بالله ﷻ.

قال ابن حبيب المالكي[١] -رحمه الله-: " ألا ترى أنه لا يحلُّ للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئًا من مصلحة عيدهم، لا لحماً، ولا إداماً، ولا ثوباً، ولا يُعارون دابة، ولا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، ومن عونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه"[٢].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم"[٣].

---

(١) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان، الأندلسى، القرطبي، المالكي، أحد الأعلام، أبو مروان السلمى، كان موصوفا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديث تهورا كيف اتفق، من مؤلفاته: فضائل الصحابة، غريب الحديث، تفسير الموطأ، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠٧/١٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠/٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١٥/٢). ولمزيد من البحث يرجع إلى: رسالة "الأعياد وأثرها على المسلمين" للدكتور سليمان السحيمي، ورسالة "الأعياد المحدثة وموقف الإسلام منها" للدكتور عبد الله آل مهنا.

المبحث العاشر:

# أحكام عيادتهم وزيارتهم.

وفيه أربعة مطالب:

## المطلب الأول: عيادة الكفار.

لا يمنع المسلم من عيادة المريض الكافر، سواء كان يهودياً أو نصرانياً، ما لم يكن حربياً، بل تشرع عيادته إذا كان الغرض منها تأليف قلبه، ودعوته إلى الإسلام، لا سيَّما إذا كان الكافر من الأقارب.

يدلُّ لذلك:

حديث أنس ﷺ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[(١)].

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه[(٢)] أنه أخبره أنه: «لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: يا عم، قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبوجهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري ص(١٨٢) حديث رقم (١٣٥٦).

(٢) المسيَّب بن حزن –بفتح المهملة وسكون الزاي– بن أبي وهب المخزومي، أبو سعيد، له ولأبيه صحبة، عاش إلى خلافة عثمان. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٥٣٢) ترجمة رقم (٦٦٧٤).

يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبوطالب آخر ما كلَّمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أُنه عنك»[(١)].

وعن أبي الدرداء[(٢)] رضي الله عنه أنَّه "عاد جارا له يهوديا"[(٣)].

قال ابن تيمية –رحمه الله– في عيادة النصراني: "وأما عيادته فلا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافرا فقد وجبت له النار؛ ولهذا لا يصلى عليه"[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري ص(٢١٧) حديث رقم (١٣٦٠)، ومسلم ص(٤٤) حديث رقم (٢٤).

(٢) هو: عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، أبو الدرداء، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابدا، مات في أواخر خلافة عثمان. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٤٣٤) ترجمة رقم (٥٢٢٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٠) الأثر رقم (١١٩٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٥).

المطلب الثاني:

## رقية المسلم الكافر.

الرقية. لغة: "الرقية والرقى والرقي والاسترقاء في الحديث. والرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة، كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات"[١].

الرقية. شرعاً: "والاسترقاء طلب الرقية، وهو نوع من السؤال"[٢].

" ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء"[٣].

يتبيَّن من خلال التعريف اللغوي والشرعي، الارتباط الوثيق بينهما، فالمعنى واحد وهو طلب الشفاء بتعاويذ ورقى شرعية.

يجوز للمسلم أن يرقي الكافر، لا سيما إذا كان يرجو إسلامه، وهذا محل اتفاق بين العلماء، وقد دلَّت النصوص على جواز ذلك.

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأمِّ القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»[٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١/٧٨).

(٣) عون المعبود (١٠/٢٦٤).

(٤) رواه البخاري ص(٨١٠) حديث رقم (٥٧٣٦)، ورواه مسلم ص(٥٧١) حديث رقم (٢٢٠١).

يدلُّ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ على جواز رقية المسلم للكافر، حيث لم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه، بل أقرَّه عليه.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "فقد تضمَّن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه، فأغنته عن الدواء، وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء، هذا مع كون المحل غير قابل، إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين، أو أهل بخل ولؤم، فكيف إذا كان المحل قابلاً"[١].

(١) مدارج السالكين (٧٩/١).

### المطلب الثالث:

## رقية الكافر المسلم.

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز رقية الكافر للمسلم سواء كان يهودياً أونصرانياً، وذلك ما إذا كانت الرقية بكتاب الله أو بذكره، وما لم تكن مشتملة على مخالفات شرعية كالشرك والبدع.

فعن عمرة[١] أن أبا بكر ﷺ دخل على عائشة –رضي الله عنها– وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال: "ارقيها بكتاب الله"[٢].

حيث أقرَّ أبو بكر الصديق[٣] ﷺ عائشة ﷺ على قيام اليهودية برقيتها، ولم ينكر ذلك عليها، وفق الشروط والضوابط الشرعية، والتي منها: أن تكون رقية الكافر للمسلم بكتاب الله ﷻ، كما جاء في الحديث من أمر النبي ﷺ لليهودية بذلك.

وعن عوف بن مالك الأشجعي[٤] ﷺ قال: "كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[٥].

---

(١) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية، المدنيَّة، أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة، ماتت قبل المائة. انظر ترجمتها في: تقريب التهذيب ص(٧٥٠) ترجمة رقم (٨٦٤٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ ص(٣١٢) الأثر رقم (٨٧٦).

(٣) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو التيمي، أبو بكر ابن أبي قحافة، الصديق الأكبر، وقيل: اسمه عتيق خليفة رسول الله ﷺ، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٣١٣) ترجمة رقم (٣٤٦٧).

(٤) هو: عوف بن مالك الأشجعي، أبو حماد، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ثلاث وسبعين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٤٣٣) ترجمة رقم (٥٢١٧).

(٥) رواه مسلم ص(٥٧١) حديث رقم (٢٢٠٠).

حيث أقرَّ النبي ﷺ الصحابة على رقى الجاهليَّة، ما لم تشتمل على مخالفات شرعية، وأعظم ذلك الشرك بالله ﷻ.

قال الربيع[١] –رحمه الله–: سألت الشافعي –رحمه الله– عن الرقية؟ فقال: لا بأس أن يرقي الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ فقال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله"[٢].

(١) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة سبعين، وله ست وتسعون سنة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٢٠٦) ترجمة رقم (١٨٩٤).

(٢) الأم (٧/٢٤١).

## المطلب الرابع:

# زيارة الكفار.

لا يمنع المسلم من زيارة الكافر غير الحربي، إذا كان ثمة مصلحة شرعية أو دنيوية ترجى من الزيارة، بشرط أن لا تضرَّ دين صاحبها وتوحيده.

**أقسام زيارة الكفار:**

**القسم الأول:** أن يكون المزور الكافر من أقارب الزائر المسلم: فهذا تجب صلته وزيارته، كزيارة الأبوين، والزيارة نوع من أنواع الصلة، التي أمر الله ﷻ بها ورسوله ﷺ، مع عدم طاعتهما في المعصية، وأعظم المعاصي الشرك بالله ﷻ.

يدلُّ لذلك الكتاب العزيز والسنَّة المطهَّرة:

فمن الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان].

تدلُّ الآيتان الكريمتان على وجوب مصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف في الدنيا، حتى ولو كانا كافرين، وزيارتهما من مصاحبتهما بالمعروف.

قال ابن كثير –رحمه الله–: "إن حرصا عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما، فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعنك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفا، أي: محسنا إليهما"(١).

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/٣٣٧).

ومن السُّنَّة المطهَّرة:

حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- قالت: "قدمت علي أمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»"(١).

**القسم الثاني**: أن يكون المزور الكافر ليس من الأقارب.

إن كان المقصد من زيارة الكافر رجاء مصلحة دينية كدعوته إلى الإسلام، فلا مانع من ذلك، بل إن ذلك يعدُّ قربة يُتقرَّب بها إلى الله ﷻ، أما إن كانت الزيارة بقصد المودَّة والمحبَّة وحصول الموالاة له، فهذا محرَّم ولا يجوز، ويخشى على دين صاحبه.

**أمور يجب مراعاتها عند زيارة الكفَّار:**

١- الحرص على دعوتهم إلى الإسلام، وبيان التوحيد الذي بعث الله ﷻ به المرسلين.

٢- عدم مجالستهم حال ارتكابهم المنكرات، وأعظم المنكرات الشرك بالله ﷻ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام].

٣- عدم مداهنتهم، وإظهار الولاء لهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾﴾ [القلم].

---

(١) رواه البخاري ص(٣٤٧) حديث رقم (٢٦٢٠)، ومسلم ص(٢٣٩) حديث رقم (١٠٠٣).

## المبحث الحادي عشر:

# أحكام الدعاء لهم وعليهم.

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: **الدعاء للكفار**.

الدعاء. لغة: "ودعا الرجل دعوا ودعاء: ناداه، والاسم الدعوة، ودعوت فلانا أي: صحت به واستدعيته"(١).

الدعاء. شرعاً: " استدعاء العبد ربه ﷻ العناية، واستمداده إياه المعونة.

وحقيقته: إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة، وهو سمة العبودية، واستشعار الذلّة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله ﷻ"(٢).

### أقسام الدعاء للكافر:

١- الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة:

لا يجوز الدعاء للكافر بالمغفرة والرحمة، إذ ليس للكافر فيما يتعلق بثواب الآخرة حظ ولا نصيب، سواء كان ميّتاً أو حياً، ويدلُّ لذلك:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة].

وحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»(٣).

(١) لسان العرب (١٤/٢٥٨).

(٢) شأن الدعاء للخطابي ص(٤).

(٣) رواه مسلم ص(٢٣١) حديث رقم (٩٧٦).

وحديث أبي موسى ﷺ قال: " كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»"[١].

دلَّت النصوص السابقة على عدم جواز الدعاء للكفار بالرحمة والمغفرة، بسبب كفرهم بالله ﷻ، بل يُدعى لهم بالهداية إلى الإسلام، كما دلَّ عليه فعل النبي ﷺ مع اليهود.

قال النووي -رحمه الله-: "وأما الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع"[٢].

وأما ما ورد في السنة المطهرة بالدعاء بالمغفرة للكفار، كما في:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ، يحكي نبياً من الأنبياء، ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»[٣].

فالجواب عن الاستدلال به:

أ- المراد: أن لا يعجل عليهم العذاب في الدنيا[٤].

ب- أي: اغفر لهم ذنبهم في شجِّ وجهي، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقا[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٨٢/٥) حديث رقم (٢٧٣٩)، وصححه الألباني في: إرواء الغليل (١١٩/٥)

(٢) المجموع للنووي (١٤٤/٥).

(٣) رواه البخاري ص(٤٧٦) حديث رقم (٣٤٧٧)، ومسلم ص(٤٦٩) حديث رقم (١٧٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٤/١).

(٥) صحيح ابن حبان (٢٥٥/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٥٢١/٦).

ج- استغفار النبي ﷺ لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك، كأنه أراد الدعاء لهم بالتوبة[١].

د- صدور هذا الاستغفار من النبي ﷺ للكفار، إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدَّمه من الأنبياء[٢].

٢- الدعاء له بالهداية:

الدعاء للكافر بالهداية، والدخول في الإسلام: جائز، ويدل لذلك:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعزَّ الإسلام بأحبِّ هذين الرجلين إليك، بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب»[٣].

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قدم[٤]طفيل بن عمرو الدوسي ﷺ وأصحابه، على النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن دوسا عصت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، قال: «اللهم اهد دوسا وأت بهم»[٥].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٢/٨).

(٢) تحفة الأحوذي (٤٠١/٨).

(٣) رواه الترمذي (٦١٧/٥) حديث رقم (٣٦٨١)، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح (١٧٠٤/٣) حديث رقم (٦٠٤٥).

(٤) هو: الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة الدوسي، من دوس، أسلم وصدق النبي ﷺ بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه من أرض دوس، فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله ﷺ، ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بخيبر بمن تبعه من قومه، فلم يزل مقيما مع رسول اللّه ﷺ حتى قبض ﷺ، ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا. انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (٧٥٨/٢).

(٥) رواه البخاري ص(٣٩٦) حديث رقم (٢٩٣٧)، ومسلم ص(٦٤٦) حديث رقم (٢٥٢٤).

٣- الدعاء له بمنافع الدنيا:

الدعاء للكافر بمنافع الدنيا من مال وولد وشفاء ونحو ذلك، فيه تفصيل:

- فإن كان الكافر غير محارب: فجائز. - وإن كان محارباً: فلا يجوز، يدلُّ لذلك:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال عبد الله ﷺ: إن الله بعث محمدا ﷺ، وقال: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [ص]، فإن رسول الله ﷺ لما رأى قريشا استعصوا عليه، فقال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف» فأخذتهم السَّنَة حتى حصَّت كل شيء، حتى أكلوا العظام والجلود، فقال أحدهم: حتى أكلوا الجلود والميتة، وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان، فأتاه أبو سفيان ﷺ، فقال: أي محمد، إن قومك قد هلكوا، فادع الله أن يكشف عنهم، فدعا، ثم قال: تعودون بعد هذا، ثم قرأ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ [الدخان] إلى قوله: ﴿عَآئِدُونَ ۝١٥﴾»[1].

يدلُّ حديث عبد الله بن مسعود على جواز الدعاء لبعض الكفار في الأمور الدنيوية، كدعاء الله بأن يكشف عن قومه الكروب والخطوب في الدنيا، حيث دعا النبي ﷺ ربَّه ﷻ أن يكشف ما وقع على كفار مكة من القحط والجوع.

والدعاء للكافر بالشفاء أو الرزق أو الولد وكشف الكُرَب عنهم، لا يستلزم الولاء لهم، إذ الولاء للكفار محرَّم ولا يجوز، لعموم الأدلة التي تنهى عن ذلك.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: " وكذلك ينفع دعاؤه لهم -أي: الرسول ﷺ للكفار- بأن لا يعجل عليهم العذاب في الدنيا،كما كان ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يقول " اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون "[2][3].

---

(١) رواه البخاري ص(٦٨٣) حديث رقم (٤٨٢٤)، ومسلم ص(٧١١) حديث رقم (٢٧٩٨). وليس فيه: «فدعا».

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١/١٤٤).

المطلب الثاني:

## الدعاء على الكفار.

منع الإسلام الظلم والاعتداء حتى في التعامل مع الكفَّار، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [البقرة].

والدعاء على عموم الكفار بالهلاك يعدُّ من الاعتداء في الدعاء، وليس للدعاء على عموم الكفار أصل ثابت في السُّنَّة ولا يدلُّ عليه عمل السلف الصالح -رحمهم الله تعالى-.

وقد جاء الهدي النبوي يوضِّح هذا المعنى ويجلِّيه، فكانت أدعية النبي ﷺ على الكفار موجهةً إلى الذين حاربوا الإسلام وظلموا المسلمين واعتدوا عليهم،، أو يكون الدعاء على جنس الكفار، ولم تكن أدعيته ﷺ فيها الدعاء على جميع الكفار، وهذا من كمال عدله ﷺورحمته وحرصه على هداية الخلق.

فعن عبد الله بن رفاعة الزُّرَقي(١) -رحمه الله- قال: لما كان يوم أحد وانكفأ المشركون، قال: رسول الله ﷺ: «استووا حتى أثني على ربي، فصاروا خلفه صفوفا، فقال: اللهم لك الحمد كله... اللهم قاتل الكفرة الذين يكذبون رسلك، ويصدُّون عن سبيلك، واجعل عليهم رجزك وعذابك، اللهم قاتل الكفرة الذين أوتوا الكتاب إله الحق»(٢).

---

(١) عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك، الأنصاري، الزرقي، ويقال فيه: عبيد الله، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثَّقه العجلي. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٣٧٧) ترجمة رقم (٤٣٧٢).

(٢) رواه أحمد (٢٤٦/٢٤) حديث رقم (١٥٤٩٢). وصححه الألباني في: صحيح الأدب المفرد ص(٢٥٩) حديث رقم (٥٤١).

قال ابن بطَّال[١] –رحمه الله–: " كان الرسول ﷺ يحب دخول الناس فى الإسلام، فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع فى إجابتهم إلى الإسلام، بل كان يدعو لمن كان يرجو منه الإنابة، ومن لا يرجوه ويخشى ضره وشوكته يدعو عليه، كما دعا عليهم بسنين كسني يوسف، ودعا على صناديد قريش، لكثرة أذاهم وعداوتهم، فأجيبت دعوته فيهم، فقتلوا ببدر، كما أسلم كثير ممن دعا له بالهدى"[٢].

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: "والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به، وشرع القنوت والدعاء للمؤمنين والدعاء على الكافرين، وأما الدعاء على معينين كما كان النبي ﷺ يلعن فلانا وفلانا، فهذا قد روي أنه منسوخ بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [ آل عمران].... وذلك لأن المعين لا يعلم إن رضي الله عنه أن يهلك، بل قد يكون ممن يتوب الله عليه؛ بخلاف الجنس، فإنه إذا دعي عليهم بما فيه عزُّ الدين وذلُّ عدوه وقمعهم كان هذا دعاء بما يحبه الله ويرضاه؛ فإن الله يحب الإيمان وأهل الإيمان وعلو أهل الإيمان وذل الكفار، فهذا دعاء بما يحب الله، وأما الدعاء على المعين بما لا يعلم أن الله يرضاه فغير مأمور به، وقد كان يفعل ثم نهى عنه؛ لأن الله قد يتوب عليه أو يعذبه.

---

(١) هو: العلاَّمة أبو الحسن على بن خلف بن بطَّال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللَّجَّام، من شيوخه: أبو عمر الطَّلمنكي، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٤/٥).

ودعاء نوح على أهل الأرض بالهلاك، كان بعد أن أعلمه الله أنه لا يؤمن من قومك إلا من قد آمن"[(١)].

**ويمكن تلخيص المحاذير التي تترتب على الدعاء على عموم الكفار بالآتي:**

١- أن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ والصحابة والسلف الصالح.

٢- أنه يعارض سنن الله الكونية، وذلك أن الساعة تقوم والروم أكثر الناس.

فعن المستورد القرشي[(٢)] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس»[(٣)].

٣- أنه ينفِّر الكفار من قبول الإسلام.

٤- أنه من الاعتداء في الدعاء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/٣٣٥-٣٣٦).

(٢) هو: المستورد بن شداد بن عمرو، القرشي، الفهري، حجازي، نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة، مات سنة خمس وأربعين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٥٢٧) ترجمة رقم (٦٥٩٦).

(٣) رواه مسلم ص(٧٣٢) حديث رقم (٢٨٩٨).

## المبحث الثاني عشر:

## أحكام التشبه بهم.

ورد التحذير من التشبُّه بالكفار في الشرع، حفاظاً على شخصية المسلم وعقيدته وعبادته وأخلاقه وسلوكه، بل إن النبي ﷺ قبل وفاته بليال كان يحذِّر من التشبُّه بالكفار في اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد.

فعن عائشة وعبد الله بن عباس[١] –رضي الله عنهما– قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة[٢] له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذِّر ما صنعوا"[٣].

**وتفصيل القول في ذلك في أربعة مطالب:**

### المطلب الأول: تعريف التشبُّه لغة واصطلاحاً، وحقيقة التشبُّه.

التشبُّه. لغـــة: "شبه: الشبه والشبه والشبيه: المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيء الشيء: ماثله. وفي المثل: من أشبه أباه فما ظلم.. وشبهه إياه وشبهه به مثله، والمشتبهات

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٣٠٩) ترجمة رقم (٣٤٠٩).

(٢) خميصة: كساء أسود معلم. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد الأزدي (٢٤٠/١).

(٣) رواه البخاري ص(٦٧) حديث رقم (٤٣٥)، ومسلم ص(١٢٩) حديث رقم (٥٣١).

من الأمور: المشكلات، والمتشابهات: المتماثلات، وتشبه فلان بكذا، والتشبيه: التمثيل."[١].

التشبُّه. شرعاً: "هو تمثُّل المسلم بالكفار في عقائدهم أو عباداتهم أو أخلاقهم أو فيما يختصُّون به من عادات، أو خضوعه لهم بشكل من الأشكال"[٢].

**حقيقــة التشبّــه:**

حقيقته أن يتقصَّد المرء فعل شيء فعله أحدٌ من الناس، فإذا لم يكن عمَد إلى اتباع شخص، وإنما وقع الفعل منه اتفاقاً، فإنه لا يسمَّى تشبُّهاً.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "التشبُّه يعمُّ من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبّهًا نظر، لكن قد يُنْهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة"[٣].

التشبُّه بالكفار يكون في العقائد والعبادات وهذا أخطر أنواع التشبُّه، ويكون في العادات والصناعات والأعمال.

قال ابن عثيمين –رحمه الله–:" الذي يفعله أعـداء الله وأعداؤنا، وهم الكفار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

– القسم الأول: عبادات. – القسم الثاني: عادات. – القسم الثالث: صناعات وأعمال.

---

(١) لسان العرب (٥٠٣/١٣).

(٢) التدابير الواقية من التشبه بالكفار (٥٠/١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٧١/١).

أما العبادات: فمن المعلوم، أنه لا يجوز لأي مسلم أن يتشبَّه بهم في عباداتهم، ومن تشبَّه بهم في عباداتهم، فإنه على خطر عظيم، فقد يكون ذلك مؤديا إلى كفره، وخروجه من الإسلام.

وأما العادات: كاللباس وغيره، فإنه يحرم أن يتشبَّه بهم لقول النبي ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»(١).

وأما الصناعات والحرف: التي فيها مصالح عامة، فلا حرج أن نتعلم مما صنعوه ونستفيد منه، وليس هذا من باب التشبُّه، ولكنه من باب المشاركة في الأعمال النافعة التي لا يعد من قام بها متشبِّها بهم"(٢).

يتبيّن من خلال ما سبق: أن التشبُّه بالكفار في عباداتهم وعقائدهم يقدح في دين المرء وإيمانه، وربما يخرجه من دائرة الإسلام.

كما أن التشبُّه بهم في عاداتهم وتقاليدهم محرَّم، لعموم النهي الوارد عن النبي ﷺ في السنة المطهرة.

أما الأخذ عنهم في مجال الصناعات والعلم والحرف، فلا حرج فيه، بل قد يتعيَّن على بعض المسلمين القيام به، إذا كان من فروض الكفايات، وهذا فيما إذا احتاجه المسلمون.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " وقد ذكر طائفة من أصحابنا وغيرهم: أنَّ أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والبناية فرض على الكفاية، والتحقيق: أنها فرض عند الحاجة إليها، وأما مع الاستغناء عنها فلا تجب"(٣)

---

(١) رواه أبو داود (٤٤/٤) حديث رقم (٤٠٣١)، وصحَّحه الألباني في: إرواء الغليل (٤٩/٨) حديث رقم (٢٣٨٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٠/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٤/٢٩).

المطلب الثاني:

## الأدلة على تحريم التشبُّه بالكفار:

**أولاً: الأدلة من الكتاب العزيز.**

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الحديد].

دلَّت الآية الكريمة على تحريم مشابهة الكافرين، وذلك مشابهتهم تؤدي إلى قسوة القلوب والوقوع في الفسق، وأهل الإيمان مأمورون باجتناب ذلك.

قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسير هذه الآية: "نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية"[1].

وقال أيضا: "نهى الله المؤمنين أن يتشبَّهوا بالذين حملوا الكتاب قبلهم من اليهود والنصارى، لما تطاول عليهم الأمد بدَّلوا كتاب الله الذي بأيديهم واشتروا به ثمنا قليلا ونبذوه وراء ظهورهم، وأقبلوا على الآراء المختلفة والأقوال المؤتفكة، وقلَّدوا الرجال في دين الله، واتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، فعند ذلك قست قلوبهم، فلا يقبلون موعظة، ولا تلين قلوبهم بوعد ولا وعيد"[2].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً

(١) تفسير ابن كثير (٨/٢٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٢٠)

وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾[المائدة:٤٨]

ترشد الآية الكريمة إلى عدم اتباع أهواء الذين كفروا، والحذر من طريقتهم، وعدم التشبُّه بهم، وأن منهاج المؤمنين مخالف لما عليه أصحاب الجحيم.

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: " آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله ﷺ؛ ولهذا قال: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ أي: لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء"[١].

**ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة.**

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم»[٢].

يوضِّح الحديث عظم وخطورة التشبُّه بالكفار، وذلك أنَّ من تشبَّه بهم فأقل أحواله أن يكون عاصياً لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وقد يصل به الأمر إلى حدِّ الكفر.

قال ابن تيمية -رحمه الله- موضحا المراد من الحديث: " وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم كما في قوله: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة].

---

(١) تفسير ابن كثير (١٢٨/٣).

(٢) رواه أحمد (٤٧٨/٩) حديث رقم (٥٦٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٥/١-٥٤٦) حديث رقم (٢٨٣١).

المطلب الثالث:

## بعض صور التشبُّه بالكفار التي ورد النهى عنها في الشرع

وردت جملة من المنهيَّات في السنَّة النبويَّة عن التشبُّه بالكفار، فيما يتعلق بالطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، والذي يهمنا في هذا المطلب، ما يتعلق ببعض المنهيَّات في جانب الاعتقاد.

١- التشبُّه بالكفار في البناء على القبور:

ورد النهي من النبي ﷺ عن التشبُّه بالكفار في البناء على القبور، وذلك لأن هذا الفعل يفضي إلى اتخاذ القبور مساجد، وربما يؤدي إلى عبادتها من دون الله ﷻ، وقد حذَّر النبي ﷺ أمَّته من سلوك سبيلهم، واتبَّاع طريقهم، والتشبُّه بهم.

فعن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا»، قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا"[١].

قال سليمان بن عبدالله[٢] –رحمه الله: " لعنهم ﷺ على هذا الفعل بعينه وهو اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، أي: كنائس وبيع يتعبَّدون ويسجدون فيها لله، وإن لم

---

(١) رواه البخاري ص(١٧٨) حديث رقم (١٣٣٠)، ومسلم ص(١٢٩) حديث رقم (٥٢٩).

(٢) هو: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، من آل الشيخ: فقيه من أهل نجد، من حفدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مولده بالدرعية، كان بارعا في التفسير والحديث والفقه، وشى به بعض المنافقين إلى إبراهيم باشا بن محمد علي، بعد دخوله الدرعية واستيلائه عليها، وأمر العساكر أن يطلقوا عليه الرصاص جميعا، فمزقوا جسمه، من مؤلفاته: تيسير العزيز الحميد في شرح

=

يسمُّوها مساجد، فإنَّ الاعتبار بالمعنى لا بالاسم، ومثل ذلك القباب والمشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، فإنها هي المساجد الملعون من بناها على قبورهم وإن لم يسمِّها من بناها مساجد...

قوله:"يحذِّر ما صنعوا"الظاهر أن هذا من كلام عائشة رضي الله عنها أي: أن الرسول ﷺ لعن اليهود والنصارى على ذلك تحذيرًا لأمته أن تصنع ما صنعوا"(١).

---

كتاب التوحيد، والتوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق، وأوثق عرى الإيمان، توفي سنة ١٢٣٣هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٢٩/٣).

(١) تيسير العزيز الحميد ص(٢٧٠).

## المطلب الرابع:

# الحكمة من النهي عن التشبُّه بالكفار.

من أجمع ما كتب فيما يتعلق بالحكمة من النهي عن مشابهة الكفار، والأمر بمخالفتهم ومباينتهم، ما سطَّره ابن تيمية –رحمه الله–، حيث ذكر جملة من الحِكَم المتستنبطة في هذا الباب، وهي تدور على أصل انحرافهم عما جاءت به الرسل–صلوات الله وسلامه عليهم– ودعت إليه، وبالتالي فإن مشابهتهم في الهدي الظاهر تورث مشابهتهم ومحبتهم في الباطن، وهذا الأمر من الخطورة بمكان، حيث إن تأثيره السيء يمتد ويصل إلى عقيدة المسلم وسلوكه، ومن تلك الحكم:

١– أن التشابه يوقع في المشاكلة والمماثلة:

فطر الله ﷻ الأنفس على أن تألف من يشاكلها ويشبهها، إلا أنه ﷻ حرَّم مشابهة الكافرين، سواء في عقائدهم أو أخلاقهم أو ما اختصُّوا به من ثياب وغير ذلك مما هو من خصائصهم، حتى لا يوقع ذلك فيما وقعوا فيه، مما يعود على المسلم بالضرر والخذلان.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "إن الله تعالى جَبَل بني آدم، بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط"(١).

وقال أيضاً: "إن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٥/١).

من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تخلّق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيًا لذلك، إلا أن يمنعه مانع"[(١)].

٢- ليظهر التمايز بين المسلمين والكفار:

من أضرار التشبُّه بالكفار، عدم حصول التمييز بين أهل الإسلام وأهل الضلال، حتى يصبحوا شيئاً واحداً تذوب معه كل الفوارق، التي أمر الله ﷻ عباده المؤمنين بمخالفتهم فيها.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "إن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميّز ظاهرًا بين المهديين المرضيِّين وبين المغضوب عليهم والضالين"[(٢)].

٣- لتحقيق الولاء والبراء:

الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين، أصل من أصول الإسلام، والتشبُّه بالكفار، يورث مودَّتهم ومحبَّتهم، وقد نهانا الشارع عن ذلك.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "إن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقيق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين"[(٣)].

٤- مخالفة الكفار في الهدي الظاهر تستوجب المباعدة والمفارقة لأعمالهم:

مخالفة الكفار في هديهم الظاهر، يعود على المسلم بالخير والصلاح في أمور دينه ودنياه، مما يستوجب مخالفتهم.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٤).

(٢) المرجع السابق (١/٩٤).

(٣) المرجع السابق (١/٩٣).

قال ابن تيمية: " نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم"[(١)].

٥- أن أعمال الكفار مدارها على الضلال والفساد:

أعمال الكفار قائمة على عبادات وعقائد مبتدعة، وبذلك حصل عندهم النقص وما يعود عليهم بالضرر.

قال ابن تيمية: "إن نفس ما هم عليه من الهدي والخلق، قد يكون مضرًّا أو منقصًا فينهى عنه، ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمورهم إلا وهو إما مضر أو ناقص، لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة، وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص"[(٢)].

---

(١) المرجع السابق (١/١٩٧-١٩٨).

(٢) المرجع السابق (١/١٩٨).

# الفصل السابع:

## المسائل العقدية المتعلقة باستعمالهم والعمل لهم، والاستعانة بهم، وإعانتهم.

**وفيه ستة مباحث:**

**المبحث الأول:** حكم استعمالهم والاستعانة بهم في التدريس والتعليم.

**المبحث الثاني:** حكم الاستعانة بهم في الجهاد .

**المبحث الثالث:** حكم استشارتهم والوثوق بهم.

**المبحث الرابع:** حكم العمل لديهم، وإعانتهم في التدريس والتعليم.

**المبحث الخامس:** حكم إعانتهم في الحرب.

**المبحث السادس:** حكم محالفتهم ومعاهدتهم.

يحرص الإسلام على تحقيق آداب التعامل مع الكفار، وفق الأحكام الشرعية والقواعد المرعيَّة، بما يتوافق مع مصالح الأمة، وعدم الإضرار بها، بما لا يخلُّ بقاعدة الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين.

كما أنَّ الكفار ليسوا على درجة واحدة، فمنهم المحارب المعادي للإسلام وأهله، ومنهم المسالم الذي لا يظهر شراً للإسلام وأهله، وكفر بعض الكفار أغلظ من بعضهم الآخر، قال تعالى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُواْ هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ ۝٥٢﴾ [النجم].

وتفصيل القول في كل ذلك في المباحث التاليـــة:

## المبحث الأول:

## حكم استعمالهم والاستعانة بهم في التدريس والتعليم.

الاستعانة بالكفار لتعليم المسلمين، خطره عظيم، وشره مستطير، لما يترتب عليه من مفاسد تضرُّ بعقائد أبناء المسلمين، كما تؤثر على سلوكهم وأخلاقهم، وربما يؤدي ذلك إلى موالاة الكفار ومحبتهم.

أما إذا كانت الحاجة داعية للتتلمذ على أيدي الكفار، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وأمن الفتنة، فيجوز حينئذ الدراسة على أيديهم.

وذلك لما ثبت من تعلُّم بعض أولاد الصحابة –رضوان الله عليهم– الكتابة على أيدي المشركين من قريش أسرى بدر، حين جعل النبي ﷺ ذلك فداء من لم يجد من المال ما يفدي به نفسه.

فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة " قال: فجاء غلام

يوما يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي قال: الخبيث، يطلب بِذَحْلِ[(١)] بدر والله لا تأتيه أبدا"[(٢)].

وقد أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم كتاب يهود، لأنه ﷺ لم يكن يأمنهم على ما يكتبون، لكثرة تحريفهم وكذبهم[(٣)].

فعن زيد بن ثابت[(٤)] رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره «أن يتعلم كتاب اليهود» حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم، إذا كتبوا إليه"[(٥)].

وقال أبو جمرة[(٦)] -رحمه الله-: "كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس "[(٧)].

وقال بعض الناس: "لا بد للحاكم من مترجمين "[(٨)].

---

(١) بذحل: "والذَّحْلُ: مثل الثأر سَوَاء وَالجمع أذحال وذحول". انظر: جمهرة اللغة (٥٠٩/١).

(٢) رواه أحمد (٩٢/٤) أثر رقم (٢٢١٦) وحسنه محقق المسند.

(٣) فتح الباري (١٨٦/١٣).

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان، الأنصاري، النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل: بعد الخمسين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٢٢٢) ترجمة رقم (٢١٢٠)

(٥) رواه البخاري ص(٩٩٠) حديث رقم (٧١٩٥).

(٦) هو: نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي، أبو جمرة، البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة ثمان وعشرين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٥٦١) ترجمة رقم (٧١٢٢).

(٧) صحيح البخاري ص(٩٩٠) أثر رقم (٧١٩٥).

(٨) صحيح البخاري ص(٩٩٠) أثر رقم (٧١٩٥).

ويؤخذ من هذا: أن تعلُّم لغات الكفار بغرض الدعوة إلى الله ﷻ، والأمن من مكرهم، أمر مطلوب شرعاً، وذلك أن الله ﷻ لم يرسل رسولاً إلاَّ بلغة قومه، لأنَّ ذلك أدعى للفهم وتسهيل معرفة الحق، ولترغيبهم في قبوله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ۝٤﴾ [إبراهيم].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه، إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة،كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فإن هذا جائز حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه"(١).

والقول بجواز التعلم على أيدي الكفار مقيَّد بما إذا لم يكن في التعلم على أيديهم شبهات ربما تحرفه عن دينه، ولم يكن في المنهج التعليمي ما يخالف الشرع، كما يشترط في المتعلِّم أن يكون محصَّناً بالعقيدة الصحيحة.

قال ابن باز –رحمه الله–: " من كان منكم لديه علم وبصيرة بدين الله يمكنه أن يدعو إلى الله ويعلم الناس الخير ويدفع الشبهة عن نفسه ويظهر دينه بين من لديه من الكفار فلا حرج عليه؛ لأن إقامته والحال ما ذكر وتزوده من العلم الذي يحتاج إليه ينفعه وينفع غيره، وقد يهدي الله على يديه جمعا غفيرا إذا اجتهد في الدعوة وصبر وأخلص النية لله سبحانه وتعالى، أما من ليس عنده علم وبصيرة، أو ليس عنده صبر على الدعوة، أو يخاف على نفسه الوقوع في ما حرم الله، أو لا يستطيع إظهار دينه بالدعوة إلى توحيد الله والتحذير من الشرك به وبيان ذلك لمن حوله فلا تجوز له الإقامة بين أظهر المشركين"(٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٠٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٩/٤٠١).

فإذا ترتَّب على دراستهم في مدارس الكُفَّار مفسدة كالخوف عليهم من الانحلال، واعتناق دين النصارى، والزهد في دين المسلمين، وتعظيم الكُفَّار واحتقار أهل الإسلام وعلومهم، ونحو ذلك من المفاسد، فحينئذ تحرم دراستهم في المدارس الكُفريَّة أو على أيدي المدرسين الكفار.

قال محمد رشيد رضا –رحمه الله–: "ومنهم الذين انصرفوا إلى مدارس دعاة النصرانية أو الحكومات يقتبسون العلم والأخلاق والآداب منهم، ولهذا لم تر الأمة الإسلامية إصلاحًا من المتعلمين في هذه المدارس، بل رأت منهم مفاسد كثيرة، أهمها: تفريق كلمتهم، وإفساد آدابهم، ودعوتهم إلى روابط ملِّيَّة واجتماعية لا تتفق مع دينهم وتاريخهم"(١).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم أخذ الرجل ابنه أو ابنته ويسجِّله في مدرسة فرنسية أو إنجليزية، المخالفتين لتعاليم الدين، مع زعمه أنه مسلم، وأنه يختار لهم مستقبلا حسنا؟

الجواب: "يجب على الوالد أن يربي أولاده ذكوراً وإناثاً تربية إسلامية، فإنهم أمانة بيده، وهو مسئول عنهم يوم القيامة، ولا يجوز له أن يدخلهم مدارس الكفار؛ خشية الفتنة وإفساد العقيدة والأخلاق، والمستقبل بيد الله جل وعلا، يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ [الطلاق]."(٢).

---

(١) مجلة المنار (٩٢١/١٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤١/١٢) فتوى رقم (٤١٧٢).

## المبحث الثاني:

## حكم الاستعانة بهم في الجهاد. وفيه مطالب:

الجهاد ذروة سنام الإسلام، وبه تحفظ بيضة الدين، وإنما شرع الجهاد لأجل إعلاء كلمة التوحيد.

وقد أمر الله ﷻ في كتابه الكريم بالجهاد في سبيله، كما أمر به رسوله ﷺ، ووعد الله ﷻ عليه الأجر العظيم، والدرجات العلى من الجنة، والجهاد في سبيل الله ﷻ قد يعتريه ما يعتريه من عقبات وعوائق، قد يشكل على البعض جملة من أحكامها، ومن تلكم الأحكام التي ينبغي الوقوف عندها ودراستها ما يتعلق بالاستعانة بالكفار في القتال، وذلك كي يكون المسلم على بصيرة من أمر دينه ودنياه، وهذا المبحث فيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: **تعريف الجهاد. لغة وشرعاً**.

الجهاد. لغة: " (جهد) الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة، يقال: إن المجهود اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد ذلك يكون إلا بمشقة ونصب، ومما يقارب الباب الجهاد، وهي الأرض الصلبة، وفلان يجهد الطعام، إذا حمل عليه بالأكل الكثير الشديد، والجاهد: الشهوان، ومرعى جهيد: جهده المال لطيبه فأكله"(١).

الجهاد. شرعاً: " قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه"(٢)(٣).

---

(١) مقاييس اللغة (٤٨٦/١-٤٨٧).

(٢) والضمير في الحضور يعود على القتال، وضمير له يعود على إعلاء أو على القتال، وضمير أرضه يحتمل عوده على الكافر، وله على القتال، ويحتمل أن الضمير الأول عائد على القتال والثاني للقتال. انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣/٢).

(٣) مواهب الجليل (٣٤٧/٣).

المطلب الثاني:

## الاستعانة بالكفار على قتال المسلمين.

معاونة الكفار على المسلمين محرَّم ولا يجوز، بل عدَّه الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- من نواقض الإسلام، كما في رسالته "نواقض الإسلام"، إلا من باب الضرورة.

حيث جاء في الرسالة: الناقض الثامن: "مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة]."[(١)].

بيَّن الله ﷻ في الآية الكريمة أن من تَولَّى الكفار فإنه منهم، ومن أعظم صور التولِّي للكفار نصرتهم وإعانتهم على المسلمين في القتال، ابتغاءً لنصرة دينهم وعقيدتهم.

ولأنَّ في ذلك جعل سبيل ويد للكافر على المسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء].

قال الشوكاني -رحمه الله-: "وأما الإستعانة بالكفار فلا تجوز على قتال المسلمين، لأنه من تعاضد الكفر والإسلام على الإسلام، وقبح ذلك معلوم، ودفعه بأدلة الشرع لا يخفى"[(٢)].

ومن الأدلة على ذلك:

حديث عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبل بدر، فلما كان بحرَّة الوبرة[(٣)] أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب

---

(١) نواقض الإسلام ص(٢).

(٢) السيل الجرار (١/٩٤٦).

(٣) حرَّة الوَبرَة: وهي على ثلاثة أميال من المدينة. انظر: معجم البلدان (٢/٢٥٠)، وتسمى اليوم حرَّة المدينة الغربية. انظر: المعالم الأثيرة في السنَّة والسيرة ص(١٠٩).

رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»(١).

لكن ثمَّة فرقاً بين الاستعانة بالكفار لأجل نصرة دينهم وإعزازه، وبين الاستعانة بهم لأمر دنيوي، أو لرفع ظلم.

فالأول: يكفر من فعله، وارتكابه يعدُّ ناقضاً من نواقض الإسلام،

الثاني: لا يكفر من فعله.

ويدلُّ لذلك: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [القصص].

قال البغوى -رحمه الله-: " أي: معيناً لهم على دينهم"(٢).

وقال ابن الجوزي(٣): أي: عوناً لهم على دينهم، وذلك أنهم دعوه إلى دين آبائه، فأمر بالاحتراز منهم والخطاب بهذا وأمثاله له، والمراد أهل دينه لئلا يظاهروا الكفار ولا يوافقوهم"(٤).

---

(١) رواه مسلم ص(٤٧٨) حديث رقم (١٨١٧).

(٢) تفسير البغوي (٦/٢٢٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد، الحافظ العلامة جمال الدين، أبو الفرج ابن الجوزي، القرشي، التيمي البكري، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم من: التفسير، والحديث، والفقه، والوعظ، والزهد، والتاريخ، والطب، وغير ذلك، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/١١٠٠).

(٤) زاد المسير في علم التفسير (٣/٣٩٧).

قال الشافعي –رحمه الله–: " لا يحلُّ دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يَقتُل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيِّناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غِرَّة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بيِّن"(١).

وقال ابن حزم –رحمه الله–: " وأما من حملته الحميَّة من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع، فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافراً، لأنه لم يأت شيئا أوجب به عليه كفراً: قرآن أو إجماع، وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً "(٢).

وقال الشربيني(٣) –رحمه الله– :"ولا يستعان عليهم–البغاة– بكافر، لأنه يحرم تسليطه على المسلم إلا لضرورة"(٤).

ومن صور الضرورة: ضياع الدين، وانتهاك العرض، والاعتداء على الأنفس والأموال المعصومة، وتعرضهم للهلاك والإبادة، فإذا لم يكن ثمة سبيل للتخلص من شرِّهم إلا

---

(١) الأم (٢٦٤/٤).

(٢) المحلى (١٢٦/١٢–١٢٧).

(٣) هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف منها: السراج المنير، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مغني المحتاج، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٦/٦–٧).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٤٩/٢).

بالاستعانة بالكفار، لرفع الظلم والطغيان، بشرط عدم التعرض للمسلمين بالإيذاء، فإنه يجوز حينئذ الاستعانة بالكفار على البغاة من المسلمين من باب الضرورة.

قال ابن حزم –رحمه الله–: " فإن أشرفوا على الهلكة، واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب، وأن يمتنعوا بأهل الذمة، ما أيقنو أنهم في استنصارهم: لا يؤذون مسلما ولا ذمياً في دم أو مال أو حرمة مما لا يحلّ"(١).

(١) المحلى (١١/٣٥٥).

المطلب الثالث:

## الاستعانة بالكفار على قتال الكفار.

الأصل في الاستعانة بالكفار على قتال أمثالهم من الكفار المنع، لعموم الأدلة الدالة على منع الاستعانة بالكفار في القتال، وهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

**القول الأول: منع الاستعانة بالكفار في الحرب:** وذهب إليه: ابن المنذر(١)، والجوزجاني(٢)(٣)، ومما استدلوا به:

حديث عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبل بدر، فلما كان بحرَّة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء،

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/٢٥٦).

(٢) هو: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، أبو إسحاق السعدي، سكن دمشق، قال ابن حبان لما ذكره في كتاب " الثقات ": العبدي، وخرَّج حديثه بعد ذلك في " صحيحه "، وتفقّه على أحمد بن حنبل، وسأله مسائل مشهورة، وكان شديد الميل إلى أهل دمشق في التحامل على عليّ رضي الله عنه، وكان حروري المذهب، ولم يكن بداعية، توفي سنة ٢٤٤هـ. انظر ترجمته في: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣٢٥-٣٢٦)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/٤٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٢٥٦).

فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»(١).

الكفار لا يؤمن مكرهم وغائلتهم لخبث طويَّتهم، وإرادتهم السوء بالمسلمين، كما أن الحرب تقتضي الإخلاص في النصيحة، والكفار ليسوا أهلاً لذلك، فمن أجل ذلك ذهب من ذهب من العلماء إلى القول بمنع الاستعانة بالكفار في الحرب.

**القول الثاني: جواز الاستعانة بالكفار في الحرب**: عند الحاجة والضرورة، وممن قال بذلك: الإمام أحمد(٢)، والمجد ابن تيمية(٣)، وابن باز(٤).

ومما يستدلُّ به على جواز الاستعانة بالكفار في الحرب عند الحاجة أو الضرورة:

قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١١٩﴾ ﴾ [الأنعام](٥).

---

(١) تقدم تخريجه ص(٢٧٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/٢٥٦).

(٣) هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر، مجد الدين، أبو البركات، ابن تيمية الحراني، الحنبلي، جدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية، كان إماماً، حجَّة، بارعاً فِي الفقه والحديث، وله يد طولى فِي التفسير، ومعرفة تامة بالأصول، واطلاع على مذاهب الناس، وله ذكاء مفرط؛ ولم يكن في زمانه أحد مثله في مذهبه، من مؤلفاته: الأحكام، شرح الهداية، ت ٦٥٢هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/٧٢٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٧/٣٥٩-٣٦٠).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٦/١٨٦).

قال ابن سعدي –رحمه الله–: "فالحرام الذي قد فصله الله وأوضحه، قد أباحه عند الضرورة والمخمصة"(١).

وعن ذي مخمر(٢) رضي الله عنه رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحكم الروم صلحا آمنا، ثم تغزون وهم عدوا، فتنصرون وتسلمون وتغنمون، ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من النصرانية صليباً فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين، فيقوم إليه فيدقه، فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للملحمة»(٣).

فلم يذمَّهم رسول الله ﷺ على الاستعانة بالكفار في الغزو، فدلَّ ذلك على الجواز، وهو محمول على الحاجة أو عند الضرورة.

قال المجد ابن تيمية –رحمه الله–: " ولا يستعين بالمشركين إلا لضرورة، وعنه: إن قوي جيشه عليهم وعلى العدو ولو كانوا معه، ولهم حُسن رأي في الإسلام جاز وإلا فلا"(٤).

**شروط جواز الاستعانة بالكفار في القتال:**

١– أن يكون عدد المسلمين قليلاً، والحاجة داعية إلى الاستعانة.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(٢٧١).

(٢) هو: ذو مخبر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة، وقيل بدلها ميم، الحبشي، صحابي، نزل الشام، وهو ابن أخي النجاشي. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٢٠٣) ترجمة رقم (١٨٥٠).

(٣) رواه أحمد (٣١/٢٨) حديث رقم (١٦٨٢٥)، وصححه الألباني في: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٨٥/٩) حديث رقم (٦٦٧٣).

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١٧١/٢).

قال الحازمي[١] –رحمه الله–: "وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه، ويستعين بهم بشرطين: أحدهما: أن يكون في المسلمين قلَّة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك، والثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين"[٢].

وقال ابن باز –رحمه الله–: "وأما الاستعانة ببعض الكفار في قتال الكفار عند الحاجة أو الضرورة، فالصواب أنه لا حرج في ذلك إذا رأى ولي الأمر الاستعانة بأفراد منهم، أو دولة في قتال الدولة المعتدية لصدِّ عدوانها، عملا بالأدلة كلها، فعند عدم الحاجة والضرورة لا يستعان بهم، وعند الحاجة والضرورة يستعان بهم على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم، وفي هذا جمع بين الأدلة الشرعية "[٣].

٢– أن تكون القوة والقيادة بأيدي المسلمين.

قال المجد ابن تيمية –رحمه الله–: " ولا يستعين بالمشركين إلا لضرورة، وعنه: إن قوي جيشه عليهم وعلى العدو ولو كانوا معه، ولهم حُسن رأي في الإسلام جاز وإلا فلا"[٤].

---

(١) هو: محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم ،الحافظ أبو بكر الحازمي، الهمذاني، مؤلف الناسخ والمنسوخ، رحل وجال وسمع ببلاد شتى، وكان ثقة، حجة، نبيلًا، زاهدًا، عابدًا، ورعًا، ملازمًا للخلوة، والتصنيف ونشر العلم، أدركه أجله وهو شاب، توفي سنة ٥٨٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعيين (٧٣١/١– ٧٣٣).

(٢) نصب الراية (٤٢٤/٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٥٩/٧–٣٦٠).

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١٧١/٢).

٣- أن يكون جانب الكفار مأموناً، بحيث يغلب على الظن عدم غدرهم، وأن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين.

قال ابن القيم –رحمه الله-: " الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينَه الخزاعي[١] كان كافرا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم"[٢].

**الترجيح**: **القول الثاني**، وهو جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة أو الضرورة، وفقاً للشروط المذكورة آنفاً، وذلك لقوة أدلتهم.

**ويجاب عن الاستدلال** بقول النبي ﷺ: «فارجع، فلن أستعين بمشرك» فيقال:

١- أن ذلك كان في حال عدم الحاجة إليه.

فعند الحاجة تجوز الاستعانة بالكفار، مع اعتبار نظر الإمام وإذنه، أما عند عدم الحاجة فلا تجوز الاستعانة بهم، وبهذا يحصل الجمع بين النصوص التي تمنع من الاستعانة بهم، والنصوص التي تجيز ذلك.

قال الشوكاني –رحمه الله-: " وأما الإستعانة بالكفار على الكفار فقد وقع ذلك منه ﷺ في غير موطن، ووقع منه الردّ لمن أراد إعانته من المشركين على قتال المشركين، وقال لهم: "إنه لا يستعين بمشرك"[٣]، ويمكن الجمع بأن الجواز مع الحاجة ورجاء النفع والرد مع عدمهما أو أحدهما فيكون ذلك مفوضاً إلى نظر الإمام"[٤].

---

(١) هو: بديل بن ورقاء الخزاعي. والقصة رواها البخاري ص(٣٦٦) حديث رقم (٢٧٣١).

(٢) زاد المعاد (٣/٢٦٨).

(٣) تقدم تخريجه ص(٢٧٦).

(٤) السيل الجرار (١/٩٤٦).

٢- لأن النبي ﷺ كان يرجو إسلامه، فلذلك امتنع من انضمامه.

قال الشافعي –رحمه الله-: " لعله ردَّه رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام"(١).

٣- أحاديث المنع من الاستعانة بالمشركين إنما هي حادثة عين، والنبي ﷺ لم يستعن بذلك المشرك لسبب قائم فيه، يعلمه النبي ﷺ.

قال أبو بكر الجصاص(٢) –رحمه الله-: "وأما وجه الحديث الذي قال فيه «إنا لا نستعين بمشرك» فيحتمل: أن يكون النبي ﷺ لم يثق بالرجل، وظن أنه عين للمشركين، فردَّه وقال: «إنا لا نستعين بمشرك»، يعني به: من كان في مثل حاله"(٣).

٤- القول بأن حديث «فارجع، فلن أستعين بمشرك» منسوخ، فالاستعانة كانت ممنوعة في أوّل الأمر ثم رُخّص فيها بعد ذلك(٤).

- لأن النبي ﷺ استعان ببعض المشركين في غزوة حنين(٥)، كصفوان بن أمية(٦).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٦٣).

(٢) هو: أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألَّف كتاب: أحكام القرآن، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/١٧١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٩).

(٤) الأم للشافعي (٤/٢٧٦)، التلخيص الحبير (٤/٢٧٢).

(٥) غزوة حنين: سنة ثمان من الهجرة، فإنّه ﷺ لما فرغ من الفتح، بلغه أنّ هوازن أقبلت لحربه في أربعة آلاف، عليهم مالك بن عوف النّصريّ، فأجمع ﷺ على المسير إليهم، وهُزم فيها المسلمون لإعجابهم بكثرتهم. انظر: حدائق الأنوار ومطالع الأسرار ص(٣٥٦).

(٦) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشيّ، الجمحي، أبو وهب، وقيل: أبو أمية، المكي، قتل أبوه يوم بدر كافرا، وأسلم هو بعد فتح مكة، وشهد اليرموك، وكان أميرا

=

- ولقتال اليهود مع سعد بن أبي وقاص[١] رضي الله عنه.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أنه غزا بقوم من اليهود فرضخ[٢] لهم"[٣].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: " ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار، فيعطيهم على قدر غنائمهم، ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس"[٤].

والذي يظهر أن النبي ﷺ رد الرجل المشرك لعدم الحاجة إليه، وعند الحاجة تجوز الاستعانة بالكفار لما سبق بيانه.

---

على بعض الكراديس يومئذ، وكان من المؤلفة، وشهد حنينا مع رسول الله ﷺ وهو مشرك، واستعار منه رسول الله ﷺ سلاحا، مات سنة ٤١هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨٢/١٣).

(١) هو: سعد ابن أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٢٣٢) ترجمة رقم (٢٢٥٩).

(٢) الرضخ: العطية القليلة. (النهاية ٢٢٨/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤/٩) أثر رقم(١٧٨٨٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٨/١٣) أثر رقم (١٧٨٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٨/٦) أثر رقم (٣٣١٦٦).

(٤) عمدة الفقه ص(١٤٣).

## المبحث الثالث:

## حكم استشارتهم والوثوق بهم.

الشورى مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام، امتدحه الله ﷻ في كتابه الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ۞﴾ [الشورى].

وكان من هدي النبي ﷺ مشاورة الصحابة -رضي الله عنهم- في الأمور المهمة، لا سيما ما كان منها متعلقاً بالأمور العظام، التي تهمُّ الأمة.

كمشاورة النبي ﷺ النبي أصحابه -رضي الله عنهم- يوم أحد في المقام والخروج(١).

وهكذا الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم من التابعين، كانوا يستشيرون أهل الأمانة والديانة والاستقامة على دين الله ﷻ.

قال البخاري -رحمه الله-: " وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدُّوه إلى غيره، اقتداء بالنبي ﷺ"(٢)، هذا في الشورى بين المسلمين، وفي هذا البحث يتبين حكم استشارة غير المسلمين.

**الأدلة الدالة على تحريم اتخاذ الكفار مستشارين:**

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ۞﴾ [ آل عمران].

---

(١) صحيح البخاري ص(١٠١١).

(٢) صحيح البخاري ص(١٠١٢).

قال أنس ﷺ في تفسير الآية الكريمة: "لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم"[(١)].

قال ابن سعدي -رحمه الله-: "ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يتخذوا بطانة من المنافقين من أهل الكتاب وغيرهم، يظهرونهم على سرائرهم أو يولونهم بعض الأعمال الإسلامية، وذلك أنهم هم الأعداء الذين امتلأت قلوبهم من العداوة والبغضاء فظهرت على أفواههم ﴿وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ مما يسمع منهم فلهذا ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي: لا يقصرون في حصول الضرر عليكم والمشقة وعمل الأسباب التي فيها ضرركم ومساعدة الأعداء عليكم قال الله للمؤمنين ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ أي: التي فيها مصالحكم الدينية والدنيوية ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ فتعرفونها وتفرقون بين الصديق والعدو، فليس كل أحد يجعل بطانة، وإنما العاقل من إذا ابتلي بمخالطة العدو أن تكون مخالطة في ظاهره ولا يطلعه من باطنه على شيء، ولو تملق له وأقسم أنه من أوليائه"[(٢)].

بل عدَّ أهل العلم تنصيب وتقليد الكفار المناصب، من الولاية لهم والاعتزاز بهم، والمؤمن مأمور بالبراءة منهم.

فعن أبي موسى ﷺ قال: " قلت لعمر ﷺ: إن لي كاتبا نصرانيا قال: ما لك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۞﴾ [المائدة]، ألا اتخذت حنيفا؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٧٤٣/٣) الأثر رقم (٤٠٣٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص(١٤٣-١٤٤).

دينه. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزُّهم إذ أذلهَّم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله"[١].

وسئل مالك: "عن النصراني أيُستكتب؟ فقال: لا أرى ذلك، ومن ذلك أن الكاتب يستشار، أفيستشار النصراني في أمر المسلمين وغير ذلك؟ فما يعجبني أن يُستكتب"[٢].

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: "ولا يجوز أن يولَّى الكتابيُّ شيئا من ولايات المسلمين، لا على جهات سلطانية ولا أخبار الأمراء ولا غير"[٣].

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعا من تولِّيهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاَّهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبدا، والولاية إعزاز، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا، والولاية صلة، فلا تجامع معاداة الكافر أبدا"[٤].

وعليه فلا ينبغي للمسلمين أن يُوَلُّوا الكفار ولاية فيها سلطان على المسلمين، أو يطلعونهم على أسرار المسلمين من خلال اتخاذهم وزراء ومستشارين، أو الاعتماد عليهم في تسيير أمور المسلمين، والتي من خلالها يطَّلعون على أسرارهم، لأن الكفار أعداء للمسلمين، وليسوا بناصحين لهم، بل يفرحون بما يشقُّ عليهم، كما أنهم ليسوا أهلاً لثقة المسلمين بهم، بسبب كفرهم بالله ﷻ وبرسوله ﷺ.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٨٤-١٨٥).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/٣٧٨).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص(٥١٢).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/٤٩٩).

المبحث الرابع:

## حكم العمل لديهم، وإعانتهم في التدريس والتعليم.

المؤمن عزيز لا يقبل الدنيَّة في دينه، فلذا فإنه يبتعد عن كل ما من شأنه أن يكون سبباً في خنوعه وخضوعه للكفار، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى العمل عند الكفار، فيسوغ العمل لديهم، بضوابط شرعيَّة وقيود مرعيَّة، سيأتي بيانها والحديث عنها في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: **حكم العمل عند الكفار.**

عمل المسلم عند الكافر فيه نوع ذل وامتهان، والمؤمن مأمور بأن يبتعد عن مواطن الذلّ للكفار، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء]،كما لو كان في موضع سخرية واستهزاء واحتقار للمسلم، فلا يجوز العمل عند الكافر لما فيه من تعظيمه وإعزازه، وقد أذلَّه الله ﷻ كما في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة].

كما يجب أن لا يكون في العمل لدى الكفار ما يعرّض المسلم للضرر في دينه ودنياه.

كما لو لم يسمح صاحب العمل للأجير المسلم بأداء الصلوات، أو حضور الجمع والجماعات، فحينئذ يتعين ترك هذا العمل، لما يتضمنه من الإضرار بدين المسلم.

والعمل لدى الكفار، إما أن يكون في دار الحرب أو في دار السلم، فإن كان في دار الحرب، فلا يجوز إلا عند الضرورة الملجئة، أو لتحقيق مصالح المسلمين، أو لدفع الشر عنهم، وأما إن كان في دار السلم، فله أن يعمل لدى الكافر، وفق الشروط الشرعية.

ومما يدلُّ على جواز عمل المسلم عند الكافر في دار الكفر:

قيام يوسف –عليه السلام– بالعمل عند عزيز مصر وكان كافراً، حيث تولَّى العمل في خزانة الدولة.

قال ابن فرحون المالكي[١] –رحمه الله–: "كان بين قوم كفار فأراد استصلاحهم ودعاءهم إلى الله تعالى بالسعي في هذه الولاية دون غيرها؛ لأن المتولي لأرزاق العباد تذلُّ له الرقاب، وتخضع له الجبابرة، ولا يستغني أحد عن بابه"[٢].

وقال الشوكاني –رحمه الله– عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف].

"أي: ولِّني أمر الأرض التي أمرها إليك وهي أرض مصر، أو اجعلني على حفظ خزائن الأرض، وهي الأمكنة التي تخزن فيها الأموال، طلب يوسف –عليه السلام– منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل ورفع الظلم، ويتوسل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله، وترك عبادة الأوثان، وفيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق، ويهدم ما أمكنه من الباطل"[٣].

وما جاء أنَّ خبَّاب بن الأرتّ[٤] رضي الله عنه، عمل عند العاص بن وائل[٥] بمكة وهو مشرك، فاطَّلع النبي ﷺ على ذلك وأقرَّه، ولم ينكر عليه.

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحَّاث، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، وتولى القضاء بالمدينة وهو من شيوخ المالكية، من مؤلفاته: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، توفي سنة ٧٩٩ هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥٢/١).

(٢) تبصرة الحكام (١٦/١).

(٣) فتح القدير (٥١/٣).

(٤) هو: خبَّاب بن الأرتّ التميمي، أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذَّب في الله، وشهد بدرا، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(١٩٢) ترجمة رقم (١٦٩٨).

(٥) هو: العاص بن وائل العاص (أو العاصي) بن وائل بن هاشم، السهمي، من قريش، أحد الحكام في الجاهلية، كان نديما لهشام بن المغيرة، وأدرك الإسلام، وظلّ على الشرك. ويعدُّ من المستهزئين =

فعن خباب ﷺ قال: كنت رجلا قينا[١]، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: «أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا "[٢].

**شروط جواز العمل عند الكفار:**

١- أن يكون العمل جائزاً شرعاً: فلا يعمل عند الكافر عملاً لا يجوز له القيام به شرعاً، كرعي الخنازير، وبيع الخمور والميتات، أو إعانتهم على شيء من خصائص دينهم، ونحو ذلك.

سئل الإمام أحمد –رحمه الله– وقد سأله رجل بنَّاء: أأبني للمجوس ناووساً[٣] قال: لا تبن لهم، ولا تُعنهم على ما هم فيه"[٤].

فلا يجوز للمسلم الاشتغال بهذا العمل، وذلك لأن الناووس من خصائص دينهم الباطل.

قال القرطبي –رحمه الله– عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾ [يوسف].

---

ومن الزنادقة الذين ماتوا كفارا وثنيين، وكان على رأس بني سهم، في حرب الفجار. انظر: الأعلام للزركلي (٢٤٧/٣).

(١) القين: الحداد، وجمعه قيون. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٧٣/٣).

(٢) رواه البخاري ص(٢٩٩) حديث رقم (٢٢٧٥)، ومسلم (٧١٠) حديث رقم (٢٧٩٥).

(٣) الناووس: صندوق من خشب أو نحوه يضعون فيه جثة الميت. انظر: المعجم الوسيط

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٠-٢١).

"قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك.

وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه. والله أعلم"(١).

٢- ألا يكون العمل مشتملا على ما فيه إذلال المسلم وامتهان كرامته: ومن صور العمل الذي فيه إذلال للمسلم: أن يعمل خادماً للكفار، أو يقوم بكنس دورهم.

قال ابن قدامة –رحمه لله–: " ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته، نصَّ عليه أحمد، في رواية الأثرم، فقال: إن آجر نفسه من الذمي في خدمته، لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز "(٢).

وقال ابن المنير(٣) –رحمه الله–: "استقرَّت المذاهب على أن الصناَّع في حوانيتهم، يجوز لهم العمل لأهل الذِّمَّة، ولا يعدُّ ذلك من الذِّلَّة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له"(٤).

(١) تفسير القرطبي (٩/٢١٥).

(٢) المغني (٥/٤١٠).

(٣) هو: علي بن محمد بن منصور، القاضي الأوحد، زين الدين، أبو الحسن ابن القاضي أبي المعالي الجذامي، الإسكندراني، المالكي، أخو القاضي العلامة ناصر الدين ابن المنير، صدر جليل، محتشم، وافر الحرمة، مليح الصورة، حسن البزة، كامل الفضيلة. ولي قضاء الثغر مدة، ودرس وأفتى وصنف، .المتوفى: ٦٩٥ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/٨١٩).

(٤) فتح الباري (٤/٤٥٢).

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: " إن آجر نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه؛ لأن عليا ﷺ آجر نفسه من يهودي[١]، يستقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي ﷺ بذلك، فلم ينكره، وكذلك الأنصاري، ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه، أشبه مبايعته، وإن آجر نفسه منه لعمل غير الخدمة، مدة معلومة، جاز أيضا، في ظاهر كلام أحمد؛ لقوله في رواية الأثرم: وإن كان في عمل شيء، جاز"[٢].

٣- ألا يعود عمله عند الكفار بالضرر عليه وعلى المسلمين[٣].

٤- ألا يجد ما يتكسَّب منه، سوى العمل عند الكفار:

فتدخل هذه الحالة في باب الضرورة، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام].

٥- ألا يواليهم، ولا يركن إليهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾[هود:١١٣]، فإن اضطر بحكم العمل لديهم إلى مجاراتهم ومداراتهم فإنه يداريهم، ويحاول التخلص من العمل عندهم ما أمكنه.

(١) الحديث رواه الترمذي (٦٤٥/٤) حديث رقم (٢٤٧٣)، وضعَّفه الألباني في: إرواء الغليل (٣١٣/٥) حديث رقم (١٤٩١).

(٢) المغني (٤١٠/٥).

(٣) فتح الباري (٤٥٢/٤).

قال المهلَّب[١] –رحمه الله–: " كره أهل العلم ذلك–أي: العمل عند الكفار– إلا لضرورة، بشرطين:

أحدهما: أن يكون عمله فيما يحلُّ للمسلم فعله.

والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين"[٢].

ونخلص مما سبق: أن الأصل في العمل لدى الكفار غير الحربيين الإباحة، إلا إن طرأ على العمل عندهم ما ينقله من الإباحة إلى الكراهة أو التحريم، مع مراعاة وتوفر الشروط المتقدمة.

---

(١) هو: المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، أبو القاسم، التميمي، فقيه، محدث، وله كلام في شرح الموطأ، وفي شرح كتاب الجامع لأبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري، مات بالأندلس، بعد العشرين وأربعمائة. انظر ترجمته في: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص(٤٧١).

(٢) فتح الباري (٤/٤٥٢).

### المطلب الثاني:

## إعانة الكفار في التدريس والتعليم.

نشر العلم والخير مطلب شرعي، يسعى إليه المسلم، لما يترتب على ذلك من الأجر الجزيل والثواب العميم، ومن خلال التعليم والدعوة يتم نشر العقيدة الصحيحة، كما يتم بذلك دعوة الكفار إلى الإسلام، وأعظم ما يُدعى به الكفار إلى الإسلام كتاب الله ﷻ.

يشرع للمسلم أن يُسمع الكافر القرآن، بل كان النبي ﷺ يسمع المشركين القرآن، وليس لهم ثمة رغبة في ذلك، حتى أوصى بعضهم بعضاً أن يفرُّوا عند سماعه، ويرفعوا أصواتهم عند تلاوته، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ۝٢٦﴾ [فُصِّلَت].

قال ابن سعدي -رحمه الله-: " أي: أعرضوا عنه بأسماعكم، وإياكم أن تلتفتوا أو تصغوا إليه ولا إلى من جاء به، فإن اتفق أنكم سمعتموه، أو سمعتم الدعوة إلى أحكامه، ف (الْغَوْا فِيهِ) أي: تكلَّموا بالكلام الذي لا فائدة فيه، بل فيه المضرَّة، ولا تمكِّنوا -مع قدرتكم- أحدًا يملك عليكم الكلام به، وتلاوة ألفاظه ومعانيه، هذا لسان حالهم ولسان مقالهم في الإعراض عن هذا القرآن"(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۝٦﴾ [التوبة].

---

(١) تفسير السعدي ص(٧٤٨).

دلَّت الآية الكريمة: على تمكين الكفار من سماع القرآن، لما في ذلك من بالغ الأثر على نفوسهم في قبول دعوة الإسلام، لأن القرآن الكريم كتاب هداية ونور وفرقان، وفيه تبيان لكل شيء.

فيُعلَّم الكفار القرآن وأصول الدين والعقيدة ومبادئ الإسلام، إذا كان ذلك عن رغبة منهم، ولا يجوز منعهم من ذلك، لأن تعليمهم التوحيد وأصول العقيدة أعظم الأسباب بعد توفيق الله ﷻ لدخولهم في الإسلام.

وأما إذا كان سماعهم للقرآن والتوحيد، مثاراً وغرضاً للسخرية والاستهزاء، فحينئذ لا يجوز قراءة القرآن بحضرتهم، تعظيما للقرآن والعلم.

وأما بالنسبة لتعليمهم القرآن، فإذا رجي وغلب على الظن إسلامهم بذلك، فإنه يُقرأ عليهم، وإلا فلا يُقرأ.

وقد دلَّت السنة المطهرة على مشروعية تعليم الكافر القرآن:

فقد جاء في قصة هرقل في الحديث الطويل عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن أبي سفيان[(١)] رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب له – يعني: هرقل –كتاباً جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن

---

(١) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأموي، أبو سفيان، صحابي شهير، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعدها. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٢٧٥) ترجمة رقم (٢٩٠٥)

عليك إثم الأريسيِّين[١] و ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤ ﴾ [آل عمران ٦٤]"[٢].

وذهب جماعة من السلف إلى جواز تعليم أبناء أهل الذمة القرآن، سواء كانوا صغاراً أو كباراً.

فقد بوَّب أبو عبيد القاسم بن سلاّم على هذه المسأله بقوله:

باب: القارئ يعلَّم المشركين القرآن أو يحمله في سفر نحو بلاد العدو[٣].

وعن حبيب المعلِّم[٤] قال: سألت الحسن[٥] قلت: أعلِّم أولاد أهل الذمة القرآن؟ فقال: "نعم، أو ليس يقرءون التوراة والإنجيل وهما من القرآن". أو قال: "وهما من كتاب الله عز وجل"[٦].

(١) الأريسيِّين: يريد الضعفاء والأتباع منهم، ويقال: إن الأريسيِّين الذين كانوا يحرثون أرضهم كانوا مجوسا، والروم أهل كتاب، يريد إن عليك مثل وزر المجوس إن لم تؤمن ولم تصدق. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٤٩٩-٥٠٠).

(٢) رواه البخاري ص(٦-٧) حديث رقم (٧)، ومسلم ص(٤٦٢-٤٦٣) حديث رقم (١٧٧٣).

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص(١٩٨).

(٤) هو: حبيب المعلِّم بن أبي قريبة دينار، البصري، من موالي معقِل بن يَسار، يكنى أبا محمد، من ثقات البصريين، حدَّث عن الحسن وعطاء وعمرو بن شعيب. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٤)

(٥) هو: الحسن البصري، وقد تقدمت ترجمته ص(٨٠).

(٦) فضائل القرآن لأبي عبيد ص(١٩٩).

وعن عمر بن حفص من أهل واسط[(١)] قال: وكان أبواه مجوسيين فدفعه أبوه إلى معلم يقال له صالح، من جلساء الحسن، فقال: علِّمه القرآن فذهب به صالح إلى الحسن، فسأله عن ذلك، فقال: "علِّمه فإنه عسى".

قال عبَّاد[(٢)]: فسألت أبا حنيفة عن ذلك، فقال: "لا بأس أن تعلمه القرآن صغيرا أو كبيرا"[(٣)].

وقال النووي –رحمه الله–: "قال أصحابنا: لا يمنع الكافر سماع القرآن، ويمنع من المصحف، وهل يجوز تعليمه القرآن؟ ينظر: إن لم يرج إسلامه لم يجز، وإن رجي جاز في أصح الوجهين"[(٤)].

ويتأكد الأمر بتعليمهم القرآن، إذا غلب على الظن إسلامهم، ودخولهم في الإسلام.

ولا شك أن القرآن أعظم كتاب يُدعى به الكفار إلى التوحيد، وذلك لاشتماله على ما فيه خير وصلاح العباد والبلاد في الدنيا والآخرة، وهو كتاب هداية لكل خير، كما أنه مشتمل على المحاسن والفضائل الدنيوية والأخروية.

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ٩﴾ [الإسراء].

---

(١) واسط: مدينة تقوم في وسط السواد بالعراق، بناها الحجاج بن يوسف الثقفي، أمير العراق، لتكون وسطا بين الكوفة والبصرة والأهواز. انظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (٤١٧/٢).

(٢) هو: عبَّاد بن العوَّام، ويكنى أبا سهل، كان من أهل واسط، وكان يتشيع، فأخذه هارون أمير المؤمنين فحبسه زمانًا ثم خلى عنه، وأقام ببغداد وسمع منه البغداديون، وكان ثقة، وكان ينزل بالكرخ على نهر البزارين، توفي سنة خمس وثمانين ومائة في خلافة هارون أمير المؤمنين. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٨/٧).

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص(١٩٨).

(٤) المجموع (٧١/٢).

فيمكَّن الكافر من تعلِّم القرآن، كما ثبت عن جملة من السلف –رحمهم الله، مع التأكيد على عدم مسِّ القرآن.

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم –رحمه الله–: " كيف تكون الرخصة لأهل الشرك أن يمسُّوه مع نجاستهم، وقد كره المسلمون أن يمسَّه أحد من أهل الإسلام وهو جنب أو غير طاهر؟"(١).

وأما العلوم الدنيوية كالطب والهندسة وسائر العلوم الدنيوية المباحة، فالذي يظهر أنه لا بأس بتعليمهم تلك العلوم، ما لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين، وعلى المعلِّم نفسه، مع الحرص على دعوة الكفار إلى الإسلام، وبيان محاسن الدين، ونشر التوحيد، من خلال تعليمهم تلك العلوم.

**فإذا خشي الضرر من تعليمهم بعض العلوم فإنه يمنع من ذلك:**

فقد كره الإمام مالك –رحمه الله– أن يعلِّم المسلمون الكفار الخط، لأن في ذلك إعانة لهم على بثِّ الشبه التي قد تغوي المسلمين، وتصدُّهم عن دينهم، ومن ثمَّ يكون ذلك سبباً في إضعاف المسلمين والنيل من عقيدتهم.

جاء في كتاب الذخيرة: " وكره مالك تعليم المشركين الخط، لأنهم يستعينون به على إلقاء الشبه إذا كبروا"(٢).

وهذا الاختيار من الإمام مالك –رحمه الله– على سبيل الاحتياط، أو أن هذه الفتوى تختلف باختلاف الأزمنة، وبحسب الأحوال التي يقتضيها الحكم.

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص(١٩٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (٥/٤٠٣).

## المبحث الخامس:

# حكم إعانتهم في الحرب.

إعانة الكفار على المسلمين في الحرب، تختلف فيها الدوافع والمقاصد، وأقل أحوالها أنها كبيرة من كبائر الذنوب وتصل إلى حدِّ الكفر الأكبر المخرج من الملَّة.

تنقسم إعانة الكفار إلى قسمين:

القسم الأول: من أعان الكفار وانضمَّ إليهم في الحرب، نصرة لدينهم، أو محبةً لهم وبغضاً لأهل الإسلام، فإنه حينئذ يكون كافراً.

قال ابن تيمية –رحمه الله–"وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدا نصيريا[١] أو إسماعيليا[٢] أو رافضيا وخيارهم يكون جهميا إتحاديا أو نحوه، فإنه لا ينضم إليهم طوعا من

---

(١) النصيرية: حركة باطنية ظهرت في القرن الثالث للهجرة، أصحابها يعدُّون من غلاة الشيعة الذين زعموا وجوداً إلهيًّا في علي وألَّهوه به، مقصدهم هدم الإسلام ونقض عراه، وهم مع كل غاز لأرض المسلمين، ولقد أطلق عليهم الاستعمار الفرنسي لسوريا اسم العلويين تمويهاً وتغطية لحقيقتهم الرافضية والباطنية، مؤسس هذه الفرقة: أبو شعيب محمد بن نصير البصري النميري، توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: السيوف المشرقة للآلوسي ص (٦٣)، الموسوعة الميسَّرة (١/٣٩٠).

(٢) الإسماعيلية: فرقة تنتسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، ظاهرها التشيع لآل البيت، وحقيقتها هدم عقائد الإسلام، تشعَّبت فرقها وامتدت عبر الزمان حتى وقتنا الحاضر، وحقيقتها تخالف العقائد الإسلامية الصحيحة، وقد مالت إلى الغلوِّ الشديد لدرجة أن الشيعة الاثني عشرية يكفِّرون أعضاءَها، من فرقهم: القرامطة، والفاطميَّة، والحشَّاشون، وإسماعيليَّة الشام، والبهرة. انظر: التنبيه والرد للملطي ص (٣٢-٣٣)، الموسوعة الميسَّرة (١/٣٨٣-٣٨٦).

المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر، ومن أخرجوه معهم مكرها فانه يبعث على نيته، ونحن علينا ان نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره"(١).

فبيَّن شيخ الإسلام -رحمه الله- أصناف الملتحقين بالكفار، فمنهم الملحد، ومنهم الزنديق والمنافق، ومنهم الفاجر الفاسق، وهذا الاختلاف في الحكم، يختلف باختلاف الدوافع والمقاصد، فمن أعانهم على المسلمين إظهاراً لدينهم وبغضاً في دين الرسول ﷺ، فهذا لا شك في كفره.

وقال ابن باز -رحمه الله-: " وقد أجمع علماء الإسلام على أنَّ من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم"(٢).

وقال -رحمه الله- أيضاً: " أما الكفار الحربيون فلا تجوز مساعدتهم بشيء، بل مساعدتهم على المسلمين من نواقض الإسلام، لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة]."(٣).

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة].

وقال صالح الفوزان -حفظه الله-: " مظاهرتهم -الكفار- ومعاونتهم على المسلمين مع محبة ما هم عليه من الكفر والشرك والضلال، فهذا القسم لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة، فمن ظاهرهم وأعانهم وساعدهم على المسلمين مع محبة دينهم وما هم عليه

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٩/١).

(٣) المرجع السابق (٣٥٣/٦).

والرضا بهم وهو مختار، فإنه يكون كفرا أكبر مخرجا من المِلَّة على ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۝٥١﴾ [المائدة]. "[١].

القسم الثاني: من أعانهم وهو مبغض لدينهم، ولم ينصرهم لإعزاز دينهم، فهذا لا يكفر، وهو على خطر كبير.

قال صالح الفوزان -حفظه الله-: "من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره، مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل كبيرة من كبائر الذنوب، ويخشى عليه من الكفر "[٢].

وممّا يدل على ذلك:

أنَّ من صدرت منه الإعانة للكفار بسبب الخوف على الأقارب، فهو ذنب ينقص به إيمانه وليس كفراً مخرجاً من المِلَّة، كما وقع من حاطب بن أبي بلتعة ﷺ.

فعن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير[٣]، والمقداد بن الأسود[٤]، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[٥]، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا

(١) دروس في شرح نواقض الإسلام ص(١٧٢).

(٢) دروس في شرح نواقض الإسلام ص(١٧٣).

(٣) هو: الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله، القرشي، الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٢١٤) ترجمة رقم (١٩٩١).

(٤) هو: المقداد بن الأسود الكِندي البهراني، كان في حَجْر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فيقال: تبناه، وقيل: كان عبدًا حبشيًّا له فتبنّاه، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة بن مالك من ولد الحاف بن قضاعة وقيل: إنه أصاب دمًا في كِنْدة، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود بن عبد يغوث، كان من السابقين الأوّلين، شهد بدرا، ولم يصحّ أنه كان في المسلمين فارس يومئذ غيره. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٢/٢٢٥).

(٥) روضة خاخ: موضع بين الحرمين، بقرب حمراء الأسد من المدينة. انظر: معجم البلدان (٢/٣٣٥).

تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجنَّ الكتاب أو لنلقينَّ الثياب، فأخرجته من عقاصها(١)، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه(٢) إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟»، قال: يا رسول الله، لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم»، قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطَّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(٣).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " وقد تحصل للرجل موادَّتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنبا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ①﴾ [الممتحنة] "(٤).

---

(١) العقاص: جعل الشعر بعضه على بعض وضفره، والعقيصة الشعر المضفور. انظر: فتح الباري (١٥٩/١).

(٢) هو: حاطب بن أبي بلتعة، اللخمي، يكنى: أبا عبد الله وقيل يكنى: أبا محمد، واسم أبي بلتعة: عمرو بن عمير بن سلمة بن عمرو، وهو من أهل اليمن، شهد بدرًا والحديبية، ومات سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة، وصلَّى عليه عثمان، وقد شهد الله لحاطب بن أبي بلتعة بالإيمان. انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣١٢/١).

(٣) رواه البخاري ص(٤٠٥) حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم ص(٦٤٠) حديث رقم (٢٤٩٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٢٢/٧–٥٢٣).

فإعانة الكفار على المسلمين أقسام عدَّة، فمنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو كفر أكبر مخرج من الملَّة، وذلك بحسب هذه الإعانة وبحسب مايقوم في قلب العبد تجاه الكفار، وعلى هذا فلا يجوز تكفير من قام بإعانة الكفار إلا بعد إقامة الحجة عليه والقيام باستفصاله، فإن كان الحامل له على إعانة الكفار على المسلمين، تفضيل دينهم أو الرغبة في علو الكفر على الإسلام فهذا كافر كفراً أكبر، وأما إن كان الحامل له على ذلك أمر دنيوي فهو مرتكب لكبيرة عظيمة، لكنه لا يزال في عداد المسلمين.

وأيُّ إعانة للكفار الحربيين يتحقق منها أنها تقوِّيهم على المسلمين، فإنها محرَّمة، وصاحبها مقترف لذنب عظيم، وجرم كبير، كما لو أعانهم بتوفير المؤن، والإمداد بالوقود، وتوفير الحافلات.

قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن[١] -رحمه الله-: "الكافر الحربي لا يُمَكَّن مما يعينه على حرب أهل الإسلام ولو بالميرة والمال، ونحوه، والدواب والرواحل، حتى قال بعضهم بتحريق ما لا يتمكن المسلمون من نقله في دار الحرب من أثاثهم وأمتعتهم، ومنعهم من الانتفاع به"[٢].

---

(١) هو: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ولد في الدرعية، ونشأ في بيئة علمية، فحصل العلوم الجمة، وأخذ عن والده وأهل العلم بالرواية والدراية، كان خمَّاداً للفتن، قائماً بالسنن، قامعاً للبدع، له مؤلفات كثيرة منها: منهاج التأسيس، مصباح الظلام، أخذ عنه العلم فئام من الناس، توفي سنة ١٢٩٢هـ. انظر ترجمته في: الدرر السنية (١٦/٤١٣-٤٢٦).

(٢) الدرر السنية (٨/٣٤٠).

المبحث السادس:

## حكم محالفتهم ومعاهدتهم. وفيه مطلبان:

الحِلف. لغة: "العهد لأنه لا يعقد إلا بالحِلف، والجمع أحلاف، وقد حالفه محالفة وحلافا، وهو حلفه وحليف"(١).

وأصل الحلف: "المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق"(٢).

الحِلف السياسي: "عمل تحالفي بين دول أو أحزاب أو أشخاص سياسيين، يتعاقدون فيما بينهم على تنفيذ التزام معين، يتفقون عليه لتحقيق أهداف محددة ومتفق عليها"(٣).

جرت عادة الناس والقبائل والدول والأفراد، بإقامة المعاهدات والتحالفات التي تضمن لهم مصالحهم، وتحول بينهم وبين أعدائهم، ولا يكاد يخلو عصر ولا مصر من إقامتها، وجاء الإسلام بسنِّ التشريعات التي تضمن الحقوق لأهلها، من غير تعدٍّ ولا تفريط، كما أقرَّ الإسلام الموافق للشرع منها، وردَّ المخالف للشرع.

وتفصيل الكلام في ذلك في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: حكم محالفة الكفار.

ينبغي أن يكون التحالف بين المسلمين بعضهم مع بعض، وألا يكونوا بحاجة إلى إقامة تحالفات سياسية أو اقتصادية وغير ذلك من أنواع التحالف مع الكفار، وهذا هو مقتضى الأخوة الإيمانية، القائمة على مبدأ الولاء والبراء.

---

(١) لسان العرب (٩/٥٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٤٢٤).

(٣) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، للدكتور زياد المشوخي ص(١٥٧).

وقد تطرأ على بعض المسلمين أحوال وأوضاع، تجعلهم بحاجة إلى التحالف مع بعض الكفار، فينظر حينئذ إلى المفاسد والمصالح، مع مراعاة الضوابط الشرعية في هذا الباب كما سيأتي بيانه، والمراد بالحلف في هذا المطلب: الحلف السياسي.

وقد أقام النبي ﷺ حلفاً مع بعض الكفار، كما وقع بينه ﷺ وبين قبيلة خزاعة(١).

فعن ابن عمرو –رضي الله عنهما– قال: كانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ وكانت بنو بكر(٢) – رهط من بني كنانة– حلفاء لأبي سفيان ﷺ، قال: وكانت بينهم موادعة أيام الحديبية، فأغارت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدُّونه، فخرج رسول الله ﷺ مُمِداً لهم في شهر رمضان"(٣).

قال عبد الرحمن ابن قدامة(٤) –رحمه الله–: " لأن النبي ﷺ لما هادن قريشاً، دخلت خزاعة في حلف النبي ﷺ، وبنو بكر في حلف قريش"(٥).

---

(١) خزاعة: حلفاء رسول الله ﷺ بطون من اليمن، وردوا مكة، وأسلموا، فلقوا من أهلها أذى كثيرا. انظر: شرح الشفاء لملا علي القاري (٥٦٩/١).

(٢) بنو بكر: رهط من بني كنانة. انظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٣٢٧/٥) حديث رقم (١٦٩٩).

(٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٣٢٧/٥) حديث رقم (١٦٩٩)، وقال محقق موارد الظمآن: إسناده جيد.

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، فقيه، من أعيان الحنابلة، ولد وتوفي في دمشق، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، من مؤلفاته: الشرح الكبير للمقنع. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣٢٩/٣).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٥٧٥/١٠).

**حكم تحالف المسلمين مع الكفار، وهو على نوعين:**

النوع الأول: حلف لا يخالف شرع الله، بل يحقق المصالح للمسلمين، فهذا الحلف عقده سائغ، كحلف الفضول[(١)] وما كان على منواله وطريقته، بحيث يُرفع فيه الظلم، ويُنصر المظلوم، وتُكفُّ به يد الظالم.

فعن طلحة بن عبد الله بن عوف[(٢)] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحب أنَّ لي به حمر النَّعَم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت»[(٣)].

النوع الثاني: حلف يخالف الشرع، وذلك بتعاقد المتحالفين على التناصر على الحق والباطل، وعلى التوارث بينهم دون الأقارب، فهذا الحلف يأباه الإسلام ويحرِّمه، وقد منع النبي ﷺ هذا النوع من التحالفات وأبطلها.

---

(١) يسمى حلف الفضول، وسببه: أن قريشا كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان، والزبير بن عبد المطلب، فدعاهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/٥٩٦). وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر. انظر: الروض الأنف (٢/٤٦).

(٢) هو: طلحة بن عبد الله بن عوف، الزهري، المدني، القاضي، ابن أخي عبد الرحمن، يلقب طلحة الندى، ثقة مكثر، فقيه، مات دون المائة سنة سبع وتسعين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٢٨٢) ترجمة رقم (٣٠٢٥).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٥٩٦) حديث رقم (١٣٠٨٠).

فعن جبير بن مطعم[١] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»[٢].

قال النووي –رحمه الله–: " وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»، وأما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به: حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم"[٣].

قال الطبري –رحمه الله–: " إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان"[٤].

**شروط التحالف مع الكفار:**

١- أن تكون هناك ضرورة لإقامة التحالف معهم.

٢- أن يكون الكفار الحلفاء أضعف من المسلمين الحلفاء: لأنه يخشى من شرهم وغدرهم بالمسلمين.

---

(١) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي، النوفلي، صحابي، عارف بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(١٣٨) ترجمة رقم (٩٠٣).

(٢) رواه مسلم ص(٦٤٧) حديث رقم (٢٥٣٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨٢/١٦).

(٤) تفسير الطبري (٥٠٧/٨).

٣- ألا يتضمن الحلف أمراً مخالفاً للشرع.

٤- ألا يكون الحلف ضد جهة مظلومة، فإن الظلم محرَّم في الإسلام، ولا تجوز الإعانة عليه.

٥- ألا يكون الحلف سبباً في موالاة الكفار ومحبتهم وإعزاز دينهم[١].

فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط جاز التحالف مع الكفار، سواء كانوا دولًا أو أفراداً أو جماعات، بحسب ما تقتضيه المصالح الشرعية، مع التحرز من المحاذير والمخالفات الشرعية.

(١) التعامل مع غير المسلمين، للدكتور عبد الله الطريقي ص(٢٨٥-٢٨٦)

المطلب الثاني:

## حكم معاهدة الكفار.

الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة في الظاهر والباطن، من الأحكام التي حضَّ عليها الإسلام، وألزم بها المسلمين، في حالي السلم والحرب، وهذا الخلق الكريم مما امتاز به هذا الدين، وتفوَّق به على سائر الأديان والأعراف.

العهد. لغة: "أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به...ومن ذلك قولهم عهد الرجل يعهد عهدا، وهو من الوصية، وإنما سميت بذلك لأن العهد مما ينبغي الاحتفاظ به، ومنه اشتقاق العهد الذي يكتب للولاة من الوصية، والعهد: الموثق، وجمعه عهود"(١).

العهد. شرعاً: "أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة"(٢).

شرعت المعاهدات مع الكفار، عند الحاجة أو الضرورة، لتحقيق مصالح المسلمين، ودرء المفاسد عنهم.

قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ٦١﴾ [الأنفال].

دلَّت االآية الكريمة على مشروعية المصالحة إذا طلبها الكفار ومالوا إليها، ما دام الصلح يصبُّ في تحقيق مصالح المسلمين، ولا حرج في أن يبتدئ المسلمون بطلبه إذا احتاجوا إلى ذلك.

---

(١) مقاييس اللغة (١٦٧/٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٩٦/٩).

قال ابن العربي –رحمه الله–: "إذا كان المسلمون على عزة، وفي قوة ومنعة، ومقانب[١] عديدة، وعدة شديدة: فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا، وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه"[٢].

**الأدلة الدالة على الوفاء بالعهود والعقود:**

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ۝١﴾[المائدة ١]

و قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ۝٣٤﴾ [الإسراء].

وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: «أربع من كنَّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[٣].

دلَّت هذه النصوص على وجوب الوفاء بالعهود، وتحريم نقضها بلا مسِّوغ شرعي، كما دلَّت على أن الغدر من صفات المنافقين، وليس من صفات عباد الله المؤمنين، فهو خلق رذيل حرَّمه الربُّ سبحانه وتعالى وحرَّمه رسوله ﷺ.

وعن أبي رافع[٤] رضي الله عنه قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله

---

(١) مقانب: جمع مقنب، وهي جماعة الخيل والفرسان. انظر: تهذيب اللغة (١٥٧/٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٧/٢).

(٣) رواه البخاري ص(١١-١٢) حديث رقم (٣٤)، ومسلم ص(٢٨) حديث رقم (١٠٦).

(٤) هو: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم أو ثابت أو هرمز، مات في أول خلافة علي على الصحيح. انظر: تقريب التهذيب ص(٦٣٩) ترجمة رقم (٨٠٩٠).

ﷺ: «إني لا أخيس[١] بالعهد، ولا أحبس البُرُد[٢]، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع». قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت"[٣].

يدلُّ الحديث على وجوب اعتبار العهد مع الكفار، فإذا عُقِد لهم عقد الأمان أو الذِّمَّة أو الهدنة، وجب على المسلمين أن يحفظوا لهم العهد، ولا يغدروا بهم.

قال الصنعاني –رحمه الله–: " في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر، وعلى أنه لا يحبس الرسل بل يرد جوابه، فكأن وصوله أمان له فلا يجوز أن يحبس بل يرد"[٤].

## الأحوال التي يجوز فيها نقض العهود:

الوفاء بالعهود والعقود من سنن المرسلين، وعدم الوفاء بها يستوجب مقت الله وغضبه، سواء كان ذلك مع المسلمين أو الكافرين.

اشترط في العهود والعقود التي يجب احترامها والوفاء بها ما يلي:

١- ألا تخالف القرآن والسنة.

٢- أن تكون عن رضا واختيار الطرفين.

٣- أن تكون بنود المعاهدة بيِّنة وواضحة، لا لبس فيها ولا خفاء.

---

(١) أخيس: أي لا أنقضه. يقال خاس بعهده يخيس، وخاس بوعده إذا أخلفه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٢/٢).

(٢) البُرُد: لا أحبس الرسل الواردين عليَّ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٥/١).

(٣) رواه أبوداود (٨٢/٣) حديث رقم (٢٧٥٨)، وأحمد (٣٩٨٢/٢) حديث رقم (٢٣٨٥٧)، وصححه الألباني في: صحيح الجامع (٤٩٣/١) حديث رقم (٢٥١٠).

(٤) سبل السلام (٤٩٣/٢).

**حكم نقض العهود والعقود:**

يحرم على المسلمين نقض العهود والمواثيق مع الكفار، إلا إذا أخلُّوا ببنود وشروط تلك العهود والمواثيق.

**يجوز نقض العهود في الأحوال الآتية:**

١- إذا كانت مؤقتة بوقت وانتهت مدتها:

يسوغ نقض العهد بانتهاء المدَّة المتفق عليها، كما أنه يجوز العهد مطلقا ومؤجلا مع الكفار بحسب ما يقتضيه الحال.

قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾[التوبة].

قال ابن تيمية -رحمه الله-:" وقد ظنَّ طائفة من الفقهاء أنه لا يجوز أن يعاهد الكفار إلا إلى أجل مسمى ثم اضطربوا، فقال بعضهم: يجوز نقضه ولا يكون لازما، وقال بعضهم: بل يكون لازما لا ينقضي، واضطربوا في نبذ النبي ﷺ العهد، والصحيح: أنه يجوز العهد مطلقا ومؤجلا، فإن كان مؤجلا كان لازما لا يجوز نقضه لقوله: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴿٤﴾﴾[التوبة]، وإن كان مطلقا لم يكن لازما"(١).

٢- إذا أخلَّ العدو ببنود العهد:

قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [التوبة].

وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾[التوبة].

---

(١) الصفدية (٢/٣٢٠).

فإن نقضوا العهد بقتال، أو مظاهرة العدو على المسلمين، أو أخذ أموالهم، أو بما يعود على أهل الإيمان بالضرر، أو طعنوا في الإسلام أو الرسول ﷺ، انتقض العهد معهم وجاز قتالهم.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "إن عهدهم ينتقض بما يضرُّ المسلمين من المخالفة دون ما لا يضرُّهم، وخصَّ بعضهم ما يضرُّهم في دينهم دون ما يضرُّهم في دنياهم، والطعن على الرسول ﷺ أعظم المضرَّات في دينهم"[1].

٣ – إذا ظهرت من العدو أمارات الغدر، وبوادر الخيانة:

قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال].

قال الطبري –رحمه الله–: "وإما تخافنَّ يا محمد من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد أن ينكث عهده وينقض عقده ويغدر بك، وذلك هو الخيانة والغدر ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال]، يقول: فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم بما كان منهم من ظهور آثار الغدر والخيانة منهم، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، فيأخذوا للحرب آلتها، وتبرأ من الغدر، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال] الغادرين"[2].

وقال القرطبي –رحمه الله–: " والمعنى: وإما تخافنَّ من قوم بينك وبينهم عهد، خيانة فانبذ إليهم العهد، أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدرا"[3].

---

(١) الصارم المسلول ص(٢١٣).

(٢) تفسير الطبري (١١/٢٣٨).

(٣) تفسير القرطبي (٨/٣٢).

# الفصل الثامن:

## المسائل العقدية المتعلقة بجهادهم ومسالمتهم.

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول**: حكم جهادهم، وشروطه، وآدابه.

**المبحث الثاني**: ما جاء في إخراجهم من جزيرة العرب.

**المبحث الثالث**: أحكام الصلح معهم، ومهادنتهم.

**المبحث الرابع**: أحكام أخذ الجزية منهم، ودفعها لهم.

**المبحث الخامس**: أحكام محالفتهم، والدخول في مؤسساتهم الخيرية.

المبحث الأول:

## حكم جهادهم، وشروطه، وآدابه. وفيه ثلاثة مطالب:

شرع الله ﷻ الجهاد في سبيله لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وإخراج الناس من عبودية المخلوقين، إلى عبودية خالق الخلق أجمعين، ولنشر دين الإسلام، وإقامة العدل، وحماية المسلمين من تسلط الأعداء عليهم.

كما أن الجهاد ابتلاء وامتحان من الله ﷻ يبتلي به عباده المؤمنين، ليظهر الصادق من الكاذب، وهو من أعظم أبواب الخير، وبه ترفع الدرجات، وتنال الرحمات، وتفتح به أبواب الجنان، وتُكفَّر به الخطيئات.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ٢٠﴾ [التوبة].

والغاية من الجهاد: إعلاء كلمة الله، وإخراج الناس من ظلمات الكفر والشرك والجهل إلى نور الإيمان والتوحيد والعلم.

تعريف الجهاد:

الجهاد. لغة: " (جهد) الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة، يقال: إن المجهود اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد ذلك يكون إلا بمشقة ونصب، ومما يقارب الباب الجهاد، وهي الأرض الصلبة، وفلان يجهد الطعام، إذا حمل عليه بالأكل الكثير الشديد، والجاهد: الشهوان، ومرعى جهيد: جهده المال لطيبه فأكله"[١].

---

(١) مقاييس اللغة (٤٨٦/١-٤٨٧).

الجهاد. شرعاً: " قتال مسلم كافرا غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له[١]، أو دخول أرضه"[٢].

ولذلك أحكام، وشروط وآداب، الحديث عنها في المطالب التالية:

**المطلب الأول: حكم جهاد الكفار.**

الجهاد من حيث الأصل فرض كفاية، ويتعيَّن في حالات، ومما يدلُّ على أن الجهاد فرض كفاية[٣]، النصوص من الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

فمن الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة].

هذه الآية الكريمة من الأدلة الدالة على أن الجهاد فرض كفاية، متى قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

قال الطبري –رحمه الله– عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: "نهياً من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها، وإعلاماً من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض، وذلك على من استُنفِر منهم دون من لم يستنفر"[٤].

---

(١) أو حضوره له: للقتال: والضمير في الحضور، يعود على: القتال، وضمير له، يعود على: إعلاء، أو على: القتال. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٧/٣).

(٢) مواهب الجليل (٣٤٧/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٠٨/١٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص(٤٩٩).

(٤) تفسير الطبري (٤٦٣/١١).

وقال البغوي –رحمه الله–: " فهلاً خرج إلى الغزو من كل قبيلة جماعة، ويبقى مع رسول الله ﷺ جماعة، ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾، يعني الفرقة القاعدين، يتعلمون القرآن والسنن والفرائض والأحكام، فإذا رجعت السرايا أخبروهم بما أُنزل بعدهم، فتمكث السرايا يتعلمون ما نزل بعدهم، وتبعث سرايا أُخَر"(١).

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥﴾ [النساء].

دلالة هذه الآية الكريمة على أن الجهاد فرض كفاية ظاهرة، لأن الله ﷻ فضَّل المجاهدين على القاعدين بدون عذر، ووعدهم جميعا بالحسنى، فالقاعد عن الجهاد بدون عذر لا يأثم إذا قام به غيره وكان في قيامهم به كفاية، ما لم يستنفره ولي الأمر .

وقال القرطبي –رحمه الله–: "فرض الجهاد تقرَّر على الكفاية، فمتى سدَّ الثغور بعض المسلمين أسقط الفرض عن الباقين"(٢).

ومن السنة المطهرة:

أ– من السنة القولية:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بعثا إلى بني لحيان من هذيل، فقال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما»(٣).

---

(١) تفسير البغوي (٤/١١١).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٢٧٥).

(٣) رواه مسلم ص(٤٩٧) حديث رقم (١٨٩٦).

قال النووي –رحمه الله–: " فبعث إليهم بعثا يغزونهم، وقال لذلك البعث: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها، وهو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما، وأما كون الأجر بينهما، فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير"[(١)].

وهذا الحديث صريح الدلالة على أن الجهاد فرض كفاية، إذا قام به البعض، سقط الإثم عن الباقين، حيث شرَّك النبي ﷺ في الأجر كُلًّا من الغزاة، ومن خلفهم في أهلهم بخير، فلو كان الجهاد فرض عين، لما جاز لأحد أن يتخلَّف عنه.

وعن زيد بن خالد الجهني[(٢)] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جهَّز غازيا في سبيل الله، فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير، فقد غزا»[(٣)].

ب– من السنة الفعلية:

حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش، أو سريَّة[(٤)]، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدا»[(٥)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/٤٠).

(٢) هو: زيد بن خالد الجهني، المدني، صحابي مشهور، مات بالمدينة، سنة ثمان وستين أو وسبعين، وله خمس وثمانون سنة، بالكوفة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٢٢٣) ترجمة رقم (٢١٣٣).

(٣) رواه مسلم ص (٤٩٧ ) حديث رقم (١٨٩٥).

(٤) السريَّة: التي تنفذ إلى بلاد العدو، وأصلها من السرى، وهو سير الليل، وكانت تخفي خروجها لئلا ينتشر الخبر به، وتكتب به العيون، فتخرج ليلا، فيقال: سرت سريَّة أي: خرجت وسارت ليلا. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٢٧).

(٥) رواه مسلم ص(٤٥١) حديث رقم (١٣٥٧).

دلَّ حديث بريدة ﷺ على أن النبي ﷺ كان يأمر بعض الصحابة –رضي الله عنهم– بالمشاركة في الغزوات والسرايا، ودلَّت سيرته العطرة ﷺ أنه كان يخرج في بعض الغزوات تارة، وكذلك دلالة حديث زيد بن خالد ﷺ، حيث يخرج جماعة للغزو، وتبقى جماعة تخلف في النساء والذرية وتقوم على مصالح الأهالي، وهؤلاء مشاركون للغزاة في الأجر.

فلم يكن من هديه ﷺ أن يأمر جميع أصحابه بالخروج، بل يأمر بعضهم دون بعض، إلا أ ن يكون نفيرا عاما،كما في غزوة تبوك[1]، مما يدلُّ على أن الجهاد في الأصل فرض كفاية.

## الأحــوال التي يتعيَّن فيها الجــهاد:

يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

١– إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفَّان:

لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال].

(١) غزوة تبوك: هذه آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه. وكان رجوع النبى ﷺ من عمرته بعد حصار الطائف، فى آخر ذى القعدة من سنة ثمان، فلما كان فى رجب من سنة تسع من الهجرة، أذن رسول الله ﷺ بغزو الروم؛ وذلك فى حر شديد حين طاب أول الثمر، وفى عام جدب، وكان ﷺ لا يكاد يغزو إلى وجه إلا ورَّى بغيره، إلا غزوة تبوك، فإنه ﷺ بيَّنها للناس، لمشقة الحال فيها، وبعد الشقة، وقوة العدو. انظر: جوامع السيرة لابن حزم ص(١٩٩).

ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦﴾ [الأنفال].

٢- إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وواجب على الناس إذا جاء العدو، أن ينفروا، المقلُّ منهم، والمكثر"[(١)].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: " فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده"[(٢)].

٣- إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨﴾ [التوبة].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»[(٣)][(٤)].

---

(١) المغني (٩/٢١٣).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٢١٥).

(٣) رواه البخاري ص(٣٧٧) حديث رقم (٢٧٨٣)، ومسلم ص(٣٣٤) حديث رقم (١٣٥٣).

(٤) المغني (٩/١٩٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١١٧)، تيسير العلام ص(٧٣٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٥٨٥٠)،

وقال ابن عثيمين –رحمه الله–: "إذا استنفركم ولي أمركم للجهاد في سبيل الله، فانفروا وجوباً، وحينئذ يكون الجهاد فرض عين، إذا استنفر الناس للجهاد؛ وجب عليهم أن ينفروا، وألا يتخلف أحد إلا من عذره"[١].

## المطلب الثاني: **شروط وجوب جهاد الكفار**.

١- الإسلام: لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة]

فالخطاب في الآية الكريمة موجَّه للمؤمنين، والكفار ليسوا داخلين في الخطاب.

٢- البلوغ: فلا يجب جهاد على الصبي لعدم التكليف، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾[التوبة: ٩١].

ويدخل في الضعفاء في الآية الكريمة، الصبيان وذلك لضعف بنيتهم وأبدانهم.

عن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[٢].

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣٢/١).

(٢) رواه النسائي (١٥٦/٦) حديث رقم (٣٤٣٢)، والترمذي (٣٢/٤) حديث رقم (١٤٢٣)، وأبو داود (١٣٩/٤) حديث رقم (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٦٥٨/١) حديث رقم (٢٠٤١)، وصححه الألباني في: إرواء الغليل (٤/٢) حديث رقم (٢٩٧).

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما–: «أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد(١)، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق(٢)، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني»، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: "إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عمَّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة"(٣).

٣– العقل: فلا يجب الجهاد على المجنون لكونه غير مكلَّف، ولا يتأتَّى منه الجهاد.

---

(١) غزوة أحد: وقعت بين المسلمين ومشركي قريش، في السنة الثالثة للهجرة، وذلك أنّ قريشا تحاشدوا بعد بدر، واجتهدوا في طلب الثّأر بعد هزيمتهم في بدر، وخرجوا بظعنهم ومن أطاعهم من الأحابيش حتّى نزلوا بأحد، وكانوا ثلاثة آلاف، ولما علم بهم رسول الله ﷺ استشار أصحابه في الخروج إليهم أو الإقامة، وسار إليهم النبي ﷺ، ورجع عبد الله بن أبيّ بثلث الجيش، وانتصر المسلمون في بداية المعركة، ثم هزموا لما خالف الرماة أمر رسول الله ﷺ. انظر: حدائق الأنوار ومطالع الأسرار ص(٢٧٧–٢٧٩).

(٢) غزوة الخندق: كانت في سنة ٥ هـ، تسمى الأحزاب، وهي الغزاة التي ابتلى اللّه سبحانه فيها عباده المؤمنين وزلزلهم، وثبت الإيمان في قلوب أوليائه، وسببها: لما أجلى رسول الله ﷺ بني النضير ساروا إلى خيبر، ثم ذهب بعض كبارهم إلى مكة يدعون قريشا وأتباعها إلى حرب رسول ﷺ، فقالوا لقريش: نحن معكم حتى نستأصل محمدا، فاجتمعت الأحزاب من اليهود والمشركين على غزو النبي ﷺ، وكان المسلمون قد عمدوا إلى حفر الخندق، لصدِّ الأحزاب، وبعث اللّه الريح على الأحزاب حتى ما يكاد أحدهم يهتدي لموضع رحله، ورجعوا. انظر: إمتاع الأسماع (١/٢٢١–٢٤٣) بتصرف

(٣) رواه البخاري ص(٣٥٥) حديث رقم (٢٦٦٤)، ومسلم ص(٤٩١) حديث رقم (١٨٦٨).

عن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[١].

٤- الذكورة: فلا يجب الجهاد على النساء، لأنهن لسن من أهل القتال؛ لضعفهنَّ وخورهنَّ، فلا تقوى النساء على مواجهة الرجال.

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[٢].

٥- الحريـــة:

العبد ليس من أهل القتال، لأنه ملك لسيده وهو لا يملك أمر نفقته، كما أن الجهاد لم يخاطب به إلا الأحرار.

قال محمد بن عيسى بن أصبغ[٣] –رحمه الله–: " فأما العبد: فالجمهور على أنه ليس من أهل الفرض في الجهاد، وأنه لم يخاطب بذلك إلا الأحرار؛ لأن فعل الجهاد تصاب فيه النفس والمال بالإتلاف، وهو مقصور عن ذلك بالشرع"[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ص(١١٦).

(٢) رواه أحمد (١٩٨/٤٢) حديث رقم (٢٥٣٢٣)، وابن ماجه (٩٦٨/٢) حديث رقم (٢٩٠١)، وصححه الألباني في: إرواء الغليل (١٥١/٤) حديث رقم (٩٨١).

(٣) هو: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد اللّه ابن المناصف، الأزدي القرطبي، المتوفى: ٦٢٠ هـ، نزيلُ إفريقية. قال الأبّار: كان عالما، متقنًا، مدققا، نظارا، واقفا على الاتفاق والاختلاف، مع الحظ الوافر من اللغة ، ولم يكن له علم بالحديث، وألّف كتابا في الجهاد، وكتابا في الأحكام. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٠/١٣).

(٤) الإنجاد في أبواب الجهاد لابن أصبغ ص(٥١).

٦- السلامة من العجز والضرر:

فلا يجب الجهاد على العاجز غير المستطيع لعلَّة في بدنه تمنعه من القتال، فيشترط في المجاهد أن يكون سليماً من العمى والعرج والمرض.

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴿٦١﴾﴾ [النور].

وهذه الأعذار مانعة من الجهاد؛ فأما العمى فلا يتمكَّن صاحبه من رؤية العدو، فيفوت المقصود، وأما العرج فالمانع منه ما كان شديداً، بحيث لا يتمكَّن من العدو والمشي السريع.

والمرض الذي يعدُّ مانعا هو المرض الشديد، فأما اليسير منه ولا يتضرر صاحبه من الجهاد، كالصداع اليسير، فلا يمنع الوجوب.

٧- وجود النفقة:

فلا يجب الجهاد على من لا نفقة عنده، فإذا ملك الزاد ونفقة من يعولهم مدة غيبته، والسلاح الذي يقاتل به، فحينئذ يكون مستطيعاً في المشاركة في الجهاد، وقد رفع الله سبحانه وتعالى الحرج عمَّن لا يجد النفقة، وعذرهم عن المشاركة فيه.

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة].

قال الشوكاني -رحمه الله-: " من جملة المعذورين هؤلاء الذين أتوك لتحملهم على ما يركبون عليه في الغزو فلم تجد ذلك الذي طلبوه منك"[(١)][(٢)].

(١) فتح القدير (٢/٤٤٧).

(٢) ولمزيد من البحث في شروط وجوب الجهاد. انظر: المغني لابن قدامة (٩/١٩٧)، الجهاد أحكامه ومن يدعو إليه، للشيخ الدكتور عبد المحسن المنيف (٥٦-٦٥)

٨- أن يكون الجهاد تحت راية الإمام:

أمر الجهاد موكول إلى الإمام، ويشهد لذلك نصوص الوحيين الكتاب والسنة.

أما من الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [النور].

دلَّت الآية الكريمة على ضرورة أخذ إذن الإمام للتخلف عن الغزو عند وجود العذر، والآية عامة في أخذ الإذن من النبي ﷺ في حال حياته، ومن الأئمة بعد موت النبي ﷺ، كما أنها تدل على استئذان الإمام للجهاد، فإذن الإمام يراعى في ابتداء الجهاد واستدامته في المعركة والميدان، وهذا هو الذي دلَّت عليه النصوص، وفتاوى السلف، كما أن ترك أخذ إذن الإمام في الجهاد، يفضي إلى الافتراق والاختلاف الذي يئول إلى الفشل وذهاب القوة، كما أن فيه افتياتاً عليه، وهذا محرم في الشرع.

قال الطبري -رحمه الله-: "على أمر يجمع جميعهم من حرب حضرت، أو صلاة اجتمع لها، أو تشاور في أمر نزل، ﴿لَّمْ يَذْهَبُواْ ﴿٦٢﴾﴾ يقول: لم ينصرفوا عما اجتمعوا له من الأمر، حتى يستأذنوا رسول الله ﷺ"[(١)].

وقال السعدي -رحمه الله-:" هذا إرشاد من الله لعباده المؤمنين، أنهم إذا كانوا مع الرسول ﷺ على أمر جامع، أي: من ضرورته أو من مصلحته، أن يكونوا فيه جميعا، كالجهاد، والمشاورة، ونحو ذلك من الأمور التي يشترك فيها المؤمنون، فإن المصلحة تقتضي

---

(١) تفسير الطبري (٣٨٤/١٧).

اجتماعهم عليه وعدم تفرقهم، فالمؤمن بالله ورسوله حقا، لا يذهب لأمر من الأمور، لا يرجع لأهله، ولا يذهب لبعض الحوائج التي يشذ بها عنهم، إلا بإذن من الرسول أو نائبه من بعده، فجعل موجب الإيمان، عدم الذهاب إلا بإذن، ومدحهم على فعلهم هذا وأدبهم مع رسوله وولي الأمر منهم"(١).

فالأمر الجامع هو الأمر الكبير والعظيم، الذي يُتهيأ له ويُجمع كالجهاد في سبيل ﷻ، وهذا مما يتطلب إذن الإمام.

ومن السنة المطهرة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنَّة(٢) يقاتل من ورائه ويُتَّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإن عليه منه»(٣).

دلَّ الحديث على أنَّ إذن الإمام واجب في الجهاد، وذلك أن معصية الإمام معصية للرسول ﷺ، ما لم يأمر بمعصية، فإذا لم يأذن الإمام في الجهاد، وجب أن يُسمع له ويُطاع، ومخالفته تعدُّ معصية، ما لم يكن الجهاد فرض عين، والذي يحدد فرضية العين في الجهاد، هم العلماء الربانيون.

---

(١) تفسير السعدي ص(٥٧٦).

(٢) جُنَّة: أي أنه يدفع به العدو ويتقى بقوته.انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٩٢).

(٣) رواه البخاري ص(٣٩٩) حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم ص(٤٨٥) حديث رقم (١٨٤١).

قال الحسن البصري –رحمه الله–: "أربعة من الإسلام إلى السلطان، الحكم والفيء والجمعة والجهاد "[١].

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: " وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"[٢].

وقال ابن عثيمين –رحمه الله–:" لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلاّ على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلَبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذاً، وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعدٍّ على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكّن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة"[٣].

---

(١) عيون الأخبار (٥٤/١).

(٢) المغني (٢٠٢/٩).

(٣) الشرح الممتع (٢٢/٨).

## المطلب الثالث:

# آداب جهاد الكفار.

حظي الجهاد في الإسلام بجملة من الآداب، وذلك لأن تشريع الجهاد في سبيل الله، يستند إلى التوجيهات الربانية، والوصايا النبوية.

وتلك الآداب منها ما هو فرض يجب الإتيان به، ومنها ما هو محرم يجب اجتنابه، ومنها ما هو مستحب يسنّ الإتيان به، ثم منها ما يكون قبل المعركة، ومنها ما يكون في أثنائها، ومنها ما يكون بعدها، وتفصيل ذلك فيما يلي:

**أولاً: آداب الجهاد التي يجب مراعاتها قبل بدء قتال الكفار، منها:**

**١- الإخلاص والمتابعة:** وهما شرطا قبول العمل، ولا بد من استصحابهما من بدء القتال، وفي أثنائه، وبعده.

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وبالجملة فمعنا أصلان عظيمان، أحدهما: أن لا نعبد إلا الله، والثاني: أن لا نعبده إلا بما شرع لا نعبده بعبادة مبتدعة، وهذان الأصلان هما تحقيق " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله "، كما قال تعالى ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ ﴿٢﴾ ﴾ [الملك].

قال الفضيل بن عياض[1] –رحمه الله–: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن

---

(١) هو: الفضيل بن عياض التميمي، ثم أحد بني يربوع، ويكنى أبا علي، ولد بخراسان بكورة أبيورد، وقدم الكوفة وهو كبير، فسمع الحديث من منصور بن المعتمر وغيره، ثم تعبَّد وانتقل إلى مكة

=

خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، وذلك تحقيق قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف]."[(١)].

**٢- تقوى الله:**

تنوعت تعريفات السلف في تعريف التقوى، ومدار تلك التعريفات على أن التقوى فعل المأمور، وترك المحظور.

سئل طلق بن حبيب[(٢)] -رحمه الله- ما التقوى؟ قال: " أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عقاب الله"[(٣)].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: " فحقيقتها - التقوى- العمل بطاعة الله إيماناً واحتساباً، أمراً ونهياً، فيفعل ما أمر الله به إيمانا بالأمر وتصديقا بوعده، ويترك ما نهى الله عنه إيماناً بالنهي وخوفاً من وعيده"[(٤)].

---

فنزلها إلى أن مات بها، في أول سنة سبع وثمانين ومائة في خلافة هارون، وكان ثقة، ثبتا، فاضلا، عابدا، ورعا،كثير الحديث. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/٤٣).

(١) مجموع الفتاوى (١/٣٣٣).

(٢) هو: طلق بن حبيب، العابد، من صلحاء التابعين، إلا أنه كان يرى الإرجاء، وقلَّ ما روى. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٢/٣٤٥).

(٣) الرسالة التبوكية ص(١٣).

(٤) المرجع السابق ص(١٣).

من الوصايا الهامة التي ينبغي لقادة الجيوش المسلمة إسداؤها للمقاتلين، تقوى الله في السر والعلن، وهذا ما كان يقوم به رسول الله ﷺ، عند تشييع أصحابه للغزو، فالتقوى مفتاح النصر على الأعداء.

عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش، أو سريَّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً»[(١)].

**٣- التشاور بين القائد وأفراد الجيش:**

وكان من هديه ﷺ أن يشاور أصحابه -رضي الله عنهم-، لا سيما في الأمور المهمة، ليقتدي به من بعده ﷺ من الأمة، وعملاً بقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [ آل عمران ].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وقد شاور النبي ﷺ أصحابه في أسارى بدر، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر"[(٢)].

**٤- البيعة على عدم الفرار:**

تشرع بيعة الإمام على عدم الفرار من المعركة، وذلك لكونه أدعى للثبات وعدم الانسحاب، وهكذا كان النبي ﷺ يأخذ البيعة من أصحابه على ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٣١٩).

(٢) المغني (١٠/٤٦).

فعن جابر[١] رضي الله عنه قال: كنَّا يوم الحديبية[٢] ألفا وأربع مائة، فبايعناه وعمر رضي الله عنه آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة، وقال: «بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت»[٣].

**٥- اتخاذ الشعار الذي يتميز به أهل الإسلام:**

يشرع للمسلمين أن يتخذوا شعاراً في الجهاد يميِّزهم عن الكفار، بحيث يعرف المقاتل جيشه من جيش عدوه، لا سيما عند التقاء الزحفين.

فعن سلمة بن الأكوع[٤] رضي الله عنه قال: " غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ فكان شعارنا: أمِت أمِت "[٥].

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، ثم السلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(١٣٦) ترجمة رقم (٨٧١).

(٢) الحديبية: خرج رسول الله ﷺ في السنة السادسة في ذي القعدة معتمراً، واستنفر الأعراب الذين حول المدينة، فأبطأ عنه أكثرهم، وخرج بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن اتبعه من العرب، وساق الهدى، وأحرم بالعمرة من ذي الحليفة، ليعلم الناس أنه لم يخرج لحرب، وخرج في ألف رجل ونيف، فلما بلغ قريشاً ذلك خرج جمها عازمين على صدّ رسول الله ﷺ عن البيت، أو قتاله دون ذلك، وجرت السفراء بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، وطال الخطب، إلى أن أتاه ﷺ سهيل بن عمرو، فقاضاه على أن ينصرف عامه ذلك، فإذا كان من قابلٍ أتى معتمراً، ودخل مكة وأصحابه بلا سلاح، على أن يكون بينهم صلح متصل عشرة أعوام، وعلى أن من جاء من الكفار إلى المسلمين مسلماً من رجل أو امرأة رد إلى الكفار، ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردّ. انظر: جوامع السيرة لابن حزم ص(٢٠٧-٢٠٨).

(٣) رواه مسلم ص(٤٨٩) حديث رقم (١٨٥٦).

(٤) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٢٤٨) ترجمة رقم (٢٥٠٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٣/٣) حديث رقم (٢٥٩٦)، وأحمد (٢٤/٢٧) حديث رقم (١٦٤٩٨)، وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود (١٢١/٢) حديث رقم (٢٥٩٦).

قال الشوكاني -رحمه الله-: " العلاَمة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا في ظلمة الليل، هو التكلّم عند أن يهجم عليه العدو بهذا اللفظ، قوله: (أمت أمت) أمر بالموت، وفيه التفاؤل بموت الخصم"[1].

**٦- اتخاذ الرايات[2] والألوية:**

يشرع اتخاذ الراية، في القتال، وكانت من هدي النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- وتكون مع الأمير أو من ينيبه.

فعن سهل بن سعد[3] ﷺ قال: قال النبي ﷺ يوم خيبر: «لأعطينَّ الراية غدا رجلا يفتح على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى، فغدوا كلهم يرجوه، فقال: «أين علي؟»، فقيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه»[4].

قال ابن حجر -رحمه الله-: " استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير، أو من يقيمه لذلك عند الحرب"[5].

---

(١) نيل الأوطار (٢٨٧/٧).

(٢) الراية: العلم. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩١/٢).

(٣) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين وقيل: بعدها، وقد جاز المائة. انظر: تقريب التهذيب ص(٢٥٧) ترجمة رقم (٢٦٥٨).

(٤) رواه البخاري ص(٤٠٦) حديث رقم (٣٠٠٩)، ورواه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ص(٦١٨) حديث رقم (٢٤٠٤).

(٥) فتح الباري (١٢٧/٦-١٢٨)

**٧- الاستغاثة بالله ﷻ والتضرع إليه:**

المسلم بحاجة إلى التضرع إلى الله ﷻ في كل وقت وحين، لا سيما في أوقات الأزمات والكروب كالقتال في مواجهة أعداء الإسلام، وهذا هو دأب النبي ﷺ وأصحابه الكرام – رضي الله عنهم–.

قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾ [الأنفال].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لما كان يوم بدر[١] نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مدَّ يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه، ماداً يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك"[٢].

---

(١) غزوة بدر: هي الوقعة العظيمة التي فرق الله فيها بين الحق والباطل وأعز الإسلام، ودمغ الكفر وأهله، وذلك أنه لما كان في رمضان من هذه السنة الثانية بلغ رسول الله ﷺ أن عيراً مقبلة من الشام صحبة أبي سفيان، صخر بن حرب، فندب ﷺ الناس للخروج إليها، وخرج في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابن أم مكتوم، والتقى الجيشان، حمي الوطيس، واشتد القتال، ونزل النصر، واجتهد رسول الله ﷺ في الدعاء، وكان فيمن قتل من المشركين أبو جهل، وهزم المشركون. انظر: الفصول في السيرة لابن كثير (١٢٨-١٣٥).

(٢) رواه مسلم ص(٤٥٩) حديث رقم (١٧٦٣).

**٨- دعوة الكفار إلى الإسلام قبل الشروع في القتال:**

الغاية من الجهاد أن تكون كلمة الله ﷻ هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، ودين الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله ﷻ، ولا يقبل ديناً سواه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾ [آل عمران].

وكان من هديه ﷺ أن يدعو الكفار إلى الإسلام، قبل بدء القتال، وكان يوصي بذلك أصحابه -رضوان الله عليهم-.

فعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم"[(١)].

قال النووي -رحمه الله-: "في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها: دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهذا الدعاء واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب"[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه ص(٣١٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠٧/١٢).

**ثانيــاً: من آداب الجهاد في أثناء القتال:**

**١- الدعاء:**

وذلك أن المؤمن بحاجة إلى ربّه في كل الأوقات، لكونه يعلم أن الأمور كلها بيد الله ﷻ، وأن النصر من عند الله ﷻ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [آل عمران]، ومن الأوقات التي يقترب فيها المؤمن من ربه ويطَّرح بين يديه، حال القتال، فتجد المؤمن يلهج بذكر الله ودعائه، أن يتمّم الله على المؤمنين النصر والتمكين.

فعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان، أو قلّما تردان الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا»(١).

**٢- عدم قتل غير المقاتلين:**

الكافر الذي لا يقاتل المسلمين، كالنساء والأطفال ونحوهم، لا يُتعرَّض لهم، بل إنَّ قتلهم يعتبر من الظلم الذي لا يرضاه الله ﷻ ولا يقبله، كما أنه ينافي رحمة الله التي وسعت كل شيء.

فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– : " أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»(٢).

قال النووي –رحمه الله–: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقتلون، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا"(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٢١/٣) حديث رقم (٢٥٤٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٨/٢) حديث رقم (٢٥٤٠)

(٢) رواه البخاري ص(٣٠١٤) حديث رقم (٤٠٦)، ومسلم ص(٤٥٣) حديث رقم (١٧٤٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤٨/١٢).

### ٣- الحذر من العيون والجواسيس:

يجب على قائد الجيش ومن معه من المقاتلين، الحذر من الجواسيس، لأن عملهم يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية لدى الجيش المسلم، وذلك لكونهم ينقلون الأخبار ويطَّلعون على بواطن الأمور، فينقلونها إلى الأعداء، مما يكون له أبلغ الأثر في خلخلة الجيش المسلم، ولذا شرع الإسلام قتلهم، وأذن لمن قتلهم بأن يكون من نصيبه سلبهم، وسيأتي كلام أهل العلم في ذلك.

فعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: " أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدَّث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه، واقتلوه». فقتله، فنفله سلبه[(١)]"[(٢)].

قال بدر الدين العيني –رحمه الله–: "وفيه: قتل الجاسوس الحربي، وعليه الإجماع، وأما الجاسوس المعاهد أو الذمي: فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضا للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقَّه، ويجوز قتله، وعند الجمهور: لا ينتقض عهده بذلك إلا أن يشترط عليه انتقاضه به، وأما الجاسوس المسلم: فعند أبي حنيفة والشافعي وبعض المالكية: يعزَّر بما يراه الإمام إلا القتل، وقال مالك: يجتهد فيه الإمام. وقال عياض: قال كبار أصحابه: يقتل. واختلفوا في تركه بالتوبة، فقال ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل، وإلا عزر"[(٣)].

---

(١) السلب: ما أخذ عن القتيل مما كان عليه من لباس أو آلة. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢١٧).

(٢) رواه البخاري ص(٤١١-٤١٢) حديث رقم (٣٠٥١)، ومسلم ص(٤٥٦) حديث رقم (١٧٥٤).

(٣) عمدة القاري (١٤/٢٩٧).

كما أنه يجب على القائد المسلم بثُّ العيون، لتقصِّي أخبار العدو، ومعرفة ما يكيدون به للإسلام والمسلمين، وكان ذلك من هدي النبي ﷺ.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير رضي الله عنه: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم؟». فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «إن لكل نبي حواري[(١)]، وإن حواري الزبير»[(٢)].

**٤- عدم الخروج من الميدان بدون الاستئذان من الأمير:**

أوجب الإسلام طاعة الأمير في الجهاد، لانتظام الأمور وسيرها وفق الوجهة الصحيحة، وكان من تمام هذه الطاعة، عدم خروج المقاتلين من ميدان القتال، إلا باستئذان الأمير، والمؤمن الصادق لا يستأذن أميره في الذهاب في تلك الحال، إلا إذا اقتضت الحاجة خروجه.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٦٢﴾ [النور].

قال السعدي -رحمه الله-: "هذا إرشاد من الله لعباده المؤمنين، أنهم إذا كانوا مع الرسول ﷺ على أمر جامع، أي: من ضرورته أو من مصلحته، أن يكونوا فيه جميعا،

---

(١) الحواري: بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التحتية ناصر (وحواري) ناصري (الزبير)، والمراد: أنه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سائر أقرانه، لا سيما في ذلك اليوم وإلاّ فكل أصحابه كانوا أنصارًا له عليه الصلاة والسلام. انظر: إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري (١٠/٢٩٢).

(٢) رواه البخاري ص(٥٦١) حديث رقم (٤١١٣)، ومسلم ص(٦٢١) حديث رقم (٢٤١٥).

كالجهاد والمشاورة ونحو ذلك من الأمور التي يشترك فيها المؤمنون، فإن المصلحة تقتضي اجتماعهم عليه وعدم تفرقهم، فالمؤمن بالله ورسوله حقا، لا يذهب لأمر من الأمور، لا يرجع لأهله، ولا يذهب لبعض الحوائج التي يشذُّ بها عنهم، إلا بإذن من الرسول ﷺ أو نائبه من بعده، فجعل موجب الإيمان عدم الذهاب إلا بإذن، ومدحهم على فعلهم هذا وأدبهم مع رسوله ﷺ وولي الأمر منهم"(١).

### ٥- الكفُّ عمَّن نطق بالشهادتين، أو أظهر الإسلام:

الغاية من الجهاد إعلاء كلمة الله، فإذا نطق الكافر المحارب أثناء المعركة بالشهادتين، وجب على المسلمين الكفُّ عنه وعدم قتله، وهذا ما أرشد إليه النبي ﷺ أصحابه الكرام –رضي الله عنهم–، بل عنَّف النبي ﷺ من قتل الكفار بعد نطقهم بالشهادتين.

فعن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقة(٢)، فَصَبَّحْنَا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فكفَّ الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ، فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله» قلت: كان متعوِّذا(٣)، فما زال يكرِّرها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"(٤).

---

(١) تفسير السعدي ص(٥٧٦).

(٢) الحرقة: قبيلة من جهينة. انظر: عمدة القاري (٣٦/٢٤).

(٣) متعوِّذاً: معتصماً. انظر: شرح النووي على مسلم (١٠٤/٢).

(٤) رواه البخاري ص(٥٨٠) حديث رقم (٤٢٦٩)، ومسلم ص(٣٤) حديث رقم (١٥٩).

قال القرطبي –رحمه الله–: "والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله، فإن قال: لا إله إلا الله لم يجز قتله، لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله"[١].

**٦– تحريم التمثيل بالجثث:**

يقاتل الكافر الحربي بالأساليب المشروعة، ويحرم حرقه أو التمثيل بجثته، مع أن الهمم والدواعي ربما دعت إلى ذلك، لكن الإسلام دين أخلاق وقيم، مما يدل على كمال هذا الدين، وإن كان الخصم كافراً محارباً، فلا يتجاوز المسلم الحدود الشرعية.

فعن عبد الله بن يزيد الأنصاري[٢] ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن النهبى[٣] والمثلة[٤]»[٥].

وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدا"[٦].

(١) تفسير القرطبي (٥/٣٣٨).

(٢) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري، الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٣٢٩) ترجمة رقم (٣٧٠٤).

(٣) النهبى: والنهبى بضم النون فُعلى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا. انظر: فتح الباري (٥/١٢٠).

(٤) المثلة: ضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الأعضاء كجدع الأنف وقطع الأذن ونحوهما. انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/٢٧٦).

(٥) رواه البخاري ص(٣٢٨) حديث رقم (٢٤٧٤).

(٦) تقدم تخريجه ص(٣١٩).

ومما يدل على تحريم التعذيب بالنار:

حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال لنا: «إن لقيتم فلانا وفلانا - لرجلين من قريش سمَّاهما - فحرِّقوهما بالنار» قال: ثم أتيناه نودِّعه حين أردنا الخروج، فقال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما»[(١)].

قال ابن رجب -رحمه الله-: "والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب، إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه"[(٢)].

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: "لا يحلُّ لإنسان أن يعذِّب أحدا بالإحراق، لأنه يمكن التعذيب بدونه، ويمكن إقامة الحدود بدون ذلك، فيكون الإحراق زيادة تعذيب لا حاجة لها"[(٣)].

**٧- الأصل عدم تخريب الممتلكات والزروع والأموال:**

الأصل عدم مشروعية إتلاف الزروع والأشجار والمنازل وغيرها في حال القتال، لأن المقصود هو محاربة أعداء الإسلام وإغاظتهم، فإذا حصل ذلك بدون تخريب ولا إتلاف كان هو المطلوب.

وأما إذا استلزم الأمر إتلاف البيوت التي يتحصَّنون بها، وأن تُحرق الأشجار التي يختبئون خلفها، لإضعافهم وحملهم على الاستسلام، فللأمير أن يأمر بإتلافها للمصلحة.

---

(١) رواه البخاري ص(٣٩٩) حديث رقم (٢٩٥٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٣٨٢).

(٣) شرح رياض الصالحين (٦/٣٠٠).

لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: «أنه حرق نخل بني النضير، وقطع»[١].

قال ابن بطال -رحمه الله-: " وفى حديث ابن عمر بيان أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم، وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم من قطع ثمارهم، وتغوير مياههم، والحول بينهم وبين ما يتغذُّون به من الأطعمة والأشربة، والتضييق عليهم بالحصار، وذلك أن رسول الله لما أمر بتحريق نخل بنى النضير كان معلومًا أن ما كان من نظير ذلك من قطع أسباب معاشهم وتغوير مياههم فجائز فعله بهم "[٢].

### ٨- عدم إنزال المحاربين على ذمَّة الله ﷻ ورسوله ﷺ:

أوصى النبي ﷺ الأمراء في الجهاد، أن لا يعاهدوا العدو بعهد الله ﷻ أو عهد رسوله ﷺ، ولكن يعاهدوه بعهد الأمير، وذلك إذا نقض العهد لأي سبب من الأسباب، فلا يكون النقض بعهد الله وذمَّته، ولكن يكون بعهد الأمير، وذلك من تعظيم الله ﷻ وتقديره حقَّ قدره، وفي هذا احترام لذمَّة الله ﷻ وذمَّة نبيِّه ﷺ من النقض وعدم الوفاء، كما أنَّ نقض حكم المخلوق أهون من نقض حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ، وهذا من كمال التوحيد الواجب.

فعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمَّة[٣] الله، وذمَّة نبيِّه، فلا تجعل لهم ذمَّة الله، ولا ذمَّة نبيِّه، ولكن اجعل لهم ذمَّتك

---

(١) رواه البخاري ص(٣٠٧) حديث رقم (٢٣٢٦)، ومسلم ص(٤٥٤) حديث رقم (١٧٤٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٠/٥).

(٣) ذمَّة الله: ضمان الله وعهده. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١٠١/١).

وذمَّة أصحابك، فإنكم أن تُخفِروا[١] ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخفِروا ذمَّة الله وذمَّة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[٢].

قال سليمان بن عبد الله –رحمه الله–: " أنه خاف من نقض من لم يعرف حق الوفاء للعهد، كجملة الأعراب، فكأنه يقول: إن وقع نقض من متعدٍّ معتدٍ، كان نقض عهد الخلق أهون من نقض عهد الله تعالى"[٣].

**ثالثــاً: آداب الجهاد بعد القتال:**

**١– الإقامة في أرض المعركة ثلاثة أيام بعد الانتصار على الأعداء:**

كان من عادة النبي ﷺ إذا غلب عدوه أقام بمكان المعركة ثلاثة أيام، لإظهار الغلبة، وإيقاع الطاعة في تلك البقعة التي دارت فيها رحى القتال.

فعن أبي طلحة رضي الله عنه: «أن نبيَّ الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقذفوا في طَوِيّ من أطواء[٤] بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام

---

(١) تُخفِروا: تخفروا بضم التاء، يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده.شرح النووي على مسلم (٣٩/١٢).

(٢) رواه مسلم ص(٤٥١–٤٥٢) حديث رقم (١٧٣١).

(٣) تيسير العزيز الحميد ص(٦٢٧).

(٤) طوى: البير المطوية بالحجارة وجمعها أطواء. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٢٣/١).

بالعرصة[١] ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه"[٢].

قال ابن الجوزي –رحمه الله–: " إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة، وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا.

وقال ابن المنير[٣]: "يحتمل أن يكون المراد: أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي، بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة، ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لأن الضيافة ثلاثة"[٤].

**٢– استمرارية التدريب على القتال:**

الجهاد بين المسلمين والكفار ماضٍ إلى يوم القيامة، لإعزاز دين الله، ونشر عقيدة التوحيد، وتسهيل دعوة الناس للدخول في دين الإسلام، بعزِّ عزيز أو ذلِّ ذليل، مما يتطلَّب الاستعداد المستمر من قِبَل جيوش المسلمين.

وقد أمر الله ﷻ المسلمين بالاستعداد لملاقاة أعداء الإسلام من الكفار، عملاً بقوله تعالى: "﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٦٠﴾ [الأنفال].

---

(١) العرصة: بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما، هي: البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها. انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/١٨١).

(٢) رواه البخاري ص(٥٤٠) حديث رقم (٣٩٧٦).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن منصور، القاضي، العلامة، ناصر الدّين، ابن المنير، الجذامي، الجروي، الإسكندراني، المالكيّ، له يد طولى في الأدب وفنونه، له تأليف على تراجم صحيح البخاري. توفي سنة ٦٨٣هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/٤٩١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/١٨١).

قال صدّيق حسن خان –رحمه الله–: "أمر سبحانه بإعداد القوة للأعداء الناقضي العهد كما يقتضيه السياق، أو للكفار مطلقاً كما يقتضيه ما بعده، والإعداد اتخاذ الشيء لوقت الحاجة إليه، ومن لبيان الجنس، والقوة كل ما يُتقوَّى به في الحرب على العدو، ومن ذلك السلاح"(١).

ومن أهم ما يدخل في الإعداد لمواجهة أعداء الإسلام، الرمي والتدريب على أنوع الأسلحة المختلفة.

قال ابن سعدي –رحمه الله– عند تفسير الآية:"﴿وَأَعِدُّواْ ﴾: لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم، ﴿ مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأْي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعَلُّم الرَّمْيِ، والشجاعة والتدبير"(٢).

وأجمل هذا المعنى واختصره:

حديث عقبة بن عامر(٣) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ٦٠﴾ [الأنفال]، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"(٤).

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (٥/٢٠١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص(٣٢٤).

(٣) هو: عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، يكنى أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلا، مات في قرب الستين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٣٩٥) ترجمة رقم (٤٦٤١).

(٤) رواه مسلم ص(٥٠٢) حديث رقم (١٩١٧).

وعن سلمة بن نفيل الكندي[١] ﷺ قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله أذال[٢] الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا: لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه، وقال: كذبوا، الآن الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يُوحى إليَّ أني مقبوض غير ملبَّث[٣]، وأنتم تتَّبعوني أفنادا[٤] يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر[٥] دار المؤمنين الشام"[٦].

بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث وهم من وهِم من بعض من كان معه، وبيَّن ﷺ أن الجهاد ماضٍ ومستمر، وأنه لا بد من الاستمرار في الإعداد والتهيئة، للقاء العدو.

---

(١) هو: سلمة بن نفيل، بنون وفاء مصغر، السكوني، له صحبة، سكن حمص. انظر ترجمه في: تقريب التهذيب ص(٢٤٨) ترجمة رقم (٢٥١٣).

(٢) أذال: أذالوا الخيل، أي: وضعوا الأداة عنها وأرسلوها، والأصل في الإذالة: الإهانة لها، وسوء القيام عليها، والمذال المهان. انظر: غريب الحديث للخطابي (٥١٧/١).

(٣) ملبَّث: اسم مفعول من ألبثه غيره، أو لبثه بالتشديد. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٢١٥/٦).

(٤) أفنادا: جماعات متفرقين، قوما بعد قوم، واحدهم فند. انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢١٤/٦).

(٥) عقر دار: أصله وموضعه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧١/٣).

(٦) رواه النسائي (٢١٤/٦) حديث رقم (٣٥٦١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٧١/٤) حديث رقم (١٩٣٥).

### ٣- دفن قتلى المسلمين في مصارعهم:

يسنُّ أن يدفن قتلى المسلمين في الجهاد في مصارعهم، في الأماكن التي قتلوا فيها، ولا يُنقلوا من ذلك المكان إلى مكان آخر، عملاً بهدي النبي ﷺ وأمره للصحابة -رضي الله عنهم- بذلك.

فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: إن رسول الله ﷺ «أمر بقتلى أحد أن يُردُّوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة»[(١)].

وذلك أن الأرض تشهد لأهل الطاعة بطاعاتهم، وعلى أهل المعاصي بمعاصيهم، والجهاد من أعلى الطاعات وأجلِّها، والمكان الذي سقط فيه الشهيد في المعركة، وهو يجاهد لرفع كلمة التوحيد، وقد فاضت فيه روحه، والدم يعلو جسده، لهو خير شاهد يشهد له يوم القيامة.

فالأرض تشهد لمن مشى عليها إلى الخير أو إلى الشر، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ١٢﴾ [يس].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم».

وقال مجاهد[(٢)]: في قوله: ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ ١٢﴾ [يس]، قال: «خطاهم»[(٣)].

---

(١) رواه النسائي (٤/٧٩) حديث رقم (٢٠٠٤)، وابن ماجة (١/٤٨٦) حديث رقم (١٥١٦) وصححه الألباني في: صحيح النسائي (٢/٥٩) حديث رقم (٢٠٠٣).

(٢) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٥٢٠) ترجمة رقم (٦٤٨١).

(٣) رواه البخاري ص(٩٣) حديث رقم (٦٥٥).

**٤- الدعاء عند الرجوع من الغزو:**

يشرع للمسلم أن يذكر الله ﷻ بعد أداء العبادات، لا سيما بعد الرجوع من الغزو والحج والعمرة، شكراً لله ﷻ على تسهيل أدائها، واقتداء بسنة الرسول ﷺ، ومن جملة الذكر الذي يقوله المسلم عقب أداء تلك العبادات، قول لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، كما أنه يعاهد ربه ﷻ على الاستمرار في التوبة والعبادة والمضيّ في السجود له ﷻ، ويعترف بالفضل والامتنان للرب تبارك وتعالى، في تحقيق الوعد الصادق من الله ﷻ لعباده المؤمنين بالنصر والظفر على أعدائهم الكفار، إن هم حققوا شروط النصر على الأعداء، وأعظمها تحقيق التوحيد للرب تبارك وتعالى، واجتناب ما نهى الله ﷻ عنه ورسوله ﷺ.

فعن عبد الله(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل(٢) من الغزو أو الحج أو العمرة، يبدأ فيكبر ثلاث مرار، ثم يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»(٣).

قال ابن عبد البر -رحمه الله- : " وفي هذا الحديث الحضُّ على ذكر الله وشكره للمسافر على أوبته ورجعته، وشكر الله تبارك وتعالى والثناء عليه بما هو أهله واجب، وذكر الله حسن على كل حال، والحمد لله الكبير المتعال"(٤).

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- وتقدمت ترجمته ص(١٢٢).

(٢) قفل: رجع. انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٦/٣٢٧).

(٣) رواه البخاري ص(٥٦١) حديث رقم (٤١١٦).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٥/٢٤٢).

**٥- استقبال الغزاة:**

يشرع استقبال الغزاة عند رجوعهم، وهذه سنة سار عليها الصحابة –رضوان الله عليهم–، وفيها إشارة إلى حمد الله وشكره على سلامة الغزاة، نظير ما تعرَّضوا له من مخاطر، في سبيل نشر الإسلام وعقيدة التوحيد، وصدِّ عدوان الكفار عن المسلمين.

وقد بوَّب الإمام البخاري –رحمه الله– فقال:"باب استقبال الغزاة "[(١)].

وعن ابن أبي مليكة[(٢)] قال: ابن الزبير[(٣)] لابن جعفر[(٤)] –رضي الله عنهم– أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت، وابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «نعم، فحملَنا وتركَك[(٥)]»[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري، ص (٤١٦).

(٢) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة –بالتصغير– بن عبد الله بن جدعان، يقال اسم أبي مليكة: زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة، فقيه، من الثالثة مات سنة سبع عشرة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٣١٢) ترجمة رقم (٣٤٥٤).

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب،كان أول مولود في الإسلام بالمدينة، من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٣٠٣) ترجمة رقم (٣٣١٩).

(٤) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، الهاشمي، أحد الأجواد، كان يسمى بحر الجود، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة، مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٢٩٨) ترجمة رقم (٣٢٥١).

(٥) القائل "فحملنا" هو: عبد الله بن جعفر، وأن المتروك هو بن الزبير. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٩٢/٦).

(٦) رواه البخاري ص(٤١٦) حديث رقم (٣٠٨٢).

وقال السائب بن يزيد[١] ﷺ: «ذهبنا نتلقَّى رسول الله ﷺ، مع الصبيان إلى ثنية الوداع[٢]»[٣].

وكان ذلك عند رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك، حيث خرج الصحابة -رضوان الله عليهم- لاستقبال النبي ﷺ ومن معه من الصحابة، مظهرين الفرح والابتهاج على سلامة رجوع النبي ﷺ ومرافقيه، وهذا فيه إكرام وتهنئة للغزاة في سبيل الله.

قال العيني -رحمه الله-: " وفيه من الفوائد: أن التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور، أمر معروف ووجه من وجوه البر، وفيه: الفخر بإكرام الشارع"[٤].

(١) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحجَّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاَّه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٢٢٨) ترجمة رقم (٢٢٠٢).

(٢) ثنية الوداع: وهي بداية شارع أبي بكر الصديق (سلطانة)، وعند أول شارع سيد الشهداء، وهي ثنية الوداع لمن يسافر إلى الشام عن طريق تبوك. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(٢٩٦).

(٣) رواه البخاري ص(٤١٦) حديث رقم (٣٠٨٣).

(٤) عمدة القاري (١٣/١٥).

المبحث الثاني:

## ما جاء في إخراجهم من جزيرة العرب. وفيه أربعة مطالب:

لم يُكره الإسلام الكفار على الدخول في الإسلام، بل ترك لهم الاختيار بين الدخول في الإسلام ورغَّبهم فيه، لكونه الدين الحق الذي ارتضاه الله ﷻ، وبين البقاء على دينهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦﴾ [البقرة].

فإن اختاروا البقاء على الكفر، فليس لهم البقاء في جزيرة العرب، لما لها من قدسية ومكانة، فهي أرض التوحيد، ومهبط الرسالة، ومهوى الأفئدة، ومأرز الإيمان، ومحل شعاره، فلا يجوز أن يظهر فيها شعار الكفر والكفار.

### المطلب الأول: تحديد جزيرة العرب

اختلف في تحديد جزيرة العرب اختلافاً كثيراً، ومن الأقوال المعتمدة في تحديدها:

* أن جزيرة العرب: هي الحجاز ويدخل في ذلك دخولاً أولياً مكة والمدينة، واليمن، ونجد، إلى حدود بلاد فارس والروم من جزيرة العرب.

* قال الأصمعي(١) –رحمه الله–: " جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق فى الطول، وأما فى العرض: من جدة، وما والاها من ساحل البحر، إلى أطوار الشام"(٢).

* وقال ابن تيمية –رحمه الله–: "وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وهى الحجاز واليمن واليمامة وكل البلاد الذى لم يبلغه ملك فارس والروم من جزيرة العرب"(٣).

---

(١) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيب، الأصمعي، البصري، أحد الأعلام، اللغوي، الأخباري، توفي سنة ٢١٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠/١٧٥-١٨١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٣٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٥).

المطلب الثاني:

## إقامة الكفار في جزيرة العرب، إقامة دائمة.

يمنع الكفار من الإقامة في جزيرة العرب إقامة دائمة على وجه الاستيطان، وإذا أقاموا فيها للحاجة، فإنما يكون ذلك بإذن الإمام أو نائبه.

فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»[(١)].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[(٢)].

دلَّ الحديثان على وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب، ولكن أمر إخراجهم ليس موكولاً إلى أفراد المسلمين وآحادهم، بل الأمر راجع إلى ولي أمر المسلمين، لكنه لا يمكِّنهم من الإقامة الدائمة في جزيرة العرب، لنهي النبي ﷺ عن إقامتهم فيها إقامة دائمة.

قال النووي -رحمه الله-: " ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها"[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٣٧١/٤٣) حديث رقم (٢٦٣٥٢). قال محقق المسند: صحيح لغيره.

(٢) رواه البخاري ص(٤١٢) حديث رقم (٣٠٥٣)، ومسلم ص(٤٢١) حديث رقم (١٦٣٧).

(٣) منهاج الطالبين للنووي ص(٣١٢).

وقال أبو يعلى الفرَّاء[١] –رحمه الله–: " فما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام: أحدها: أن لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد"[٢].

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: " ولا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز. وبهذا قال مالك، والشافعي"[٣].

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى المعروف بابن الفراء، كان أحد الفقهاء الحنابلة، وله تصانيف على مذهب أحمد بن حنبل، درَّس وأفتى سنين كثيرة، توفي سنة ٤٢١هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣/٥٥)، والأعلام للزركلي (٤٥٨).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(١٩٥).

(٣) المغني (٩/٣٥٦).

المطلب الثالث:

## إقامة بعض الكفار في جزيرة العرب للحاجة إليهم.

إقامة بعض الكفار إقامة مؤقتة في جزيرة العرب، لحاجة الأمة إلى وجودهم، غير داخل في نهي النبي ﷺ، حيث أقرّ النبي ﷺ يهود خيبر على الإقامة بها ليعملوا فيها بالفلاحة.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نقركم ما أقركم الله»[(١)].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " لما فتح النبي ﷺ خيبر، أعطاها لليهود يعملونها فلاحة؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكناها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر[(٢)]، فهؤلاء هم الذين قسم النبي ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها، تعطَّلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي ﷺ قد قال: «نقرّكم فيها ما شئنا – وفي رواية – ما أقركم الله»[(٣)]، وأمر بإجلائهم منها عند موته ﷺ

---

(١) رواه البخاري ص(٣٦٥) حديث رقم (٢٧٣٠)، ومسلم ص(٣٩٧) حديث رقم (١٥٥١)، واللفظ للبخاري.

(٢) روى قصة جعفر ومن معه عند رجوعهم من الحبشة: البخاري ص(٤٢٤) حديث رقم (٣١٣٦)، ومسلم ص(٦٤٢) حديث رقم (٢٥٠٢).

(٣) رواه البخاري ص(٣٠٩) حديث رقم (٢٣٣٨)، بلفظ: " «نقركم بها على ذلك ما شئنا» وفي روايــة: «نقركم ما أقركم الله »، ومسلم ص(٣٩٧) حديث رقم (١٥٥١).

فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[١]، ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري، إلى أن الكفار لا يقرُّون في بلاد المسلمين بالجزية، إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر"[٢].

قد أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ لما انقضت الحاجة إليهم، أما مع وجود الحاجة إليهم، فيرجع في ذلك إلى الإمام، إذ هو المخاطب بذلك، وعليه فلا يجوز الافتيات عليه، ولا التعدِّي على مهامِّه وصلاحياته.

وقال ابن باز -رحمه الله-: " الجزيرة العربية لا يجوز أن يقر فيها دينان؛ لأنها معقل الإسلام ومنبع الإسلام فلا يجوز أن يقر فيها المشركون إلا بصفة مؤقتة لحاجة يراها ولي الأمر، كما فعل عمر ﷺ في التجار، وكما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر حتى استغنى عنهم المسلمون فأجلاهم عمر ﷺ"[٣].

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: " لا يجوز إقرار اليهود أو النصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجــه السكنى، أما على وجه العمل فلا بأس، بشرط ألا نخشى منهم محظوراً، فإن خشينا منهم محظوراً مثل بثِّ أفكارهم بيننا، أو شرب الخمر علناً، أو تصنيع الخمر وبيعه على الناس، فإنه لا يجوز إقرارهم"[٤].

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ص(٣٨٦/١٣) حديث رقم (١٨٥٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٨٨-٨٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٧/٢٩٨).

(٤) الشرح الممتع (٨/٨٢).

المطلب الرابع:

## عدم استقدام الكفار إلى أرض جزيرة العرب.

ويجب على الرعية أن تجتهد مع أئمة المسلمين وحكامهم، في عدم استقدام الكفار إلى أرض الجزيرة العربية، وأن يكتفوا بالعمالة المسلمة ففيها غنية وكفاية، لما في استقدام الكفار من مخالفة الهدي النبوي، وما يترتب على ذلك من مفاسد وشرور.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " لا يجوز استقدام العمالة الكافرة إلى بلاد المسلمين، ولا سيما إلى جزيرة العرب، حيث أمر النبي ﷺ بإخراجهم منها، وهناك من العمالة المسلمة من فيهم الكفاية بإذن الله"[(١)].

قال ابن باز -رحمه الله-: " لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة ... إلى الجزيرة العربية، لأن النبي ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى منها وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم، وأوصى عند وفاته ﷺ بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة، ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطرا على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ "[(٢)].

وقال ابن باز -رحمه الله- أيضاً: " ويجب على الرعية في الجزيرة العربية أن يساعدوا ولي الأمر، وأن يجتهدوا مع ولي الأمر في عدم جلب المشركين، وعدم التعاقد معهم وعدم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٧/٢٢).

(٢) فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد المسند (١١٣/١).

استعمالهم في أي عمل، وأن يستغنى عنهم بالعمال المسلمين، فإن في ذلك كفاية، وأن يختار من المسلمين من هم أولى في أخلاقهم ودينهم"[١].

وقال صالح الفوزان –حفظه الله– في جواب سؤال حول إعادة استقدام خادمة غير مسلمة: " لا يجوز استقدام الخادمة غير المسلمة؛ لما في ذلك من الخطر على عقائد الأسرة، وأخلاقهم، فالواجب عليك أن لا تعيد استقدامها مرة أخرى، بل إن استقدام النساء بدون محارمهن لا يجوز ولو كن مسلمات؛ لما في ذلك من المحاذير الظاهرة، فإذا كنت مضطرا لاستقدام خادمة: فلتكن مسلمة، ومع محرمها"[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/٤٥١).

(٢) المنتقى من فتاوى الفوزان (٢/٢٥٥).

## المبحث الثالث:

## أحكام الصلح معهم ومهادنتهم.

قد يعتري المسلمين ضعف في وقت من الأوقات، ولا يكونوا في تلك القوة التي من خلالها يستطيعون الدفاع عن دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فيضطروا إلى مهادنة ومصالحة الكفار، لدرء المفسدة عنهم، وتقليل الشر.

الهدنة: "وتسمى: الموادعة، والمعاهدة، والمسالمة، والمهادنة.

ولغة: المصالحة.

وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة، بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقرُّ على دينه ومن لم يقرُّ"[(١)].

يسوغ عقد الصلح مع الكفار عند الحاجة، فإذا احتاج المسلمون للصلح معهم لضعف المسلمين، أولعدم قدرتهم على صدِّ عدوان الكفار، إلى أن يقوى المسلمون على قتالهم، أو إذا طلبوا هم المهادنة ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ٦١﴾ [الأنفال].

**الأدلة على مشروعية الصلح:**

**من الكتاب العزيز:**

قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ٦١﴾ [الأنفال].

إذا رغب الكفار ومالوا إلى الصلح مع المسلمين، رغبة منهم في التعرف على الإسلام، أو بإبداء رغبتهم في دفع الجزية، فإنه لا مانع من أن يهادنوا، وفق الشروط الشرعية في الهدنة معهم.

---

(١) مغني المحتاج (٨٦/٦).

قال الطبري –رحمه الله–: " وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ﴿فَٱجۡنَحۡ لَهَا ۝٦١﴾ [الأنفال]، يقول: فمِل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه"[١].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ۝٤﴾ [التوبة].

تدلُّ الآية الكريمة على جواز عقد الهدنة مع الكفار، ما لم ينقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين.

قال النووي –رحمه الله–: " إذا نقض أهل الهدنة عهدهم بقتال أو مظاهرة عدو أو قتل مسلم أو أخذ مال انقضت الهدنة، لقوله عزَّ وجل: (﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ ۝٧﴾ [التوبة]، فدلَّ على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم، لهم لقوله عزَّ وجل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ۝٤﴾ [التوبة].

فدلَّ على أنهم إن ظاهروا علينا أحدا لم نتمَّ إليهم عهدهم، ولأن الهدنة تقتضي الكفَّ عنَّا فانتقضت بتركه"[٢]

**من السنَّة المطهرة:**

عن البراء بن عازب[٣] –رضي الله عنهما– قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية، كتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه بينهم كتابا، فكتب محمد رسول الله، فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولا لم نقاتلك، فقال لعلي: «امحه»، فقال علي: ما أنا

---

(١) تفسير الطبري (٢٥١/١١).

(٢) المجموع (٤٤٩/١٩).

(٣) هو: البراء بن عازب بن الحارث، الأنصاري، الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، مات سنة اثنتين وسبعين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(١٢١) ترجمة رقم (٦٤٨).

بالذي أمحاه، فمحاه رسول الله ﷺ بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح(١)، فسألوه ما جلبان السلاح؟ فقال: القراب بما فيه"(٢).

دلَّ الحديث على مشروعية الصلح والهدنة مع الكفار، متى ما احتاج المسلمون إلى ذلك، لا سيما في أوقات ضعف المسلمين، وأنه يكون بإذن الإمام وليس لآحاد الرعيَّة.

## حكــم الهدنة:

عقد الهدنة الذي عقده الإمام أو نائبه عقد لازم، لا يجوز نقضه ولا إبطاله، ما استقاموا لنا، ولم يخونوا، ولم نخش منهم خيانة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۝٧﴾ [التوبة].

فإن نقضوا العهد بقتال، أو مظاهرة عدو، أو قتل مسلم، انتقض العهد الذي بيننا وبينهم وجاز قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝١٢﴾ [التوبة].

وإن خيف منهم نقض العهد بأمارة تدل على ذلك، جاز أن ننبذ إليهم عهدهم ولا يلزم البقاء على عهدهم، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۝٥٨﴾ [الأنفال]، ولا يجوز قتالهم قبل إعلامهم بنقض العهد(٣).

---

(١) جُلُبَّان السلاح: شيء شبيه بالجراب من الأدم، يضع فيه الراكب سيفه بقرابه، ويضع فيه سوطه يعلقه الراكب من واسطة رحله أو من آخره. انظر: غريب الحديث للخطابي (٥٧٨/١).

(٢) رواه البخاري ص(٣٦٠) حديث رقم (٢٦٩٨)، ومسلم ص(٤٦٦-٤٦٧) حديث رقم (١٧٨٣).

(٣) الحاوي الكبير (٣٦٩/١٤)، أحكام أهل الذمة (٨٨٣/٢).

قال ابن تيمية: "ويجوز عقدها -الهدنة- مطلقا ومؤقتا، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة"(١).

**شـــروط عقـد الهدنة:**

**١- أن يكون بالمسلمين ضعف، ولا يملكون القوة الكافية التي تردع الكفار.**

قال النووي -رحمه الله-: "وإن كان الامام غير مستظهر بأن كان في المسلمين ضعف وقلة، وفى المشركين قوة وكثرة، أو كان الامام مستظهرا لكن العدو على بعد ويحتاج في قصدهم إلى مؤنة مجحفة جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة"(٢).

**٢- أن يكون هناك حاجة لعقد الهدنة مع الكفار:**

إذا وجدت الحاجة لعقد الهدنة مع الكفار، فللإمام عقدها، كأن يرجو إسلامهم، أو لكونهم يدفعون الجزية، مع التزام أحكام الإسلام.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين، إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح"(٣).

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٤٢).

(٢) المجموع (١٩/٤٤٠).

(٣) المغني (٩/٢٩٧).

**٣- أن تكون بإذن الإمام:**

قال ابن قدامة -رحمه الله-: " ولا يجوز عقدها إلا من الإمام، أو نائبه؛ لأنه عقد يقتضي الأمان لجميع المشركين، فلم يجز لغيرهما، كعقد الذمة"(١).

وقال النووي -رحمه الله-: "لَا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع عظيم إلا للإمام، أو لمن فوَّض إليه الإمام، لأنه لو جعل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم، والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر فلم يجز إلا للإمام أو للنائب عنه"(٢).

**٤- تعيين مدة الهدنة:**

للإمام أن يهادن الكفار إذا رأى في ذلك المصلحة للمسلمين، ولو كانت المدة طويلة، لكن لا تكون الهدنة أبدية، لأن في ذلك تعطيلاً للجهاد في سبيل الله ﷻ.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "كان بين النبي ﷺ وبين كثير من المشركين عهود مطلقة ومؤقتة، فالمؤقتة كانت لازمة، والمطلقة لم تكن لازمة، بل لكل منهما فسخها، فلما فتح الله مكة وغزا النبي ﷺ تبوك سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته، أمر فيها بغزو أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة](٣).

وقال ابن باز -رحمه الله-: "تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة، إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ

---

(١) الكافي (١٦٦/٤).

(٢) المجموع للنووي (٤٣٩/١٩).

(٣) الصفدية (٣١٨/٢).

ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦١﴾ [الأنفال]، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعا، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيرا من قبائل العرب صلحا مطلقا، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجَّل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [التوبة] ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ۝٢﴾ [التوبة][1].

**٥- أن يخلو عقد الهدنة من الشروط الفاسدة:**

فإن اشتمل عقد الهدنة على محظورات شرعية، كأن يشترط الكفار على المسلمين الاستيطان في جزيرة العرب كمكة والمدينة، أو أن يهادنهم على ترك قتالهم إلى الأبد، مع ما يشتمل عليه ذلك من تعطيل الجهاد، أو يهادنهم على إظهار منكراتهم في بلاد الإسلام، كإظهار الصلبان والخمور والخنازير، لم تجز الهدنة معهم.

قال الشافعي –رحمه الله–: "إذا صالح الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه"[2].

وقال الماوردي[3] –رحمه الله–: " لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة، قد منع الشرع منها"[4].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨/٢١٢-٢١٣).

(٢) الأم (٤/٢٠٣).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب، وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٢٨٢-٢٨٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٤/٣٥٥).

ذكر ابن قدامة –رحمه الله– جملة من الشروط الفاسدة، التي يبطل بها عقد الهدنة، ومن تلك الشروط الفاسدة:

ما ذكره –رحمه الله–: "شرط فاسد، مثل أن يشترط ردَّ النساء، أو مهورهن، أو ردَّ سلاحهم، أو إعطاءهم شيئا من سلاحنا، أو من آلات الحرب، أو يشترط لهم مالاً في موضع لا يجوز بذله، أو يشترط نقضها متى شاءوا، أو أن لكل طائفة منهم نقضا، أو يشترط ردَّ الصبيان، أو ردَّ الرجال، مع عدم الحاجة إليه، فهذه كلها شروط فاسدة، لا يجوز الوفاء بها"(١).

**نقض العهد وما يترتب على ذلك:**

ينتقض العهد بين المسلمين والكفار، إذا أخلَّ الكفار ببنود الصلح، وحينئذ تحلُّ دماؤهم وأموالهم وتُسبى ذراريهم، كما أنه ينتهي بانتهاء المدَّة التي تمَّ الصلح عليها.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "فأما أهل الهدنة إذا نقضوا العهد، حلَّت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم؛ لأن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة، وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم، حين نقضوا عهده(٢)، ولما هادن قريشا فنقضت عهده، حلَّ له منهم ما كان حرُم عليه منهم(٣).

ولأن الهدنة عهد مؤقت، ينتهي بانقضاء مدَّته، فيزول بنقضه وفسخه، كعقد الإجارة، بخلاف عقد الذمة"(٤).

---

(١) المغني (٩/٣٠٢).

(٢) وأصل الحديث رواه البخاري ص(٥٦١-٥٦٢) حديث رقم (٤١٢١)، ومسلم ص(٤٦٠-٤٦١) حديث رقم (١٧٦٨).

(٣) وأصل الحديث رواه مسلم ص(٤٦٦) حديث رقم (١٧٨٠).

(٤) المغني (٩/٢٩٦).

## المبحث الرابع:

# أحكام أخذ الجزية منهم، ودفعها لهم.

الجزية لغة: مشتقة من الجزاء، إما جزاءً على كفرهم لأخذها منهم صغاراً.

أو جزاءاً على أماننا لهم، وهي على وزن فِعلة، من جزى يجزي إذا قضى، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمَا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة]، وتقول العرب: جزيت ديني إذا قضيته[1].

الجزية. شرعاً: المال المأخوذ من الذِّمِّيين على وجه الصغار كل عام، بدلاً عن حمايتهم وإقامتهم بدار الإسلام[2].

## المطلب الأول: أحكام أخذ الجزية من الكفار.

**الأدلة على مشروعية أخذ الجزية من بعض الكفار:**

**من الكتاب العزيز:**

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة].

أمر الله ﷻ المؤمنين في الآية الكريمة بقتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى، الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يدينون بدين الإسلام، حتى يدخلوا في الإسلام، وإن رفضوا أُمروا بدفع الجزية، ولهم البقاء على دينهم.

---

(١) لسان العرب (١٤/١٤٧)، المصباح المنير ص(١٠٠).

(٢) المغني (٨/٤٥٩)، المبدع (٣/٤٠٤).

قال الطبري –رحمه الله–: "وهم أهل الكتاب، فأمر الله جل ثناؤه نبيه ﷺ أن يقاتلهم حتى يسلموا، أو يقرُّوا بالجزية"[(١)].

**من السنَّة المطهرة:**

عن بريدة ﷺ مرفوعا: «وإذا لقيت عدوّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة[(٢)] والفيء[(٣)] شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»[(٤)].

---

(١) تفسير الطبري (٢٥٥/٨).

(٢) الغنيمة: ما أُصِيب من أموال أَهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخَيل والرِّكاب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٩/٣).

(٣) الفييء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. النهاية (٤٨٢/٣).

(٤) رواه مسلم ص(٤٥١) حديث رقم (١٧٣١).

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال: لجند كسرى يوم نهاوند[(١)]:«أمرنا نبينا ﷺ ورسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدّوا الجزية»[(٢)].

قال الشوكاني –رحمه الله–: "فيه إخبار من المغيرة ﷺ بأن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية"[(٣)].

دلَّ الحديثان على مشروعية أخذ الجزية من الكفار والمجوس، إذا لم يرغبوا في الدخول في الإسلام، بعد عرضه عليهم، نظير حمايتهم في المجتمع المسلم، وعدم السماح لأحد بالتعرض لهم، ما لم ينقضوا العهد.

قال ابن القيم –رحمه الله–: " أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس"[(٤)].

**الإجمـــاع:**

أجمع العلماء على مشروعية عقد الذِّمَّة وأخذ الجزية من غير المسلمين من أهل الكتاب واليهود والنصارى ومن المجوس[(٥)].

---

(١) نهاوند: مدينة عظيمة في قبلة همذان، بينهما ثلاثة أيام، تقع شرقي مدينة همدان، كان فتحها سنة ٢١هـ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: معجم البلدان (٣١٣/٥)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٣٦٥/٢).

(٢) رواه البخاري ص(٤٢٨)حديث رقم (٣١٥٩).

(٣) نيل الأوطار (٥٧/٨).

(٤) أحكام أهل الذمة (٧٩/١-٨٠).

(٥) بدائع الصنائع (١١٠/٧-١١١)، المغني (٤٩٦/٨).

وبوَّب البخاري في صحيحه، فقال: وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم[١].

**الحكمة من أخذ الجزية:**

ليست الجزية بدعاً من القول في الإسلام، بل ورد ذكرها في الشرائع السابقة، كما في كتب العهد الجديد عند النصارى[٢].

الجزية عقد مبرم بين المسلمين والشعوب التي دخلت تحت رعوية الدولة المسلمة، وهي عقد قائم على الوفاء بالعهود واحترام المواثيق.

كما أنها يؤمر بها المقاتلون من الكفار، ولا تؤخذ من النساء والأطفال والعبيد والشيوخ والمجانين منهم، ولم تكن الجزية مبلغاً تعجيزياً يرهقهم ويثقل كاهلهم، بل كان مبلغاً يسيراً، وفي المقابل يدفع المسلمون الزكاة.

فعن معاذ بن جبل ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر، من كل أربعين مُسنَّة[٣]، ومن كل ثلاثين تبيعاً[٤]، أو تبيعة»[٥].

---

(١) صحيح البخاري ص(٤٢٨).

(٢) انظر: إنجيل متى (١٧/٢٤-٢٧)

(٣) مُسنَّة: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا، وتثنيان في السنة الثالثة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤١٢).

(٤) تبيع: ولد البقرة أول سنة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٠٢).

(٥) رواه أبو داود (٢/١٠١) حديث رقم (١٥٧٦)، والترمذي (٣/١١) حديث رقم (٦٢٣)، وابن ماجه (١/٥٧٦) حديث رقم (١٨٠٣)، وصححه الألباني في: إرواء الغليل (٣/٢٦٩).

وهذه الجزية التي يدفعونها للدولة الإسلامية، هي نظير حمايتهم والدفاع عنهم، ولضمان حقوقهم.

قال الماوردي -رحمه الله-: "ويلتزم - أي الإمام - لهم ببذل حقَّين: أحدهما: الكفُّ عنهم. والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكفِّ آمنين، وبالحماية محروسين"[(١)]. وقال النووي -رحمه الله-: "ويلزمنا الكفُّ عنهم، وضمان ما نُتلفه عليهم نفسًا ومالاً، ودفع أهل الحرب عنهم[(٢)].

وعقد الجزية ليس فيه تعسف ومشقة غير محتملة بأهله، بل يرفق بهم وتسقط عنهم عند العجز.

قال القرطبي -رحمه الله-: " قال علماؤنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبين عجزهم فلا تحلُّ عقوبتهم، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه، ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء"[(٣)].

**من خلال ذلك تتبين بعض الحكم التي من أجلها شرعت الجزية، ومن ذلك:**

١- إظهار عزة الإسلام وأهله، وصغار الكفر وأهله، كما في قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة].

٢- الجزية وسيلة تؤول إلى ترك أهل الذّمّة دينهم، وتشجعهم على الدخول في الإسلام، من خلال تعرفهم على محاسن الإسلام.

---

(١) الأحكام السلطانية ص(٢٢٣).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٦/٧٥-٧٦).

(٣) تفسير القرطبي (٨/١١٥).

قال الكياهراسي[(١)]: " فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له، فيقترن بالجزية الذل والذم، ومتى أخذت على هذا الوجه، كان أقرب إلى ألا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة، وأولى بوضع الشرع"[(٢)].

قال القرافي[(٣)]-رحمه الله-:"قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة العليا، وذلك هو شأن القواعد الشرعية بيانه أن الكافر إذا قتل انسدَّ عليه باب الإيمان وباب مقام سعادة الجنان وتحتَّم عليه الكفر والخلود في النيران وغضب الديَّان، فشرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لا سيَّما مع اطلاعه على محاسن الإسلام والإلجاء إليه بالذل والصغار في أخذ الجزية"[(٤)].

---

(١) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب: بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعيّ، مفسر، ولد في طبرستان، وسكن بغداد، فدرّس بالنظاميّة ووعظ، واتهم بمذهب الباطنية فرُجم، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر، وشهد له، من كتبه: أحكام القرآن، توفي سنة ٥٠٤ هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/٣٢٩).

(٢) أحكام القرآن للكيا هراسي (٤/١٩٠).

(٣) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء، إدريس بن عبد الرحمن ، الصنهاجي، البهنسي، المصري، العلامة، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، وجدَّ في طلب العلوم، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، من كتبه: الذخيرة في الفقه، القواعد، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢٣٦-٢٣٩).

(٤) الفروق للقرافي(٣/١٠).

**من تؤخذ منهم الجزية، ومقدارها:**

تؤخذ الجزية من كلِّ: رجلٍ، ذكرٍ، بالغٍ، حرٍّ، عاقلٍ، قادرٍ على دفع الجزية[١].

عن أسلم[٢] مولى عمر أن عمر ﷺ كتب إلى عماله: " لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى "[٣].

**مقدار الجزية:**

الجزية غير مقدَّرة في الشرع، وإنما يرجع في تحديدها إلى الإمام.

عن معاذ ﷺ: «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم – يعني محتلما – دينارا، أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن»[٤].

وتجوز الزيادة على هذا المقدار لحديث أسلم: "أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير[٥]، وعلى أهل الورق أربعين درهما[٦]، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام"[٧].

---

(١) الإقناع لابن المنذر (٤٧٢/٢).

(٢) هو: أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة، مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل: بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(١٠٤) ترجمة رقم (٤٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٩/٦) أثر رقم (٣٢٦٤٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٥/٥) برقم (١٢٥٥).

(٤) رواه أبو داود (١٦٧/٣) حديث رقم (٣٠٣٨).

(٥) الدينار: العملة من الذهب، وزنة الدينار الإسلامي مثقال من الذهب، والمثقال غرامان وربع. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٧٨/١).

(٦) الدرهم: قطعة نقدية من الفضة وزنها ٦ دوانق = ٤٨ حبة = ٩٧٩، ٢ غراما. انظر: معجم لغة الفقهاء ص(٢٠٨).

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٧/١٣) أثر رقم (١٨٥٤٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠١/٥) أثر رقم (١٢٦١).

قال ابن القيم –رحمه الله–: " فيؤخذ من عروضه بقدر ما عليه من الجزية، هذه سنة رسول الله ﷺ وخلفائه التي لا معدل عنها، فقد تبيَّن أن الجزية غير مقدرة بالشرع تقديرا لا يقبل الزيادة والنقصان، ولا معيَّنة الجنس"(١).

ويجب على الإمام ألا يحمِّلهم ما لا يطيقون، بل تفرض عليهم الجزية بحسب القدرة، واليسار والإعسار.

فعن ابن أبي نجيح(٢): قلت لمجاهد –رحمه الله–: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جُعل ذلك من قبل اليسار"(٣).

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/١٣١-١٣٢)

(٢) هو: يسار، المكي، أبو نجيح، مولى ثقيف، مشهور بكنيته، ثقة، وهو والد عبد الله ابن أبي نجيح، مات سنة تسع ومائة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٦٠٧) ترجمة رقم (٧٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري تعليقا ص(٤٢٨).

المطلب الثاني:

## أحكام دفع الجزية للكفار.

قد يضعف المسلمون ويصيبهم شيء من الوهن، ويتسلَّط عليهم عدوهم الكافر، وربما سعى في إبادتهم واستئصالهم، فيجب على المسلمين في هذه الحال، أن يجتهدوا في دفع الأعداء عنهم بكل السبل المشروعة، ولو تطَّلب الأمر أن يصالحوا الكفار على شيء من المال يدفعه المسلمون إليهم، لكفِّ شرِّهم وعدوانهم، ولحفظ المسلمين من أذاهم وبطشهم، ويكون هذا المسلك من باب الضرورة.

**الأصل في دفع المال للكفار:**

لا يجوز للمسلمين دفع الأموال أو ما يسمى بالجزية للكفار، في حال القوة والقدرة على مواجهة عدوان الكافرين، لما في ذلك من الذل والصغار، والمسلمون أعزَّة، قد أعزَّهم الله ﷻ بالإسلام والتوحيد، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة].

دلَّت الآية الكريمة على استحقاق المؤمنين إذا قتلوا أو قُتلوا الجنة بفضل الله وكرمه في الحالتين، فلم يجز دفع العوض للكفار، لما في ذلك من الذل والهوان والصغار، إلا إذا اضطروا لذلك، وكانوا مستضعفين.

قال أبو الحسين العمراني[١] –رحمه الله–: "وأمَّا عقد الهدنة على مال يؤخذ من المسلمين، فإن لم يكن هناك ضرورة، لكن كان الإمام محتاجا إلى ذلك؛ بأن بلغه سير العدو وخافهم، أو كانوا قد ساروا ولم يلتقوا، أو التقوا ولم يظهروا على المسلمين ولا خيف ظهورهم.. فلا يجوز بذل العوض لهم؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ ١١١﴾ [التوبة]"[٢].

٢– وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣٩﴾ [ آل عمران].

٣– وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ ٨﴾[المنافقون].

أفادت الآيتان الكريمتان: أن المؤمنين لهم العزَّة والعلو على أعدائهم الكفار والمنافقين، ودفع المؤمنين المال للكفار مع وجود القدرة والقوة وبدون ضرورة، ينافي العزَّة، ويوقع في الذلِّ والهوان.

---

(١) هو: يحيى بن أبي الخير سالم، أبي الخير اليمني، العمراني، صاحب: البيان وزوائد المهذب، كان إمامًا بارعًا، كتابه يدل على فضائله الجمة، وفوائده المهمة، وعلومه الغزيرة، توفي سنة ٥٥٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعيين لابن كثير ص (٦٥٤).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٧/١٢).

قال أبو إسحاق الشيرازي[١] –رحمه الله–: " ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين، ولا يجوز بمال يؤدى إليهم من غير ضرورة، لأن في ذلك إلحاق صغار بالإسلام، فلم يجز من غير ضرورة، فإن دعت إلى ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاصطلام[٢]، أو أسروا رجلاً من المسلمين وخيف تعذيبه، جاز بذل المال لاستنقاذه"[٣].

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: " أما إن صالحهم على مال نبذله لهم، فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي؛ لأن فيه صغارا للمسلمين..."[٤].

أما في حال الضرورة وعند الاستضعاف فيجوز أن يدفع المسلمون المال للكفار، لأن ذلك يهيئ للمسلمين الاستعداد لمواجهة الكفار، ويعطيهم الفرصة للإعداد، ويكون في ذلك دفع لأعلى المفسدتين، وفي ذلك إعمال للقاعدة الفقهية: " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[٥].

---

(١) هو: جمال الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الفيروزآبادي، برز رحمه الله على أهل زمانه، وتقدم على ضربائه وأقرانه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، إذ اختصر التنبيه، وبسط المهذَّب، مع الزهد والديانة والعفة والأمانة والبلاغة والفصاحة والرياضة والسماحة، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعيين لابن كثير ص(٤٦٢).

(٢) الاصطلام: الاستئصال. انظر: مختار الصحاح ص(١٧٨).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/٣٢٣).

(٤) المغني (٩/٢٩٧-٢٩٨).

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، د محمد مصطفى الزحيلي (٢/٧٧٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد البورنو ص(٢٦٠).

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم... فأما إن دعت إليه ضرورة، وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر، فيجوز؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فكذا ها هنا، ولأن بذل المال إن كان فيه صغار، فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل والأسر وسبي الذرية، الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم"[١].

(١) المغني (٩/٢٩٨).

## المبحث الخامس:

## أحكام محالفتهم، والدخول في مؤسساتهم الخيرية.

جرت عادة الناس والدول والقبائل والأفراد، بإقامة التحالفات التي تضمن مصالحهم، وتحول بينهم وبين أعدائهم، كما يجري في هذا الزمان والعصر نوع من التعاون المؤسَّسي بين المسلمين والكفار، من خلال عمل المنظمات الدولية والإقليمية، والتي لا يكاد يخلو منها مكان، وقد جاء الإسلام بسنِّ التشريعات التي تضمن الحقوق لأهلها، من غير تعدٍّ ولا تفريط، كما أقرَّ الإسلام الموافق للشرع منها وردَّ المخالف، في ضوء معتقد أهل السنة والجماعة، وهذا المبحث عقد لبيان ذلك، **وفيه مطلبان:**

### المطلب الأول: **أحكام محالفة الكفار.**

ينبغي أن يكون التحالف بين المسلمين بعضهم مع بعض، وألا يكونوا بحاجة إلى إقامة تحالفات سياسية أو اقتصادية وغير ذلك من أنواع التحالف مع الكفار، وهذا هو مقتضى الأخوة الإيمانية، القائمة على مبدأ الولاء والبراء.

وقد تطرأ على بعض المسلمين أحوال وأوضاع، تجعلهم بحاجة إلى التحالف مع بعض الكفار، فينظر حينئذ إلى المفاسد والمصالح، مع مراعاة الضوابط الشرعية في هذا الباب.

الحِلف. لغة: "العهد لأنه لا يعقد إلا بالحلِف، والجمع أحلاف، وقد حالفه محالفة وحلافا، وهو حلفه وحليف"(١).

وأصل الحلف: "المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق"(٢).

---

(١) لسان العرب (٩/٥٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٤٢٤).

والحِلف السياسي: "عمل تحالفي بين دول أو أحزاب أو أشخاص سياسيين، يتعاقدون فيما بينهم على تنفيذ التزام معين، يتفقون عليه لتحقيق أهداف محددة ومتفق عليها"[(١)].

**حكم تحالف المسلمين مع الكفار، وهو على قسمين:**

القسم الأول: حلف لا يخالف شرع الله، بل يحقق المصالح للمسلمين، فهذا الحلف عقده سائغ، كحلف الفضول[(٢)] وما كان على منواله وطريقته، بحيث يُرفع فيه الظلم، ويُنصر المظلوم، وتُكفُّ به يد الظالم.

فعن طلحة بن عبد الله بن عوف[(٣)] ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحب أنَّ لي به حمر النَّعَم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت»[(٤)].

---

(١) الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، للدكتور زياد المشوخي ص(١٥٧).

(٢) يسمى حلف الفضول، وسببه: أن قريشا كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان، والزبير بن عبد المطلب، فدعاهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥٩٦/٦). وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر. انظر: الروض الأنف (٤٦/٢).

(٣) هو: طلحة بن عبد الله بن عوف، الزهري، المدني، القاضي، ابن أخي عبد الرحمن، يلقب طلحة الندى، ثقة مكثر، فقيه، مات دون المائة سنة سبع وتسعين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٢٨٢) ترجمة رقم (٣٠٢٥).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٦/٦) حديث رقم (١٣٠٨٠).

القسم الثاني: حلف يخالف الشرع، وذلك بتعاقد المتحالفين على التناصر على الحق والباطل، وعلى التوارث بينهم دون الأقارب، فهذا الحلف يأباه الإسلام ويحرِّمه، وقد منع النبي ﷺ هذا النوع من التحالفات وأبطلها.

فعن جبير بن مطعم[(١)] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»[(٢)].

قال النووي -رحمه الله-: " وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»، وأما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به: حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم"[(٣)].

قال الطبري -رحمه الله-: " إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان"[(٤)].

---

(١) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي، النوفلي، صحابي، عارف بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(١٣٨) ترجمة رقم (٩٠٣).

(٢) رواه مسلم ص(٦٤٧) حديث رقم (٢٥٣٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨٢/١٦).

(٤) تفسير الطبري (٥٠٧/٨).

**شروط التحالف مع الكفار:**

١- أن تكون هناك ضرورة لإقامة التحالف معهم.

٢- أن يكون الكفار الحلفاء أضعف من المسلمين الحلفاء: لأنه يخشى من شرهم وغدرهم بالمسلمين.

٣- ألا يتضمن الحلف أمراً مخالفاً للشرع.

٤- ألا يكون الحلف ضد جهة مظلومة، فإن الظلم محرَّم في الإسلام، ولا تجوز الإعانة عليه.

٥- ألا يكون الحلف سبباً في موالاة الكفار ومحبتهم وإعزاز دينهم[1].

فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط جاز عقد بعض التحالفات مع الكفار، سواء كانوا دولًا أو أفراداً أو جماعات، بحسب ما تقتضيه المصالح الشرعية، مع التحرز من المحاذير والمخالفات التي تخالف الشرع ومعتقد أهل السنة والجماعة.

---

(١) التعامل مع غير المسلمين، للدكتور عبد الله الطريقي ص(٢٨٥-٢٨٦)

المطلب الثاني:

## أحكام الدخول في مؤسسات الكفار الخيرية.

العمل مع بعض المؤسسات الخيرية الكافرة، ربما يحقق من خلالها المسلم بعض المصالح، أو يدرء بها بعض المفاسد والشرور عن المسلمين، ويتحقق من خلالها إغاثة فقراء ومنكوبي المسلمين، وسدِّ فاقتهم وعوزهم.

والتعاون معهم فيما لا يخالف الشرع فيه إعانة للناس على مصائبهم، وتخفيف لمعاناتهم، وجبر لكسرهم، وإذا كان الإنسان يؤجر على سقاية الدواب، فكيف بالقيام على إغاثة المنكوبين، وأصحاب الاحتياجات من الفقراء والمعوزين.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي، فاشتدَّ عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى[1] من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم أجرا؟ قال: «في كل كبدٍ رطبة أجر»[2].

والعمل في تلك المؤسسات والمنظمات، تكون فيه فرصة للدعوة إلى الإسلام، وبيان محاسن هذا الدين، وتعريفهم بتوحيد رب العالمين، ودعوتهم إليه، وتحذيرهم من الشرك وخطره.

---

(١) الثَّرى: النَّدِيُّ من التراب والرمل. انظر: القاموس المحيط ص(٦٣١).

(٢) رواه البخاري ص(٣١٢) حديث رقم (٢٣٦٣)، ومسلم ص(٥٨٢) حديث رقم (٢٢٤٤).

**تعريف العمل الخيري مع غير المسلمين هو:** " كل منفعة تقدم لغير المسلمين شريطة ألا يكونوا مرتدين، ولا محاربين، ولا ناقضين لعهودهم مع المسلمين، دون مقابل ودون أن يكون عملا وظيفيا من قبل الأفراد المسلمين، أو جماعتهم، أو دولهم لمساعدة المنكوبين منهم والمحتاجين، ساعين بذلك إلى حفظ إنسانيتهم، وصون كرامتهم، بحيث يحقق هذا العمل مصلحة شرعية معتبرة للمسلمين، ويدرء عنهم مفسدة، وألا يكون فيه مخالفة شرعية، هدفه: دعوتهم إلى الإسلام، وإبراز محاسنه"(١).

**ضوابط العمل الخيري مع الكفار:**

١- أن يكون العامل من المسلمين في تلك المنظمات عنده حصانة عقدية، وعلم شرعي يستطيع من خلاله التصدِّي لشبهات الكفار.

٢- ألا تدعو تلك المنظمات إلى الشرك والكفر بالله ﷻ، أو الدعوة إلى التنصير.

لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة].

٣- أن يأمن على نفسه من جانب الشهوات من خلال العمل معهم، وذلك باجتناب مواطن الفتن، كالاختلاط بالنساء، والحفلات المحرَّمة التي يشربون فيها الخمور، وتُعزف فيها المعازف، وغيرها من المعاصي.

٤- ألا يترتب على العمل معهم ضياع واجب، كالمحافظة على الجمعة والجماعة، وإقامة شعائر الإسلام الظاهرة.

٥- ألا يُلْزَمَ بفعل معصية، كحلق اللحية، أو أن يؤمر بلباس الكفار الذي يختصُّون به، أو التشبه بهم على وجه العموم.

---

(١) العمل الخيري مع غير المسلمين، حسن عبدالرحمن وهدان، ص (٨٦)، وهذا التعريف للمؤلف نفسه.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طاعةَ لمخلوق في معصية الله عز وجل»(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»(٢).

وإذا اشتمل هذا الزي على شعار الكفر كالصليب، فإن الأمر أشد حرمة، وأعظم جرماً.

٦- ألا يترتب على العمل معهم في تلك المؤسسات، محبتهم وموالاتهم ونصرتهم، لعموم قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾[المائدة].

وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ ٢٢﴾ [المجادلة].

٧- ألا يترتب على العمل معهم في مؤسساتهم الإقامة في بلاد الكفر، لعموم النهي عن ذلك.

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»(٣).

(١) رواه أحمد (٧٣/٤) حديث رقم (٣٨٨٩) وصحَّح إسناده محقق المسند.

(٢) رواه مسلم ص(٥٤٤) حديث رقم (٢٠٧٧).

(٣) رواه الترمذي (١٥٥/٤) برقم(١٦٠٤)، وأبو داود (٤٥/٣) برقم (٢٦٤٥) وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٧/٧) برقم (٢٣٧٧).

٨- عدم القيام بأيِّ عمل يترتب عليه الإضرار بالمسلمين، أو إلحاق الأذية بهم، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول.

والخلاصة: أن الأصل في العمل في المنظمات والمؤسسات الخيرية الكافرة الجواز، إلا إن وجد فيه محاذير، ومن جملة هذه المحاذير: الإضرار بالمسلمين ومصالحهم، أو إعانة أهل الباطل على باطلهم، أو المساهمة بأي وجه من الوجوه في نشر الكفر وتعاليمه، أو كونهم يلزمون المسلم بترك واجب أو فعل محرم، أو إذا ترتَّب على العمل معهم موالاتهم ومحبتهم -كما تقدَّم-، فحينئذ يحرم الانضمام إلى تلك المنظمات والمؤسسات الخيرية.

ويجب على من يرغب الالتحاق في العمل في تلك المنظمات والمؤسسات، سواء كانت حكومية أو خيرية، التحري في السؤال عن ذلك ومشاورة أهل الاختصاص، قبل خوض غمار العمل معهم، حتى يكون على بصيرة من أمر دينه، ولكي لا يقع فيما لا يرضاه الله ﷻ.

جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي: " يجوز للمسلم العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية، ذلك إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين"[(١)].

(١) مجمع الفقه الإسلامي ( )، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥١١٥/٧).

## الفصل التاسع:

## المسائل العقدية المتعلقة بعقوبتهم في الدنيا.

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** إقامة الحدود على أهل الذمة، والمستأمنين.

**المبحث الثاني:** تعزيرهم بالجلد والسجن.

**المبحث الثالث:** إهانتهم وإذلالهم.

## المبحث الأول:

# إقامة الحدود على أهل الذمة، والمستأمنين.

وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: **تعريف الحدود. لغة وشرعاً.**

تعريف الحدود:

لغة: "(حد) الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء.

فالحد: الحاجز بين الشيئين. وفلان محدود، إذا كان ممنوعا... ويقال للبواب حدَّاد، لمنعه الناس من الدخول"(١).

شرعاً: " عقوبة مقدَّرة وجبت حقًا لله تعالى"(٢).

**تعربف أهل الذِّمَّة:**

الذِّمَّةُ فِي اللُّغَةِ: "الأمان العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذِّمَّة ذمَّة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم"(٣).

شرعاً: أهل الذِّمَّة. هم الذين بَقُوا في بلادنا، وأعطيناهم العهد والميثاق على حمايتهم ونصرتهم، بشرط أن يبذلوا الجزية"(٤).

تعريف المستأمن (المستأمنون): المستأمن في الأصل: الطالب للأمان، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمان(٥).

---

(١) مقاييس اللغة (٣/٢).

(٢) التعريفات ص(٨٣).

(٣) لسان العرب (٢٢١/١٢).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٢١٤/٥).

(٥) ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(٣ /٣٤١).

المطلب الثاني:

## إقامة الحدود على أهل الذِّمَّة إذا ترافعوا إلينا

إقامة الحدود فرض يقوم به الإمام أو من ينيبه، على من وقع منه ما يوجب الحدَّ.

وأهل الذِّمَّة إذا اقترفوا ذنباً يوجب الحدَّ، فإن كانوا يعتقدون تحريمه فإنه يقام عليهم الحدُّ، وإن كانوا لا يعتقدون تحريمه فإنه لا يقام عليهم الحدُّ.

فشرب الخمر غير محرَّم في دينهم، فلا يقام عليهم الحدُّ في شربه، ولكن يؤمرون بعدم إظهاره، وإذا أظهروا ذلك فإن الإمام يعزِّرهم ويعاقبهم.

والزنا يقام عليهم الحدُّ فيه، إذا ترافعوا إلى المسلمين، لأنهم يعتقدون تحريمه، وإذا لم يترافعوا إلى المسلمين، فلا يقام عليهم الحدُّ.

لحديث البراء بن عازب ﷺ قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمَّماً[(١)] مجلودا، فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدَّ، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴿٤١﴾ ﴾ [المائدة]. يقول: ائتوا محمدا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم

---

(١) محمَّماً: التحميم تسويد الوجه بالحِمَم. انظر: معالم السنن (٣/٣٢٧).

فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة]، في الكفار كلِّها»(١).

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: " أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكم حاكمنا، حكم بينهم بما في شريعتنا، كان ذلك موافقا لما عندهم أو مخالفا، وأنزلهم في الحكم منزلتنا"(٢).

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: " فهؤلاء الذميون إذا فعلوا ما يوجب الحد إن كانوا يعتقدون التحريم أقمنا عليهم الحدَّ، وإن كانوا لا يعتقدونه فإننا لا نقيم عليهم الحدَّ، فالزنا مثلاً يقام عليهم الحد فيه؛ لأنهم يعتقدون تحريمه، فإذا ترافعوا إلينا في قضية زنا فإنه يجب علينا أن نحكم عليهم بمقتضى الإسلام، فإذا كانوا محصنين فالرجم، وإن كانوا غير محصنين فالجلد والتغريب، وإذا قدرنا أنهم يعتقدون التحريم، لكن لا يعتقدون إقامة الحد فهؤلاء نقول: إن ترافعوا إلينا ألزمناهم بحكم الإسلام، وإن لم يترافعوا إلينا تركناهم وشأنهم، مع أن حد الزنا ثابت حتى في التوراة والإنجيل"(٣).

---

(١) رواه مسلم ص(٤٤٣) حديث رقم (١٧٠٠).

(٢) التمهيد (٣٨٨/١٤).

(٣) الشرح الممتع (٦٦/٨).

المطلب الثالث:

## إقامة الحدود على أهل الذِّمَّة إذا انتهكوا الحدَّ، وكان ذلك واقعاً على المسلمين:

إذا أوقع الذِّمِّي الجناية على مسلم، فإنه يُقتصُّ منه، سواء كان ذلك في القتل، أو الزنا، أو القذف، وغير ذلك من الجنايات والحدود.

إذا قذف النصراني المسلم فإنه يجلد ثمانين جلدة:

فعن الحسن –رحمه الله– في النصراني يقذف المسلم، قال: يجلد ثمانين"[(١)].

وإذا زنا الذمي بالمسلمة فإنه يقتل:

عن زياد بن عثمان[(٢)] أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، فقال : "ما على هذا صالحناكم، فضرب عنقه"[(٣)].

وإذا قتل الذِّمِّي المسلم، فإنه يُقتل به، ويُقتل بمثل الأداة والطريقة التي قتل بها المسلم.

فعن أنس بن مالك ﷺ قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاحاً[(٤)] كانت عليها، ورضخ[(٥)] رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٣٩٣) أثر رقم (٢٨٨٠٠)، والحسن هو: البصري.

(٢) هو: زياد بن عثمان، يروي عن عباد بن زيد، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات لابن حبان (٦/٣٢٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٥٥٠) أثر رقم (٢٩٤٣٤).

(٤) أوضاحاً: جمع وضح بفتح الضاد، وهي الحليّ. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص(١٨).

(٥) رضخ: كسر. انظر: إرشاد الساري (٨/١٦٨).

وقد أصمتت، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك؟» فلان لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت: أن لا، فقال: «ففلان» لقاتلها، فأشارت: أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين»[١].

---

(١) رواه البخاري ص(٧٥٧) حديث رقم (٥٢٩٥)، ومسلم ص(٤٣٤) حديث رقم (١٦٧٢).

المبحث الثاني:

## تعزيرهم بالجلد والسجن.

يجب الحفاظ على المجتمع المسلم مما يدنِّسه من المعاصي والآثام، لا سيما ما كان منها ظاهراً، سواء كان ذلك من المسلمين أنفسهم أو من الكفار المقيمين في الدولة الإسلامية.

وبناءً على ذلك فليس لأهل الذِّمَّة إظهار المنكرات، كشرب الخمر وغير ذلك، وأما إذا تعاطوا الخمر في بيوتهم دون إظهار ذلك المنكر، فإنهم لا يعاقبون على ذلك، لكونهم يعتقدون حِلَّ شربها في دينهم المحرَّف.

وإذا أظهروا شرب الخمر أو تلبَّسوا به علانية، أو باعوا الخمر على المسلمين ولو خفية، استحقوا العقوبة الرادعة التي تردعهم، لأن هذا التصرف منهم يخلُّ بعقد الذِّمَّة، وللامام حينئذ أن يعزِّرهم بما يراه مناسباً، سواء بالجلد أو الحبس أو السجن.

سئل ابن تيمية –رحمه الله–: عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خمورا، هل يحلُّ للمسلم إراقتها عليهم وكسر أوانيهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا؟

فأجاب –رحمه الله–: " الحمد لله، أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به في دينهم فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرا ولا يهدونها إليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، فليس لهم أن يعصروها لمسلم ولا يحملوها له ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي، وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك.

وهل ينتقض عهدهم بذلك وتباح دماؤهم وأموالهم؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه أو ممن أظهر الإسلام منهم، أو غيرهما على إظهار شيء من المنكرات؛ بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور.

وإذا شرب الذمي الخمر، فهل يحدُّ على ثلاثة أقوال للفقهاء: قيل: يحدُّ، وقيل : لا يحدُّ، وقيل يحدُّ إن سكر، وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم، وعلى هذا فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر أو معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهديها للمسلمين إلا بإراقتها عليهم فإنها تراق عليهم؛ مع ما يعاقبون به؛ إما بما يعاقب به ناقض العهد وإما بغير ذلك"(١).

وقال ابن عثيمين –رحمه الله–: " فإذا جيء إلينا بسكران من أهل الذِّمَّة فإننا لا نقيم عليه حدَّ الخمر، حتى وإن قلنا: إنَّ عقوبة شارب الخمر حدٌّ فإننا لا نقيم عليه الحدَّ؛ لأنه يعتقد حلَّه، والذي يعتقد حلَّ الشيء كيف يعاقب عليه؟ لكن سيأتي أنهم يمنعون من إظهار شرب الخمر، فإن أظهروا ذلك فإننا نعزِّرهم بما يردعهم"(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٦٦/٢٨).

(٢) الشرح الممتع (٦٧/٨).

المبحث الثالث:

## إهانتهم وإذلالهم.

أهل الذِّمَّة والمعاهدون والمستأمنون المقيمون في بلاد الإسلام، لا يجوز ظلمهم ولا الاعتداء عليهم، لكن مع ذلك لا يجوز الاحتفاء بهم ومعاملتهم كالمسلمين، بسبب تلبُّسهم بالكفر بالله تعالى، ووقوعهم في أعظم الجرائم على الإطلاق، ألا وهي جريمة الشرك بالله ﷻ.

فلا يشرع ابتداؤهم بالسلام، وهذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً، لأن معنى السلام هو السلامة من أوصاب الدنيا وعذاب الآخرة، فكأنك تدعو له، وقد نهينا عن الاستغفار للمشركين، والدليل على ذلك:

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطرُّوه إلى أضيقه»(١).

وعن أبي بصرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إني راكب غدا إلى يهود، فلا تبدءوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»(٢).

دلَّ الحديثان على: ترك ابتداء الكفار بالسلام، لأن السلام من باب الإكرام، والكافر ليس أهلا للإكرام، وذلك أن الكفر يذل المرء ويهينه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ ١٨﴾ [الحج].

---

(١) رواه مسلم ص(٥٦٤) حديث رقم (٢١٦٧).

(٢) رواه أحمد (٢٨/٥٢٦-٥٢٧) حديث رقم (١٧٢٩٤). وصحَّحه محقق المسند.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا بداءتهم بالسلام"[(١)].

وكتب عمر بن عبدالعزيز –رحمه الله– إلى جميع عماله في الآفاق: "... وأنزلوهم منزلتهم التي خصَّهم الله بها من الذلِّ والصَّغار، وآمر بمنع اليهود والنصارى من الركوب على السروج إلا على الأُكُف[(٢)]، وليكتب كل منكم بما فعله من عمله"[(٣)].

وقال ابن عثيمين –رحمه الله–: " لا يجوز أن يكونوا في صدر المجلس بل في آخره، هذا عند ابتداء الجلوس لا إشكال فيه، أي: إذا دخل جماعة من المسلمين، ومعهم أحد من أهل الذِّمَّة، فإنه لا يمكن أن يتقدم أهل الذِّمَّة حتى يكونوا في صدر المجلس؛ لأن صدر المجلس إنما هو لأشراف القوم وأسيادهم، وهم ليسوا من أهل الشرف والسيادة"[(٤)].

وقد نصَّ السلف –رحمهم الله– على إلزام أهل الذمَّة بأن يلبسوا لباساً خاصاً يُعرفون ويتميَّزون به عن سائر الناس، وذلك لإذلالهم وعدم تكريمهم، بسبب ما وقعوا فيه من الشرك والكفر بالله ﷻ، ومن جهة أخرى لعلَّ ذلك الإذلال يكون سبباً في رجوعهم إلى الحق، ودخولهم في الإسلام، وانقيادهم إلى توحيد ربِّ العالمين.

---

(١) المغني (٣٦٣/٩).

(٢) الأُكُف: جمع إكاف، وهي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس. انظر: المصباح المنير (٤٣/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (٣٨٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (٤٥٨/١).

(٤) الشرح الممتع (٧٠/٨).

علَّق أبو القاسم الطبري[(١)] –رحمه الله– على حديث: «وجعل الذلُّ والصَّغار على من خالف أمري» فقال: "فأهل الذِّمَّة أعظم خلافا لأمره وأعصاهم لقوله، فهم أهل أن يُذَلُّوا بالتغيير عن زيِّ المسلمين الذين أعزَّهم الله بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من الذين عصوا الله ﷻ ورسوله ﷺ فأذلَّهم وصغَّرهم وحقَّرهم حتى تكون سمة الهوان عليهم فيعرفوا بزيِّهم"[(٢)].

ومن أعظم صور الإذلال والإهانة لهم: عدم إظهار شعائر دينهم، كالصليب وطقوس العبادات.

قال ابن القيم –رحمه الله–: " لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره، قال أحمد في رواية حنبل: " ولا يرفعوا صليبا، ولا يظهروا خنزيرا، ولا يرفعوا نارا، ولا يظهروا خمرا، وعلى الإمام منعهم من ذلك"[(٣)].

---

(١) هو: هبة الله بن الحسن بن منصور، الحافظ، أبو القاسم، اللالكائي، الطبري، الرازي، الفقيه الشافعي، تفقَّه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، قال الخطيب البغدادي: كان يفهم، ويحفظ، وصنَّف كتاباً في السنَّة، وكتاب رجال الصحيحين، وكتابا في السنن، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعيين لابن كثير ص(٣٧٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (١٢٦٤/٣).

(٣) المرجع السابق (١٢٤٠/٣).

## الفصل العاشر:

# المسائل العقدية المتعلقة بإمامة الكافر.

**وفيه ثمانية مباحث:**

**المبحث الأول:** نصب الإمام الكافر على المسلمين.

**المبحث الثاني:** الولاية الخاصة للكافر على المسلمين.

**المبحث الثالث:** السمع والطاعة للحاكم الكافر.

**المبحث الرابع:** الخروج على الحاكم الكافر وضوابطه.

**المبحث الخامس:** طروء الكفر على الحاكم.

**المبحث السادس:** حكم إمامة الكافر المتغلب على بلاد المسلمين.

**المبحث السابع:** موقف الأقلية المسلمة من الحاكم الكافر في بلدان الكفار.

**المبحث الثامن:** دعوة النبي ﷺ ملوك الكفار إلى الإسلام.

تمهيـــد :

الإمامة العُظمى وظيفة دينيَّة شرعيَّة، والغاية منها: حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا، وإقامة شرع الله وإعلاءُ كلمته، وحفظ حدود الله ﷻ، والقيام بواجبات الدِّين وحقوق العباد.

قال الماوردي -رحمه الله-:" الإمامة موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"(١).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: " فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"(٢).

مقاصد الشريعة التي تجتنى من تعيين الحاكم أو الأمير، لا تتحقق في تعيين الحاكم الكافر، إذ تعيينه يضرُّ بالدين، ويهدم حدوده، ولن يكون في تعيينه أثر لتطبيق شرع الله، وسيأتي الحديث في هذا المبحث عن بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالحاكم الكافر، وما هو الموقف الشرعي إزاء التعامل معه في حال تغلُّبه وتسلُّطه على المسلمين؟ ومتى يجوز الخروج عليه؟ ومتى لا يجوز؟ وغير ذلك من المسائل.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٥).

(٢) السياسة الشرعية ص(١٧).

المبحث الأول:

## نصب الإمام الكافر على المسلمين.

الإمام الكافر لا تنعقد ولايته على السلمين، وليس له في أعناقهم بيعة، بسبب الكفر، والمسلمون مأمورون بألاَّ يلي أمورهم حاكم كافر، وقد نقل عدد من أهل العلم الإجماع على عدم انعقاد الإمامة للكافر.

قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران].

قال ابن كثير –رحمه الله–:" ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم"(١).

فإذا كان الشرع قد نهى عن مصاحبة الكفار ومودَّتهم، وإفشاء أسرار المسلمين إليهم، فكيف يسوغ تنصيبهم أئمة وحكاماً على المسلمين؟

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم، وشرار أئمَّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٤٤١).

فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة»[١].

دلَّ الحديث على وجوب طاعة الأئمة وعدم الخروج عليهم، ما داموا قائمين بأمر الصلاة، والتي هي أظهر شعائر الإسلام وأعظمها بعد التوحيد، وفي حال تركهم القيام بها، فإنهم ينابذون ويخلعهم أهل الحل والعقد، بحسب توفر الشروط الشرعيَّة المنصوص عليها في هذه المسألة، كما سيأتي بيانه.

قال ابن حزم –رحمه الله–: " واتفقوا أن الامامة لا تجوز لامرأة، ولا لكافر، ولا لصبي لم يبلغ"[٢].

وقال القاضي عياض –رحمه الله–: " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر"[٣].

(١) رواه مسلم ص(٤٨٩) حديث رقم (١٨٥٥).

(٢) مراتب الإجماع ص(١٢٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٩).

المبحث الثاني:

## الولاية الخاصة للكافر على المسلمين.

نهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن اتخاذ الكفار بطانة، يطَّلعون على أحوال المؤمنين وأسرارهم، وعن توليتهم أعمال المسلمين، مما قد يؤدي إلى اتخاذهم أولياء، وذلك بسبب كفرهم.

قال السعدي -رحمه الله-: "ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يتخذوا بطانة من المنافقين من أهل الكتاب وغيرهم، يظهرونهم على سرائرهم أو يولونهم بعض الأعمال الإسلامية، وذلك أنهم هم الأعداء الذين امتلأت قلوبهم من العداوة والبغضاء فظهرت على أفواههم ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ مما يسمع منهم فلهذا ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي: لا يقصرون في حصول الضرر عليكم والمشقة وعمل الأسباب التي فيها ضرركم ومساعدة الأعداء عليكم قال الله للمؤمنين ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ أي: التي فيها مصالحكم الدينية والدنيوية ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ فتعرفونها وتفرقون بين الصديق والعدو، فليس كل أحد يجعل بطانة، وإنما العاقل من إذا ابتلي بمخالطة العدو أن تكون مخالطة في ظاهره ولا يطلعه من باطنه على شيء، ولو تملق له وأقسم أنه من أوليائه"(١).

بل عدَّ أهل العلم تنصيب وتقليد الكفار المناصب، من الولاية لهم والاعتزاز بهم، والمؤمن مأمور بالبراءة منهم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(١٤٣-١٤٤).

فعن أبي موسى ﵁ قال: " قلت لعمر ﵁: إن لي كاتبا نصرانيا قال: ما لك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة]، ألا اتخذت حنيفا؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزُّهم إذ أذلهَّم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله"[١].

وسئل مالك: "عن النصراني أيُستكتب؟ فقال: لا أرى ذلك، ومن ذلك أن الكاتب يستشار، أفيستشار النصراني في أمر المسلمين وغير ذلك؟ فما يعجبني أن يُستكتب"[٢].

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: "ولا يجوز أن يولَّى الكتابيُّ شيئا من ولايات المسلمين، لا على جهات سلطانية ولا أخبار الأمراء ولا غير"[٣].

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعا من تولِّيهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاَّهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبدا، والولاية إعزاز، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا، والولاية صلة، فلا تجامع معاداة الكافر أبدا"[٤].

وعليه فلا ينبغي للمسلمين أن يُوَلُّوا الكفار ولاية فيها سلطان على المسلمين، أو يطلعونهم على أسرار المسلمين من خلال اتخاذهم وزراء ومستشارين، أو الاعتماد عليهم في

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٨٤–١٨٥).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/٣٧٨).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص(٥١٢).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/٤٩٩).

تسيير أمور المسلمين، والتي من خلالها يطَّلعون على أسرارهم، لأن الكفار أعداء للمسلمين، وليسوا بناصحين لهم، بل يفرحون بما يشقُّ عليهم، كما أنهم ليسوا أهلاً لثقة المسلمين بهم، بسبب كفرهم بالله ﷻ وبرسوله ﷺ.

المبحث الثالث:

## السمع والطاعة للحاكم الكافر.

يجب اعتقاد كفر الكفار، الذين كفَّرهم الله ﷻ ورسوله ﷺ، وأنه ليس للحاكم الكافر المتغلِّب على المسلمين بيعة تُعقد في أعناقهم، لعموم قوله تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء].

إذا كان المسلمون تحت ولاية حاكم كافر، ولا يستطيعون تغييره، فإنهم يتمسَّكون بدينهم وبعقيدتهم، ويدعون إلى الله ﷻ، ولا يتسرَّعوا في مواجهة الكفار؛ لأن ذلك ربما يعود عليهم بالضرر العظيم في دينهم ودنياهم، وقد تستأصل شأفتهم بذلك.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: " فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[(١)].

### طاعة الحاكم الكافر:

الحاكم الكافر ليس له بيعة في أعناق المسلمين، وليست له طاعة، لكن إن أمر بأمر واجب شرعاً، أو نهى عن أمرٍ محرَّم فإنه تجب طاعته، لا لكونه تتعيَّن له الطاعة بالمعروف، ولكن من جهة النظر إلى ما يأمر به، فإن وافق الشرع قُبل أمره، وإن خالف الشرع عُصي أمره.

---

(١) الصارم المسلول ص(٢٢١).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق"(١).

وإذا أمر الحاكم الكافر المسلمين بكفر أو معصية، فإنه تجب معصيته، كما لو أمر المسلمين بقتال بعض المسلمين في أي صقع من أصقاع العالم، فحينئذ لا سمع له ولا طاعة.

وإذا أكره الحاكم الكافر المسلم على الكفر أو المعصية، ولم يكن ثمة مخرج، فللمسلم حينئذ أن يتظاهر بموافقته بلسانه، مع اطمئنان قلبه بالإيمان والتوحيد، وكرهه وبغضه للكفر والمعصية، استناداً لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل].

قال الطبري –رحمه الله–: "من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره على الكفر فنطق بكلمة الكفر بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، موقن بحقيقته صحيح عليه عزمه غير مفسوح الصدر بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدرا، فاختاره وآثره على الإيمان، وباح به طائعا، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم"(٢).

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: " المؤمن الذي يكتم إيمانه يكون بين الكفار الذين لا يعلمون دينه، وهو مع هذا مؤمن عندهم يحبونه ويكرمونه؛ لأن الإيمان الذي في قلبه يوجب

---

(١) منهاج السنة (٣/٣٨٧).

(٢) تفسير الطبري (١٤/٣٧٥).

أن يعاملهم بالصدق والأمانة والنصح، وإرادة الخير بهم، وإن لم يكن موافقا لهم على دينهم، كما كان يوسف الصديق يسير في أهل مصر وكانوا كفارا"[(١)].

وبناءً على ذلك: فالمسلم الذي تحت حاكم كافر، لا يجوز له أن يغدر، بل عليه أن يعامله بصدق وأمانة، ويتقيد بضوابط الشرع حتى في تعامله مع الكفار، ما داموا ليسوا بمحاربين، كما وقع من يوسف -عليه السلام-، كما أن المسلم له أن يكتم إيمانه إن خشي أذى الكفار.

---

(١) منهاج السنة (٦/٤٢٥).

المبحث الرابع:

## الخروج على الحاكم الكافر وضوابطه.

الحاكم الذي يقع في الكفر، قد يكون كافرًا كفراً أصلياً، وقد يكون كفره طارئاً، فإن كان كفره أصلياً، فإنه يُخرج عليه، عند توفر الشروط، ما لم يترتب على الخروج عليه مفسدة أعظم.

وأما من كان كفره طارئاً، فلا بد من إقامة الحجة عليه، فإن تبيَّن أنه كافر، فإنه يجب عزله من قِبل أهل الحلِّ والعقد، بعد توفر الشروط الشرعيَّة، ومراعاة الضوابط في الخروج على الحاكم الكافر.

**ضوابط الخروج على الحاكم الكافر**:

١- العلم اليقيني، بكونه وقع في الكفر الأكبر، احترازاً من الشائعات التي لا حقيقة لها، وليس لها مستند تقوم عليه.

٢- وقوع الحاكم في الكفر الأصلي، أو الكفر الأكبر الطارئ.

٣- وجود البرهان البيِّن الواضح، في حقِّ من وقع في الكفر الطارئ.

٤- إقامة الحجة على الحاكم الذي وقع في الكفر الأكبر، فلربما وقع فيه وهو جاهل لا يدري.

٥- القدرة على إزالته وتنحيته.

ويدلُّ على شرط القدرة:

قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن].

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق].

٦- ألا يترتب على خلعه مفسدة أعظم(١).

قال الشوكاني -رحمه الله-: " وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب، والجهاد معه، وأن طاعتــه خير من الخــروج عليه لما في ذلك من حقن الدمــاء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها"(٢).

وقال ابن باز -رحمه الله-: ".. لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه).

أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٤٢/٢-١٤٣)، ضوابط معاملة الحاكم للدكتور خالد الظفيري (٦٣٧/٢-٦٤٥).

(٢) نيل الأوطار (٢٠١/٧).

بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال ... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر"[(١)].

وقال ابن عثيمين –رحمه الله–: " لكن يبقى عندنا شرط خامس لوجوب الخروج وهو: هل يجب علينا إذا جاز لنا أن نخرج على الحاكم؟ هل يجب علينا أن نخرج؟

ينظر للمصلحة، إن كنا قادرين على إزالته فحينئذٍ نخرج، وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج، لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة.

ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه، لأننا خرجنا ثم ظهرت العزة له، صرنا أذلة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر"[(٢)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨/٢٠٣–٢٠٤).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٣/١٢٦).

المبحث الخامس:

## طروء الكفر على الحاكم

اتفق أهل السنَّة والجماعة على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وأنه لو طرأ على الحاكم المسلم الكفر، فإنه ينعزل بالإجماع، وقد نقل هذا الإجماع جمع من أهل العلم، كما سيأتي، **وهذا المبحث فيه ثلاثة مطالب:**

### المطلب الأول: **وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين بالمعروف.**

طاعة ولاة أمور المسلمين بالمعروف، أصل من أصول الإسلام، وقد دلَّت على ذلك النصوص من الكتاب والسنَّة وأقوال السلف:

**فمن الكتاب العزيز:**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء].

والمراد بأولي الأمر في الآية الكريمة: العلماء والأمراء، فالعلماء يحفظ الله ﷻ بهم الدين، والأمراء يحفظ الله بهم الدنيا.

قال ابن العربي –رحمه الله–: " والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعا، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب"(١).

(١) أحكام القرآن (١/٥٧٤).

**ومن السنَّة المطهرة:**

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[١].

**ومن أقوال الصحابة –رضي الله عنهم–:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في خطبته: «يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»[٢].

دلَّت هذه النصوص على وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين، ما لم يأمروا بمعصية، فإذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة، وأن طاعتهم بالمعروف تورث الاجتماع.

(١) رواه البخاري ص(٩٨٢) حديث رقم (٧١٤٤)، ومسلم ص(٤٨٥) حديث رقم (١٨٣٩).

(٢) الشريعة للآجري (١/٢٩٨) أثر رقم (١٧).

المطلب الثاني:

## تحريم الخروج على ولاة أمور المسلمين:

يحرم الخروج على ولاة أمور المسلمين، ما لم يرتكبوا كفراً بواحاً، قام على إثباته الدليل والبرهان من الوحيين.

فعن عبادة بن الصامت(١) ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»(٢).

قال الطحاوي -رحمه الله-: " ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزَّ وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة"(٣).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"(٤).

---

(١) هو: عبادة بن الصامت بن قيس، الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد، المدني، أحد النقباء، بدري، مشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٢٩٢) ترجمة رقم (٣١٥٧).

(٢) رواه البخاري ص(٩٧٣) حديث رقم (٧٠٥٥-٧٠٥٦)، ومسلم ص(٤٨٥) حديث رقم (١٧٠٩).

(٣) شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/٥٤٠).

(٤) منهاج السنة (٣/٣٩١).

المطلب الثالث:

## إذا طرأ الكفر على الحاكم:

إذا طرأ الكفر على الحاكم، كما لو اعتقد أن حكم الله لا يصلح للتطبيق، أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو استهزأ بشعائر الإسلام، فإن بيعته تنفسخ، ويجب على أهل الحلِّ والعقد خلْعه وعزله، فإذا لم يمكن خلعه إلاّ بالقوة، فيجب عليهم ذلك عند الاستطاعة، ما لم بترتب على ذلك مفسدة أعظم.

قال القاضي عياض –رحمه الله–: " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"(١).

وقال ابن حجر –رحمه الله–: " ينعزل –الإمام– بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض"(٢).

وقال الشوكاني –رحمه الله–: " وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب، والجهاد معه، وأن طاعتــه خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدمــاء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها"(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٢٢٩/١٢).

(٢) فتح الباري (١٢٣/١٣).

(٣) نيل الأوطار (٢٠١/٧).

المبحث السادس:

## حكم إمامة الكافر المتغلب على بلاد المسلمين.

يجب أن يكون حاكم المسلمين وإمامهم منهم، فلا يجوز في دين الله ﷻ أن يتولاَّهم حاكم كافر، وهذا أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة، كما أنه لا تنعقد له بيعة.

الحاكم الكافر إذا تغلَّب على بلاد المسلمين، فإنه يجب على المسلمين تنحيته وخلعه، والاستعداد والتهيؤ لطرده، وتولية الحاكم المسلم مكانه.

قال الألباني –رحمه الله–: "وأما الكفار المستعمرون فلا طاعة لهم، بل يجب الاستعداد التام مادةً ومعنىً لطردهم، وتطهير البلاد من رجسهم"[(١)]

فإذا عجز المسلمون عن إزالة الحاكم الكافر وخلعه، فإنه يطاع إذا أمر بأمر لا يخالف الشرع، وامتثال أمره لا لكونه إماماً مطاعاً، أو لكونه له ولاية على المسلمين؛ بل دفعا للشرور الناجمة عن الخروج عليه، إذا لم يكن عند المسلمين القدرة على إزالته، مع الدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنَّة وغرس عقيدة التوحيد في النفوس، والتحذير من الشرك والبدع ومن كل أمرٍ يخالف دين الإسلام.

قال صالح الفوزان –حفظه الله–: " وأمّا التعامل مع الحاكم الكافر؛ فهذا يختلف باختلاف الأحوال: فإن كان في المسلمين قوَّةٌ، وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم وإيجاد حاكم مسلم؛ فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله، أمّا إذا كانوا لا يستطيعون إزالته؛ فلا يجوز لهم أن يَتَحَرَّشوا بالظَّلمة الكفرة؛ لأنَّ هذا يعود على المسلمين بالضَّرر والإبادة، والنبي ﷺ عاش في مكة ثلاثة عشرة سنة بعد البعثة، والولاية للكفَّار، ومع

(١) العقيدة الطحاوية تحقيق الألباني ص(٦٩) حاشية (١).

من أسلم من أصحابه، ولم يُنازلوا الكفَّار، بل كانوا منهيِّين عن قتال الكفَّار في هذه الحقبة، ولم يُؤمَر بالقتال إلا بعدما هاجر ﷺ وصار له دولةٌ وجماعةٌ يستطيع بهم أن يُقاتل الكفَّار .

هذا هو منهج الإسلام : إذا كان المسلمون تحت ولايةٍ كافرةٍ ولا يستطيعون إزالتها؛ فإنّهم يتمسَّكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ويدعون إلى الله، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفّار؛ لأنّ ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدّعوة، أمّا إذا كان لهم قوّةٌ يستطيعون بها الجهاد؛ فإنّهم يجاهدون في سبيل الله على الضّوابط المعروفة"[١] .

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان (٢٧/٦).

## المبحث السابع:

## موقف الأقلية المسلمة من الحاكم الكافر في بلدان الكفار.

الأقليَّات. لغة: القُلُّ بالضم، والقِلَّةُ بالكسر: ضدُّ الكَثْرة(١)، والأقليَّة خلاف الأكثريَّة، والجمع أقليَّات(٢).

الأقليَّات اصطلاحاً: " هي مجموعة من سكَّان دولة أو إقليم أو قُطر ما يختلفون عن غالبية سكَّان تلك الدولة بخاصِّية من الخصائص السابقة، إما في العِرق، أو في الثقافة، أو في الدِّين، ويحاولون بكلِّ الإمكانات أن يحافظوا على هذه الخصائص لكي لا تذوب في خصائص الأغلبيَّة"(٣).

يجب على الأقلِّيَّات المسلمة في بلاد الكفار أن يتخلَّقوا بأخلاق الإسلام، وأن يتعدوا عن كل ما من شأنه أن يشوِّه جمال هذا الدين ونقاءه، كما يجب عليهم أن يتمسَّكوا بعقيدتهم ودينهم، إذا كانوا غير مستطيعين للهجرة إلى بلاد الإسلام، ومتى ما تيسرت لهم الهجرة فيجب عليهم أن يهاجروا إلى بلاد المسلمين، وألا يقيموا بين أظهر المشركين والكفار.

وفي الوقت نفسه ما داموا مقيمين في بلاد الكفار، فإن عليهم أن يجتهدوا في دعوة الكفار إلى الإسلام، مستحضرين فضل الدعوة إلى الله ﷻ، ساعين في إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان والتوحيد.

---

(١) القاموس المحيط ص(١٣٥٦).

(٢) المعجم الوسيط (٧٥٦/٢).

(٣) فقه النوازل للأقلِّيات المسلمة، للدكتور محمد يسري إبراهيم (٧٤/١).

قال ابن باز –رحمه الله–: "وعلى الأقليات بوجه أخص الالتزام بدين الله، والتمسك بدين الله، والتفقه فيه على بصيرة، حتى يؤدوا فرائض الله على بصيرة، وحتى يَدَعوا ما حرم الله على بصيرة، وحتى يكونوا نموذجا صالحا لغيرهم من الناس ممن حولهم من الأعداء، حتى يكونوا قدوة صالحة، وحتى يكونوا مثالا حياً يمثلون الإسلام في أخلاقهم وأقوالهم وأعمالهم، فيراهم أعداؤهم فيعرفون من أخلاقهم عظمة الإسلام وفضل الإسلام، وأنه دين الحق، دين الفطرة، دين العدالة، دين المساواة، دين الصفح والعفو، دين الإحسان والمواساة والعطف والرحمة"(١).

قال صالح الفوزان –حفظه الله–: "إذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ولا يستطيعون إزالتها؛ فإنّهم يتمسَّكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ويدعون إلى الله، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفار، لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة"(٢).

**على الأقليات المسلمة تعيين أمير عليهم:**

وعلى الأقليات المسلمة إذا لم تستطع الهجرة إلى بلاد الإسلام أن يختاروا شخصا ذو ديانة وسلامة اعتقاد ومنهج صحيح، وذو علم، كي يمثِّلهم في بلاد الكفر، ويكون المرجع لهم عند التنازع والاختلاف، مستمداً الحكم بينهم من الكتاب العزيز والسنَّة المطهَّرة.

سئل ابن باز –رحمه الله–: الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد الكفر، فهل يتعيَّن عليها انتخاب أمير لها ورئيس لجماعتها؟ أو يعيشوا تحت ظلال الكفر؟ ومن يبايعون؟

فأجاب –رحمه الله–: "عليهم أن يجتمعوا على ترئيس من يرون فيه الصلاح، وتأميره عليهم إذا أمكنهم ذلك، إذا استطاعوا هذا، هذا من أهمِّ المهمَّات حتى يسعى لمصالحهم،

---

(١) الأقليات المسلمة ص(١٤).

(٢) مراجعات في فقه الواقع للدكتور الرفاعي ص(٥٢).

حتى يعينهم على ما ينفعهم بالطريقة التي لا تضرهم ولا تسلِّط الدولة عليهم، بل بطريقة لا تأباها الدولة، ولا تسبِّب مشاكل عليهم، فيؤمِّروا عليهم من يرون أنه خير منهم أو يرون أنه أنفع، أو أن في تأميره المصلحة العامة باسم رئيس الجمعية، أو رئيس الجماعة في البلد، ويسمونه بالأسماء التي لا تضرُّهم ولا تجعل للدولة سلطانا عليهم، فيسمُّونه بالاسم المناسب الذي معناه أنهم يرجعون إليه، وأنهم يتعاونون معه على البرِّ والتقوى، وأنه يسعى لهم في الخير، على طريقة لا تضرُّ مجتمعهم ولا تضرُّ إخوانهم، ولا تجعل للدولة سلطانا عليهم بالأذى"[1].

---

(١) الأقليات المسلمة (٢٦)، ولمزيد من البحث انظر: رسالة الدكتور خالد الظفيري "ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة (٢/٦٥١-٦٥٧).

المبحث الثامن:

## دعوة النبي ﷺ ملوك الكفار إلى الإسلام.

بعد أن استقرت الأحوال في المدينة النبوية دولة الإسلام، وخضعت القبائل لحكم الإسلام، وبعد أن ذلَّت يهود وصناديد قريش، ودخل كثير من الناس في دين الله ﷻ أفواجاً، سارع النبي ﷺ إلى مكاتبة الملوك والأمراء خارج الجزيرة العربية يدعوهم فيها بدعاية الإسلام، مبتدئاً دعوته إياهم بالتوحيد، ومرغِّباً لهم في الدخول في دين الله ﷻ، وكتب النبي ﷺ ورسائله إلى الملوك كثيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: كتب النبي ﷺ إلى كسرى(١)، وقيصر(٢)، والنجاشي(٣).

وكان ردُّ الملوك على كتب النبي ﷺ متفاوتاً، فمنهم من أكرم رسل النبي ﷺ الذين أرسلهم بالكتب ولم يدخل في الإسلام، ومنهم من مزَّق الكتاب، ومنهم من أسلم.

فعن أنس ؓ «أن نبيَّ الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى»(٤).

---

(١) هو: كسرى بن برويز بن هرمز بن أنوشروان، وهو كسرى الكبير المشهور. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢٧/٨)، وكسرى: لقب ملك الفرس. انظر: نفس المصدر السابق (١٥٥/١).

(٢) قيصر: لقب ملك الروم، وهرقل اسمه، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٣/١).

(٣) النجاشي: اسمه أصحمة. انظر: شرح النووي على مسلم(٢٣/٧)، وهو لقب لكل من ملك الحبشة. انظر: نفس المصدر السابق (١١٢/١٢).

(٤) رواه مسلم ص(٤٦٣) حديث رقم (١٧٧٤).

وجاء في قصة هرقل في الحديث الطويل عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن أبي سفيان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب له - يعني: هرقل -كتاباً جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتَّبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيِّين و ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران ٦٤]"[(١)].

وأرسل النبي ﷺ بكتاب إلى كسرى ملك الفرس مع عبد الله بن حذافة السهمي[(٢)] رضي الله عنه.

فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه " فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين[(٣)]، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزَّقه، فحسبت أن ابن المسيَّب، قال: «فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزَّقوا كل ممزَّق[(٤)]»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري ص(٦-٧) حديث رقم (٧)، ومسلم ص(٤٦٢-٤٦٣) حديث رقم (١٧٧٣).

(٢) هو: عبد الله بن حذافة بن قيس، القرشي، السهمي، أبو حذافة، من قدماء المهاجرين، مات بمصر في خلافة عثمان. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٣٠٠) ترجمة رقم (٣٢٧٢).

(٣) عظيم البحرين: هو المنذر بن ساوى. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٠٩/١).

(٤) كل ممزَّق: غاية التمزيق ومنتهاه، وهو هنا التفريق والتشتيت. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٥٥/١).

(٥) رواه البخاري ص(٦٠٣) حديث رقم (٤٤٢٤).

قال ابن حجر –رحمه الله–: " وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي الدال على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده ويصدِّقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قبل منه، سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا، ومن توقَّف منهم، نبَّهه حينئذ على النظر، أو أقام عليه الحجة إلى أن يذعن أو يستمر على عناده"(١).

(١) فتح الباري (٣٥٣/١٣).

الفصل الحادي عشر:

## المباحث العقدية المتعلقة بأطفال الكفار.

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** حكم معاملتهم في الدنيا .

**المبحث الثاني:** حكم تكفيرهم، وإلحاقهم بهم .

## المبحث الأول:

# حكم معاملتهم في الدنيا.

راعت الشريعة الإسلامية أحوال الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، لكونهم قد رفع عنهم التكليف، وترتب على هذه المراعاة جملة من الأحكام الشرعية في أحوال الدنيا والآخرة، وفي هذا المبحث سوف أتطرق للحديث عن أحكام التعامل مع أطفال الكفار في الأحوال الدنيوية.

أطفال الكفار مرفوع عنهم التكليف، كغيرهم من الأطفال، فلم يتعامل معهم دين الإسلام كما يتعامل مع البالغين من الكفار، بل حقن دماءهم، وحفظ لهم حقوقه.

المراد بأطفال الكفار: هم الذين ماتوا دون البلوغ والتكليف، ولم تكن لديهم القدرة على فهم الأحكام لكونهم صغاراً، والصغر عارض من العوارض التي تعترض أهلية التكليف.

**أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم:**

أبناء الكفار في أحكام الدنيا يتبعون آباءهم، ومن ثبت أنه ابن لكافرين، فإنه ابنٌ لهما في أحكام الدنيا، سواء كانا ذمّيين أو حربيَّين، فأولاد الكفار من حيث الأصل يتبعون آباءهم وأمهاتهم، فيحكم بكفرهم من حيث الأصل الظاهر، كما أن أولاد المسلمين يعاملون في الظاهر بحكم المسلمين، وهذا الحكم من حيث التبعية.

**حكم قتل أطفال الكفار:**

يحرم تقصُّد قتل أطفال الكفار، لعموم النصوص التي تنهى عن ذلك، وذلك لكونهم غير مكلَّفين، وهذا المبدأ يظهر كمال هذا الدين ومحاسنه، ومن تلك النصوص الدَّالة على هذا الحكم:

حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[١].

**قتل أطفال الكفار بدون قصد:**

لا يجوز تعمُّد قتل أطفال الكفار، لكن ليس ثمة إثم ولا حرج في إصابة أطفال الكفار، إذا لم يمكن الوصول إلى مقاتليهم إلا بقتلهم، وذلك إذا كانوا مختلطين مع المقاتلين.

فعن الصعب بن جثَّامة[٢] رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الذَّراري[٣] من المشركين؟ يُبيَّتون[٤] فيصيبون من نسائهم وذراريهم "، فقال: «هم منهم»[٥].

قال القاضي عياض –رحمه الله–: " وإن اعترض هذا بالنهى عن قتل النساء والولدان، قلنا : هذا وأراد فيهم إذا لم يتميَّزوا فقتلوا من غير قصد لقتلهم، بل كان القصد قتل الكبار، فوقعوا فى الذرارى من غير عمد ولا معرفة"[٦]

(١) تقدم تخريجه ص(٣٣٦).

(٢) هو: الصعب بن جثَّامة، صحابي مات في خلافة الصديق على ما قيل، والأصح: أنه عاش إلى خلافة عثمان. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٢٧٦) ترجمة رقم (٢٩٢٥).

(٣) الذَّراري: بتشديد الياء وتخفيفها لغتان، التشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذراري هنا: النساء والصبيان. انظر: شرح النووي على مسلم (٤٩/١٢).

(٤) يُبيَّتون: البيات القصد إلى العدو بالليل. انظر:تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد الحّميدي. ص(٤٠٦).

(٥) رواه البخاري ص(٤٠٦) حديث رقم (٣٠١٣)، ومسلم ص(٤٥٤) حديث رقم (١٧٤٥).

(٦) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢٤/٦).

**حكم أطفال الكفار إذا قاتلوا المسلمين:**

الأصل في قتل أطفال الكفار المنع والتحريم، إلا إذا قاتلوا المسلمين، سواء كان ذلك بفعل أو إشارة أو قول، فإنهم حينئذ يُقاتلون.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين.

وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالاً للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله"(١).

**حكم تغسيلهم والصلاة عليهم:**

قال حماد بن أبي سليمان(٢) والشافعي –رحمهما الله–: " إذا كان الطفل بين أبويه وهما مشركان لم يُصلَّ عليه، وإن لم يكن كذلك صُلِّي عليه"(٣).

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "ولا يصلى على أطفال المشركين؛ لأن لهم حكم آبائهم، إلا من حكمنا بإسلامه، مثل أن يسلم أحد أبويه، أو يموت، أو يسبى منفردا من أبويه، أو من أحدهما، فإنه يصلى عليه"(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٨).

(٢) هو: حماد بن أبي سليمان مسلم، أبو إسماعيل، الأشعري، الكوفي، أحد أئمة الفقهاء، تُكلِّم فيه للإرجاء، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٥٩٥/١-٥٩٦).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٥٠/٢-٣٥١).

(٤) المغني (٤١٦/٢-٤١٧).

وقد سئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي:

المولود عندما يولد يكتب على جبينه سعيد أم شقي، فما هو الحكم على من يتوفى وهو صغير لم يحظ بالسعادة ولا الشقاوة؟

فأجابت: حكمه في الدنيا حكم أهله، فإن كان بين المسلمين غُسِّل وصُلِّى عليه وله حكمهم في الآخرة، أما إن كان بين المشركين فحكمه حكمهم في الدنيا فلا يغسَّل ولا يُصلَّى عليه؛ لأنه تبعهم؛ لقول النبي ﷺ فيمن يقتل من أولاد المشركين: هم منهم، أما في الآخرة فأمرهم إلى الله؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن أولاد المشركين قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[(١)].

وقال ابن باز –رحمه الله–: "إذا مات غير المكلف بين والدين كافرين فحكمه حكمهما في أحكام الدنيا، فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين"[(٢)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٥٠٠–٥٠١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣/١٦٣).

المبحث الثاني:

## حكم تكفيرهم، وإلحاقهم بهم.

درج أهل العلم على إلحاق أولاد الكفار بآبائهم من حيث الدِّين، وذلك لكفر آبائهم، وهم تبع لهم، وكذلك يُلحقون بآبائهم الكفار من حيث الأحكام.

فعن الصعب بن جثَّامة، قال: سئل النبي ﷺ عن الذَّراري من المشركين؟ يُبيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم "، فقال: «هم منهم»[١].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " ولا نزاع بين المسلمين أن أولاد الكفار الأحياء مع آبائهم، لكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما هل يحكم بإسلامه؟ فعن أحمد رواية: أنه يحكم بإسلامه لقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»[٢] فإذا مات أبواه بقي على الفطرة.

والرواية الأخرى كقول الجمهور: إنه لا يحكم بإسلامه، وهذا القول هو الصواب بل هو إجماع قديم من السلف والخلف بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها"[٣].

وقال النووي –رحمه الله–: "حكم صبيان المشركين الذين يبيَّتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: «هم من آبائهم» أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات"[٤].

---

(١) رواه البخاري ص(٤٠٦) حديث رقم (٣٠١٣)، ومسلم ص(٤٥٤) حديث رقم (١٧٤٥).

(٢) رواه البخاري ص(١٨٢) حديث رقم (١٣٥٨)، ومسلم ص(٦٧٥) حديث رقم (٢٦٥٨).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٣٠٩/٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤٩/١٢).

وقال ابن عثيمين –رحمه الله–: "أطفال المشركين وفيمن لم تبلغهم الدعوة من المكلَّفين، فحكمهم في الدنيا كفار؛ لأنهم لا يدينون بالإسلام"[(١)].

والخلاصة: أن الأطفال تبعٌ لآبائهم من حيث الدِّين، فإن كان الآباء مسلمين، فالأطفال كذلك، وإن كان الآباء كفاراً، فالأطفال كذلك.

(١) الشرح الممتع (١٠/٣٩٧).

الفصل الثاني عشر:

## الأمثال القرآنية المضروبة للكفار.

وفيه ستة مباحث:

**تمهيد**: بيان المثل في قوله تعالى: (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء . . . )

**المبحث الأول**: الأمثال القرآنية المتعلقة بأعمال الكفار.

**المبحث الثاني**: الأمثال القرآنية المتعلقة بكفر الكافر.

**المبحث الثالث**: الأمثال القرآنية المتعلقة بزوجات الكفار.

**الممبحث الرابع**: الأمثال القرآنية المتعلقة بزوجات الأنبياء من الكافرات.

**المبحث الخامس**: الأمثال القرآنية المتعلقة بحال الكفار عند عودتهم إلى الإيمان.

**المبحث السادس**: الأمثال القرآنية المتعلقة بالفرق بين المؤمنين والكافرين.

## تمهيد:

## بيان المثل في قوله تعالى: ( للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ... )

ضرب الله ﷻ الأمثال في القرآن الكريم لأخذ العبرة والعظة، مما حلَّ ببعض الأفراد والأمم قبلنا، حتى لا يصيبنا ما أصابهم، وذلك بتقريب المراد، وإيصال المعنى إلى ذهن السامع، بأوجز لفظ وأدق عبارة.

قال البغوي -رحمه الله- في بيان المراد من ضرب المثل: " يبين الله الأشياء للناس تقريباً للأفهام، وتسهيلاً لسبل الإدراك"(١).

وقال القرطبي -رحمه الله-: " يبيِّن الأشباه، تقريباً إلى الأفهام"(٢).

وفي هذا المبحث سأعرض للأمثال المتعلقة بالكفار وأعمالهم.

وقد ضرب الله ﷻ الأمثال في القرآن الكريم، وجعل لنفسه المثل الأعلى، وذلك لكماله وجلاله، وجعل للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء، وذلك لعجزهم ونقصهم.

ومن أعظم مقاصد ضرب الأمثال في الكتاب العزيز، إثبات صفات الكمال والجلال لله ﷻ، وأن له المثل الأعلى، والوصف الأعلى، وأنه المستحق للعبادة وحده دون ما سواه من الآلهة الباطلة، وأن سائر ما يعُبد من دونه ﷻ لا يستحقون ذلك، وذلك لعجزهم ونقصهم، إذ هم مربوبون مخلوقون، والله ﷻ الخالق وحده لكل شيء، فكيف يُسوَّى بين الخالق والمخلوق؟

---

(١) تفسير البغوي (٦/٤٩).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/٢٦٤).

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ [النحل].

قال ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله–:" فجعل سبحانه مثل السوء المتضمن للعيوب والنقائص وسلب الكمال لأعدائه المشركين وأوثانهم، وأخبر أن المثل الأعلى المتضمن لإثبات الكمال كله لله وحده.

فمن سلب صفات الكمال عن الله تعالى فقد جعل له مثل السوء، ونفى عنه ما وصف به نفسه من المثل الأعلى، وهو الكمال المطلق، المتضمن للأمور الوجودية، والمعاني الثبوتية، التي كلما كانت أكثر في الموصوف وأكمل – كان بها أكمل وأعلى من غيره"[١].

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/١١٩).

## المبحث الأول:

# الأمثال القرآنية المتعلقة بأعمال الكفار.

**المثل الأول:**

ضرب الله ﷻ عدداً من الأمثال في القرآن الكريم تبيِّن حال أعمال الكافر، وأنها هباء لا تنفع صاحبها، ومن تلك الأمثال ما جاء في:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٣٩﴾ [النور].

قلوب الكفار عدمت الإيمان والهدى والنور، وقد ضرب الله ﷻ لأعمالهم مثلاً بالسراب، الذي يحسبه الظمآن ماءً، وكلما بذل جهده للوصول إليه، لم يحصِّل شيئاً، حيث ظنُّوا أنهم يحسنون صنعاً بأعمالهم، لكنها في الحقيقة لا شي وأنها هباء، لكون قلوبهم خالية من الإيمان والتوحيد، ومنغمسة في البدع والضلالات.

قال ابن القيم –رحمه الله–: " ذكر سبحانه للكافرين مثلين: مثلا بالسراب، ومثلا بالظلمات المتراكمة، وذلك لأن المعرضين عن الهدى والحق نوعان:

أحدهما: من يظن أنه على شيء فيتبين له عند انكشاف الحقائق خلاف ما كان يظنه، وهذه حال أهل الجهل وأهل البدع والأهواء الذين يظنون أنهم على هدى وعلم، فإذا انكشفت الحقائق تبين لهم أنهم لم يكونوا على شيء، وأن عقائدهم وأعمالهم التي ترتبت عليها كانت كسراب بقيعة يرى في عين الناظر ماء ولا حقيقة له، وهكذا الأعمال التي لغير الله وعلى غير أمره، يحسبها العامل نافعة له وليست كذلك، وهذه هي الأعمال التي قال الله عز وجل فيها: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ٢٣﴾[الفرقان].وتأمل جعل الله سبحانه السراب بالقيعة – وهي الأرض القفر الخالية من البناء والشجر والنبات

والعالم - فمحلُّ السراب أرض قفر لا شيء بها، والسراب لا حقيقة له، وذلك مطابق لأعمالهم وقلوبهم التي أقفرت من الإيمان والهدى"(١).

**المثل الثاني:**

مثل أهل الظلمات المتراكمة بعضها فوق بعض، وحالهم أشبه ما يكون بحال رجل اجتمعت عليه الظلمات، ظلمة البحر وظلمة الأمواج وظلمة السحاب، فأنَّى له الخروج مما هو فيه، وهؤلاء هم الذين عرفوا الحق وحادوا عنه، ولم يعملوا بعلمهم، وهم يتقلَّبون في خمس من الظُلَم.

قال الطبري -رحمه الله-: " هو يتقلب في خمس من الظلم: فكلامه ظلمة، وعمله ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومصيره إلى الظلمات يوم القيامة إلى النار"(٢).

قال تعالى: ﴿ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ [النور].

قال ابن القيم -رحمه الله-: "النوع الثاني: أصحاب مثل الظلمات المتراكمة، وهم الذين عرفوا الحق والهدى، وآثروا عليه ظلمات الباطل والضلال، فتراكمت عليهم ظلمة الطبع وظلمة النفوس وظلمة الجهل حيث لم يعملوا بعلمهم فصاروا جاهلين، وظلمة اتباع الغي والهوى، فحالهم كحال من كان في بحر لجي لا ساحل له وقد غشيه موج ومن فوق

(١) الأمثال في القرآن ص(١٢٠).

(٢) تفسير الطبري (١٧/٣٣١).

ذلك الموج موج، ومن فوقه سحاب مظلم، فهو في ظلمة البحر وظلمة الموج وظلمة السحاب، وهذا نظير ما هو فيه من الظلمات التي لم يخرجه الله منها إلى نور الإيمان"(١).

وقال الطبري -رحمه الله-: "ومثل أعمال هؤلاء الكفار، في أنها عمِلت على خطأ وفساد وضلالة وحيرة من عمالها فيها، وعلى غير هدى، مثَلُ ظلمات في بحر لجِّيّ، ونسب البحر إلى اللُّجَّة وصفًا له بأنه عميق كثير الماء، ولجّة البحر معظمه ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾ يقول: يغشى البحر موج ﴿مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ﴾ يقول: من فوق الموج موج آخر يغشاه، ﴿مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾ يقول: من فوق الموج الثاني الذي يغشى الموج الأوّل سحاب، فجعل الظلمات مثلا لأعمالهم، والبحر اللجيّ مثلا لقلب الكافر، يقول: عمل بنية قلب قد غمره الجهل، وتغشَّته الضلال والحيرة، كما يغشى هذا البحر اللجّي موج من فوقه موج من فوقه سحاب، فكذلك قلب هذا الكافر الذي مثل عمله مثل هذه الظلمات، يغشاه الجهل بالله، بأن الله ختم عليه، فلا يعقل عن الله، وعلى سمعه، فلا يسمع مواعظ الله، وجعل على بصره غشاوة فلا يبصر به حجج الله، فتلك ظلمات بعضها فوق بعض"(٢).

**المثل الثالث:** قال تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾[آل عمران].

الصرَّ: البرد الشديد(٣)، و الرياح الباردة هي الكفر والشرك التي تحرق أعمالهم الصالحة، ولا تبقي لها أثراً، إذ الكفر والشرك من محبطات الأعمال.

وكما تهلك الرياح الباردة الزرع والثمار، فكذلك الشرك والكفر، يحبطان الأعمال، ولا تنفع تلك الأعمال صاحبها ولو كثرت.

---

(١) الأمثال في القرآن الكريم ص(١٢١).

(٢) تفسير الطبري (١٩/١٩٧).

(٣) تفسير ابن المنذر (١/٣٤٤).

قال ابن القيم –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾[آل عمران]:" هذا مثل ضربه الله تعالى لمن أنفق ماله في غير طاعته ومرضاته، فشبَّه سبحانه ما ينفقه هؤلاء من أموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر لا يبتغون به وجه الله، وما ينفقونه ليصدُّوا به عن سبيل الله واتباع رسله، بالزرع الذي زرعه صاحبه يرجو نفعه وخيره فأصابته ريح شديدة البرد جدا، يحرق بردها ما يمر عليه من الزرع والثمار، فأهلكت ذلك الزرع وأيبسته"(١).

وقال الشوكاني –رحمه الله–: "ومعنى الآية: مثل نفقة الكافرين في بطلانها، وذهابها، وعدم منفعتها، كمثل زرع أصابه ريح باردة، أو نار، فأحرقته، أو أهلكته، فلم ينتفع أصحابه بشيء منه بعد أن كانوا على طمع من نفعه وفائدته. وعلى هذا فلا بد من تقدير في جانب المشبه به، فيقال: كمثل زرع أصابته ريح فيها صر، أو: مثل إهلاك ما ينفقون كمثل إهلاك ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم ما ظلمهم الله، أي: المنفقين من الكافرين لكن أنفسهم يظلمون، بالكفر المانع من قبول النفقة التي أنفقوها، وتقديم المفعول: لرعاية الفواصل لا للتخصيص، لأن الكلام في الفعل باعتبار تعلقه بالفاعل، لا بالمفعول"(٢).

**المثل الرابــع:**

أعمال الكفار مهما كثرت وتنوعت، ولو كانت في وجوه الخير والإحسان إلى الخلق، فإنها لا تنفعهم يوم القيامة، وذلك أن بطلان أعمالهم أشبه ما يكون برماد أتت عليهم ريح

---

(١) إعلام الموقعين (١/١٤٣).

(٢) فتح القدير (١/٤٢٩).

قوية، فجعلته هباء منثورا، وكذلك أعمالهم غير مقبولة عند الله ﷻ لكفرهم وعدم إيمانهم، وعدم تحقق شروط قبول العمل في تلك الأعمال وهي:

١- الإخلاص لله ﷻ. ٢- المتابعة للنبي ﷺ.

قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْۖ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَرَمَادٍ ٱشۡتَدَّتۡ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوۡمٍ عَاصِفٖۖ لَّا يَقۡدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ ١٨﴾ [إبراهيم].

قال ابن القيم -رحمه الله-: "فشبَّه تعالى أعمال الكفار في بطلانها وعدم الانتفاع بها برماد مرَّت عليه ريح شديدة في يوم عاصف؛ فشبَّه سبحانه أعمالهم في حبوطها وذهابها باطلا كالهباء المنثور لكونها على غير أساس من الإيمان والإحسان وكونها لغير الله عز وجل وعلى غير أمره برماد طيَّرته الريح العاصف فلا يقدر صاحبه على شيء منه وقت شدة حاجته إليه؛ فلذلك قال: ﴿ لَّا يَقۡدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيۡءٖۚ﴾ لا يقدرون يوم القيامة مما كسبوا من أعمالهم على شيء، فلا يرون له أثراً من ثواب ولا فائدة نافعة، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه، موافقاً لشرعه، والأعمال أربعة، فواحد مقبول وثلاثة مردودة؛ فالمقبول الخالص الصواب، فالخالص أن يكون لله لا لغيره، والصواب أن يكون مما شرعه الله على لسان رسوله، والثلاثة المردودة ما خالف ذلك"(١).

وقال ابن كثير -رحمه الله-: " هذا مثل ضربه الله تعالى لأعمال الكفار الذين عبدوا مع الله غيره، وكذَّبوا رسله، وبنوا أعمالهم على غير أساس صحيح؛ فانهارت وعدموها أحوج ما كانوا إليها، فقال تعالى: ﴿مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم﴾ أي: مثل أعمال الذين كفروا يوم القيامة إذا طلبوا ثوابها من الله تعالى؛ لأنهم كانوا يحسبون أنهم على شيء، فلم يجدوا

(١) الأمثال في القرآن ص(٣٤)، إعلام الموقعين (١٣١/١).

شيئا، ولا ألفوا حاصلا إلا كما يتحصَّل من الرماد إذا اشتدَّت به الريح العاصفة ﴿في يوم عاصف﴾ أي: ذي ريح عاصفة قوية، فلا يقدرون على شيء من أعمالهم التي كسبوها في الدنيا، إلا كما يقدرون على جمع هذا الرماد في هذا اليوم"(١).

**السرُّ في تشبيه الأعمال بالرماد:**

قال ابن القيم –رحمه الله–: "وفي تشبيهها بالرماد سر بديع، وذلك للتشابه الذي بين أعمالهم وبين الرماد في إحراق النار وإذهابها لأصل هذا وهذا، فكانت الأعمال التي لغير الله وعلى غير مراده طعمة للنار، وبها تسعر النار على أصحابها، وينشئ الله سبحانه لهم من أعمالهم الباطلة نارا وعذابا، كما ينشئ لأهل الأعمال الموافقة لأمره ونهيه التي هي خالصة لوجهه من أعمالهم نعيما وروحا، فأثرت النار في أعمال أولئك حتى جعلتها رمادا، فهم وأعمالهم وما يعبدون من دون الله وقود النار"(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٤٨٦-٤٨٧).

(٢) الأمثال في القرآن ص(٣٤)، إعلام الموقعين (١/١٣١-١٣٢).

المبحث الثاني:

## الأمثال القرآنية المتعلقة بكفر الكافر.

المثل الأول:

الشرك والكفر بالله ﷻ أعظم الذنوب التي عُصي الله بها، وقد ضرب الله ﷻ لكفر الكافر مثلاً بشخص سقط من السماء، فتناوشته الطير في جوّ السماء، فتقطّع جسده، أو كالذي عصفت به الريح وألقته في الأماكن البعيدة.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ﴾ [الحج].

قال الطبري –رحمه الله–: "اجتنبوا أيها الناس عبادة الأوثان، وقول الشرك، مستقيمين لله على إخلاص التوحيد له، وإفراد الطاعة والعبادة له، خالصا دون الأوثان والأصنام، غير مشركين به شيئا من دونه، فإنه من يشرك بالله شيئا من دونه، فمثله في بعده من الهدى وإصابة الحق، وهلاكه وذهابه عن ربه، مثل من خرَّ من السماء، فتخطفه الطير فهلك، أو هوت به الريح في مكان سحيق، يعني من بعيد، من قولهم: أبعده الله وأسحقه"(١).

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "فتأمل هذا المثل ومطابقته لحال من أشرك بالله وتعلّق بغيره، ويجوز لك في هذا التشبيه أمران:

أحدهما: أن تجعله تشبيها مركبا، ويكون قد شبَّه من أشرك بالله وعبد معه غيره برجل قد تسبَّب إلى هلاك نفسه هلاكا لا يرجى معه نجاة، فصور بصورة حال من خرَّ من السماء فاختطفته الطير في الهوي فتمزَّق مزقا في حواصلها، أو عصفت به الريح حتى هوت

---

(١) تفسير الطبري (٥٣٨/١٦).

به في بعض المطارح البعيدة، وعلى هذا لا تنظر إلى كل فرد من أفراد المشبَّه ومقابله من المشبَّه به.

والثاني: أن يكون من التشبيه المفرَّق، فيقابل كل واحد من أجزاء الممثل بالممثَّل به، وعلى هذا فيكون قد شبَّه الإيمان والتوحيد في علوِّه وسعته وشرفه بالسماء التي هي مصعده ومهبطه، فمنها هبط إلى الأرض، وإليها يصعد منها، وشبَّه تارك الإيمان والتوحيد بالساقط من السماء إلى أسفل سافلين من حيث التضييق الشديد والآلام المتراكمة والطير الذي تخطف أعضاءه وتمزِّقه كل ممزَّق بالشياطين التي يرسلها الله سبحانه وتعالى عليه وتؤزُّه أزا وتزعجه وتقلقه إلى مظانِّ هلاكه؛ فكل شيطان له مزعة من دينه وقلبه، كما أن لكل طير مزعة من لحمه وأعضائه، والريح التي تهوي به في مكان سحيق هو هواه الذي حمله على إلقاء نفسه في أسفل مكان وأبعده من السماء"[1].

(١) إعلام الموقعين (١/١٣٨-١٣٩)، الأمثال في القرآن الكريم ص(٤٥-٤٦).

المبحث الثالث:

## الأمثال القرآنية المتعلقة بزوجات الكفار من المسلمات.

اتصال المؤمن بالكافر مع مباينته له في العقيدة والدين، لا تضرُّه في دينه، كما وقع لامرأة فرعون، حيث كانت على إيمانها وصلاح عقيدتها واستقامتها، وهو من رؤوس الكفر والضلال، كما أن فرعون لم ينتفع من إيمان زوجته لكونه كان على الكفر ولم يؤمن، فالقرابة والمصاهرة لا تجدي شيئا عند فقد الإيمان.

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾[التحريم: ١١].

ضرب الله مثلاً للذين آمنوا في هاتين الآيتين الكريمتين بامرأتين، الأولى: امرأة فرعون، والثانية: مريم.

فأما امرأة فرعون فاتصالها به وهو من رؤوس الكفر، لم يضرَّها في دينها، لأنها كانت مفارقة ومباينة له في الكفر، وهي على الإيمان والتوحيد، وقد تركت نعيم الدنيا وملذَّاتها، وآثرت الدار الآخرة، ونالها من أصناف العذاب ما نالها، بسبب إيمانها.

قال الطبري –رحمه الله–: " وضرب الله مثلا للذين صدقوا الله ووحَّدوه، امرأة فرعون التي آمنت بالله ووحَّدته، وصدَّقت رسوله موسى، وهي تحت عدو من أعداء الله كافر، فلم يضرَّها كفر زوجها، إذ كانت مؤمنة بالله، وكان من قضاء الله في خلقه أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن لكل نفس ما كسبت، إذ قالت: رب ابن لي عندك بيتا في الجنة، فاستجاب الله لها فبنى لها بيتا في الجنة"[١].

(١) تفسير الطبري (١١٤/٢٣).

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "ووجه المثل: أن اتصال المؤمن بالكافر لا يضرُّه شيئا إذا فارقه في كفره وعمله، فمعصية العاصي لا تضرُّ المطيع شيئا في الآخرة وإن تضرر بها في الدنيا بسبب العقوبة التي تحل بأهل الأرض إذا أضاعوا أمر الله عز وجل فتأتي عامة، فلم يضرَّ امرأة فرعون اتصالها به وهو من أكفر الكافرين"(١).

وأما مريم: فقد ضرب الله بها مثلاً للذين آمنوا، حيث لم تكن ذات زوج، ولم يضرَّها ذلك، بل كانت من الكمَّل من النساء.

قال ابن القيم –رحمه الله–: " مريم التي لا زوج لها، لا مؤمن ولا كافر فذكر ثلاثة أصناف من النساء: المرأة الكافرة التي لها وصلة بالرجل الصالح والمرأة الصالحة التي لها وصلة بالرجل الكافر والمرأة العزبة التي لا وصلة بينها وبين أحد، فالأولى لا تنفعها وصلتها وسببها، والثانية لا تضرها وصلتها وسببها، والثالثة لا يضرها عدم الصلة شيئا"(٢).

---

(١) الأمثال في القرآن ص(٥٧).

(٢) الأمثال في القرآن ص(٥٧).

### المبحث الرابع:

## الأمثال القرآنية المتعلقة بزوجات الأنبياء من الكافرات.

هداية التوفيق بيد الله ﷻ، فمن شاء الله هدايته وفَّقه لهداه، ومن شاء الله إغواءه غوى وضلَّ.

وأبلغ صورة في هذا المقام، ما وقع لاثنين من أنبياء الله -صلوات الله وسلامه عليهما- حيث ضرب الله المثل للذين كفروا بزوجة نوح ولوط -عليهما السلام- حيث آثرتا الكفر على الإيمان، مع كونهما زوجتا نبيَّين، إلا أنه لم ينفعهما ذلك، وأن كفرهما آل بهما إلى النار، فاتصال الكافر بالمؤمن وقربه منه لا يفيده مع الكفر.

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ١٠﴾ [التحريم].

قال القرطبي -رحمه الله-: "ضرب الله تعالى هذا المثل تنبيهاً على أنه لا يغني أحد في الآخرة عن قريب ولا نسيب إذا فرَّق بينهما الدِّين"(١).

وقال ابن القيم -رحمه الله-:" الكافر يعاتب على كفره وعداوته لله تعالى ورسوله ﷺ وأوليائه، ولا ينفعه مع كفره ما كان بينه وبين المؤمنين من لحمة نسب أو صلة صهر أو سبب من سبب الاتصال، فإن الأسباب كلها تنقطع يوم القيامة إلا ما كان منها متصلا بالله وحده على أيدي رسله عليهم الصلاة والسلام، فلو نفعت وصلة القرابة والمصاهرة

---

(١) تفسير القرطبي (٢٠١/١٨).

والنكاح مع عدم الايمان، لنفعت الوصلة التي كانت بين نوح ولوط عليهما الصلاة والسلام وامرأتيهما"(١).

وقال ابن كثير –رحمه الله– عند تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾:" في مخالطتهم المسلمين ومعاشرتهم لهم، أن ذلك لا يجدي عنهم شيئا ولا ينفعهم عند الله، إن لم يكن الإيمان حاصلا في قلوبهم، ثم ذكر المثل فقال: ﴿ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ ﴿١٠﴾﴾ أي: نبيين رسولين عندهما في صحبتها ليلا ونهارا يؤاكلانهما ويضاجعانهما ويعاشرانهما أشد العشرة والاختلاط"(٢).

**الفائدة من ضرب هذا المثل:**

قطع الأماني والظنون الكاذبة التي تحصل لبعض المشركين، من كون صلتهم وقرابتهم لبعض الأنبياء تكون سبباً لنجاتهم يوم القيامة ولو أشركوا بالله.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "قطعت الآية حينئذ طمع من ركب معصية الله وخالف أمره، ورجا أن ينفعه صلاح غيره من قريب أو أجنبي، ولو كان بينهما في الدنيا أشد الاتصال، فلا اتصال فوق اتصال البنوة والأبوة والزوجية، ولم يغن نوح عن ابنه، ولا إبراهيم عن أبيه، ولا نوح ولا لوط عن امرأتيهما من الله شيئا، قال الله تعالى: ﴿ لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡۚ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡۚ ﴿٣﴾﴾ [الممتحنة].

وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الانفطار]"(٣).

---

(١) الأمثال ص(٥٥)، إعلام الموقعين (١/١٤٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/١٧١).

(٣) إعلام الموقعين (١/١٤٤)، الأمثال في القرآن ص(٥٦).

ومن جهة أخرى فإن ضرب الله ﷻ لهذا المثل، فيه إشارة وتحذير لزوجات النبي ﷺ عن المعصية، وأن اتصالهن به ﷺ لا ينفعهن شيئًا مع الإساءة(١).

قال ابن القيم –رحمه الله–: " من الأسرار البديعة ما يناسب سياق السورة فإنها سيقت في ذكر أزواج النبي ﷺ، والتحذير من تظاهرهن عليه، وأنهن إن لم يطعن الله ورسوله ﷺ ويردن الدار الآخرة لم ينفعهن اتصالهن برسول الله ﷺ، كما لم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالهما بهما، "(٢).

**نوع الخيانة التي وقعت من امرأة نوح وامرأة لوط –عليهما السلام–**

الخيانة التي وقعت من امرأة نوح وامرأة لوط –عليهما السلام– لم تكن خيانة في الفراش، وإنما كانت عدم الموافقة في الإيمان، واختيارهما الكفر.

قال ابن كثير: "وليس المراد: ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ في فاحشة، بل في الدين، فإن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة؛ لحرمة الأنبياء.

قال ابن عباس يقول في هذه الآية ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾قال: ما زنتا، أما امرأة نوح فكانت تخبر أنه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل قومها على أضيافه.

وعن ابن عباس قال: كانت خيانتهما أنهما كانتا على عورتيهما فكانت امرأة نوح تطلع على سرِّ نوح، فإذا آمن مع نوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به، وأما امرأة لوط فكانت إذا أضاف لوط أحدا أخبرت به أهل المدينة ممن يعمل السوء"(٣).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٨٧٤).

(٢) الأمثال في القرآن ص(٥٧).

(٣) تفسير ابن كثير (١٧١/٨).

### المبحث الخامس:

## الأمثال القرآنية المتعلقة بحال الكفار عند عودتهم إلى الإيمان.

بالإيمان تكون حياة القلوب ونورها، والكفر به تُظلِم القلوب وتموت، ويدرك الفرق بين الإيمان والكفر من كان على الكفر ثم اهتدى إلى نور الإيمان والتوحيد ووفقه الله ﷻ إلى طاعته ومرضاته.

قال تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[الأنعام].

قال ابن القيم -رحمه الله-: " أو من كان كافرا ميت القلب، مغمورا فى ظلمة الجهل، فهديناه لرشده، ووفقناه للإيمان، وجعلنا قلبه حيا بعد موته، مشرقا مستنيرا بعد ظلمته؟ فجعل الكافر لانصرافه عن طاعته، وجهله بمعرفته، وتوحيده وشرائع دينه، وترك الأخذ بنصيبه من رضاه، والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعادته، بمنزلة الميت الذى لا ينفع نفسه بنافعة، ولا يدفع عنها من مكروه، فهديناه للإسلام وأنعشناه به، فأبصر الحق بعد عماه عنه، وعرفه بعد جهله به، واتبعه بعد إعراضه عنه، وحصل له نور وضياء يستضىء به، فيمشى بنوره بين الناس"[١].

وقال أيضاً: " فأحياه سبحانه وتعالى بروحه الذي هو وحيه وهو روح الإيمان والعلم، وجعل له نورا يمشي به بين أهل الظلمة كما يمشي الرجل بالسراج المضيء في الظلمة، فهو يرى أهل الظلمة في ظلماتهم وهم لا يرونه، كالبصير الذي يمشي بين العميان"[٢].

---

(١) إغاثة اللهفان (٢١/١)

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (٤٢/٢-٤٣).

وعن ابن عباس-رضي الله عنهما-في قوله تعالى:﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ "يعني:من كان كافراً ضالاً فهديناه، و﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ يعني: بالنور القرآن من صدَّق به وعمل به، ﴿كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ يعني: الكفر والضلال"[١].

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٣/٦٠٤) أثر رقم (٩٦٢).

المبحث السادس:

## الأمثال القرآنية المتعلقة بالفرق بين المؤمنين والكافرين.

**المثل الأول:**

قال تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنعام].

ضرب سبحانه هذا المثل ليتبين وجه الفرق بين المؤمنين المهتدين؛ وحصول الطمأنينة والهدى والرحمة لهم للاقتداء بهم، والكافرين الضالين، للتنفير من طاعتهم، والحذر من غوايتهم، مع بيان حيرتهم وتخبُّطهم وتلاعب الشياطين بهم، وإفساد عقائدهم، وإيقاعهم في الشرك بالله.

قال الطبري -رحمه الله-: " هذا مثل ضربه الله للآلهة ومن يدعو إليها، وللدعاة الذين يدعونَ إلى الله، كمثل رجل ضلَّ عن الطريق تائهًا ضالا إذ ناداه مناد:"يا فلان بن فلان، هلمَّ إلى الطريق"، وله أصحاب يدعونه:"يا فلان، هلمَّ إلى الطريق"! فإن اتبع الداعي الأول انطلق به حتى يلقيه في الهلكة، وإن أجاب من يدعوه إلى الهدى اهتدى إلى الطريق، وهذه الداعية التي تدعو في البرية من الغيلان، يقول: مثل من يعبد هؤلاء الآلهة من دون الله، فإنه يرى أنه في شيء حتى يأتيه الموت، فيستقبل الهلكة والندامة.

وقوله:" كالذي استهوته الشياطين في الأرض" وهم"الغيلان" يدعونه باسمه واسم أبيه واسم جده، فيتبعها، فيرى أنه في شيء، فيصبح وقد ألقته في الهلكة، وربما أكلته أو تلقيه في

مضلّة من الأرض يهلك فيها عطشًا، فهذا مثل من أجاب الآلهة التي تُعبد من دون الله عز وجل."[١].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "ومثَّل هذا بمسافرين أحدهما قد اهتدى لطريق مقصده، فسار آمنا مطمئنا، والآخر قد ضلَّ الطريق فلم يدر أين يتوجه؟ ...

فالرحمة التى تحصل لمن حصل له الهدى، هى بحسب هداه، فكلما كان نصيبه من الهدى أتمَّ كان حظه من الرحمة أوفر، وهذه هى الرحمة الخاصة بعباده المؤمنين، وهى غير الرحمة العامة بالبر والفاجر.

وقد جمع الله سبحانه لأهل هدايته بين الهدى والرحمة والصلاة عليهم، فقال تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة:١٥٧]"[٢].

**المثل الثاني:**

﴿أَفَمَن يَمۡشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجۡهِهِۦٓ أَهۡدَىٰٓ أَمَّن يَمۡشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢٢﴾ [الملك].

هذا المثل ضربه الله ﷻ لبيان حال المؤمن، وأنه على طريق مستقيم لا اعوجاج فيه ولا انحراف، مع بيان المآل والعاقبة الحميدة لهم، وهي الجنة.

كما أن هذا المثل مشتمل على بيان حال الكافر، وما هو فيه من تخبط وحيرة واضطراب، مع بيان المآل والعاقبة الوخيمة في الآخرة، وهي كونه يُحشر على وجهه في نار جهنم.

قال ابن كثير -رحمه الله-: " وهذا مثل ضربه الله للمؤمن والكافر، فالكافر مثله فيما هو فيه كمثل من يمشي مكباً على وجهه، أي: يمشي منحنياً لا مستوياً على وجهه، أي: لا

---

(١) تفسير الطبري (٤٥٢/١١).

(٢) إغاثة اللهفان (١٧٢/٢).

يدري أين يسلك ولا كيف يذهب؟ بل تائه حائر ضال، أهذا أهدى ﴿ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا ﴾ أي: منتصب القامة ﴿ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ أي: على طريق واضح بيِّن، وهو في نفسه مستقيم، وطريقه مستقيمة، هذا مثلهم في الدنيا، وكذلك يكونون في الآخرة، فالمؤمن يحشر يمشي سوياً على صراط مستقيم، مفض به إلى الجنة الفيحاء، وأما الكافر فإنه يحشر يمشي على وجهه إلى نار جهنم"[١].

**المثل الثالث:**

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الزُّمَر: ٢٩]

بيَّن الله ﷻ في هذا المثل حال المؤمن والكافر المشرك، بضرب المثل، فحال المشرك كحال عبد يمتلكه جماعة متنازعون، فلا يمكنه أن يبلغ رضاهم كلهم في الخدمة، والمشرك لا يرضي ربَّه لكونه عبد معه غيره ﷻ.

وأما المؤمن فحاله ومثله كمثل عبد يملكه رجل واحد، بلا منازعة ولا شراكة مع أحد، فهو يعبد إلهاً واحداً ولا يشرك به شيئاً.

قال الطبري –رحمه الله–: "مثَّل الله مثلاً للكافر بالله الذي يعبد آلهة شتى، ويطيع جماعة من الشياطين، والمؤمن الذي لا يعبد إلا الله الواحد، يقول تعالى ذكره: ضرب الله مثلا لهذا الكافر رجلا فيه شركاء يقول: هو بين جماعة مالكين متشاكسين، يعني مختلفين متنازعين، سيئة أخلاقهم، من قولهم: رجل شَكِس: إذا كان سيئ الخلق، وكل واحد منهم

(١) تفسير ابن كثير (٨/١٨١).

يستخدمه بقدر نصيبه وملكه فيه، ورجلاً سلماً لرجل، يقول: ورجلاً خلوصاً لرجل يعني المؤمن الموحِّد الذي خلص عبادته لله، لا يعبد غيره ولا يدين لشيء سواه بالربوبية"(١).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: " هذا مثل ضربه الله سبحانه للمشرك والموحد؛ فالمشرك بمنزلة عبد يملكه جماعة متنازعون مختلفون متشاحون، والرجل المتشاكس: الضيق الخلق، فالمشرك لما كان يعبد آلهة شتى شبِّه بعبد يملكه جماعة متنافسون في خدمته، لا يمكنه أن يبلغ رضاهم أجمعين، والموحِّد لما كان يعبد الله وحده فمثله كمثل عبد لرجل واحد، قد سلم له، وعلم مقاصده، وعرف الطريق إلى رضاه، فهو في راحة من تشاحن الخلطاء فيه، بل هو سالم لمالكه من غير تنازع فيه، مع رأفة مالكه به، وهذا من أبلغ الأمثال؛ فإن الخالص لمالك واحد يستحق من معونته وإحسانه والتفاته إليه وقيامه بمصالحه ما لا يستحق صاحب الشركاء "(٢).

**المثل الرابـــع:**

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم].

هذان مثلان ضربهما الله ﷻ للمؤمن والكافر، ولكلمة التوحيد والشرك بالله ﷻ.

أما المؤمن فقد ضرب الله ﷻ له المثل بالشجرة الطيبة وهي النخلة، لعظيم نفعها وطيب ثمرها، وكذلك المؤمن كلامه وعمله طيب، وأطيب ما يخرج منه كلمة التوحيد "لا إله إلا الله"، وتلك الشجرة التي شبِّه بها المؤمن أصلها ثابت من حيث التصديق والإيمان في

---

(١) تفسير الطبري (١٩٦/٢٠-١٩٧).

(٢) إعلام الموقعين (١٤٣/١-١٤٤)، الأمثال في القرآن (٥٤-٥٥).

قلب المؤمن، وفرعها في السماء من حيث ارتفاع هذه الكلمة وتناهيها إلى عرش الرحمن، وأما أُكُلها فهو رفع كلام المؤمن الطيب وعمله الصالح إلى السماء.

قال ابن رجب –رحمه الله–: "فالكلمة الطيبة، هي: كلمة التوحيد، وهي أساس الإسلام، وهي جارية على لسان المؤمن، وثبوت أصلها، هو: ثبوت التصديق بها في قلب المؤمن، وارتفاع فرعها في السماء، هو: علوّ هذه الكلمة وبُسوقها، وأنها تخرق الحجبَ، ولا تتناهى دون العرش، وإتيانها أُكُلها كلَّ حين، هو: مما يرفع بسببها للمؤمن كل حين من القول الطيب والعمل الصالح، فهو ثمرتها، وجعل النبي ﷺ مثل المؤمن أو المسلم كمثل النخلة"(١).

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "فالمقصود بالمثل المؤمن، والنخلة مشبَّهة به وهو مشبَّه بها، وإذا كانت النخلة شجرة طيبة، فالمؤمن المشبَّه بها أولى أن يكون كذلك. ومن قال من السلف: إنها شجرة في الجنة فالنخلة من أشرف أشجار الجنة"(٢).

وأما الكافر فقد ضرب الله ﷻ له المثل بالشجرة الخبيثة، فكما أنه ليس للشجرة الخبيثة فائدة تجنى بل فيها المضرَّة، وكذلك الشرك لا يقبل الله ﷻ معه العمل، ولا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة.

قال ابن عباس: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ وهي الشرك، ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ يعني: الكافر، ﴿ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾، يقول: الشرك ليس له أصل يأخذ به الكافر ولا برهان، ولا يقبل الله مع الشرك عملا، فلا يقبل عمل المشرك، ولا يصعد إلى الله،

---

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي (٥٨٨/١).

(٢) الأمثال في القرآن ص(٣٧).

فليس له أصل ثابت في الأرض ولا فرع في السماء؛ يقول: ليس له عمل صالح في السماء ولا في الأرض.

وقال الربيع بن أنس[1] –رحمه الله–: مثل الشجرة الخبيثة مثل الكافر، ليس لقوله ولا لعمله أصل ولا فرع، ولا يستقر قوله ولا عمله على الأرض، ولا يصعد إلى السماء"[2].

(١) هو: الربيع بن أنس البكري الحنفي البصري، نزل مرو هاربا من الحجاج، ثم تحوّل فسكن ببعض القرى، فلما ظهرت دعوة بني العباس تغيب فوقع به عبد اللَّه بن المبارك، فسمع منه، وقيل:إنه حبس بمرو مدة، وعن ابن المبارك قال: أعطيت لمن أدخلني على الربيع بن أنس ستين درهما، سمع أنس بن مالك وأبا العالية، وله حديث عن أم سلمة، ولم يدركها، توفي سنة ١٤٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٣/٦٤٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/١٣٥).

الفصل الثالث عشر:

## المباحث العقدية المتعلقة بالقضاء والقدر في حق الكفار.

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول:** إضلال الله تعالى للكفار والرد على المخالفين.

**المبحث الثاني:** كتابة الكفر على الكفار والرد على المخالفين.

**المبحث الثالث:** ما جاء في الإرادتين في حق الكافر.

**المبحث الرابع:** الاحتجاج بالقدر على الكفر والرد على المخالفين.

**التمهيد :**

القضاء. لغة: الحكم، وقضاء الشيء: إحكامه، وإمضاؤه، والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق، وأصله: القطع والفصل(١).

القضاء. شرعاً: "علم الله تعالى بالكائنات من الأزل إلى الأبد على سبيل الإجمال"(٢).

أو هو: " العلم السابق الذي حكم الله به في الأزل"(٣).

القدر. لغة: القاف والدال والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على مَبْلَغ الشَّيء وكُنهه ونهايته. فالقدر: مبلغُ كلِّ شيء، يقال: قَدْرُه كذا، أي مبلغُه، وكذلك القَدَر، وقَدَرتُ الشّيءَ أَقْدِرُه وأَقْدُرُه من التقدير، وقدَّرته أُقَدِّره.

والقَدْر: قضاء الله تعالى الأشياءَ على مبالغها ونهاياتها التي أرادَها لها، وهو القَدَرُ أيضاً"(٤).

القدر. شرعاً: " ما سبق به العلم وجرى به القلم، مما هو كائن إلى الأبد، وأنه عز وجل قدَّر مقادير الخلائق وما يكون من الأشياء قبل أن تكون في الأزل، وعلم سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها"(٥).

الإيمان بالقضاء والقدر ركن من أركان الإيمان الستة، لا يتم الإيمان بدونه، وقد ثبت الإيمان به بالكتاب العزيز والسنَّة المطهَّرة والإجماع.

---

(١) لسان العرب (١٥/١٨٦).

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص(٧٣).

(٣) القضاء والقدر للدكتور عمر الأشقر ص(٢٤).

(٤) مقاييس اللغة (٥/٦٢).

(٥) لوامع الأنوار البهية (١/٣٤٨).

أما الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر].

وأما السنَّة المطهَّرة:

حديث جبريل وفيه قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»(١).

وأما الإجماع:

قال النووي -رحمه الله-:" وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف، على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى"(٢).

والإيمان بهذا الباب، مبني على التسليم والخضوع لنصوص الوحيين، ولا يمكن إدراكه بالعقول وقوة التحصيل، إذ هو باب غيبي اختصَّ الله سبحانه وتعالى بمعرفته، وهو سرُّ الله سبحانه وتعالى في خلقه.

ومن أنكر الإيمان بالقضاء والقدر، فقد خرج من دائرة الإسلام، وهو كافر بالإجماع.

---

(١) رواه البخاري ص(٦٧٢) حديث رقم (٤٧٧٧)، ومسلم ص(١٥) حديث رقم (١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/١٥٥).

المبحث الأول:

## إضلال الله تعالى للكفار والرد على المخالفين.

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: إضلال الله تعالى للكفار.

كل ما يقوم به العبد من أفعال الخير، فإنما قام بها لهداية الله ﷻ له إليها، وجميع ما يقوم به من أفعال الشر فهو لإضلال الله ﷻ له، وعدم توفيقه لسبل الخير.

وقد دلَّت نصوص الكتاب والسنَّة على أن الهدى والإضلال بيد الله ﷻ، وأن الله ﷻ أضلَّ الكفار عدلاً لا جوراً وظلماً، وعليه فلا يصح أن يضاف الفعل إليه ويكون الفاعل غيره.

والنصوص في إثبات ذلك متضافرة ومتنوعة، ومن تلك النصوص الدَّالة على هذا الأصل:

**أولاً: من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ ﴿٤﴾ ﴾ [إبراهيم].

وقوله تعالى: ﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الأنعام].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ ﴿٨﴾ ﴾ [فاطر].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [الأنعام].

فقد دلَّت الآيات الكريمة على أن الهدى والإضلال بيد الله ﷻ، فالله ﷻ يهدي من يشاء من عباده فضلاً، ويضلُّ من يشاء منهم عدلاً.

قال الطبري –رحمه الله– عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ٢٧﴾ [الرعد].

"إن الله يضلُّ منكم من يشاء أيها القوم فيخذله عن تصديقي والإيمان بما جئته به من عند ربي، ويهدي إليه من أناب، فرجع إلى التوبة من كفره والإيمان به، فيوفِّقه لاتباعي وتصديقي به على ما جئته به من عند ربه، وليس ضلال من يضل منكم بأن لم ينزل علي آية من ربي، ولا هداية من يهتدي منكم بأنها أنزلت علي، وإنما ذلك بيد الله، يوفق من يشاء منكم للإيمان، ويخذل من يشاء منكم فلا يؤمن"(١).

**ثانياً: من السنَّة المطهَّرة:**

حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاد له»(٢).

**ثالثاً: من آثار السلف:**

قال الطحاوي –رحمه الله–: "يهدي من يشاء، ويعصم ويعافي فضلا، ويضل من يشاء، ويخذل ويبتلي عدلا"(٣).

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "وقد اتفقت رسل الله من أولهم إلى آخرهم وكتبه المنزلة عليهم، على أنه سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وأنه من يهده الله فلا مضل له،

---

(١) تفسير الطبري (٥١٧/١٣).

(٢) أخرجه النسائي (١٠٤/٣) حديث رقم (١٤٠٤)، وأبوداود (٢٣٨/٢) حديث رقم (٢١١٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٩١/١) برقم (٢١١٨).

(٣) شرح الطحاوية (١٣٧/١).

ومن يضلل فلا هادي له، وأن الهدى والإضلال بيده لا بيد العبد، وأن العبد هو الضال أو المهتدي، فالهداية والإضلال فعله سبحانه وقدره، والاهتداء والضلال فعل العبد وكسبه"(١).

وقال ابن كثير –رحمه الله: " الله تعالى هو الفعال لما يريد، الهادي من يشاء، المضل لمن يشاء، لعلمه وحكمته وعدله"(٢).

(١) شفاء العليل ص(١٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٩٨/٤).

المطلب الثاني:

## الرد على المخالفين في هذا الباب.

ضلَّ في مسألة إضلال الله ﷻ للكفار كلٌ من: **القدريَّة، والجبريَّة**(١).

**١- مذهب القدريَّة**: أنكروا هداية التوفيق، وزعموا أن الله لم يضلَّ الضالين من العباد، ولم يهد المهتدين منهم، بل المؤمن يهدي نفسه، والكافر يضلُّ نفسه، وأن الله لا يقدر على أن يهدي العباد أو يضلَّهم، لأن أفعال العباد مخلوقة لهم(٢).

ومما استدلوا به على عقيدتهم:

- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٣٧﴾ [التوبة].

- وقوله تعالى: ﴿إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَن يُضِلُّۖ ۝٣٧﴾ [النحل].

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٠﴾ [القصص].

* وجه الدلالة: أن الهداية المنفية في الآيات، هي هداية البيان والتعريف، وأما هداية التوفيق فإن الله ﷻ لا قدرة له على ذلك- كما يزعمون-.

قال ابن القيم -رحمه الله-: " وتأوَّل بعضهم هذه النصوص على أن المراد بها هداية البيان والتعريف، لا خلق الهدى في القلب، فإن الله سبحانه لا يقدر على ذلك عند هذه الطائفة، وهذا التأويل من أبطل الباطل، فإن الله سبحانه يخبر أنه قسم هدايته للعبد

---

(١) الجبريَّة: اسم عام يجمع كل من ينفي حقيقة الفعل عن العبد ويضيفه إلى الله ﷻ، وهم أصناف متعددة، يدخل فيهم: الجهمية، والكُلاَّبيَّة، والأشاعرة ومن وافقهم. انظر: الملل والنحل للشرستاني (٨٥/١)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص(١٠٣).

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (٤٥/١)، شفاء العليل ص(٨٣)، شرح العقيدة الطحاوية (١٣٧/١).

قسمين: قسما لا يقدر عليه غيره وقسما مقدورا للعباد فقط في القسم المقدور للغير: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى].

وقال في غير المقدور للغير: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ۝٥٦﴾ [القصص].

وقال: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ۝١٨٦﴾ [الأعراف]، ومعلوم قطعا أن البيان والدلالة قد تحصل له ولا تنفى عنه"(١).

وقال ابن أبي العز -رحمه الله-: "قالت المعتزلة: الهدى من الله: بيان طريق الصواب، والإضلال: تسمية العبد ضالاً، أو حكمه تعالى على العبد بالضلال عند خلق العبد الضلال في نفسه، وهذا مبني على أصلهم الفاسد: أن أفعال العباد مخلوقة لهم"(٢).

**الرد على شبهتهم:**

أن الهداية تنقسم إلى قسمين: ١- هداية دلالة وإرشاد٢- وهداية توفيق.

فأما هداية الدلالة والإرشاد: فإنها بمقدور البشر، الذين وفقهم الله ﷻ وأعانهم على ذلك، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى].

قال ابن سعدي -رحمه الله-: "فتلك هداية البيان والإرشاد، فالرسول ﷺ يبيِّن الصراط المستقيم، ويرغب فيه، ويبذل جهده في سلوك الخلق له"(٣).

وأما هداية التوفيق: فليست بمقدور أحد من البشر، حتى الأنبياء -صلوات الله عليهم- لا يملكونها وليست في مقدورهم، بل هي بيد الله ﷻ وحده.

---

(١) شفاء العليل ص(٨٣).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (١/١٣٧).

(٣) تفسير الكريم الرحمن ص(٦٢٠).

قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص].

فلم يُقدر الله نبيه محمداً ﷺ على هداية عمه أبي طالب، وإن كان من أحب الخلق إلى النبي ﷺ، حيث كان يدافع عنه ويحوطه من أذى المشركين، وذلك أن هداية التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى وحده.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "فإن الله سبحانه يخبر أنه قسم هدايته للعبد قسمين، قسماً لا يقدر عليه غيره، وقسماً مقدورا للعباد فقط، في القسم المقدور للغير: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى]، وقال في غير المقدور للغير: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص]" (١).

**٢– مـذهب الجبريَّـــة:**

العبد ليس له اختيار ولا قدرة ولا إرادة، بل هو كورق في مهبِّ الريح، وأن نسبة الأفعال إلى الإنسان كنسبتها إلى الجمادات، وأنه مجبور على ذلك وأن الله هو المتصرف فيه كما يحرك سائر المتحركات، والله خالق أفعال العباد، دون أن يكون للإنسان اختيار وقدرة، فالإنسان عندهم مجبورٌ في كل ما يفعله، فهو مسيَّر مطلقاً(٢).

مما استدلَّ به الجبريَّة على ما ذهبوا إليه:

– قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [الأنفال].

---

(١) شفاء العليل ص(٨٣).

(٢) العبودية لابن تيمية ص(٦٣)، الكافية الشافية لابن القيم ص(١٤٧)، معارج القبول (٣/٩٤٦).

قالوا: لما نفى الله ﷻ عن نبيِّه ﷺ الرمي، وأثبته لنفسه سبحانه، دلَّ ذلك على أنه لا صنع للعبد، وأنه مجبور على فعله، دون أن يكون له اختيار وإرادة لاختيار الخير أو الشر، أو الهدى أو الضلال.

الرد عليهم:

الآية حجة عليهم، حيث أثبت الله ﷻ لنبيِّه ﷺ رمياً، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِذْ رَمَيْتَ ﴿١٧﴾﴾ [الأنفال].

قال ابن أبي العز -رحمه الله-: "فعلم أن المثبت غير المنفي، وذلك أن الرمي له ابتداء وانتهاء، فابتداؤه الحذف، وانتهاؤه الإصابة، وكل منهما يسمى رميا، فالمعنى حينئذ - والله تعالى أعلم: وما أصبت إذ حذفت ولكن الله أصاب"(١).

- وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات].

الرد عليهم:

الآية حجة عليهم، لأنه أضاف العمل إليهم، وأما كون الله تعالى خالقه، فلأن عمل العبد حاصل بإرادته الجازمة وقدرته التامة، والإرادة والقدرة مخلوقان لله.

- وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾﴾ [الرعد].

الرد عليهم:

أن الله ﷻ خالق أفعال العباد، وما سواه مخلوق، وأفعال العباد داخلة في هذه الجملة، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون العباد مجبورين على أفعالهم، بل لهم قدرة واختيار ومشيئة، كما دلَّت على ذلك النصوص.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٦٤٢)، رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر لمرعي المقدسي ص(٦٤).

قال ابن القيم –رحمه الله–: "لا خالق غيره وأنه على كل شيء قدير لا يستثنى من هذا العموم فرد واحد من أفراد الممكنات، وهذا حق ولكن ليس معهم دليل صحيح ينفي أن يكون العبد قادرا مريدا فاعلا بمشيئته وقدرته، وأنه هو الفاعل حقيقة، وأفعاله قائمة به، وأنها فِعلٌ له لا لله، وأنها قائمة به لا بالله"(١).

– وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة وفضل»(٢).

حيث قالوا: الجزاء غير مترتب على الأعمال، فدلَّ على أن العبد لا عمل له(٣).

الرد عليهم:

الباء في قوله ﷺ: «بعمله»، باء العوض، والحديث دلَّ على نفي أن يكون العمل ثمناً لدخول الجنة.

قال ابن أبي العز –رحمه الله–: وأما ترتب الجزاء على الأعمال، فقد ضلَّت فيه الجبرية والقدرية، وهدى الله أهل السنة، وله الحمد والمنة. فإن "الباء" التي في النفي، غير "الباء" التي في الإثبات، فالمنفي في قوله ﷺ: «لن يدخل الجنة أحد بعمله» باء العوض، وهو أن يكون العمل كالثمن لدخول الرجل إلى الجنة"(٤).

---

(١) شفاء العليل ص(٥١).

(٢) رواه أحمد (٤٤٩/١٢) حديث رقم (٧٤٧٩) واللفظ له، والبخاري ص(٨٩٦) حديث رقم (٦٤٦٣)، ومسلم ص(٧١٥) حديث رقم (٢٨١٦).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٦٤٢/٢–٦٤٣).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٤٦٢/٢–٤٦٣).

### ٣- مذهب الأشاعرة:

قالوا: الهداية والإضلال فعل الله ﷻ لا فعل العبد، يخلقهما الله ﷻ في العبد، وليس للعبد فيهما دخل ولا اختيار، فوافقوا بقولهم هذا الجهميَّة الجبريَّة[١].

### قول أهل السنَّة في هذه المسألة:

الهداية والإضلال من فعل الله ﷻ، والاهتداء والضلال فعل العبد.

* المراد بالإضلال في حقه ﷻ:

إضلاله ﷻ من شاء من خلقه، بأن يكلهم إلى أنفسهم ولا يعينهم على الخير، فيضلون فيعاقبهم بجنس عملهم.

والمراد بالاهتداء والضلال في حق العبد:

أنه ﷻ فاعل الهدى والضلال والطاعة والعصيان على الحقيقة، وليس فاعل ذلك أحد غيره[٢].

قال ابن القيم –رحمه الله–: "اتفقت رسل الله من أولهم إلى آخرهم وكتبه المنزلة عليهم على أنه سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وأنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأن الهدى والإضلال بيده لا بيد العبد، وأن العبد هو الضالُّ أو المهتدي، فالهداية والإضلال فعله سبحانه وقدره، والاهتداء والضلال فعل العبد وكسبه"[٣].

---

(١) الإرشاد للجويني ص(٢١٠).

(٢) شفاء العليل ص(٥٣)، ص(٩٧).

(٣) المرجع السابق ص(٦٥).

المبحث الثاني:

## كتابة الكفر على الكفار والرد على المخالفين.

**مراتب القدر**: الإيمان بالقدر يقوم على أربعة أركان يُطلق عليها مراتب القدر، ولا يتم الإيمان بالقدر إلا بتحقيقها، فمن أقرَّ بها جميعاً اكتمل إيمانه بالقدر، ومن انتقص واحداً منها أو أكثر اختلَّ إيمانه بالقدر، وهذه الأركان هي:

**١- مرتبة العلم**: هو علم الله ﷻ الشامل لكل شيء جملة وتفصيلاً، أزلاً، وأبداً، فعلمه محيط بما كان، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون[(١)].

**٢- مرتبة الكتابة**: وسيأتي الحديث عنها.

**٣- مرتبـــة المشيئـــة**:

وهي: "الإيمان بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن ما في السموات وما في الأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه"[(٢)].

**٤- مرتبة الخلق والإيجاد**: فما شاءه وأراده فإنه يوجده ويخلقه[(٣)].

### مرتبة الكتابة.

تعريفها: "هي أن الله كتب مقادير الخلائق، وما هو كائن إلى يوم القيامة فى اللوح المحفوظ"[(٤)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٤٤٩)، (١٤/٤٩١)، شرح الطحاوية (١/١٣٢).

(٢) العقيدة الواسطية ص(١٠٧).

(٣) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية للفوزان ص(١٠٧).

(٤) التحفة المهدية (٢/١٠٠).

وقد دلَّ على مرتبة الكتابة، الكتاب العزيز، والسنَّة المطهَّرة والإجماع.

أولاً: الكتاب العزيز.

قال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ۝١٢﴾ [يس].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٧٠﴾ [الحج].

وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٢٢﴾ [الحديد].

دلَّت الآيات الكريمة على إثبات مرتبة الكتابة، وأن كل ما هو كائن من مقادير الخلائق، مكتوب في اللوح المحفوظ، على وجه الإجمال والتفصيل، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ۝٥٣﴾ [القمر].

ثانياً: السنَّة المطهَّرة.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء»(١).

ثالثاً: الإجمـــاع، وقد نقل الإجماع على إثبات مرتبة الكتابة غير واحد من أهل العلم، منهم ابن القيم –رحمه الله–.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "وقد أجمع أهل السنة من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم أن كل كائن إلى يوم القيامة فهو مكتوب في أم الكتاب"(٢).

---

(١) رواه مسلم ص(٦٧٤) حديث رقم (٢٦٥٣).

(٢) شفاء العليل ص(٤١).

المطلب الأول:

## كتابـــة الكفر على الكفــار.

كتب الله ﷻ الكفر على الكفار، كما كتب عليهم أعمالهم في الأزل، ومما كتبه الله ﷻ عمل الإنسان عند تكوينه في بطن أمِّه، ويدلُّ لذلك:

حديث عبد الله بن مسعود ﭬ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما أو أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد»[(١)].

وعن علي ﭬ قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة[(٢)]، فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة» فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة،

---

(١) رواه البخاري ص(١٠٢٥) حديث رقم (٧٤٥٤)، ومسلم ص(٦٧١) حديث رقم (٢٦٤٣).

(٢) مخصرة: ما اختصر الإنسان بيده وأمسكه من عصا أو عَنَزة أَو عُكَّازة أو ما أشبه ذلك. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٠٨/١).

قال: «أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾[١] [الليل].

قال ابن رجب الحنبلي –رحمه الله–: "السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال، وأن كلا ميسر لما خلق له من الأعمال التي هي سبب للسعادة أو الشقاوة"[٢].

(١) رواه البخاري ص(١٨٣) حديث رقم (١٣٦٢)، ومسلم ص(٦٧٢-٦٧٣) حديث رقم (٢٦٤٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/١٦٩).

المطلب الثاني:

## من الفرق التي ضلَّت في مرتبة الكتابة.

ضلَّ في مسألة مرتبة الكتابة غلاة القدريَّة، حيث خالفوا أهل السنَّة في الإيمان بمرتبة الكتابة، فأنكروا كتابة الله ﷻ للأشياء، ومن جملة ما أنكروه كتابة الله ﷻ لكفر الكافرين، وهذا مبني على إنكارهم علم الله ﷻ تعالى السابق لوقوع الأشياء، وأن الله ﷻ لا يعلم الأشياء إلا بعد وقوعها، وأن الأمر أنُف، تعالى الله عن قولهم.

عن معاذ بن معاذ[1] قال: كنت جالسا عند عمرو بن عبيد[2]، فأتاه رجل فقال له: يا أبا عثمان، سمعت اليوم بالكفر، فقال: لا تعجل بالكفر، وما سمعت؟

قال: سمعت هاشم الأوقص[3] يقول: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ ۝١﴾ [المسَد]، وقوله: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝١١﴾ [المدَّثر]، ليسا في اللوح المحفوظ، والله تعالى يقول: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ [الزُّخرُف]، فما الكفر إلا هذا يا أبا عثمان، قال: فسكت عمرو بن عبيد

---

(١) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان التميميي العنبري البصري، أبو المثنى، القاضي، الإمام، الحافظ، قال أحمد بن حنبل: معاذ بن معاذ إليه المنتهى في التثبت، توفي بالبصرة سنة ١٩٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/٥٤-٥٥).

(٢) هو: أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري، كبير المعتزلة وأوَّلهم، قال النسائي: ليس بثقة، توفي بطريق مكة سنة ١٤٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/١٠٤-١٠٥).

(٣) هو: هاشم بن الأوقص، قال البخاري: غير ثقة، وقال الجوزجاني: ضال غير ثقة، كان موافقا لعمرو بن عُبيد في بدعته. انظر ترجمته في: لسان الميزان (٨/٣١٥).

ساعة ثم أقبل عليه فقال: لو كان الأمر على ما تقولون ما كان على أبي لهب من لوم، وما كان على الوحيد من لوم، فقال: هذا والله الدين يا أبا عثمان"(١).

**الـرد عليهم:**

يُرَدُّ عليهم بالأدلة السابقة من الكتاب والسنَّة، والتي وردت في معرض الحديث عن مرتبة الكتابة.

ويشار في هذا المقام إلى أن منكري مرتبة العلم والكتابة، قد اندثر مذهبهم ولم يعد له وجود.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " تقدُّم علم الله وكتابته لأعمال العباد حق، والقول بحدوث ذلك قول مهجور"(٢).

---

(١) أخبار عمرو بن عبيد للدارقطني ص(٨٧–٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٨).

المبحث الثالث:

## ما جاء في الإرادتين في حق الكافر.

يثبت أهل السنَّة صفة الإرادة لله ﷻ، وأنه ﷻ يفعل ما يريد، وقد دلَّ على إثبات صفة الإرادة الكتاب الكريم والسنَّة المطهَّرة.

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٠٧﴾ [هود].

وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ ۝١٢٥﴾ [الأنعام].

ثانياً: السنَّة المطهَّرة:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد الله بقوم عذاباً، أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم»[1].

دلَّت هذه النصوص من الكتاب والسنَّة على إثبات صفة الإرادة لله ﷻ على ما يليق بجلاله، كما يجب إثبات صفة الإرادة بقسميها الكوني والشرعي؛ فالكونية بمعنى المشيئة، والشرعية بمعنى المحبة.

---

(١) رواه مسلم ص(٧٢٧) حديث رقم (٢٢٠٦).

## تعريف الإرادتـــين.

تعريف الإرادة الكونية:

**الإرادة الكونية**: هي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث، وهي المقارنة للقضاء والقدر والخلق والقدرة، وهي التي يعبَّر عنها بما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وتسمى الإرادة الخلقية القدرية، وهي متعلقة بربوبية الله سبحانه وتعالى وخلقه.

**الإرادة الشرعية**: هي إرادة الأمر والتشريع، وهي المتضمنة للمحبة والرضا، والمقارنة للأمر والنهي والحب والبغض والرضا والغضب، وتسمى الإرادة الدينية الأمريَّة، وهي متعلقة بألوهية الله سبحانه وتعالى وشرعه(١).

يثبت أهل السنَّة الإرادة لله سبحانه وتعالى، وأنها صفة ذاتية للرب عز وجل، قديمة النوع، حادثة الآحاد، فالله لم يزل مريداً بإرادات متعاقبة، وإرادة الشيء المعين يريده الله في وقته، فآحاده متجددة(٢).

قال ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله-: " والمحققون من أهل السنة يقولون: الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة قدرية كونية خلقية، وإرادة دينية أمرية شرعية، فالإرادة الشرعية هي المتضمنة للمحبة والرضى، والكونية هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات"(٣).

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/٢٩٦)،

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٣٠٣).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (١/٧٩).

**الأدلة على إثبات الإرادة الكونية والشرعية.**

**أولاً: الأدلة على الإرادة الكونية:**

قال تعالى على لسان نوح -عليه السلام-: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [هود].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ علَّق غواية قوم نوح ﷺ بإرادته الكونية، وتلك الإرادة واقعة لا يمكن ردُّها، فهو إن أراد هدايتهم أو إغواءهم فالأمر إليه.

قال ابن عثيمين -رحمه الله- : "فالإرادة هنا كونية؛ لأن الله تعالى لا يريد شرعًا أن يغوي عباده، بل يريد شرعًا أن يهديهم"(١).

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾ [البقرة].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أخبر أن ما شاء كان، ومن جملة ذلك ما يقع من الاقتتال، فلو لم يشأ الله ذلك لما وقع، فإنه لا رادَّ لحكمه، فهو يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، فالإرادة هنا بمعنى المشيئة، فالله يفعل ما يشاء.

قال الشوكاني -رحمه الله- عند تفسير هذه الآية الكريمة: " لا رادَّ لحكمه، ولا مبدِّل لقضائه، فهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد"(٢).

**ثانياً: الأدلة على الإرادة الشرعية:**

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النساء].

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ص(١٨٨).

(٢) فتح القدير (١/٤٠٦).

وجه الدلالة: المقصود بالإرادة في الآية الكريمة الإرادة الشرعية الدينية، لأنها متعلقة بما يحبه الله ﷻ ويرضاه.

وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۝١٢٥﴾ [الأنعام].

وجه الدلالة: هداية الله ﷻ للعبد مما يحبه الله ﷻ ويرضاه، فهي إرادة شرعية دينية.

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ۝٢٧﴾[النساء].

وجه الدلالة: المراد بالإرادة في الآية الكريمة الإرادة الشرعية الدينية، لأنها متعلقة في الآية الكريمة بالتوبة، وهي مما يحبه الله ﷻ ويرضاه، كما أنه يحب أهلها.

قال ابن عثيمين –رحمه الله–: "مثال الإرادة الشرعية: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، فهذه بمعنى المحبة وليست بمعنى المشيئة؛ لأنها لو كانت بمعنى المشيئة لتاب الله على جميع الناس، لكنها بمعنى المحبة فتتعلق بمشيئته إن شاء تاب، وإن شاء لم يتب"[1].

**العلاقة بين الإرادة الكونية والشرعية.**

ما وقع من الإرادة الشرعية فهو داخل في الإرادة الكونية، وما لم يرده الله ﷻ كونًا فهو غير واقع، سواء أراده شرعًا أم لا.

والإرادتان إما أن توجدا وإما أن تنعدما وإما أن توجد إحداهما، فالذي يتحصَّل أن صور اجتماع وافتراق هاتين الإرادتين أربعة:

**فالأولى**: ما تعلقت به الإرادتان وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة، فإن الله أراده إرادة دين وشرع؛ فأمر به وأحبَّه ورضيه، وأراده إرادة كون فوقع؛ ولولا ذلك لما كان.

(١) شرح العقيدة السفارينية ص(١٨٨).

**الثانية**: ما تعلَّقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار، فتلك كلها إرادة دين وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

**الثالثة**: ما تعلَّقت به الإرادة الكونية فقط، وهو ما قدَّره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها، كالمباحات والمعاصي، فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها، إذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر، ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

**الرابعة**: ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه فهذا انتفت عنه الإرادتان، وتكون لكل ما لم يقع من المعاصي، ككفر المؤمنين ومعصية من عصمه الله ﷻ عن ذلك، فهذه لم تقع لأنه سبحانه لم يردها كوناً[(١)].

**الفرق بين الإرادة الكونية والشرعية.**

مما قرَّره أهل السنة والجماعة أن الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة كونيَّة قدريَّة، وإرادة دينيَّة شرعيَّة.

## - الفرق بين الإرادتين:

١- الإرادة الكونية القدريَّة لا بد أن تقع، كما لو أراد الله ﷻ إحياء أحد أو إماتته، فلا بد من وقوع ذلك، والإرادة الشرعية قد تقع وقد لا تقع، كالإسلام، فإنه لا يلزم وقوعه، فقد يقع وقد لا يقع.

---

(١) مجموع الفتاوى -بتصرف يسير- (١٨٨/٨-١٨٩).

٢- الإرادة الكونية القدريَّة قد تكون فيما يحبه الله ﷻ كالطاعات، وقد تكون فيما يبغضه الله ﷻ كالمعاصي، وأما الإرادة الدينيَّة الشرعيَّة فلا تكون إلا فيما يحبه الله ﷻ.

٣- الإرادة الكونية متعلقة بتوحيد الربوبية، والإرادة الشرعية متعلقة بتوحيد الألوهية .

٤- الإرادة الكونية قد تكون مقصودة لغيرها، كخلق إبليس، وسائر الشرور، ليحصل بسببها أمور يحبها الله ﷻ ويرضاها، كالتوبة، والاستغفار، والإنابة.

أما الإرادة الشرعية فمقصودة لذاتها، فالله ﷻ يحب الطاعات ويرضاها، ولذلك شرعها.

٥- الإرادتان الكونية والشرعية تجتمعان في حق المطيع، فمن صلَّى فقد جمع بينهما، وذلك أن الصلاة محبوبة إلى الله ﷻ، وكونها وقعت من عبده، دلَّ ذلك على أن الله ﷻ أرادها كوناً.

وانفردت الإرادة الكونية في نحو كفر الكافر، ومعصية العاصي، فعند وقوع الكفر أو المعصية، دلَّ ذلك على أن الله شاء ذلك من عبده، وكون ذلك غير محبوب إلى الله ﷻ دلَّ ذلك على كونهما تحت الإرادة الكونية لا الشرعيَّة.

٦- الإرادة الكونية أعمُّ من جهة تعلُّقها بما لا يحبه الله ﷻ ويرضاه من الكفر والمعاصي، وأخص من جهة أنها لا تتعلق بإيمان الكافر وطاعة الفاسق.

والإرادة الشرعية أعمُّ من جهة تعلُّقها بكل ما هو مأمور به، سواء كان واقعاً أو غير واقع[(١)].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٧٩/١)، شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين ص(١٨٨-١٨٩)، التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية علق عيها عبد العزيز بن باز ص(٤١-٤٢).

فمن ميَّز بين الفروق بين الإرادتين، سلِم من الشبهات، التي زلَّت بها أقدام كثيرين.

قال ابن القيم –رحمه الله–: " انقسام الكون في أعيانه وصفاته وأفعاله إلى محبوب للرب مرضي له، ومسخوط مبغوض له مكروه له أمر معلوم بجميع أنواع الأدلة، من العقل والنقل، والفطرة والاعتبار، فمن سوَّى بين ذلك كله فقد خالف فطرة الله التي فطر عليها عباده، وخالف المعقول والمنقول، وخرج عما جاءت به الرسل"(١).

وكفر الكافر متعلق بالإرادة الكونية، وهي تقابل المشيئة، المتعلقة بالحكمة، فالله تعالى أراد كفر الكافر كونًا، ولا يرضى لعباده الكفر، فالله أراد من الكافر الإيمان شرعًا، لكنه لم يقع كونًا وقدرًا، فالكافر والمسلم تحت الإرادة الكونية، فالكفر والمعاصي كلها بمشيئة الرب قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ١١﴾ الرعد: ١١، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٢٥﴾ [الأنعام]، فوقوع المعصية من العاصي والكفر من الكافر يدل على أن الله شاءها؛ لأنه لا يقع في كونه وملكه إلا ما شاءه وأراده، وكونها غير محبوبة لله عز وجل ولا مرضية عنده فإن الإرادة الكونية غير متعلقة بالمحبة.

وأفعال الله تعالى كلها مشتملة على الحكمة والعدل، فالله عز وجل يفعل لحكمة بالغة يعلمها، وقد يعلم العباد بعض الحكم، وتخفى عليهم بعضها.

قال ابن القيم رحمه الله في معرض كلامه عن الحكمة: «الأصل الخامس: أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة وهي الغاية المقصودة بالفعل بل

(١) مدارج السالكين (١/٢٥٥)

أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا»[١].

وليس ثمة تسوية بين الإرادة والمشيئة وبين المحبة والرضا، فقد دلت النصوص على أن كل شيء يجري بمشيئة الله وإرادته، ويدخل في هذا الطاعات والمعاصي، ومن جهة أخرى دلت النصوص على أن الله لا يحب الكفر والمعاصي، فالطاعات يريدها الله من العباد الإرادة المتضمنة لمحبته لها ورضاه بها، والمعاصي والكفر يبغضهما الله ويبغض من يفعلهما من العباد قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [الزمر]، وإن كان قد خلقهما لحكمة اقتضت ذلك.

(١) شفاء العليل ص (١٩٠).

## المبحث الرابع:

## الاحتجاج بالقدر على الكفر والرد على المخالفين. وفيه مطلبان:

خاصم الكفار رسول الله ﷺ في جملة من العقائد، كالألوهية، والنبوات، والملائكة، والقدر، وغير ذلك، فردَّ الله ﷻ ورسوله ﷺ على تلك الخصومات والاعتراضات، وكان من جملة تلك الاعتراضات والخصومات التي خاصموا بها، مسألة الاحتجاج بالقدر على الكفر.

### المطلب الأول: **احتجاج الكفار بالقدر على كفرهم**.

ومن أبرز خصوماتهم واعتراضاتهم في باب القضاء والقدر، محاولات تبريرهم لما هم عليه من الشرك والكفر، بأن الله ﷻ قد شاء وأذن لهم بما هم عليه من الشرك والكفر بالله ﷻ، كما حكى الله ﷻ عنهم في كتابه الكريم، في قوله ﷻ:

﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَاۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ١٤٨﴾ [الأنعام].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ٣٥﴾ [النحل].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ٢٠﴾ [الزُّخرُف].

فقد اعتقد المشركون أن كل شيء شاء الله وجوده وكونه بالإرادة القدريَّة الكونيَّة، أنه أمر به ورضيه، مما أوقعهم ذلك في الشرك بالله ﷻ.

قال ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله–: " فقد ذمَّهم الله تعالى، حيث جعلوا الشرك كائنا منهم بمشيئة الله"[(١)].

(١) شرح الطحاوية (١/١٣٤).

المطلب الثاني:

## الرد على المخالفين في مسألة الاحتجاج بالقدر على الكفر.

أنكر أهل السنَّة والجماعة الاحتجاج بالقدر على الكفر، بوجوه متعددة من الأدلة النقلية والعقلية.

والاحتجاج بالقدر ليس مذهباً لطائفة معلومة من بني آدم، فإن مبناه على اتباع الهوى لا على شبهة علمية طرأت لأصحابها، فإن القدر لو كان عذراً لأحد من الخلق، لنتج عن ذلك ألا يلام أحد ولا يعاقب في الدنيا والآخرة.

قال ابن تيمية: " فإن القدر لو كان عذرا للخلق للزم أن لا يلام أحد ولا يذم ولا يعاقب لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولا يقتص من ظالم أصلاً، بل يمكن الناس أن يفعلوا ما يشتهون مطلقا، ومعلوم أن هذا لا يتصور أن يقوم عليه مصلحة أحد لا في الدنيا ولا في الآخرة بل هو موجب الفساد العام وصاحب هذا لا يكون إلا ظالما متناقضا فإذا آذاه غيره أو ظلمه طلب معاقبته وجزاه ولم يعذره بالقدر وإذا كان هو الظالم احتج لنفسه بالقدر فلا يحتج أحد بالقدر إلا لاتباع هواه بغير علم ولا يكون إلا مبطلا لا حق معه"(١).

والقائلون بالاحتجاج بالقدر استندوا في تقرير مذهبهم إلى قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَاۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ١٤٨﴾ [الأنعام].

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/٤٥٤-٤٥٥).

**وجه استدلالهم بالآية:** أنَّ الذين كفروا قد احتجُّوا بأنَّ الله تعالى مريد لأفعالهم التي يفعلون، حيث احتجُّوا بمشيئته على رضاه ومحبته، وقالوا: لو كره ذلك وسخطه لما شاءه، فجعلوا مشيئته دليل رضاه، فهم في ذلك معذورون، ولو شاء الله تعالى لما تركهم يشركون[1].

**الرد على المخالفين في وجه استدلالهم من الآية الكريمة من الكتاب الكريم والسنَّة المطهَّرة والنظر الصحيح:**

الوجه الأول: من الكتاب الكريم:

أن الله ﷻ أبطل على المشركين استدلالهم، فقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ ١٤٨﴾ [الأنعام:١٤٨].

حيث أبطل الله ﷻ احتجاجهم بالقدر على الكفر والمعاصي.

الوجه الثاني: أن الله ﷻ أقام الحجة على الناس بإرسال الرسل، ولا حجة لهم على الله ﷻ بعد ذلك، قال تعالى: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ١٦٥﴾ [النساء].

الوجه الثالث: حيث أرشد النبي ﷺ الصحابة إلى العمل، وعدم الاتكال على قدر الله ﷻ.

عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في جنازة، فأخذ شيئا فجعل ينكت به الأرض، فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة» قالوا: يا رسول الله، أفلا نتَّكِل على كتابنا، وندع العمل؟ قال: «اعملوا فكل ميسَّر لما خُلق له، أما

---

(١) شرح الطحاوية (١/١٣٤).

من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فييسَّر لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [الليل][(١)].

الوجه الرابع: أن هذا هو احتجاج المشركين، الذي أنكره الله عليهم.

الوجه الخامس: أنهم لم يعبرِّوا بالمشيئة هاهنا التي تقول إنها الإرادة، وإنما عبَّروا بالمشيئة ها هنا عن الأمر، فادعوا أن الله أمرهم وأمر آباءهم بعبادة الأصنام.

الوجه السادس: أنهم لم يقولوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا، مصدِّقين بالله وبمشيئته، ولكنهم قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء والتكذيب للنبي ﷺ .

الوجه السابع: إنما ذمَّهم الله ووبَّخهم على إشراكهم وتكذيبهم للرسول ﷺ، ولم يذمَّهم على قولهم: ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا ۝١٤٨﴾ [الأنعام]، كما طالبهم الله ﷻ بالبرهان في قوله: ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۝١٤٨﴾ [الأنعام]، فنفى عنهم العلم وأخبر أنهم يتبعون الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً.

الوجه الثامن: أنه أخبر أن له الحجة البالغة على جميع من تجرأ على معاصيه، فمن احتجَّ على المعاصي فهو أظلم الظالمين.

الوجه التاسع: فهذا المحتج بالقدر، المقيم لعذر نفسه على ربه، هو يكذِّب نفسه بنفسه، فإنه لو تجرَّأ عليه أحد بتعدٍّ على ماله أو بدنه أو محبوباته، واعتذر بالقدر لم يقبل عذره، فكيف يقبل عذر نفسه على تجرئه على ربه؟! فالمحتج بالقدر على المعاصي يكذبه

---

(١) رواه البخاري ص(٧٠٨) حديث رقم (٤٩٤٩)، ومسلم ص(٦٧٢-٦٧٣) حديث رقم (٢٦٤٧).

الكتاب والسنَّة والعقل، وضميره يكذبه كما ذكرنا، وإنما يقصد باحتجاجه دفع الشناعة عن نفسه[١].

الوجه العاشر: لو كان القدر حجَّة، لم يعذِّب الله المكذِّبين للرسل[٢].

قال ابن تيمية –رحمه الله– " لله الحجة البالغة على خلقه، حين أرسل الرسل إليهم فدعوهم إلى توحيده وشريعته، ومع هذا فلو شاء هدى الخلق أجمعين إلى متابعة شريعته، لكنه يمنّ على من يشاء، فيهديه فضلاً منه وإحساناً، ويحرم من يشاء؛ لأن المتفضِّل له أن يتفضَّل، وله أن لا يتفضَّل، فترك تفضُّله على من حَرَمه عدلٌ منه وقسط، وله في ذلك حكمة بالغة، وهو يعاقب الخلق على مخالفة أمره وإرادته الشرعية، وإن كان ذلك في إرادته القدرية؛ فإن القدر كما جرى بالمعصية جرى أيضا بعقابها"[٣].

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٣٥٤/٢)، الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية لابن سعدي ص(٢٠).

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (١٤١/٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (١٩٧/٤).

# الباب الثاني:

# المباحث العقدية المتعلقة بالكفار في الآخرة.

**وفيه ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول:** المسائل العقدية المتعلقة بالكفار في أشراط الساعة.

**الفصل الثاني:** المسائل العقدية المتعلقة بالكفار عند الموت في البرزخ

**الفصل الثالث:** المسائل العقدية المتعلقة بالكفار بعد البعث

## الفصل الأول:

# المسائل العقدية المتعلقة بالكفار في أشراط الساعة.

**وفيه سبعة مباحث:**

**المبحث الأول:** ارتداد فئام من هذه الأمة، ولحوقهم بالكفار.

**المبحث الثاني:** تكالب الكفار على المسلمين.

**المبحث الثالث:** قتال المسلمين للروم وفارس.

**المبحث الرابع:** خروج يأجوج ومأجوج.

**المبحث الخامس:** خروج الدجال، وفتنته الناس.

**المبحث السادس:** قتل المسيح للدجال، وموت بعض الكفار الذين يجدون نفس المسيح

**المبحث السابع:** قيام الساعة على الكفار، بعد قبض أرواح المؤمنين.

تمـــــهيـــــــد:

## تعريف أشراط الساعة:

* الأشراط. لغة: العلامات، واحدها شَرَط بالتحريك، وبه سميت شرط السلطان، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها[١].

* أشراط الساعة: هي علامات القيامة التي تسبقها، وتدلُّ عليها وعلى قربها[٢].

تتقدم الساعة واليوم الآخر جملة من الأشراط الصغرى والكبرى، والتي تدلُّ على قرب وقوعها، وهذه الأشراط يعقبها ظهور الفتن التي تموج كموج البحر، وتكون سبباً في انحراف كثير من أفراد الأمة عن المنهج الحق، بل عن الإسلام بكليته.

ومن أبرز تلك الأشراط: ارتداد فئام من الأمة ولحوقهم بالمشركين، وتكالب أمم الكفر على أمة الإسلام، ثم الملحمة الكبرى بقتال الروم وغيرهم، ثم خروج يأجوج ومأجوج وهم من بني آدم، ويكثر إفسادهم في الأرض، ثم خروج الدجال مع ما يملكه من أدوات ووسائل لإضلال الخلق، ثم نزول المسيح عيسى بن مريم -عليه السلام- ثم قتله للدجال، ثم قيام الساعة على الكفار وهم شرار الخلق، بعد أن تقبض أرواح المؤمنين.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٤٦٠).

(٢) شرح ثلاثة الأصول للفوزان ص(٢٣٦).

## المبحث الأول:

## ارتداد فئام من هذه الأمة، ولحوقهم بالكفار.

يكثر الشر والفساد في آخر الزمان، بل تحصل ردَّة من بعض فئام هذه الأمة، وتكون تلك الردَّة بمثابة توطئة لقيام الساعة، ويدلُّ لذلك الأحاديث الواردة في السنَّة المطهَّرة، ومن تلك الأحاديث:

حديث ثوبان[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« لا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من أمتي بالمشركين، حتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان»[٢].

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب[٣] أليات[٤] نساء دوس[٥]، حول ذي الخلصة[٦]» وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة[٧][٨].

---

(١) هو: ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(١٣٤) ترجمة رقم (٨٥٨).

(٢) رواه أحمد (٣٧/٧٨-٧٩) حديث رقم (٢٢٣٩٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/٢٢٠-٢٢١) حديث رقم (٧٢٣٨)، وصححه الألباني في: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٠/٢٩٢) حديث رقم (٧/١٩٤).

(٣): تضطرب: أي: تتحرك أعجاز نسائهم من الطواف حول ذي الخلصة، أي: حتى يكفرن ويرجعن إلى عبادة الأصنام. انظر: عمدة القاري (٢٤/٢١١).

(٤) أليات: اللحمتان المؤخرتان اللتان يكتنفان مخرج الحيوان، وهما من ابن آدم: المقعدان، وجمعها: أَلَيات، وواحدها: أَلية. انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١/٢٦٢).

(٥) دوس: قبيلة أبي هريرة المشهورة. انظر: إرشاد الساري (١٠/٢٠٢).

(٦) ذو الخلصة: بيت صنم كان ببلاد دوس. انظر: فتح الباري (١/١١٣).

(٧) تبالة: موضع ببلاد اليمن. انظر: معجم البلدان (٢/٩).

(٨) روى الحديث مسلم ص(٧٣٥) حديث رقم (٢٩٠٦).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار[(١)] حتى تعبد اللاَّت[(٢)] والعزَّى[(٣)]» فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظنُّ حين أنزل الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة]،أن ذلك تاما قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحا طيبة، فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل[(٤)] من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»[(٥)].

**وهذا المبحث فيه مسائل:**

**المسألة الأولى:** ليس المراد انقطاع الدين وانتهاؤه من جميع الأصقاع، لكن يضعف ويصبح غريباً كما بدأ.

---

(١) لا يذهب الليل والنهار: لا تقوم الساعة. انظر: مرقاة المفاتيح (٣٥٠١/٨).

(٢) اللَّات: الذي يلتُّ السويق للحجيج على صخرة معروفة تسمى صخرة اللات، ويقال: إن اللات كان من ثقيف فلما مات قال لهم عمرو: إنه لم يمت ولكنه دخل في الصخرة، ثم أمرهم بعبادتها وأن يبنوا عليها بيتا يسمى اللاَّت. انظر: عمدة القاري (٩٢/١٦).

(٣) العزَّى: مؤنث أعزّ، وهو صنم يعبده قريش وبنو كنانة، مشتق من اسم الله العزيز، كان بنخلة بين مكة والطائف.انظر: القول المفيد (١٤٠/١).

(٤) خردل: زنة الخردلة ربع سمسمة. انظر: فتح الباري (٢٥٠/٨).

(٥) رواه مسلم ص(٧٣٥) حديث رقم (٢٩٠٧).

قال ابن بطال –رحمه الله–: " هذه الأحاديث وما جانسها معناها الخصوص، وليس المراد بها أن الدين ينقطع كله فى جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شىء؛ لأنه قد ثبت عن النبى ﷺ أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف ويعود غريبًا كما بدأ "[(١)].

**المسألة الثانيـــة: الخوف من الشرك.**

هذه الأحاديث توجب الخوف والحذر من الشرك، وأن يتعلم المسلم التوحيد وأن ينشط العلماء في نشره، وكثير من هؤلاء الجهال إنما يقع في الشرك لجهلهم بحقيقة التوحيد، وما يناقضه من الشرك والتنديد.

وكان الأنبياء –صلوات الله وسلامه عليهم– يخافون على أنفسهم الوقوع في الشرك، وقد حذَّرهم الله ﷻ مع ما لهم من المكانة والمنزلة العالية عنده ﷻ من الوقوع فيه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥﴾ [الزُّمَر].

والشرك خافه الأنبياء على أنفسهم وذرِّياتهم، فهذا إبراهيم –عليه السلام– أبو الأنبياء، وإمام الحنفاء، يدعو ربَّه ﷻ فيقول: ﴿ وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ٣٥﴾ [إبراهيم].

قال إبراهيم التيمي[(٢)] –رحمه الله–: " ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم"[(٣)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٦٠).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك، التيمي، يكنى أبا أسماء، الكوفي، العابد، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس من الخامسة، مات دون المائة، سنة اثنتين وتسعين، وله أربعون سنة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٩٥) ترجمة رقم (٢٦٩).

(٣) قرة عيون الموحدين ص(٣٢).

وقال صالح الفوزان -حفظه الله-: "مع هذه المنزلة العظيمة التي نالها إبراهيم عليه السلام من ربه، ومع أنه قاوم الشرك وكسر الأصنام بيده، وتعرض لأشد الأذى في سبيل ذلك حتى ألقي في النار، مع ذلك خاف على نفسه من الوقوع في الشرك، لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، والحي لا تؤمن عليه الفتنة، ولهذا قال بعض السلف: "ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم؟ "، فإبراهيم خاف على نفسه الوقوع في الشرك لما رأى كثرة وقوعه في الناس، وقال عن الأصنام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم](١).

**المسألة الثالثة: الرد على من أنكر وقوع الشرك في هذه الأمة.**

دلَّت الأحاديث السابقة على وقوع الشرك وعبادة الأوثان في أمة محمد ﷺ، وأن عبادة الأوثان ستعود في جزيرة العرب، وهذا من علامات الساعة الصغرى وأشراطها.

وأما الجواب عن الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش(٢) بينهم.»(٣)؛ حيث زعموا بأن أرض العرب كالعراق واليمن والحجاز وجدت فيها المشاهد والقبور، وهذا مما يبين أن هذه القبور والمشاهد وإن دعي أصحابها فإن ذلك لا يعدُّ شركاً؛ لحديث جابر المتقدم(٤).

(١) إعانة المستفيد (٩٦/١).

(٢) التحريش: حملهم على الفتن والحروب. انظر: النهاية في غريب الأثر (٣٦٨/١).

(٣) أخرجه مسلم ص(١١٣١) برقم (٢٨١٢).

(٤) الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية ص(٤٥).

**الرد عليهم في وجه استدلالهم:**

١–أن الشيطان قد أيس أن يجمع كل المصلين على الكفر، واختار هذا القول العلامة ابن رجب الحنبلي[(١)]–رحمه الله–.

٢–أن هذا إخبار عما وقع في نفس الشيطان من اليأس لما رأى الفتوح، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، فالحديث أخبر عن ظن الشيطان وتوقعه، ثم كان الواقع بخلاف ذلك لحكمة يريدها الله عز وجل، واختار هذا القول ابن عثمين –رحمه الله–[(٢)].

٣–أن الشيطان أيس من المؤمنين كاملي الإيمان، فلم يطمع فيهم الشيطان أن يعبدوه واختاره الألوسي–رحمه الله–.[(٣)(٤)].

٤–أن ( أل ) في كلمة ( المصلون ) للعهد، والمراد بهم الصحابة، وخير القرون.

---

(١) الدرر السنية (١١٧/١٢).

(٢) القول المفيد (٢١١/١).

(٣) الألوسي: هو أبو المعالي السيد محمود شكري الألوسي، العالم اللغوي، الأديب، المصلح، ولد سنة ١٢٧٢هـ، تلقى العلم عن أبيه وعمه نعمان خير الدين وغيرهم، وتقدم في العلوم العقلية والنقلية، حارب البدع والخرافات، ودعا إلى نهج السلف الصالح، وهاجم التصوف وطرقه، من مؤلفاته: بلوغ الإرب في أحوال العرب، وأخبار بغداد، وغاية الأماني في الرد على النبهاني، توفي في بغداد سنة ١٣٤٢هـ. انظر ترجمته في: مشاهير علماء نجد ص(٢٨٦)، الأعلام للزركلي (١٧٢/٧–١٧٣).

(٤) انظر النقل من: كتاب دعاوى المناوئين (٢٢٤).

قال الطيبي -رحمه الله-: «لعل المصطفى ﷺ أخبر بما يكون بعده من التحريش الواقع بين صحبه-رضوان الله عليهم أجمعين-أي: أيس أن يعبد فيها، ولكن يطمع في التحريش»[١].

أما دعوى القبوريين بأن حديث أنس دالٌ على أن الشرك لن يقع إلا في آخر الزمان، فهذه الدعوى مردودة؛ لأن الحديث لا يدل على عدم وقوع الشرك في الأمة، وإنما يدل على أن الشرك لن يستحكم ويكون ظاهرا ظهورًا كليا إلا في آخر الزمان، أي: قرب قيام الساعة.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله-رحمه الله-عند شرحه لباب"ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان "من كتاب التوحيد:" أراد المصنف بهذه الترجمة الرد على عباد القبور، الذين يفعلون الشرك ويقولون: أنه لا يقع في هذه الأمة المحمدية وهم يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فبيَّن في هذا الباب من كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ما يدل على وقوع الشرك في هذه الأمة، ورجوع كثير منها إلى عبادة الأوثان، وإن كانت طائفة منها لا تزال على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»[٢].

كما أن ادعاءهم عدم وقوع الشرك في جزيرة العرب يرده الواقع؛ فإن واقع الحال يشهد على وقوع الشرك في جزيرة العرب، كما في قضية المرتدين[٣] الذين قاتلهم أبوبكر الصديق

---

(١) شرح الطيبي (٢٠٩/١).

(٢) تيسير العزيز الحميد (٢٣٨/١).

(٣) المرتدون: أهل الردة بعد الرسول كانوا صنفين: صنف منهم ارتدوا عن الدين، وعادوا إلى الكفر، الصنف الآخر قوم لم يرتدوا عن الدين لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة انظر: شرح السنة-بتصرف-(٤٩١/٥).

ﷺ، كما وقع الشرك من قبل القرامطة[١]، وظهور الفرق المنحرفة عن الإسلام؛ كالجهمية، والخوارج، والرافضة وغيرها، ويشهد لهذا الأحاديث الدالة على أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق[٢].

(١) القرامطة: فرقة من فرق الباطنية، ونسبوا إلى أحد دعاتهم من الإسماعيلية يقال له: قرمط بن الأشعث، ظهرت هذه الفرقة سنة ٢٧٨ هـ، ومن أشنع أعمالهم: قتل الحُجَّاج، نزع كسوة الكعبة وبابها، اقتلاع الحجر الأسود. انظر: التنبيه والرد للملطي ص(٢٠-٢٢)، والحركات الباطنية للخطيب ص(١٣٥-١٥٨).

(٢) الشرك في القديم والحديث (٦٣٢/١-٦٣٤).

المبحث الثاني:

## تكالب الكفار على المسلمين.

من علامات الساعة الصغرى تكالب أمم الكفر على أمة الإسلام، حيث اجتمعت قوى الكفر من اليهود والنصارى والملاحدة، على غزو أكثر بلاد المسلمين عسكرياً وفكرياً واقتصادياً، وأصبح أكثر الأمة الإسلامية غثاء كغثاء السيل.

يدلُّ لهذا المعنى ما جاء في السنَّة المطهَّرة:

عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ««يوشك الأمم أن تداعى[١] عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها[٢]»، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل[٣]، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوَهن[٤]»، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا، وكراهية الموت»[٥].

(١) تداعى: اجتمعوا ودعا بعضهم بعضا. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٢٠).

(٢) القصعة: الصَّحفة تشبع العشرة، والجمع: قِصَاع، وقِصَع. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/١٤٩).

(٣) كغثاء السيل: ما يحمله السيل من زبد ووسخ، شبههم به لقلة شجاعتهم، ودناءة قدرهم، وخفة أحلامهم. انظر: مرقاة المفاتيح (٨/٣٣٦٦).

(٤) الوهن: الضعف. انظر: مرقاة المفاتيح (٨/٣٣٦٦).

(٥) رواه أبو داود (٤/١١١) حديث رقم (٤٢٩٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٦٤٧) حديث رقم (٩٥٨).

يدلُّ الحديث على تداعى الكفار على المسلمين، بحيث تكون لهم القوة والغلبة، ويكون المسلمون بأيديهم كالطعام الذي يتداعى عليه الأكلة من كل جانب، وأن كثرة أعداد المسلمين لا قيمة لها، بسبب عدم قيامهم بما أوجب الله ﷻ عليهم من التمسُّك بالدين، فيتغلَّب عليهم الأعداء، وتُنزع مهابة المسلمين من صدور الأعداء، ويصيب المسلمين الذل والهوان والضعف، بسبب حبهم الدنيا وكراهيتهم الموت.

قال الطيبي[(١)] –رحمه الله–: "يريد أن فرق الكفر وأمم الضلالة يوشك أن تتداعى عليكم بعضهم بعضا، ليقاتلوكم ويكسروا شوكتكم ويغلبوا على ما ملكتموه من الديار والأموال، كما أن الفئة الأكلة تتداعى بعضهم بعضا إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير ما بأس ولا مانع، فيأكلونها عفواً صفواً، فيستفرغوا ما في صحفتكم من غير ما تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم"[(٢)].

**من أسباب النصر على الأعداء:**

١– تحقيق توحيد رب العالمين:

بمقدار تحقيق التوحيد بمقدار ما يتحقق انتصار المسلمين على أعدائهم من الكفار، وتكون لهم الغلبة، ويحصل لهم الاستخلاف في الأرض، وتمكين الدين.

---

(١) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، من أهل توريز، من عراق العجم، وكان شديد الردّ على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، متواضعا، ضعيف البصر، من كتبه: الخلاصة في معرفة الحديث، وشرح مشكاة المصابيح، توفي سنة ٧٤٣هـ . انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢/٢٥٦).

(٢) شرح مشكاة المصابيح للطيبي (١١/٣٣٩٣).

قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور].

٢- نصر دين الله ﷻ:

يجب على المسلمين أن يستقيموا على دين الله ﷻ قولاً وعملاً واعتقاداً وسلوكاً، إن هم أرادوا تحقيق مرضاة الله ﷻ، والنصر على الأعداء.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد].

٣- الاعتصام بالكتاب والسنة والاستقامة على فرائض الله وأوامره:

الاستقامة على دين الله ﷻ بأداء الفرائض وترك النواهي والمحرمات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أعظم عوامل النصر على الأعداء، وبمقدار الاستقامة على الدين، بمقدار ما يحصل للمؤمنين من النصر والتمكين.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

قال محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: " لا وعد من الله بالنصر، إلا مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيها والسلطان لهم، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة، ولا يأمرون

بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر فليس لهم وعد من الله بالنصر ؛ لأنهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر، بل هم حزب الشيطان وأولياؤه"(١).

٤- التوكل وصدق الاعتماد على الله ﷻ:

صدق اللجوء إلى الله ﷻ، والتوكل عليه، وتفويض الأمر إليه ﷻ، من أعظم عوامل النصر على الأعداء، وبمقدار تحقيق التوكل على الله ﷻ، بمقدار ما يتحقق النصر على أعداء الأمة.

قال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [آل عمران].

٥- الأخذ بالأسباب وإعداد العدَّة:

وذلك من خلال التجهيز والاستعداد لملاقاة الأعداء، على حسب الوسع والطاقة، وتسخير كافة الإمكانات لذلك.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال].

٦- إقامة الجهاد في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله ﷻ ذروة سنام الإسلام، وبه تحفظ بيضة الدين، وتكسر شوكة الأعداء، وبه يتم نشر الإسلام في أصقاع الأرض، وبترك الجهاد والركون إلى الدنيا، يحصل الذل والهوان والقهر للمسلمين.

---

(١) أضواء البيان (٥/٢٦٦).

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة[١]، وأخذتم أذناب البقر[٢]، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[٣].

قال الألباني –رحمه الله–: " إن تسليط الذل ليس هو لمجرد الزرع والحرث، بل لما يقترن به من الإخلاد إليه والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله، فهذا هو المراد بالحديث، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك، فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث، فلا تعارض بينها، ولا إشكال"[٤].

(١) العينة: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم، إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها. انظر: مرعاة المفاتيح (٥/١٩٢٠).

(٢) أذناب البقر: هو كناية عن الاشتغال بالزراعة والحرث، انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٦١٧/١).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٤/٣) حديث رقم (٣٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٣٦/١) حديث رقم (٤٢٣).

(٤) السلسلة الصحيحة (٤٤/١).

المبحث الثالث:

## قتال المسلمين للروم وفارس.

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: **قتال المسلمين للروم.**

**العلامات بين يدي الملحمة:**

سميت بالملحمة لعظم القتل فيها، وذلك أنه في آخر الزمان، تحصل مقتلة عظيمة بين المسلمين والروم، يُقتل فيها أعداد كبيرة من الروم، ويكون بين يدي ذلك أحداث وأمارات توطئ للملحمة، منها:

**١- خراب يثرب:**

خراب المدينة من أشراط الساعة، التي تكون تمهيداً وتوطئة للملحمة الكبرى مع الروم، ويكون هذا الخراب في آخر الزمان، وذلك بعد عمارة بيت المقدس، فيرحل الناس من المدينة إلى الشام.

عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال» ثم ضرب على فخذه أو على منكبه، ثم قال: «إن هذا لحق كما أنك قاعد»(١).

(١) رواه أحمد (٣٥٢/٣٦) حديث رقم (٢٢٠٢٣)، وأبو داود (١١٠/٤) حديث رقم (٤٢٩٤)، وحسنه الألباني في: مشكاة المصابيح (١٤٩٤/٣) حديث رقم (٥٤٢٤).

قال ابن كثير –رحمه الله–: "وليس المراد أن المدينة تخرب بالكلية قبل خروج الدجال، وإنما ذلك في آخر الزمان، كما سيأتي بيانه في الأحاديث الصحيحة، بل قد يكون عمارة بيت المقدس سبباً في خراب المدينة النبوية؛ لأن الناس يرحلون منها إلى الشام لأجل الريف والرخص"(١).

**٢– الصلح الآمن بين المسلمين والروم:**

في آخر الزمان وقبيل الدجال سيكون هناك صلح آمن، بين الروم والمسلمين، ولكن الروم وهم النصارى سيغدرون، وسيقوم رجل منهم يتحدى المسلمين بالصليب، فيقوم أحد المسلمين فيكسره، فتقع بعد ذلك معركة، يكون المسلمون في أول الأمر قلة، فيكرم الله القلة من المسلمين التي تواجه النصارى بالشهادة، ثم بعد ذلك يستعد الفريقان لمعركة كبيرة وملحمة عظمية، يكون فيها النصر حليفاً للمسلمين.

عن ذي مخمر رضي الله عنه رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحكم الروم صلحا آمنا، ثم تغزون وهم عدواً، فتنصرون وتسلمون وتغنمون، ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج(٢) ذي تلول(٣)، فيرفع رجل من النصرانية صليباً فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين، فيقوم إليه فيدقُّه، فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للملحمة»(٤).

---

(١) البداية والنهاية (١٠٩/١٩).

(٢) مرج: الروضة. انظر: مرقاة المفاتيح (٣٤١٩/٨).

(٣) ذي تلول: بضم التاء جمع تل بفتحها، وهو موضع مرتفع. انظر:مرقاة المفاتيح (٣٤١٩/٨).

(٤) رواه أحمد (٣١/٢٨) حديث رقم (١٦٨٢٥)، وأبو داود (١٠٩/٤) حديث رقم (٤٢٩٢)، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح (١٤٩٥/٣) حديث رقم (٥٤٢٨).

عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق[١] أو بدابق[٢]، فيخرج إليهم جيش من المدينة، من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافُّوا، قالت الروم: خلُّوا بيننا وبين الذين سَبَوا منَّا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا، والله لا نخلِّي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا، ويقتل ثلثهم، أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلث، لا يفتنون أبدا فيفتتحون قسطنطينية[٣]، فبينما هم يقتسمون الغنائم، قد علَّقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون، وذلك باطل، فإذا جاءوا الشام خرج، فبينما هم يعدُّون للقتال، يسوُّون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فأمَّهم، فإذا رآه عدو الله، ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حربته»[٤].

---

(١) الأعماق: موضع بالشام قرب حلب. انظر: الديباج للسيوطي (٦/٢٢٤).

(٢) دابق: موضع بالشام قرب حلب، وتقع بين حلب وأنطاكية. انظر: الديباج للسيوطي (٦/٢٢٤)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١/٩٦).

(٣) قسطنطينية: ويقال قسطنطينة، بإسقاط ياء النسبة، كان اسمها بزنطية فنزلها قسطنطين الأكبر، وبنى عليها سورا، وسمّاها باسمه، وصارت دار ملك الروم..، واسمها اصطنبول، والحكاية عن عظمها وكبرها وحسنها كثيرة، ولها خليج من البحر يطيف بها من وجهين مما يلى المشرق والشمال، وجانباها الغربيّ والجنوبى فى البرّ، فهي مدينة إسلام بول في تركية. انظر: مراصد الاطلاع (٣/١٠٩٢)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(٢٢٦).

(٤) رواه مسلم ص(٧٣٢) حديث رقم (٢٨٩٧).

المطلب الثاني:

## قتال المسلمين لفارس.

أخبر النبي ﷺ عن قتال الفرس، وأنهم سيُهزمون على أيدي المسلمين، وأن بلادهم سيفتحها الله ﷻ، وكان ذلك قبل وفاته ﷺ، ويعدُّ هذا الإخبار من علامات صدق نبوة النبي ﷺ.

فعن نافع بن عتبة[١] ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، قال: فأتى النبي ﷺ قوم من قبل المغرب، عليهم ثياب الصوف، فوافقوه عند أكمة، فإنهم لقيام ورسول الله ﷺ قاعد، قال: فقالت لي نفسي: ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه[٢]، قال: ثم قلت: لعله نجيٌّ[٣] معهم، فأتيتهم فقمت بينهم وبينه، قال: فحفظت منه أربع كلمات، أعدُّهن في يدي، قال: «تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم فارس فيفتحها الله، ثم تغزون الروم فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال فيفتحه الله»[٤].

---

(١) هو: نافع بن عتبة ابن أبي وقاص الزهري، صحابي صغير، ومات قديما. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٥٥٨) ترجمة رقم (٧٠٧٨).

(٢) يغتالونه: يقتلونه غيلة، وهي: القتل في غفلة وخديعة. انظر: الديباج على مسلم (٦/٢٢٨).

(٣) نجيٌّ: يناجيهم. انظر: الديباج على مسلم (٦/٢٢٨).

(٤) رواه مسلم ص(٧٣٣) حديث رقم (٢٩٠٠).

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خُوزاً[١] وكَرمان[٢] من الأعاجم، حمر الوجوه، فطس الأنوف، صغار الأعين، وجوههم المجانُّ[٣] المطرَقة[٤]، نعالهم الشعر»[٥].

والذي يظهر أن خوزا وكرمان من بلاد فارس، كما ذهب إليه عدد من الشراح والجغرافيين.

قال الحافظ العراقي[٦] -رحمه الله- في بيان أرض الخوز: "وهو من أرض فارس"[٧]

---

(١) وهو نواحى أهواز، بين فارس وواسط والبصرة وجبال اللّوز المجاورة لأصبهان. انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٤٩٠/١).

(٢) كرمان: أرض كرمان متّصلة بأرض فارس. انظر: المسالك والممالك للبكري (٤٤٣/١).

(٣) المجانُّ: جمع مجَن بكسر الميم وهو الترس. انظر: شرح النووي على مسلم (٣٦/١٨).

(٤) المطرقة: أطرقت بالعقب أي: ألبست به، يقال: طارق النعل إذا جبر خصفا على خصف. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣/٢).

(٥) رواه البخاري ص(٤٨٨) حديث رقم (٣٥٩٠).

(٦) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، ومولده في رازنان من أعمال إربل، تحوّل صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلَّم ونبغ فيها، من كتبه: المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج أحاديث الإحياء، و ذيل على الميزان، والألفية في مصطلح الحديث، وشرحها فتح المغيث. توفي سنة ٨٠٦هـ. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٣٤٤/٣).

(٧) طرح التثريب (٢٢٣/٧).

وقال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: " أما خوز فمن بلاد الأهواز وهي من عراق العجم، وقيل: الخوز صنف من الأعاجم، وأما كرمان فبلدة مشهورة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند"[١].

وقد وقع شيء من قتال المسلمين لفارس في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- وسقطت بلادهم بأيدي السلمين في الفتح الإسلامي، وقد أخبر النبي ﷺ عن قتال المسلمين للفرس، وعن حيازة المسلمين لكنوز كسرى، وهذه من النبوءات التي بشَّر بها النبي ﷺ، ووقعت كما أخبر بذلك.

فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي، هل رأيت الحيرة[٢]؟» قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال «فإن طالت بك حياة، لترينَّ الظعينة[٣] ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله، – قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دُعَّار طيئ[٤] الذين قد سعَّروا البلاد –، ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى»، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: «كسرى بن هرمز»[٥].

---

(١) فتح الباري (٦/٦٠٧).

(٢) الحيرة: بالكسر ثم السكون، وراء مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على موضع يقال له: النجف. انظر: معجم البلدان (٢/٣٢٨).

(٣) الظعينة: المرأة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٥٤).

(٤) ذعار طيء: رجل ذاعر ذو عيوب (ج) ذعار. انظر: المعجم الوسيط ص(٣١٢).

(٥) رواه البخاري ص(٤٨٩) حديث رقم (٣٥٩٥).

وقد وردت بعض الأحاديث حول قتال الفرس، لكنها لا تخلو من مقال في أسانيدها، وقد روى جملة منها نعيم بن حماد في كتاب الفتن، ومن تلك الأحاديث:

- حديث عبد الله بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: «يكون بين المسلمين وبين الروم هدنة وصلح حتى يقاتلوا معهم عدوا لهم، فيقاسمونهم غنائمهم، ثم إن الروم يغزون مع المسلمين فارس فيقتلون مقاتلتهم، ويسبون ذراريهم»[(١)].

- وحديث ابن محيريز[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما فارس نطحة أو نطحتان، ثم لا فارس بعد الروم ذات القرون، كلما ذهب قرن خلفهم قرن مكانه»[(٣)].

لكن الأحاديث الصحيحة التي وردت في بداية المطلب، تدل على قتال الفرس، وأنهم قد هُزموا، وسيُهزمون على أيدي المسلمين في آخر الزمان والله تعالى أعلم.

---

(١) الفتن لنعيم بن حماد (٤١٧/١) حديث رقم (١٢٥٢).

(٢) هو: عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجُمَحي المكي، كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد من الثالثة، مات دون المائة، سنة تسع وتسعين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب(٣٢٢) ترجمة رقم (٣٦٠٤).

(٣) الفتن لنعيم بن حماد (٤٧٩/٢) حديث رقم (١٣٤٦).

المبحث الرابع:

## خروج يأجوج ومأجوج.

وفيه ستة مطالب:

### المطلب الأول: التعريف بيأجوج ومأجوج.

يأجوج ومأجوج أمتان عظيمتان من الترك وقيل يأجوج اسم للذكران ومأجوج اسم للإناث وقيل مشتقان من أجت النار فالهمز فيهما أصل ووزنهما يفعول ومفعول وعلى هذا ترك الهمز تخفيف وقيل اسمان أعجميان والألف فيهما كالألف في هاروت وماروت وداود وما أشبه ذلك وعلى هذا فالهمز على غير قياس وإنما هو على لغة من همز الخاتم والعالم ونحوه ووزنهما فاعول[(١)].

وهي أمة عظيمة، يكثر منهم الفساد والشر والقتل، والاعتداء على الآخرين وعلى أملاكهم، حتى يأذن الله بهلاكهم.

خروج يأجوج ومأجوج في آخر الزمان من أشراط الساعة الكبرى، وهذا الخروج لم يأت بعد، لكن قد وجدت بوادره في زمن النبي ﷺ.

فعن زينب بنت جحش[(٢)] –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم[(٣)] يأجوج ومأجوج مثل هذه»[(٤)].

---

(١) المصباح المنير (١/٥).

(٢) هي: زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر، الأسدية، أم المؤمنين، أمها أميمة بنت عبد المطلب، يقال: ماتت سنة عشرين في خلافة عمر. انظر ترجمتها في: تقريب التهذيب ص(٧٤٧) ترجمة رقم (٨٥٩٤).

(٣) ردم: سد الثلمة بالحجر. انظر: المفردات في غريب القرآن ص(٣٥٠).

(٤) رواه البخاري ص(٤٥٣) حديث رقم (٣٣٤٦)، ومسلم ص(٧٢٧) حديث رقم (٢٨٨٠).

المطلب الثاني:

## الأدلة من الكتاب والسنة على خروج يأجوج ومأجوج.

### وقد دلَّ على خروج يأجوج ومأجوج الكتاب العزيز والسنَّة المطهَّرة:

أما الكتاب العزيز: فقد ورد ذكر يأجوج ومأجوج في موضعين من كتاب الله ﷻ:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴿٩٨﴾ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِى بَعْضٍ ۖ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا ﴿٩٩﴾﴾ [الكهف]

الموضع الثاني: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ فَإِذَا هِىَ شَٰخِصَةٌ أَبْصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَٰوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [الأنبياء].

أما من السنَّة المطهَّرة:

- حديث زينب بنت جحش -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»(١).

- حديث حذيفة بن أسيد الغفاري(٢) ﷺ قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر، فقال: «ما تذاكرون؟» قالوا: نذكر الساعة، قال: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات - وذكر منها- يأجوج ومأجوج»(٣).

(١) تقدم تخريجه ص(٥٠٥).

(٢) هو: حذيفة بن أَسيد الغفاري، أبو سَريحة، صحابي من أصحاب الشجرة، مات سنة اثنتين وأربعين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(١٥٤) ترجمة رقم (١١٥٤).

(٣) رواه مسلم ص(٧٣٣) حديث رقم (٢٩٠١).

المطلب الثالث:

## نسل يأجوج ومأجوج.

**اتفق أهل العلم على أنهم من جنس البشر، واختلفوا في أصل نسبهم:**

- الجمهور: إنه من ولد يافث بن نوح، وهو من ذرية آدم وحواء.

- كعب الأحبار[(١)]: من ولد آدم وحده، وذلك أنه احتلم فاختلط ماؤه بالتراب، فخلقوا من ذلك[(٢)].

والقول الثاني: مردود، من وجوه:

١- أن هذا القول لا أصل له، إلا عن بعض أهل الكتاب[(٣)].

٢- أن الأنبياء –عليهم السلام– لا يحتلمون[(٤)]

وقد أنكر ابن كثير –رحمه الله– قول كعب الأحبار، فقال: "وهذا قول غريب جدا، لا دليل عليه لا من عقل ولا نقل، ولا يجوز الاعتماد هاهنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب، لما عندهم من الأحاديث المفتعلة"[(٥)].

---

(١) هو: كعب الأحبار، أبو إسحاق بن ماتع الحميري اليماني الكتابي، أسلم في خلافة أبي بكر، أو أول خلافة عمر، المتوفى: ٣٢ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٢/٢١٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/٣٨٦).

(٣) المرجع السابق (٦/٣٨٦).

(٤) المرجع السابق (٤/١٤٤).

(٥) تفسير ابن كثير (٥/١٩٥).

**ومما يدلُّ على أن يأجوج ومأجوج من نسل آدم:**

حديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ:« يقول الله ﷻ يوم القيامة: يا آدم، يقول: لبيك ربنا وسعديك، فينادى بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا[١] إلى النار، قال: يا رب وما بعث النار؟ قال: من كل ألف ..تسع مائة وتسعة وتسعين، ... فشقَّ ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم، فقال النبي ﷺ: «من يأجوج ومأجوج تسع مائة وتسعة وتسعين، ومنكم واحد»[٢].

فيأجوج ومأجوج من جنس بني آدم كما دلَّ عليه الحديث، وذلك في قوله ﷺ: «إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك».

---

(١) بعث النار: من يُرسل إلى النار. انظر: فتح الباري لابن حجر (٨٨/١).

(٢) رواه البخاري ص(٦٦٢) حديث رقم (٤٧٤١)، ومسلم ص(٦٨) حديث رقم (٣٧٩).

المطب الرابع:

## كثرة أعدادهم.

أعداد يأجوج ومأجوج غفيرة، حيث جاء ذكر ذلك في الكتاب العزيز، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ۝٩٦﴾ [الأنبياء].

قال ابن سعدي -رحمه الله-: " وأنهم إذا خرجوا على الناس من كثرتهم واستيعابهم للأرض كلها، يموج بعضهم ببعض"[١].

ولأجل كثرتهم وعددهم الغفير أمر الله ﷻ عيسى -عليه السلام- ألا يقاتلهم، وأن يتجه بمن معه من المؤمنين نحو الطور، كما يدلُّ لذلك الحديث الآتي:

فعن النوَّاس بن سمعان[٢] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادا لي، لا يدان[٣] لأحد بقتالهم، فحرِّز[٤] عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون[٥]»[٦].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(٤٨٧).

(٢) هو: النوّاس بن سمعان بن خالد، الكلابي، أو الأنصاري، صحابي مشهور، سكن الشام. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٥٦٦) ترجمة رقم (٧٢٠١).

(٣) يدان: لا قدرة ولا طاقة يقال مالى بهذا الأمر يد، ومالى به يدان. انظر: شرح النووي على مسلم (٦٨/١٨).

(٤) فحرِّز: ضمهم واجعله لهم حرزا، يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. انظر: شرح النووي على مسلم (٦٨/١٨).

(٥) حدب ينسلون: قال ابن عباس: "من كل شرف يقبلون". انظر: تفسير الطبري(٤٠٧/١٦).

(٦) رواه مسلم ص(٧٤٢) حديث رقم (٢٩٣٧).

ومما يبيِّن كثرتهم أن المسلمين سيوقدون من أسلحتهم بعد هلاكهم سبع سنين.

فعن النوَّاس بن سمعان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيوقد المسلمون من قسي[(١)] يأجوج، ومأجوج، ونشابهم[(٢)]، وأترستهم[(٣)] سبع سنين»[(٤)].

---

(١) قِسِيّ: جمع قوس. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٣٣).

(٢) نشابهم: النُّشَّاب: السهام، الواحدة نُشَّابَةٌ. انظر: الصحاح للجوهري (١/٢٢٤).

(٣) أترستهم: الترس: الذى يستر من وراءه ويدفع عنه ما يكرهه. انظر: إكمال المعلم (٢/١٧٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٢/١٣٥٩) حديث رقم (٤٠٧٦)، وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير (١/٦٨٥) حديث رقم(٣٦٧٣).

المطلب الخامس:

## أقوال أهل العلم في نوع إفسادهم في الأرض.

١- قال وهب بن منبه[(١)] –رحمه الله–: أنهم كانوا يفعلون فعل قوم لوط.

٢- قال سعيد بن عبد العزيز –رحمه الله–: أنهم كانوا يأكلون الناس.

٣- قال ابن السائب[(٢)] –رحمه الله–: يخرجون إلى الأرض الذين شكوا منهم أيام الربيع، فلا يدعون شيئاً أخضر إلا أكلوه، ولا يابساً إلا احتملوه إلى أرضهم.

٤- قال مقاتل[(٣)] –رحمه الله–: كانوا يأكلون الناس[(٤)].

**مسألة: المراد بالوعد، في قوله تعالى:** ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّي ﴾ [الكهف]

١- القيامة.

٢- وعده لخروج يأجوج ومأجوج[(٥)].

---

(١) هو: وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبناوي، ثقة من الثالثة، مات سنة بضع عشرة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٥٨٥) ترجمة رقم(٧٤٨٥).

(٢) هو: عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد، المطلبي، مستور. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٣١٤) ترجمة رقم(٣٤٨٥).

(٣) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزدي، الخراساني، أبو الحسن البلخي، نزيل مرو، ويقال له: بن دوال دوز، كذَّبوه وهجروه، ورمى بالتجسيم، مات سنة خمسين ومائة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٥٤٥) ترجمة رقم (٦٨٦٨).

(٤) زاد المسير لابن الجوزي (١٩١/٥).

(٥) المرجع السابق (١٩٥/٥).

المطلب السادس:

## هلاكهم ونهايتهم.

يكون هلاكهم بدعاء عيسى –عليه السلام–، فيموتون في ليلة واحدة[(١)]، كما في حديث النواس بن سمعان ﷺ –وفيه–: «يبعث الله يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية[(٢)] فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النغف[(٣)] في رقابهم، فيصبحون فرسى[(٤)] كموت نفس واحدة»[(٥)].

---

(١) لوامع الأنوار (٢/٢٣٢)، شرح الطحاوية (٢/٧٥٧).

(٢) بحيرة طبرية: بحيرة في فلسطين، وغور مائها علامة لخروج الدجال. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(٤٤).

(٣) النغف: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها: نغفة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٩٣)

(٤) فرسى: قتلى الواحد: فريس من فرس الذئب الشاة وافترسها إذا قتلها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٨٢٢).

(٥) رواه مسلم ص(٧٤٢) حديث رقم (٢٩٣٧).

المبحث الخامس:

## خروج الدجال، وفتنته الناس. وفيه ثلاثة مطالب.

تعريف الدجال: لغة: الكذاب المموِّه بباطله وسحره الملبِّس به[(١)].

شرعًا: رجلٌ من بني آدم؛ لكنه أعور خبيث كافر متمرد، مكتوب بين عينيه كافر[(٢)].

يثبت أهل السنة والجماعة خروج الدجال في آخر الزمان، وذلك من أشراط الساعة الكبرى، وخروجه أول أشراط الساعة الكبرى المؤذنة بتغير الأحوال الأرضية.

قال ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–: والذي يترجَّح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى ابن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة"[(٣)].

وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في خروج الدجال، ومن ذلك:

حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر، فقال: «ما تذاكرون؟» قالوا: نذكر الساعة، قال: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات – فذكر– الدجال»[(٤)]

---

(١) مشارق الأنوار (١/٢٥٤).

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/٤٦٩).

(٣) فتح الباري (١١/٣٥٣).

(٤) رواه مسلم ص(٧٣٣) حديث رقم (٢٩٠١).

وحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم أو أمر العامَّة»[(١)].

قال الطحاوي –رحمه الله–: " ونؤمن بأشراط الساعة من خروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء، ونؤمن بطلوع الشمس من مغربها، وخروج دابة الأرض من موضعها"[(٢)].

(١) رواه مسلم ص(٧٤٦) حديث رقم (٢٩٤٧).

(٢) العقيدة الطحاوية بتعليق الألباني ص(١٠٧–١٠٨).

المطلب الأول:

## فتنته الناس

المسيح الدجال هو مسيح الضلالة الذي يفتن الناس بكثرة ما معه من الخوارق، ولذا ما من نبي من أنبياء الله ﷻ إلا وحذَّر أمَّته الدجال.

قال ابن عمر -رضي الله عنهما- ثم قام النبي ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إني أنذركموه وما من نبي إلا قد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه، تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور»(١).

وفتنته أعظم الفتن منذ أن خلق الله السماوات والأرض، ومنذ أن خلق الله ﷻ آدم -عليه السلام-.

ومن عظيم فتنة الدجال أنه يتسلط على بعض العباد بالإحياء والإماتة بقدرة الله ﷻ امتحاناً وابتلاءً يبتلي به العباد.

عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال: «يأتي الدجال، وهو محرَّم عليه أن يدخل نقاب المدينة، بعض السباخ التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس، أو من خير الناس، فيقول أشهد أنك الدجال، الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيت إن

(١) رواه البخاري ص(٤١٢-٤١٣) حديث رقم (٣٠٥٧).

قتلت هذا، ثم أحييته هل تشكُّون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قطُّ أشدَّ بصيرة مني اليوم، فيقول الدجال: أقتله فلا أُسلَّط عليه»(١).

قال الخطَّابي -رحمه الله-: "فإن قيل كيف يجوز أن يجري الله الآية على يد الكافر؟ فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفتر يدعي الربوبية؟ فالجواب: أنه على سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه، وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم، فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر، إذ لو كان إلهاً لأزال ذلك عن وجهه، وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان"(٢).

ومن عظيم فتنته أنه يجوب الأرض بسرعة فائقة، ليضل الناس عن دينهم، ويخرجهم من الإيمان إلى الكفر.

عن النواس بن سمعان ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره» قلنا: يا رسول الله وما إسراعه في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح»(٣).

قال ابن كثير -رحمه الله-: " ثم يؤذن له في الخروج في آخر الزمان، بعد فتح المسلمين مدينة الروم المسماة بقسطنطينية، فيكون بدو ظهوره من أصبهان من حارة بها يقال لها: اليهودية، وينصره من أهلها سبعون ألف يهودي، عليهم الأسلحة والسيجان، وهي

---

(١) رواه البخاري ص(٢٥٠) حديث رقم (١٨٨٢)، ومسلم ص(٧٤٣) حديث رقم (٢٩٣٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠٣/١٣).

(٣) رواه مسلم ص(٧٤٢) حديث رقم (٢٩٣٧).

الطيالسة الخضر، وكذلك ينصره سبعون ألفا من التتار، وخلق من أهل خراسان، فيظهر أولا في صورة ملك من الملوك الجبابرة، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية، فيتبعه على ذلك الجهلة من بني آدم، والطغام من الرعاع والعوام، ويخالفه ويرد عليه من هداه الله من عباده الصالحين، وحزب الله المتقين، ويتدنى فيأخذ البلاد بلدا بلدا، وحصنا حصنا، وإقليما إقليما، وكورة كورة، ولا يبقى بلد من البلاد إلا وطئه بخيله ورجله، غير مكة والمدينة، ومدة مقامه في الأرض أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيام الناس هذه، ومعدل ذلك سنة وشهران ونصف، وقد خلق الله على يديه خوارق كثيرة، يضل بها من يشاء من خلقه، ويثبت معها المؤمنون، فيزدادون بها إيمانا مع إيمانهم، وهدى إلى هداهم"(١).

ومن فتنته للناس أنه معه نهران يجريان يمتحن بهما الخلق، ليفتنهم عن دينهم ومعتقدهم الصحيح.

عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنا أعلم بما مع الدجال منه، معه نهران يجريان، أحدهما رأي العين، ماء أبيض، والآخر رأي العين، نار تأجَّج، فإما أدركَنَّ أحد فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض، ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه، فإنه ماء بارد»(٢).

ومن فتنته أنه يأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، ويأمر الخربة أن تخرج كنوزها.

---

(١) البداية والنهاية (١٩/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) رواه مسلم ص(٧٤١) حديث رقم (٢٩٣٤).

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم(١)، أطول ما كانت ذُراً(٢)، وأسبغه ضُروعاً، وأمدَّه خواصر(٣)، ثم يأتي القوم، فيدعوهم فيردُّون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون مُمحِلين(٤) ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة، فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل(٥)»(٦).

دلَّت هذه الأحاديث على عظيم فتنة الدجال، إذ هي أعظم الفتن التي تمر على بني آدم، وقد أرشد النبي ﷺ إلى طرق الوقاية من فتنته، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب التالي.

---

(١) سارحتهم: الماشية التي تسرح أي تذهب أول النهار إلى المرعى. انظر: شرح النووي على مسلم (٦٦/١٨).

(٢) ذُراً: أعالي الأسنمة جمع ذروة، بضم الذال وكسرها. انظر: الديباج على مسلم (٢٥٢/٦).

(٣) خواصر: جمع خاصرة، وهي ما تحت الجنب، ومدها كناية عن الامتلاك وكثرة الأكل. انظر: مرقاة المفاتيح (٣٤٦٠/٨).

(٤) ممحلين: انقطاع المطر وييس الأرض من الكلأ. انظر: مرقاة المفاتيح (٣٤٦٠/٨).

(٥) يعاسيب النحل: هو ذكورها جمع يعسوب وكنى بها هنا عن جماعتها لاتباعها له لأنه أميرها. انظر: الديباج على مسلم (٢٥٢/٦-٢٥٣).

(٦) رواه مسلم ص(٧٤٢) حديث رقم (٢٩٣٧).

المطلب الثاني:

## العصمة من فتنة الدجال.

أرشد الرسول ﷺ أمته إلى جملة من الأمور، والتي تقي المؤمن والمسلم من فتنة الدجال، وذلك من كمال رحمته وشفقته بالأمة، ومن ذلك:

١- قوة الإيمان والتوحيد:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنا أعلم بما مع الدجال منه...، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن، كاتب وغير كاتب»[(١)].

٢- حفظ أول عشر آيات من سورة الكهف، أو آخرها:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال» وفي رواية لمسلم: «من آخر الكهف»[(٢)].

٣- الفرار عند السماع به:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سمع بالدجال فلينأ[(٣)] منه؛ من سمع بالدجال، فلينأ منه من سمع بالدجال، فلينأ منه، فإن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فلا يزال به لما معه من الشبه حتى يتبعه»[(٤)].

٤- سكنى مكة والمدينة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافِّين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم ص(٧٤١) حديث رقم (٢٩٣٤).

(٢) رواه مسلم ص(١٩٢) حديث رقم (٨٠٩).

(٣) فلينأ: فليبعد. انظر: مرقاة المفاتيح (٣٤٨٠/٨).

(٤) رواه أحمد (١٠٧/٣٣) حديث رقم (١٩٨٧٥)، وأبو داود (١١٦/٤) حديث رقم (٤٣١٩)، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح (١٥١٥/٣) حديث رقم (٥٤٨٨).

(٥) رواه البخاري ص(٢٥٠) حديث رقم (١٨٨١)، ومسلم ص(٧٤٦) حديث رقم (٢٩٤٣).

٥- الاستعاذة بالله منه:

عن أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يدعو ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[١].

٦- بثُّ الأحاديث الواردة في شأن الدجال لكي يُحذر:

عن الصعب بن جثَّامة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره، وحتى تترك الأئمة ذكره على المنابر»[٢].

قال الألباني –رحمه الله–: " ولقد صدق هذا الخبر على أئمة المساجد، فتركوا ذكر الدجال على المنابر وهم خاصة الناس؛ فماذا يكون حال عامتهم؟... فكان من الواجب أن يقوم أهل العلم بواجبهم؛ فيبينوا للأمة ما حدثهم به رسول الله ﷺ من فتنة الدجال وقتل عيسى عليه الصلاة والسلام إياه؛ بنفس الطريق التي تتلقى الأمة به عن النبي ﷺ كل ما يتعلق بدينها من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وغيرها، ألا وهو الحديث النبوي"[٣].

قال السفَّاريني –رحمه الله–: " ينبغي لكل عالم أن يبثَّ أحاديث الدجال بين الأولاد والنساء والرجال "[٤].

---

(١) رواه البخاري ص(١٨٥) حديث رقم (١٣٧٧).

(٢) رواه أحمد (٢٧/٢٢٥) حديث رقم (١٦٦٦٧)، وصححه الألباني في: قصة المسيح الدجال ص(٣٠).

(٣) قصة المسيح الدجال ص(٣١).

(٤) لوامع الأنوار البهية (٢/١٠٦).

المطلب الثالث:

## مكان خروجه

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ: «أن الدجال يخرج من أرض بالمشرق، يقال لها: خراسان[١]، يتبعه أقوام كأن وجوههم المجانُّ المطرقة»[٢].

قال ابن كثير -رحمه الله-: "ثم يؤذن له في الخروج في آخر الزمان، بعد فتح المسلمين مدينة الروم المسماة بقسطنطينية، فيكون بدوُّ ظهوره من أصبهان من حارة بها يقال لها: اليهودية، وينصره من أهلها سبعون ألف يهودي، عليهم الأسلحة والسيجان، وهى الطيالسة الخضر، وكذلك ينصره سبعون ألفا من التتار، وخلق من أهل خراسان"[٣].

*** لا يدخل مكة والمدينة:**

مكة والمدينة لا يدخلها الدجال، وقد حرسها الله من جوانبها بالملائكة الذين يحرسونهما من شرِّ الدجال.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافِّين تحرسها، فينزل بالسبخة[٤]، فترجف المدينة ثلاث رجفات، يخرج إليه منها كل كافر ومنافق»[٥].

---

(١) خراسان: بلاد واسعة تشتمل على أمهات من البلاد، منها: نيسابور وهراة ومرو. انظر: معجم البلدان (٢/٣٥٠).

(٢) رواه أحمد (١/١٩٠) حديث رقم (١٢)، والترمذي (٤/٥٠٩) حديث رقم (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢/١٣٥٣) حديث رقم (٤٠٧٢)، وصححه الألباني في: السلسلة الصحيحة (٤/١٢٢) حديث رقم (١٥٩١).

(٣) البداية والنهاية (١٩/٢٠٥).

(٤) السبخة: وهي الأرض الرملة التي لا تنبت لملوحتها، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة. انظر: دليل الفالحين (٨/٦٣٤).

(٥) رواه مسلم ص(٧٤٦) حديث رقم (٢٩٤٣).

* **أتباع الدجال:**

أكثر أتباعه النساء واليهود، أما اليهود فلكفرهم بالله ﷻ، ولاعتقادهم أن المسيح ﷺ هو المخلِّص لهم، والناصر لهم على أعدائهم، وسيكون اليهود أداة في يد الدجال يحارب بهم المسلمين، وأما النساء فلضعف عقولهن.

١- أمَّا اليهود:

فلما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يتبع الدجال من يهود أصبهان، سبعون ألفا عليهم الطيالسة[(١)]»[(٢)].

٢- وأمَّا النساء:

فلحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- «نعمت الأرض المدينة، إذا خرج الدجال على كل نقب من أنقابها ملك لا يدخلها، فإذا كان كذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات، لا يبقى منافق، ولا منافقة إلا خرج إليه، وأكثر من يخرج إليه النساء»[(٣)].

٣- وأمَّا الكفار والمنافقون:

فلما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافِّين تحرسها، فينزل بالسبخة، فترجف المدينة ثلاث رجفات، يخرج إليه منها كل كافر ومنافق»[(٤)].

---

(١) الطيالسة: شبه الأردية يوضع على الكتفين والظهر. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٢٤).

(٢) رواه البخاري ص(٢٥٠) حديث رقم (١٨٨١)، رواه مسلم ص(٧٤٦) حديث رقم (٢٩٤٤).

(٣) رواه أحمد (٢٢/٩) حديث رقم (١٤١١٢)، وصححه الألباني في: السلسلة الصحيحة (٧/٢١٤) حديث رقم (٣٠٨١).

(٤) رواه مسلم ص(٧٤٦) حديث رقم (٢٩٤٣).

المبحث السادس:

## قتل المسيح للدجال، وموت بعض الكفار الذين يجدون نفس المسيح.

**وفيه مطلبان:**

ينصر الله سبحانه وتعالى الحق في آخر الزمان على يد المسيح –عليه السلام–، ويُهلك الله سبحانه وتعالى به الكفر وأهله، ومن أعظم ما يقع من ذلك، قتل عيسى –عليه السلام– للدجال.

### المطلب الأول: **قتل المسيح للدجال**.

يكون هلاك الدجال على يد عيسى بن مريم –عليه السلام– في الشام، بعدما يصل إلى المدينة النبوية، وينزل قريباً من أُحد، ثم تصرفه الملائكة نحو الشام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يأتي المسيح من قِبل المشرق، همَّته المدينة، حتى ينزل دبر أحد، ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام، وهنالك يهلك»(١).

ويكون مقتل الدجال على يد المسيح –عليه السلام– في باب لُدّ(٢) بفلسطين.

عن مجمع بن جارية الأنصاري(٣) رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لُدّ»(٤).

---

(١) رواه مسلم ص(٣٣٩) حديث رقم (١٣٨٠).

(٢) لُدّ: الضم، والتشديد، قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين، ببابها يدرك عيسى بن مريم الدجال فيقتله. انظر: معجم البلدان (٥/١٥).

(٣) هو: مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، صحابي، وقيل، هو مجمع بن جارية الماضي. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٥٢٠) ترجمة رقم (٦٤٨٩).

(٤) رواه الترمذي (٤/٥١٥) حديث رقم (٢٢٤٤)، وصححه الألباني في: صحيح الجامع (٢/١٣٥٠) حديث رقم (٨١٢٦).

عن النواس بن سمعان ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: «ما شأنكم؟» قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداة، فخفضت فيه ورفعت، حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: «غير الدجال أخوَفُني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم، فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم... فيأتي على القوم فيدعوهم، فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت...ثم يدعو رجلا ممتلئاً شباباً، فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه، يضحك، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين(١)، واضعا كفَّيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ(٢)، فلا يحلُّ لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله»(٣).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون، وذلك باطل، فإذا جاءوا الشأم خرج، فبينما هم يعدون للقتال، يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى ابن مريم ﷺ، فأَمَّهُم، فإذا رآه

---

(١) مهرودتين: أي: في شقتين، أو حلَّتين، وقيل: الثوب المهرود: الذي يصبغ بالورس ثم بالزعفران. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥٨/٥).

(٢) جمان كاللؤلؤ: حبوب فضة صبغت على مثال اللؤلؤ. قال ابن دريد: وقد تسمى اللؤلؤ جماناً، فسمى هاهنا ما يقطر من الماء جماناً لشبهه بها، وشبهه باللؤلؤ. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٨٦/٨).

(٣) رواه مسلم ص(٧٤٢) حديث رقم (٢٩٣٧).

عدو الله، ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حربته»(١).

وكون المسيح –عليه السلام– يقتل الدجال بحربته، ويريهم دمه، وذلك حتى لا يظن أتباع الدجال أنه اختفى وهلك بذلك الذوبان، فيُنهي بذلك كذبته الكبرى في دعواه الربوبية.

قال ابن كثير –رحمه الله–: " يكون نزول عيسى ابن مريم، عليه الصلاة والسلام، مسيح الهدى في أيام المسيح الدجال مسيح الضلالة على المنارة الشرقية بدمشق، فيجتمع عليه المؤمنون، ويلتفت معه عباد الله المتقون، فيسير بهم قاصدا نحو الدجال، وقد توجه نحو بيت المقدس، فيدركه عند عقبة أفيق، فينهزم منه الدجال، فيلحقه عند باب مدينة لد فيقتله بحربته، وهو داخل إليها، ويقول له: إن لي فيك ضربة لن تفوتني، وإذا واجهه الدجال انماع كما ينماع الملح في الماء، فيدركه عند باب لد، فتكون وفاته هنالك، لعنه الله"(٢).

## المطلب الثاني: **موت بعض الكفار الذين يجدون نفس المسيح.**

بعد نزول عيسى –عليه السلام– إلى الأرض في آخر الزمان، وبعد خروج الدجال، يظهر الله ﷻ على يدي عيسى ﷺ الحق، ويمكِّنه من القضاء على الكفر وكثير من الكفار، ويعطيه الله ﷻ القدرة على إهلاك بعض الكفار بنفَسِه والذي يمتدُّ من مكانه الذي يكون فيه، إلى انتهاء مدِّ بصر المسيح ﷺ، فرائحة المسيح ﷺ تبيد الكفار وتهلكهم حتى مدَّ

(١) رواه مسلم ص(٧٣٢) حديث رقم (٢٨٩٧).

(٢) البداية والنهاية (١٩/٢٠٦).

بصره، وهذا حق لا مرية فيه ولا شك، وهذه المقدرة من حيث إماتة الكفار بنفس المسيح عيسى ﷺ، والتي سيؤيده الله ﷻ بها، تعدُّ من الآيات الدَّالة على صدقه.

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين، واضعا كفَّيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدَّر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحلُّ لكافر يجد ريح نفَسِه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه»[١].

يدلُّ الحديث على أن الله يهلك الأمم الكافرة على يد المسيح –عليه السلام–، ويبقى أهل الإسلام، بل إن أهل الكتاب في زمانه سيدخلون في الإسلام، ويؤمنون بعقيدة التوحيد، يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء].

قال ابن كثير –رحمه الله–: "وإن من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موت عيسى، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، .. فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم؛ لأنه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام"[٢].

(١) تقدم تخريجه ص(٥٠٩–٥٢٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٧/٢).

المبحث السابع:

# قيام الساعة على الكفار، بعد قبض أرواح المؤمنين

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: قيام الساعة على الكفار.

يفسد الخلق في آخر الزمان، ويرفع القرآن والذكر، ولا تكون ثمة عبادة لله تبارك وتعالى، وذلك توطئة لقيام الساعة، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، ويكون ذلك بعد ظهور أشراط الساعة العظام.

قال سليمان بن عبدالله -رحمه الله-: «وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام»[(١)].

بل إن كلمة التوحيد: لا إله إلا الله ترفع في آخر الزمان، ولا يبقى أثر للإسلام.

وإنما كان أولئك القوم شرار الخلق؛ لأنهم كفروا بالله، وتجرّدوا من الإيمان والعمل الصالح، وخلت قلوبهم من كل خير.

ويدل لذلك الأحاديث الآتية:

حديث عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة، إلا على شرار الناس»[(٢)].

وحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة، حتى لا يقال في الأرض: لا إله إلا الله»[(٣)].

(١) تيسير العزيز الحميد ص(٣٢٣).

(٢) رواه مسلم ص(٧٤٧) حديث رقم (٢٩٤٩).

(٣) رواه أحمد (٣٣٢/٢١) برقم (١٣٨٣٣) قال محققوا المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية لمسلم:«لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»[(١)].

وذلك أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق وأراذلهم، وإذا أراد الله قيام الساعة، فحينئذ يرفع التوحيد ورأسه لا إله إلا الله، وقيام الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، حتى يأتي زمان على الناس لا يعرفون فيه كلمة التوحيد، وعلى أولئك تقوم الساعة.

## المطلب الثاني: **قبض أرواح المؤمنين**.

عند ظهور الكفر وانتشاره، واختفاء معالم الإسلام، ودروس آثاره، يبعث الله ﷻ ريحاً لينةً طيبةً، تأتي بعد نزول عيسى بن مريم ﵇ وقتله الدجال، وطلوع الشمس من مغربها، وبعد هلاك يأجوج ومأجوج، وبعد خروج الدابة، وهذه الريح تابعة لأشراط الساعه الكبرى.

قال المناوي –رحمه الله–:" وذلك أنه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض روح كل مؤمن، فلم يبق إلا شرار الناس، وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وسائر الآيات العظام"[(٢)]، ومما يدلُّ على بعث تلك الريح:

حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللاَّت والعزَّى» فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾ [التوبة]، أن ذلك تاماً قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبةً،

---

(١) أخرجه مسلم ص(٨٣) برقم (١٤٨).

(٢) فيض القدير (٦/٥٤١).

فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»[١].

وقد جاء في وصف تلك الريح أن ريحها كريح المسك في الزكاء والطِّيب، ومسَّها كمسِّ الحرير في النعومة والسهولة .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك؛ مسُّها مسُّ الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة»[٢].

**مبعث تلك الريح ومكان ابتدائها:**

ورد في الأحايث عن النبي ﷺ أن بعث تلك الريح يكون من الشام، وفي رواية أخرى: من اليمن، وليس بين تلك الروايات تضارب أو تعارض.

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «...ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشأم، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه، حتى تقبضه»[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير، فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته»[٤].

---

(١) رواه مسلم ص(٧٣٥) حديث رقم (٢٩٠٧).

(٢) رواه مسلم ص(٥٠٣) حديث رقم (١٩٢٤).

(٣) رواه مسلم ص(٧٤٣-٧٤٤) حديث رقم (٢٩٤٠).

(٤) رواه مسلم ص(٣٩) حديث رقم (١٨٥).

**الجمع بين الحديثين:**

أن تكون هناك ريح من قبل الشام تقبض روح كل مؤمن، وأخرى من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن، أو أن بداية الريح تكون من أحد الجهتين ثم تتصل بالأخرى.

قال النووي -رحمه الله-: " ويجاب عن هذا بوجهين: أحدهما يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين، ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله أعلم"(١).

**كيف تقبض تلك الريح أرواح المؤمنين:**

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تهارج الحمر(٢)، فعليهم تقوم الساعة»(٣).

**لا يحول بينهم وبين الريح شيء:**

جعل الله سبحانه وتعالى الريح الطيبة سبباً لقبض أرواح المؤمنين في آخر الزمان، ولا يمكن لأحد الفرار منها، حتى ولو لجأ إلى الجبال.

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «...ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشأم، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه، حتى تقبضه»(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣٣/٢).

(٢) يتهارجون فيها تهارج الحمر: يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعله الحمير، ولا يكترثون لذلك. انظر: شرح المشكاة للطيبي (٣٤٥٩/١١).

(٣) رواه مسلم ص(٧٤٢) حديث رقم (٢٩٣٧).

(٤) رواه مسلم ص(٧٤٣-٧٤٤) حديث رقم (٢٩٤٠).

## الفصل الثاني:

## المسائل العقدية المتعلقة بالكفار عند الموت في البرزخ.

**وفيه عشرة مباحث:**

**المبحث الأول:** ضرب الملائكة للكفار وكلامهم معهم.

**المبحث الثاني:** صعود روح الكفار ونزولها.

**المبحث الثالث:** كيفية قبض أرواح الكفار.

**المبحث الرابع:** زيارة قبور الكفار، وما جاء في بشارتهم بالنار.

**المبحث الخامس:** سؤال الملكين للكفار.

**المبحث السادس:** عذاب الكفار في قبورهم ودوامه.

**المبحث السابع:** سماع الكفار وهم في قبورهم.

**المبحث الثامن:** صفة عذاب القبر للكفار.

**المبحث التاسع:** مستقر أرواح الكفار.

**المبحث العاشر:** عذاب القبر على أرواحهم وأبدانهم.

## تمهيـــــــد:

الموت حق، وهذه الحقيقة مما اتفق عليها الخلق، ولا تنتهي الحياة بمجرد الموت، بل بمجرد وضع الإنسان في قبره تبدأ مساءلته واختباره، سواء كان مسلماً أو كافراً.

والقبر أول منازل الآخرة، فمن نجا منه فما بعده أيسر منه، ومن لم ينج منه فما بعده أشد منه، وهو إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران، وبمجرد دخول الإنسان في قبره يعرف مصيره هل هو من أهل الجنة أم من أهل النار؟

والكافر يجد العنت الشديد، والعذاب الأليم في البرزخ، على كلٍ من الروح والجسد، وتبشِّره الملائكة بالنار، مع تعرضه للضرب والإهانة والتوبيخ على أيدي الملائكة، بل قبل ذلك فإنه يتعرض لآلام شديدة عندما تنزع روحه.

وفي هذا الفصل سيتعرض الباحث لدراسة أهم المسائل المتعلقة بالكفار في البرزخ، في عشرة مباحث على النحو التالي:

## المبحث الأول:

## ضرب الملائكة للكفار وكلامهم معهم.

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: ضرب الملائكة للكفار.

الملائكة: " ذوات قائمة بأنفسها قادرة على التشكل؛ بالقدرة الإلهية "(١) وهم "عالم غيبي، خلقهم الله عز وجل من نور، وجعلهم طائعين له متذلِّلين له، ولكل منهم وظائف خصَّه الله بها"(٢).

يعتقد أهل السنة والجماعة أنَّ نزع الملائكة لأرواح الكفار يكون نزعاً شديداً بلا رفق ولا لين، وأن ضرب الملائكة للكفار، يكون على يد عدد من الملائكة، لا على يد ملك واحد، وهذا فيه نكاية وتقريع للكفار، جزاء ما وقعوا فيه من الكفر بالله.

يعتقد السلف -رحمهم الله- أن ملك الموت واحد، لكن له أعوان يعاونونه في قبض الأرواح، وإيقاع العقوبة الحسيَّة على الكفار، عند قبض أرواحهم، وذلك بضرب وجوههم وأدبارهم(٣)، ويدلُّ لذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الأنعام].

---

(١) لوامع الأنوار البهية (٤٤٦/١).

(٢) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ص(٥٩).

(٣) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، للفوزان ص(١٩٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال].

وقوله تعالى: وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [محمد].

قال الطبري –رحمه الله–:" يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ولو تعاين يا محمد حين يتوفى الملائكة أرواح الكفار فتنزعها من أجسادهم، تضرب الوجوه منهم والأستاه، ويقولون لهم: ذوقوا عذاب النار التي تحرقكم يوم ورودكم جهنم"[١].

وقال ابن كثير –رحمه الله–: " باسطو أيديهم بالضرب فيهم، يأمرونهم إذ استصعبت أنفسهم، وامتنعت من الخروج من الأجساد أن تخرج قهرا، وذلك إذ بشّروهم بالعذاب والغضب من الله"[٢].

## المطلب الثاني: كلام الملائكة مع الكفار.

يتكلم الملائكة مع الكفار عند نزع أرواحهم، موجّهين الخطاب لهم، وينادونهم بأصحاب النفوس الخبيثة، يبلّغونهم أن أرواحهم تخرج إلى سخط الله وغضبه.

فعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم

---

(١) تفسير الطبري (١١/٢٢٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٧٧).

المسوح[١]، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله وغضب "[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا كان الرجل السوء، قالوا: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم[٣] وغساق[٤]، وآخر من شكله أزواج، فلا تزال تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيستفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحبا بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنه لا يفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء، ثم تصير إلى القبر»[٥].

دلَّ الحديثان على كلام الملائكة للكفار عند موتهم، وندائهم لهم بأصحاب النفوس الخبيثة، مع ذكر الملائكة لهم أن أرواحهم تخرج إلى سخط الله ﷻ وغضبه، وإخبارهم لهم بالعذاب الذي ينتظرهم مع تنوعه، فتارة سيعذَّبون بالحميم، وتارة بالغساق، وما أشبه ذلك، وذلك لكفرهم بالله العظيم.

---

(١) المسوح: بضم الميم، جمع المسح بكسرها، وهو اللباس الخشن. انظر: مرعاة المفاتيح (٣٢٨/٥).

(٢) رواه أحمد (٥٠١/٣٠) حديث رقم (١٨٥٣٤)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٥١١/١-٥١٢) حديث رقم (١٦٢٩).

(٣) الحميم: الحار الذي قد انتهى حرُّه. انظر: تفسير ابن كثير (٧٨/٧).

(٤) الغساق: البارد الذي لا يستطاع من شدة برده المؤلم. انظر: تفسير ابن كثير (٧٨/٧).

(٥) رواه أحمد (٣٧٧/١٤-٣٧٨) حديث رقم (٨٧٦٩)، وابن ماجة (١٤٢٣/٢) حديث رقم (٤٢٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٤٢٠/٢) حديث رقم (٣٤٣٧).

## المبحث الثاني:

## صعود روح الكفار ونزولها.

الملائكة تنزع أرواح الكفار، ويصعدون بها إلى السماء، لكي يفتضح أمرهم في الملأ الأعلى، وإظهاراً لخبث أرواحهم، مع ذكرهم بأشنع الأوصاف، وأقبح الأسماء التي كان يُنادى بها في الدنيا، ثم تُرَدُّ إلى الأرض، وقد دلَّ لذلك الكتاب العزيز والسنَّة المطهَّرة.

أولاً: الكتاب العزيز.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الأعراف].

قال ابن سعدي –رحمه الله–: " يخبر تعالى عن عقاب من كذب بآياته فلم يؤمن بها، مع أنها آيات بينات، واستكبر عنها فلم يَنْقَد لأحكامها، بل كذب وتولى، أنهم آيسون من كل خير، فلا تفتح أبواب السماء لأرواحهم إذا ماتوا وصعدت تريد العروج إلى الله، فتستأذن فلا يؤذن لها، كما لم تصعد في الدنيا إلى الإيمان بالله ومعرفته ومحبته كذلك لا تصعد بعد الموت، فإن الجزاء من جنس العمل"(١).

ثانياً: السنة المطهّرة.

عن البراء بن عازب ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد(٢)، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كأن على رءوسنا الطير، وفي

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(٢٨٨).

(٢) يلحد: اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلي جانبه. انظر: شرح المشكاة للطيبي (٤/١٤٠٥).

يده عود ينكت في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين، أو ثلاثا، قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح[1]، فيجلسون منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتفرَّق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السَّفُّود[2] من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهى به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ ﴿٤٠﴾﴾ [الأعراف]»[3].

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- سأل كعب الأحبار رضي الله عنه عن قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴿٧﴾﴾[المطفِّفين]، قال: إن روح الفاجر يصعد بها إلى السماء فتأبى السماء أن تقبلها، فيهبط بها إلى الأرض فتأبى الأرض أن تقبلها"[4].

---

(١) المسُوح: المسوح: بضم الميم، جمع المسح بكسرها، وهو اللباس الخشن. انظر: مرعاة المفاتيح (٣٢٨/٥).

(٢) السَّفُّود: حديدة ذات شُعَب مُعَقَّفة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٥٨/٨).

(٣) رواه أحمد (٤٩٩/٣٠-٥٠٢) حديث رقم (١٨٥٣٤)، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح (٥١٢/١) حديث رقم (١٦٣٠).

(٤) الدر المنثور (٢٩٣/١٥).

والحكمة من الصعود والنزول بروح الكافر: لكي يفتضح أمره، في الملأ الأعلى، وإظهاراً لرداءة روحه، مع ذكره بأشنع الأوصاف، وأقبح أسمائه في الدنيا.

قال ملاّ علي قاري[١] -رحمه الله-: " (يصعدون بها) افتضاحا لها، وإظهارا لرداءتها، (فلا يمرُّون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون: فلان ابن فلان بأقبح أسمائه) أي: يذكرونه بأشنع أوصافه، (التي كان يسمى)"[٢].

---

(١) هو: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة، وسكن مكة وتوفي به، من مؤلفاته: تفسير القرآن، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، الفصول المهمة، شرح مشكاة المصابيح، توفي سنة ١٠١٤هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١٢/٥).

(٢) مرقاة المفاتيح (١١٧٩/٣).

المبحث الثالث:

## كيفية قبض أرواح الكفار.

تنزع الملائكة الموكَّلون بقبض أرواح الكفار أرواحهم بشدة وقوة، وذلك جزاء وفاقا، لما وقعوا فيه من الكفر والتكذيب بالله ﷻ، والتكذيب برسله –صلوات الله وسلامه عليهم–، وهذا من مقتضى عدل الله ﷻ، وقد دلَّ على نزع أرواح الكفار بشدة الكتاب والسنة:

**أولاً: الكتاب العزيز.**

قال تعالى: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا ١﴾ [النازعات].

قال البغوي –رحمه الله– في تفسير الآية: "يعني: الملائكة تنزع أرواح الكفار من أجسادهم، كما يغرق النازع في القوس فيبلغ بها غاية المد بعد ما نزعها، حتى إذا كادت تخرج ردَّها في جسده فهذا عمله بالكفار، و"الغرق" اسم أقيم مقام الإغراق، أي: والنازعات إغراقا، والمراد بالإغراق المبالغة في المد"(١).

**وأما السنة المطهرة:**

عن البراء بن عازب ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كأن على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين، أو ثلاثا، قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال:

(١) تفسير البغوي (٨/٣٢٠).

فتفرَّق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السَّفُّود من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض»[١].

فالكافر تنزع روحه بشدة وقوة كما تنزع الحديدة ذات الشعب من الصوف المبلول، والدليل على ذلك، قوله ﷺ في حديث البراء: «فتفرَّق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السَّفُّود من الصوف المبلول».

قال الألوسي[٢] –رحمه الله–: " ومال بعضهم إلى تخصيص النزع بأرواح الكفار والنشط والسبح بأرواح المؤمنين، لأن النزع جذب بشدة، وقد أردف بقوله تعالى: ﴿غَرْقًا﴾ وهو مصدر مؤكد بحذف الزوائد، أي: إغراقا في النزع من أقاصي الأجساد.

وقيل: هو نوع، والنزع جنس أي في هذا المحل وذلك أنسب بالكفار.

وقال ابن مسعود ﷺ: تنزع الملائكة روح الكفار من جسده، من تحت كل شعرة ومن تحت الأظافر وأصول القدمين، ثم تغرقها في جسده ثم تنزعها، حتى إذا كادت تخرج يردها في جسده، وهكذا مرارا فهذا عملها في الكفار"[٣].

---

(١) تقدم تخريجه ص(٥٣٥).

(٢) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، كان سلفي الاعتقاد، مجتهدا، تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨ هـ وعزل، فانقطع للعلم: من كتبه: روح المعاني، نشوة المدام في العود إلى دار السلام، غرائب الاغتراب، توفي سنة ١٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٧٦/٧).

(٣) روح المعاني (٢٢٣/١٥-٢٢٤).

## المبحث الرابع:

# زيارة قبور الكفار، وما جاء في بشارتهم بالنار.

**وفيه مطلبان:**

يشرع للمسلم زيارة مقابر المسلمين لكونها تذكر بالآخرة، وتدني وتقرّب المسلم من العمل الصالح، وتجعله وجلاً خائفاً من ربه ﷻ.

## المطلب الأول: زيارة قبور الكفار.

يجوز للمسلم زيارة مقابـــر الكفار من أجل الموعظـة والاعتبار، لكن لا يجوز أن يدعو للكافر، ولا أن يستغفر له، ولا أن يسلِّم عليه، ويـدلُّ لذلك:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»[١].

قال ابن حزم –رحمه الله–: "ونستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك"[٢].

ولكن لا يجوز الدخول على موضع هلاك الظالمين من الكفار، حتى لا يصيبه ما أصابهم من العذاب، بسبب وقوع أولئك الكفار في الكفر والشرك بالله ﷻ.

---

(١) رواه مسلم ص(٢٣١) حديث رقم (٩٧٦).

(٢) المحلى (٣/٣٨٨).

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»(١).

قال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: "ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر، مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكر أيضا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مرَّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودلَّ على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجرَّه ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالما فيعذب بظلمه"(٢).

---

(١) رواه البخاري ص(٦٦-٦٧) حديث رقم (٤٣٣)، ومسلم ص(٧٥٣) حديث رقم (٢٩٨٠).

(٢) فتح الباري (٥٣١/١).

المطلب الثاني:

## بشارة الكفار بالنار

يشرع للمسلم إذا مرَّ بقبور الكفار أن يبشِّرهم بالنار، بسبب كفرهم وشركهم بالله، إذ الكفر والشرك بالله أعظم الذنوب التي عُصي الله ﷻ بها، ولو كان هذا الكافر أو المشرك أحد الأبوين أو الأقارب.

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ «قال: في النار» فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله، فأين أبوك؟ قال: «حيث ما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار» قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلَّفني رسول الله ﷺ تعباً، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار"(١).

قال الألباني –رحمه الله–: " وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مرَّ بقبره، ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر، حيث ارتكب ذنبا عظيما تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله عز وجل والإشراك به، الذي أبان الله تعالى عن شدة مقته إياه حين استثناه من المغفرة فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴿٤٨﴾﴾ [النساء](٢).

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/١٤٥) حديث رقم (٣٢٦)، والبزار في مسنده (٣/٢٩٩) حديث رقم (١٠٨٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص(٥٤٦) حديث رقم (٥٩٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٥٥) حديث رقم (١٨).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٥٧).

المبحث الخامس:

## سؤال الملكين للكفار.

يؤمن أهل السنَّة والجماعة بسؤال الملكين منكر ونكير، لكلٍ من المؤمن والكافر، فيُسأل العبد في قبره عن ثلاث مسائل: ١- من ربك؟ ٢- ما دينك؟ ٣- من نبيك؟ ويجيب كل منهما بحسب اعتقاده وإيمانه.

قرَّر أهل السنَّة والجماعة أن السؤال في القبر يكون للمؤمن والكافر والمنافق، وخالف في ذلك ابن عبد البر –رحمه الله–، وعليه ففي هذه المسألة قولان لأهل السنَّة والجماعة:

**القول الأول: قول جمهور أهل السنَّة.**

يُسأل المؤمن والكافر في قبره عن المسائل الثلاث، ويدل لذلك الكتاب الكريم والسنَّة المطهَّرة.

**أولاً: الكتاب الكريم.**

قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص].

وقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحِجر].

وقوله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأعراف].

قال ابن سعدي –رحمه الله–: " هذا إخبار من الله تعالى، عما يسأل عنه الخلائق يوم القيامة، وأنه يسألهم عن أصول الأشياء، وعن عبادة الله وإجابة رسله، فقال: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ أي: ينادي من أشركوا به شركاء يعبدونهم، ويرجون نفعهم، ودفع الضرر عنهم، فيناديهم، ليبين لهم عجزها وضلالهم"(١).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(٦٢٢).

**ثانياً: السنَّة المطهَّرة.**

عن أنس بن مالك ﷺ أنه حدثهم: أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا – قال قتادة: وذكر لنا: أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس – قال: وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»[(١)].

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كأن على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين، أو ثلاثا... قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله وغضب قال: " فتفرق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين... فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا

---

(١) رواه البخاري ص(١٨٤–١٨٥) حديث رقم (١٣٧٤).

أدري، فينادي مناد من السماء أن كذب، فافرشوا له من النار، وافتحوا له بابا إلى النار، فيأتيه من حرِّها، وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تقم الساعة»(١).

**القول الثاني: قول ابن عبد البر -رحمه الله-.**

يرى ابن عبد البر -رحمه الله-: أن الكافر لا يُسأل في قبره عن المسائل الثلاث، وإنما الذي يُسأل هو المسلم.

قال -رحمه الله-: " الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق ممن كان في الدنيا منسوباً إلى أهل القبلة ودين الإسلام، ممن حقن دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام والله أعلم"(٢).

**الراجــح:** قول جمهور أهل السنة.

وذلك: لصراحة ما اعتمدوا عليه من نصوص الكتاب والسنة، الدَّالة على أن سؤال الملكين في القبر يشمل المؤمن والكافر.

قال ابن القيم -رحمه الله- في معرض الردِّ على ابن عبد البر -رحمه الله- في هذه المسألة: " وقول أبي عمر -رحمه الله-: وأما الكافر الجاحد المبطل فليس ممن يسأل عن ربه ودينه، فيقال له: ليس كذلك بل هو من جملة المسئولين وأولى بالسؤال من غيره.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٥٣٥).

(٢) التمهيد (٢٥٢/٢٢).

وقد أخبر الله في كتابه أنه يسأل الكافر يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦٥﴾ [القصص].

وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾ [الحِجر].

وقال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾ [الأعراف].

فإذا سئلوا يوم القيامة فكيف لا يسألون في قبورهم، فليس لما ذكره أبو عمر رحمه الله وجه"[١].

---

(١) الروح ص(٨٦).

المبحث السادس:

## عذاب الكفار في قبورهم ودوامه. وفيه ثلاثة مطالب:

القبر أول منازل الآخرة، فمن نجا منه فما بعده أيسر منه، ومن عذِّب به من الكفار فما بعده أشد منه، وعذاب الكفار في القبور يختلف عن عذاب عصاة المؤمنين من حيث صفة العذاب، ومن حيث الاستمرارية والدوام.

### المطلب الأول: عذاب الكفار في قبورهم.

يعتقد أهل السنَّة والجماعة بوقوع عذاب القبر على الكفار في قبورهم، بعد وفاتهم إلى يوم القيامة، وهذا من العذاب المعجَّل لهم في البرزخ قبل يوم القيامة، ويدلُّ لذلك الكتاب والسنَّة:

**أولاً: الكتاب العزيز.**

قوله تعالى: قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾ [غافر].

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّنۡ حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ١٠١﴾ [التوبة].

بوَّب البخاري -رحمه الله- في صحيحه باباً وساق تحته الآية السابقة، فقال: باب ما جاء في عذاب القبر(١).

(١) صحيح البخاري ص(١٨٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [السجدة].

قال ابن سعدي –رحمه الله–: " ولنذيقن الفاسقين المكذبين، نموذجًا من العذاب الأدنى، وهو عذاب البرزخ، فنذيقهم طرفًا منه قبل أن يموتوا، إما بعذاب بالقتل ونحوه، كما جرى لأهل بدر من المشركين، وإما عند الموت... ثم يكمل لهم العذاب الأدنى في برزخهم، وهذه الآية من الأدلة على إثبات عذاب القبر"(١).

**ثانياً: السنَّة المطهَّرة.**

عن أبي أيوب(٢) ﷺ قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس، فسمع صوتاً فقال: «يهود تعذب في قبورها»(٣).

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا – قال قتادة: وذكر لنا: أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس – قال: وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»(٤).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(٦٥٦).

(٢) هو: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدرا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(١٨٨) ترجمة رقم (١٦٣٣).

(٣) رواه البخاري ص(١٨٥) حديث رقم (١٣٧٥)، ومسلم ص(٧٢٥) حديث رقم (٢٨٦٩).

(٤) رواه البخاري ص(١٨٤-١٨٥) حديث رقم (١٣٧٤)، ومسلم ص(٧٢٥-٧٢٦) حديث رقم (٢٨٧٠).

المطلب الثاني:

## المخالفون لأهل السنة في عذاب القبر.

أنكر عذاب القبر: الملاحدة[١] والزنادقة[٢][٣].

شبهتهم: وضعوا على صدر الميت زيبقا فكشفوا عنه فوجدوه بحاله، ولم يجدوا فيه ملائكة يضربون الموتى بمطارق من حديد، ولا وجدوا حيات ولا عقارب ولا نيراناً، وأجنبوا وأجلبوا مثل هذه الوساوس والترهات[٤].

**الرد على شبهتهم:**

١- أن الرسل -صلوات الله وسلامه عليهم- لم تخبر بما تحيله العقول، بل أخبارهم قسمان: أحدهما ما يشهد العقل والفطرة السليمة به والثاني: ما لا تدركه العقول بمجردها كالغيوب التي أخبروا بها عن تفاصيل البرزخ واليوم الآخر والثواب والعقاب، فلا يكون خبرهم محالا في العقول أصلا، فالأنبياء لا تأتي بمحالات العقول بل بمحاراتها.

٢- أن الله تعالى جعل أمر الآخرة وما كان متصلا بها غيبياً، وحجبها عن إدراك العقول في هذه الدار، وذلك من كمال حكمته، وليتميز الذين آمنوا بالغيب من غيرهم.

---

(١) الملاحدة: الذين يلحدون في أسماء الله وآياته المخلوقات والمنزلات في كتابه المبين. انظر: مجموع الفتاوى (١٣٥/٢).

(٢) الزنادقة: هم المنافقون الذي يظهرون الإسلام ويُبطنون الكفر، وقد يُطلق هذا المصطلح ويراد بهم: الملحدون والجاحدون المعطلون للشرائع. انظر: مجموع الفتاوى (٣٥١/٣)، (٢٧/١٠).

(٣) لوامع الأنوار البهية (٢٠/٢).

(٤) المرجع السابق (٢٠/٢).

٣- أن النار التي في القبر ليست من نار الدنيا فيشاهدها من شاهد نار الدنيا، وإنما هي من نار الآخرة، فهي وإن كانت أشد من نار الدنيا إلا أن شدتها على من هي له وعليه دون من مسها من أهل الدنيا، بل ربما دفن الرجلان في قبر واحد فيكون أحدهما في روضة ونعيم والآخر في حفرة وعذاب أليم، وقدرة الرب أعظم وأعجب من ذلك ولكن الكافرون لا يشعرون.

٤- أن الله سبحانه وتعالى يحدث في هذه الدار ما هو أعجب من ذلك، فهذا جبريل عليه السلام كان ينزل على النبي ﷺ ويتمثَّل له رجلاً فيكلمه بكلام يسمعه ومن إلى جانب النبي ﷺ لا يراه.

٥- وكيف يستنكر من عرف الله وأقرَّ بقدرته، أن يحدث حوادث يصرف عنها أبصار خلقه وأسماعهم، حكمة منه ورحمة بهم، لأنهم لا يطيقون رؤيتها وسماعها، والعبد أضعف بصرا وسمعا من أن يثبت لمشاهدة عذاب القبر.

٦- العقوبات الدنيوية تقع على البدن الظاهر وتتألم الروح بالتبعية، وجعل أحكام البرزخ على الأرواح، والأبدان تبع لها، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا فتألَّمت بألمها والتذَّت براحتها ولذَّتها، وكانت هي المباشرة لأسباب النعيم والعذاب، فكذلك تبعت الأبدان الأرواح في نعيمها وعذابها، وكان العذاب والنعيم على الروح ولها بالأصالة والبدن تابع للروح في ذلك عكس دار الدنيا.

٧- أن الله ﷻ جعل أمر الآخرة وما كان متصلا بها غيبياً، وحجبها عن إدراك العقول في هذه الدار، وذلك من كمال حكمته، وليتميز الذين آمنوا بالغيب من غيرهم[1].

(١) لوامع الأنوار البهية (٢/٢١-٢٢).

قال ابن القيم –رحمه الله–: " ما أخبر به الرسول ﷺ من عذاب القبر ونعيمه وضيقه وسعته وضمه وكونه حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة مطابق للعقل، وأنه حق لا مرية فيه، وإن من أشكل عليه ذلك فمن سوء فهمه وقلة علمه"[(١)].

(١) الروح ص(٦٤).

المطلب الثالث:

## دوام عذاب الكفار في قبورهم.

عذاب القبر على نوعين:

١– دائم: وهو العذاب الذي يقع على الكفار، ويستمر من البرزخ إلى يوم القيامة.

٢– منقطع: فيقع مدة ثم ينقطع، وهو عذاب أهل المعاصي من المسلمين، فيعذَّبون على حسب جرائمهم ومعاصيهم[١].

**يدلُّ على دوام عذاب القبر في حق الكفار:**

**أولاً: الكتاب العزيز.**

قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر].

فجعل الله ﷻ عذاب الكفار يوم تقوم الساعة، بعد عرضهم على النار في الدنيا غدواً وعشياً، وذلك في قبورهم في الحياة البرزخية، وفي الآخرة عذابهم في النار أشد وأبقى.

قال ابن كثير –رحمه الله– عند تفسير الآية الكريمة: " فإن أرواحهم تعرض على النار صباحا ومساء إلى قيام الساعة، فإذا كان يوم القيامة اجتمعت أرواحهم وأجسادهم في النار؛ ولهذا قال: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾، أي: أشدَّه ألماً وأعظمه نكالاً، وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور"[٢].

---

(١) الروح ص(٨٩)، شرح الطحاوية (٥٨٢/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (١٤٦/٧).

**ثانياً: السنة المطهَّرة.**

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»[١].

قال ابن عثيمين –رحمه الله–: " أما إن كان الإنسان كافراً والعياذ بالله، فإنه لا طريق إلى وصول النعيم إليه أبدا، ويكون عذابه مستمراً، وأما إن كان عاصياً وهو مؤمن فإنه إذا عذب في قبره يعذب بقدر ذنوبه، وربما يكون عذاب ذنوبه أقل من البرزخ الذي بين موته وقيام الساعة، وحينئذ يكون منقطعا"[٢].

(١) رواه البخاري ص(١٨٥) حديث رقم (١٣٧٩)، ومسلم ص(٧٢٥) حديث رقم (٢٨٦٦).

(٢) الشرح الممتع (٣/١٨٠).

المبحث السابع:

## سماع الكفار وهم في قبورهم.

مسألة سماع الكفار كلام الأحياء وهم في قبورهم، من المسائل التي حصل فيها نزاع كبير، واختلاف عريض بين علماء أهل السنَّة والجماعة، وهذا الاختلاف الذي وقع بين أهل العلم، سببه: الاختلاف في فهم النصوص ودلالاتها.

**وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** أن الأموات يسمعون كلام الأحياء، وهذا اختيار كلٍ من: القرطبي(١)، وابن كثير(٢)، وابن القيم(٣)، وابن رجب الحنبلي(٤)، والشنقيطي(٥) -رحمهم الله تعالى-.

**واستدلوا لهذا القول بجملة من الأدلـة من الكتاب العزيز والسنَّة المطهَّرة:**

**أولاً: الكتاب العزيز.**

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأعراف].

---

(١) تفسير القرطبي (٣٧٧/٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٢٤/٦).

(٣) الروح ص(٤٥).

(٤) أهوال القبور ص(١٣٢).

(٥) أضواء البيان (١٢٨/٦).

هذه الآية الكريمة في قصة شعيب –عليه السلام– مع قومه، فبعدما أهلك الله ﷻ قومه وتولى عنهم، قال ذلك مخاطبا إياهم، وخاطبهم خطاب من يسمع ويعقل الكلام، وإلا لم يكن في توجيهه الكلام لهم فائدة.

قال قتادة(١) –رحمه الله–: " أسمع شعيب قومه، وأسمع صالح قومه، كما أسمع نبيكم قومه يوم بدر، يعني أنه خاطبهم بعد الهلاك"(٢).

**ثانياً: السنَّة المطهَّرة.**

١– حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ، فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا – قال قتادة: وذكر لنا: أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس – قال: وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»(٣).

---

(١) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص(٤٥٣) ترجمة رقم (٥٥١٨).

(٢) زاد المسير (٣/٢٣٣).

(٣) رواه البخاري ص(١٨٤–١٨٥) حديث رقم (١٣٧٤)، ومسلم ص(٧٢٥–٧٢٦) حديث رقم (٢٨٧٠).

وجه الاستشهاد: قالوا: بأنه نص صريح في سماع الأموات، حيث صرَّح النبي ﷺ بأن الميت في قبره يسمع قرع نعال من دفنه إذا رجعوا.

قال الشنقيطي –رحمه الله–: "وقد رأيت في هذا الحديث الصحيح تصريح النبي ﷺ بأن الميت في قبره يسمع قرع نعال من دفنوه إذا رجعوا، وهو نص صحيح صريح في سماع الموتى، ولم يذكر ﷺ فيه تخصيصا"(١).

٢– حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟» ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول»، فذكر لعائشة، فقالت: إنما قال النبي ﷺ: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق» ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٨٠﴾﴾ [النمل]، حتى قرأت الآية"(٢).

وجه الاستشهاد: أن النبي ﷺ أثبت السماع لأصحاب القليب، فدلَّ على أن الأموات يسمعون كلام الأحياء.

٣– حديث أبي طلحة رضي الله عنه: " أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد(٣) قريش، فقذفوا في طَويٍّ(٤) من أطواء بدر خبيث مخبث...فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسرّكم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا

(١) أضواء البيان (١٣٠/٦).

(٢) رواه البخاري ص(٥٤١) حديث رقم (٣٩٨٠).

(٣) صناديد: أشرافهم، وعظماؤهم ورؤساؤهم، الواحد صنديد، وكل عظيم غالب صنديد. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٥/٣).

(٤) طوي: هي البير المطوية بالحجارة وجمعها أطواء. انظر: مشارق الأنوار (٣٢٣/١).

قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟» قال: فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها"(١).

٤- حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ " ترك قتلى بدر ثلاثة أيام حتى جيفوا، ثم أتاهم فقام عليهم، فقال: «يا أمية بن خلف، يا أبا جهل بن هشام، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا»، قال: فسمع عمر صوته، فقال: يا رسول الله، أتناديهم بعد ثلاث، وهل يسمعون؟ يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ ۝٨٠﴾ [النمل] ؟ فقال: «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع منهم، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا»(٢).

**القول الثاني: أن الأموات لا يسمعون كلام الأحياء، وهو مذهب الأحناف(٣)، واختاره الألوسي(٤) والألباني(٥).**

قال الكمال ابن الهمام(٦) -رحمه الله-: "عند أكثر مشايخنا هو أن الميت لا يسمع عندهم على ما صرَّحوا به في كتاب الأيمان في باب اليمين بالضرب.

(١) رواه البخاري ص(٥٤٠-٥٤١) حديث رقم (٣٩٧٦).

(٢) رواه أحمد (٢١/٤٥١-٤٥٢) حديث رقم (١٤٠٦٤)، وصححه محقق المسند.

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢/١٠٤).

(٤) الآيات البينات ص(١٩)، (٣٩).

(٥) مقدمة الآيات البينات للألباني ص(٢٤).

(٦) هو: محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام، السيواسي الأَصل، ثم القاهري، الحنفي، لد سنة ٧٩٠ هـ، وقدم القاهرة صغيرا، وحفظ عدَّة من المختصرات، وعرضها على شيوخ عصره ثمَّ شرع في الطلب، فقرأ على بعض أهل بلده بعد أَن عاد إليها، وعلى العزّ ابن عبد السلام، وسمع من

=

لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث؛ لأنها تنعقد على ما يفهم، والميت ليس كذلك لعدم السماع"(١).

واستدلوا لذلك بالنصوص الواردة في الكتاب العزيز والسنَّة المطهَّرة:

أولاً: الكتاب العزيز.

١- قوله تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر].

وجه الاستشهاد: المراد بالآية الأموات، وذلك أن الأصنام لا تسمع لكونها جمادات، وهذا أمر معروف، كما قال الله ﷻ على لسان إبراهيم -عليه السلام- لأبيه في شأن الأصنام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾﴾ [مريم].

ومما يقوي القول بأن المراد في الآية الأموات: قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر].

قال الألباني -رحمه الله-: " فهذه الآية صريحة في نفي السمع عن أولئك الذي كان المشركون يدعونهم من دون الله تعالى، وهم موتى الأولياء والصالحين الذين كان المشركون يمثِّلونهم في تماثيل وأصنام لهم يعبدونهم فيها وليس لذاتها"(٢).

---

جماعة كالحافظ ابن حجر وغيره، ولم يكثر من علم الرواية، وتبحَّر فِي غيره من العلوم، وفاق الأقران، وأشير إليه بالفضل التام، من مؤلفاته: شرح الهداية في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرةِ في أصول الدين، وجزء في حديث كلمتان خفيفتان على اللسان، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/٢٠٢).

(١) فتح القدير (٢/١٠٤).

(٢) مقدمة الآيات البينات للألباني ص(٢٤).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥﴾ [الأحقاف].

وجه الاستشهاد: أن الله ﷻ نفي في الآية سماع الموتى، لأن قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥﴾، المقصود منه: عدم السماع الحقيقي، لأن الغافل هو الذي لا يسمع سماعاً حقيقياً، ولا يقال للذي لا يسمع ولكنه لا ينتفع بما يسمع أنه غافل.

ومما يقوّي هذا الاختيار من الآية: "قد جوّز أن يراد بهم كل ما يعبد من دون الله من الملائكة والجن والإنس وغيرهم، ويبنى إرجاع الضمائر وإسناد العداوة والكفر إليهم على التغليب، ويراد بذلك تبرؤهم عنهم وعن عبادتهم"[(١)].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ۝٢٢﴾ [فاطر].

وجه الاستشهاد: أن النبي ﷺ لا يستطيع أن يُسمع من مات، سواء أُدخل في القبر أم لا، فالأموات لا يسمعون على الحقيقة، إلا ما شاء الله ﷻ أن يُسمعهم إياه.

قال ابن جُزي[(٢)] -رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ۝٢٢﴾: "عبارة عن عدم سماع الكفار للبراهين والمواعظ، فشبَّههم بالموتى في عدم

---

(١) تفسير أبي السعود (٧٨/٨).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة، من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والتسهيل لعلوم التنزيل، توفي سنة ٧٤١هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣٢٥/٥).

إحساسهم، وقيل: المعنى أن أهل القبور وهم الموتى حقيقة لا يسمعون، فليس عليك أن تسمعهم، وإنما بعث للأحياء"[(١)].

ثانياً: السنَّة المطهَّرة.

عن أبي طلحة ﵁: " أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقذفوا في طَوِيٍّ من أطواء بدر خبيث مخبث...فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسرّكم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟» قال: فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها".

كان الذي فهمه عمر بن الخطاب ﵁ أن الأموات لا يسمعون، ولما كانوا كذلك، بادر بسؤاله النبي ﷺ بقوله: " ما تكلم من أجساد لا أرواح لها"، إلا أن يكون هناك سماع خاص، قد أقدر الله عليه الكفار، وذلك لتوبيخهم وتقريعهم، كما يدل عليه آخر الحديث: «والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، قال قتادة: "أحياهم الله حتى أسمعهم قوله، توبيخا وتصغيرا ونقيمة وحسرة وندما[(٢)]".

**الجواب عن الاستدلال بأدلة أصحاب القول الأول:**

- الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰقَوۡمِ لَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحۡتُ لَكُمۡۖ فَكَيۡفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ۝٩٣﴾ [الأعراف].

وقوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰقَوۡمِ لَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُمۡ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحۡتُ لَكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ۝٧٩﴾ [الأعراف].

---

(١) تفسير ابن جزي (٢/١٧٤).

(٢) رواه البخاري ص(٥٤٠-٥٤١) حديث رقم (٣٩٧٦).

فالجواب عن ذلك:

١- خطاب صالح -عليه السلام- لهم كخطاب رسول الله ﷺ قتلى المشركين حين ألقوا في قليب بدر، حين نادى يا فلان بأسمائهم إنا وجدنا ما عدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم، وذلك مبني على أن الله تعالى يرد أرواحهم إليهم فيسمعون وذلك مما خص به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٢- ويحتمل أنه -عليه السلام- ذكر ذلك على سبيل التحزن والتحسر،كما تخاطب الديار والأطلال.

٣- يكون الخطاب لهم حين أشرفوا على الهلاك، لكنه خلاف الظاهر(١).

- الجواب عن استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله».

المقصود بحديث أبي سعيد: المحتضر الذي أشرف على الموت ولم يمت بعد، وليس هو الميت حقيقة.

قال النووي -رحمه الله-: " قوله ﷺ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، معناه: من حضره الموت، والمراد: ذكِّروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه"(٢).

- الجواب عن استدلالهم بحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم».

سماع قرع النعال في حديث أنس ﷺ مخصوص بأول الوضع في القبر، وقت مجيء الملكين إلى القبر لسؤال الميت، وليس هذا عاماً في كل وقت وحين.

(١) تفسير الألوسي "روح المعاني" (٤/٤٠٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/٢١٩).

قال المناوي[١] –رحمه الله–: " السماع في حديثنا مخصوص بأول الوضع في القبر، مقدمة للسؤال فيه"[٢].

وقال الألباني –رحمه الله–:" وهذا كما ترى خاص بوقت وضعه في قبره ومجيء الملكين إليه لسؤاله، فلا عموم فيه، وعلى ذلك حمله العلماء كابن الهمام وغيره"[٣].

**– الجواب عن استدلالهم بأحاديث ابن عمر وأبي طلحة وأنس –رضي الله عنهم– :**

* حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟» ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول».

* وحديث أبي طلحة رضي الله عنه وفيه: «فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسرّكم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟».

---

(١) هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي، ثم المناوي، القاهري، زين الدين، من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه، له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص، عاش في القاهرة، وتوفي بها، من كتبه: كنوز الحقائق، و التيسير في شرح الجامع الصغير، توفي سنة ١٠٣١هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٠٤/٦).

(٢) فيض القدير (٩٩/٦).

(٣) الآيات البينات في عدم سماع الأموات، تحقيق: الألباني ص(٣٨).

* وحديث أنس ﷺ وفيه «والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع منهم، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا».

الجـــواب:

١- أن النبي ﷺ لم ينكر على عمر ﷺ استدلاله بالآية الكريمة: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٨٠﴾﴾ [النمل]، على أن الأموات لا يسمعون، بل أقرَّه النبي ﷺ على ذلك.

٢- أن سماعهم النبي ﷺ كان آية ومعجزة له ﷺ.

قال الألباني –رحمه الله–: "وهذه فائدة هامة نبَّه عليها العلامة المفسر الألوسي –رحمه الله– في تفسيره "روح المعاني" ففيه تنبيه قوي على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، أهلُ القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ، وبإسماع الله تعالى إياهم خرقا للعادة"(١).

٣- أنه مخصوص بأولئك تضعيفا للحسرة عليهم.

٤- أن النبي ﷺ قال ذلك، على وجه الموعظة للأحياء(٢).

**وبهذا يترجح القول الثاني: وهو أن الأصل عدم سماع الأموات،** لقوة ما استدلوا به، ولكون الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، مخصوصة بأحوال معينة، ولكون قصة القليب فيها آية ومعجزة للنبي ﷺ.

---

(١) مقدمة الآيات البينات ص(٤٨).

(٢) انظر هذه الوجوه في: فتح القدير لابن الهمام (١/٩-١٠)، والآيات البينات ص(٢٩-٣٢).

المبحث الثامن:

## صفة عذاب القبر للكفار.

دلَّت السنَّة النبوية على تنوع صفة عذاب الكفار في قبورهم، جزاء ما وقعوا فيه من الكفر بالله ﷻ، فتارة يكون العذاب بمطرقة من حديد، وما ينتج عنها من الصياح والصراخ، وتارة يكون بفرش قبره ناراً، وتارة يكون بفتح باب النار تجاهه، والتضييق عليه في القبر، وغير ذلك من صور العذاب في البرزخ.

**صفة عذاب القبر الذي يقع على الكفار:**

**١- الضرب بمطرقة من حديد:**

يدل عليه حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره، وتوُلِّي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة، قال النبي ﷺ : فيراهما جميعا، وأما الكافر – أو المنافق – فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين»(١).

**٢- فرش قبره نارا، مع ما يفتح له من أبواب النار، والتضييق عليه في القبر:**

يفرش له قبره ناراً، ويلبس ناراً، ويفتح له باب إلى النار، ويضيَّق عليه قبره، ويضرب بمطرقة عظيمة لو ضرب بها جبل لصار تراباً، ويُبشَّر بالعذاب في الآخرة، ويتمنى ألا تقوم الساعة .

---

(١) رواه البخاري ص(١٧٩) حديث رقم (١٣٣٨).

عن البراء بن عازب ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، فرفع رأسه، فقال: " استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين، أو ثلاثا"، ثم قال: "فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي مناد من السماء أن كذب، فافرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرّها، وسمومها[(١)]، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تقم الساعة»[(٢)].

فالكافر في قبره يجد أنواعاً متعددة من الذل والخزي والعذاب الحسي والمعنوي، فبعدما يسأله الملكان عن ربّه ودينه وعن الرسول الكريم محمد ﷺ، ويجيب بلا أدري، فيخبره حينئذ ملك في السماء بأنه كذاب، وهذا من العذاب المعنوي الذي يجد في قبره.

ثم يُفرش له فراش من النار، ويُفتح له بابٌ إلى النار ليصيبه من حرِّ النار ولهيبها، كما يُضيَّق عليه في القبر حتى تختلف أضلاعه.

ثم بعد هذا كله يأتيه رجل قبيح الصورة مخيف الشكل، خبيث الرائحة والثياب، فيبشِّره بالعذاب، وحينئذ يتمنى الكافر قيام الساعة، ظناً منه أن في ذلك خلاصه ونجاته، ولكن هيهات هيهات.

---

(١) سمومها : الريح الحارة. انظر: مرقاة المفاتيح (١/٢١٤).

(٢) تقدم تخريجه ص(٥٣٥).

### ٣- العذاب المعنوي:

وهو أن الكافر يرى في قبره مقعده من الجنة لو أطاع الله، فيزداد بذلك حسرة وندامة وألماً، لما يرى من عظم النعيم الذي فاته، ولا يمكنه تحصيله ولا تداركه.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة، فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فإذا الإنسان دفن فتفرَّق عنه أصحابه، جاءه ملك في يده مطراق فأقعده، قال: ما تقول في هذا الرجل؟ ...وإن كان كافرا أو منافقا يقول له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا، فيقول: لا دريت ولا تليت[١]، ولا اهتديت، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت به فإن الله عز وجل أبدلك به هذا، ويفتح له باب إلى النار»[٢].

قال عبيد الله المباركفوري[٣] -رحمه الله-: قوله: "(هاه هاه) بسكون الهاء الأخيرة فيهما كلمة يقولها المبهوت المتحير في الجواب من الدهشة والخوف، (أن كذب) هذا الكافر في

(١) تليت: أصله تلوت أي لا فهمت ولا قرأت القرآن، والمعنى: لا دريت ولا اتبعت من يدري. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٢٣٩).

(٢) رواه أحمد (١٧/٣٢-٣٤) حديث رقم (١١٠٠٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١١٦٩) حديث رقم (٣٣٩٤).

(٣) هو: عبيدالله بن عبد السلام الرحماني المباركفوري، عالم، فقيه، محدِّث، تلقى علومه على كبار الأساتذة في الهند، وتخرج عام ١٣٤٥ هـ في المدرسة الرحمانية في دلهي، وعُيِّن مدرساً فيها، واضطر أثناء استقلال الهند إلى ملازمة بيته والاشتغال بالتأليف والإفتاء، نتيجة لضياع المدرسة الرحمانية، وهو قائد جماعة أهل الحديث في شبه القارة الهندية؛ ونظراً لمكانته العلمية عينته جمعية أهل

=

نفي الدراية عنه مطلقاً، بل عرف الله وأشرك به، وتبيَّن الدين وما تديَّن به، وظهرت رسالة النبي ﷺ بالمعجزات عنده وما أطاعه.

قوله: (فافرشوه من النار) زاد في رواية أبي داود[١] والحاكم[٢]: وألبسوه من النار (فيأتيه من حرها) أي يأتيه بعض حرها في قبره، وأما تمامه ففي الآخرة قال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبۡقَىٰٓ ١٢٧﴾[طه]، (وسمومها) بفتح السين، وهي الريح الحارة (ويُضيَّق) بصيغة المجهول من التضييق (حتى تختلف فيه) أي: في قبره وفي بدنه (أضلاعه) أي عظام جنبه بأن يدخل عظام الجنب الأيمن في عظام الأيسر وعظام الجنب الأيسر في الأيمن من شدة التضييق...

(يسوءك) أي: يحزنك (فوجهك الوجه) أي: الكامل في القبح (أنا عملك الخبيث) أي: المركب من خبث عقائدك وأعمالك وأخلاقك، فالمعاني تتجسَّد وتتصور في قوالب المباني[٣].

الحديث المركزية بالهند مشرفاً أعلى ومستشاراً لها لسنوات طويلة، كما شغل منصب نائب رئيس هيئة الأحوال الشخصية لمسلمي الهند، من مؤلفاته: مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح، توفي سنة ١٤١٤هـ. انظر ترجمته في: تكملة معجم المؤلفين ص(٣٨٦).

(١) رواه أبو داود (٢٣٩/٤) حديث رقم (٤٧٥٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣٧/١-٣٨) حديث رقم (١٠٧).

(٣) مرعاة المفاتيح (٣٣٠/٥).

## المبحث التاسع:

# مستقر أرواح الكفار.

أرواح العباد في البرزخ متفاوتة في منازلها، وذلك بحسب الإيمان والكفر، فأما أهل الإيمان فأرواحهم تتفاوت في الرتب والمنازل بحسب إيمانهم وأعمالهم، وأما أهل الكفر فتتفاوت أرواحهم في الدركات والعذاب بحسب كفرهم، وهذه المسألة اختلف الناس فيها اختلافاً كثيراً، والمرجع في ذلك إلى النصوص من الكتاب والسنة وأقوال السلف.

قال ابن القيم -رحمه الله-: " ومنهم من يكون محبوسا في الأرض لم تعل روحه إلى الملأ الأعلى فإنها كانت روحا سفلية أرضية فإن الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية كما لا تجامعها في الدنيا، والنفس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبته وذكره والأنس به والتقرب إليه بل هي أرضية سفلية لا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك"[(١)].

## المطلب الأول: **أقوال أهل العلم في مستقر أرواح الكفار.**

١- أرواح الكفار في النار:

قال الإمام أحمد: " أرواح الكفار في النار"[(٢)].

٢- أرواح الكفار في سجّين:

قال أبو هريرة ﷺ: "أرواح الأبرار في عليين، وأرواح الفجار في سجين"[(٣)].

---

(١) الروح ص(١١٥).

(٢) الآيات البينات في عدم سماع الأموات ص(١٣٨)، وقد أحال هذا الأثر عن الإمام أحمد، الآلوسي في كتابه الآيات البينات على مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ولم أجده.

(٣) الروح لابن القيم ص(٩٥).

٣- أرواح الكفار ببرهوت بئر بحضرموت: واستدلوا لذلك بما جاء:

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: "أرواح المؤمنين تجمع بالجابيتين[(١)]، وأرواح الكفار تجمع ببرهوت: سبخة بحضرموت"[(٢)].

وهذا الأثر ضعيف لا تقوم به حجة، وذلك أن الذي حدَّث عنه قتادة رجل مجهول.

٤- أرواح الكفار عن شمال آدم: واستدلوا لذلك:

بحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ﷺ، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فعرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا، قال جبريل: لخازن السماء افتح، قال: من هذا؟ قال هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال: نعم معي محمد ﷺ، فقال: أرسل إليه؟ قال: نعم، فلما فتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة، وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال: مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار»[(٣)].

---

(١) الجابية: قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان. انظر: معجم البلدان (٢/٩١).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٧/٢٨٤)، وضعفه الألباني في: التعليقات الحسان (٥/٣٨) أثر رقم(٣٠٠٢).

(٣) رواه البخاري ص(٥٥-٥٦) حديث رقم (٣٤٩)، ومسلم ص(٥١-٥٢) حديث رقم (٢٦٣).

قال ابن القيم -رحمه الله- في توجيه الحديث: " فإن النبي ﷺ رآهم كذلك، ولكن لا يدل على تعادلهم في اليمين والشمال، بل يكون هؤلاء عن يمينه في العلو والسعة، وهؤلاء عن يساره في السفل والسجن "[١].

٥- أرواح الكفار ومنهم آل فرعون، في حواصل طير سود يرِدون النار غدواً وعشياً، وهذا القول مروي عن ابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهم-[٢].

٦- الأرواح على أفنية القبور:

إن كان المراد: أنها على أفنية القبور وقتاً، لا على أنها تلزم ولا تفارق أفنية القبور، فهذا حق.

واستدلوا لذلك:

بحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»[٣].

٦- أرواح الكفار مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها، وبه قال: ابن حزم[٤].

واستدلَّ لمذهبه بما يأتي:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾[الأعراف].

(١) الروح ص(١٠٨).

(٢) تفسير السمعاني (٥/٢٣)، زاد المسير (٤/٤٠).

(٣) رواه البخاري ص(١٨٥) حديث رقم (١٣٧٩)، ومسلم ص(٧٢٥) حديث رقم (٢٨٦٦).

(٤) الروح ص(٩٥).

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ ﴿١١﴾﴾ [الأعراف].

قال ابن حزم -رحمه الله-: "فصحَّ أن الله خلق الأرواح جملة وهي الأنفس، وكذلك أخبر -عليه السلام- أن الأرواح جنود مجنَّدة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف، قال: وأخذ عز وجل عهدها وشهادتها وهي مخلوقة مصورة عاقلة قبل أن يأمر الملائكة بالسجود لآدم، وقبل أن يدخلها في الأجساد، والأجساد يومئذ تراب، وقال: لأن الله تعالى خلق ذلك بلفظة "ثم" التي توجب التعقيب والمهلة، ثم أقرها سبحانه وتعالى حيث شاء، وهو البرزخ الذي ترجع إليه عند الموت"(١).

الجواب عن الاستدلال بالآيتين وما قاله ابن حزم:

استدلال ابن حزم بالآيتين على ما ذهب إليه من أن الأرواح خلقت قبل الأجساد، مجرد فهم من النصوص وهي لا تدلُّ على ما ذهب إليه، والصواب أن الأجساد خلقت قبل الأرواح.

والآيتان اللَّتان استشهد بهما: لا تدلاَّن على أن الأرواح مخلوقة قبل الأجساد، بل تدلاَّن على أن الله ﷻ أخرجها حينئذ، فخاطبها ثم ردَّها إلى صلب آدم -عليه السلام-.

قال ابن القيم -رحمه الله-: " الأرواح خلقت بعد الأجساد، والذين قالوا أنها خلقت قبل الأجساد ليس معهم على ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، إلا ما فهموه من نصوص لا تدل على ذلك أو أحاديث لا تصح"(٢).

---

(١) الروح لابن القيم ص(٩١).

(٢) المرجع السابق ص(١٠٩).

## المطلب الثاني:

## المخالفون لأهل الإسلام في مستقر الأرواح.

١- منكروا المعاد (التناسخية[(١)]): مستقرها بعد الموت أجساد أخر تناسب أخلاقها وصفاتها التي اكتسبتها في حال حياتها، فتصير كل روح إلى بدن حيوان يشاكل تلك الأرواح، فتصير النفس السبعية إلى أبدان السباع، والكلبية إلى أبدان البهائم، والدنيَّة والسفليَّة إلى أبدان الحشرات[(٢)].

٢- أبو الهذيل العلاَّف[(٣)]- ابن الباقلاني[(٤)]: مستقرها العدم المحض.

---

(١) التناسخية: هم القائلون: بتناسخ الأرواح في الأجساد، والانتقال من شخص إلى شخص، وما يلقى الإنسان من الراحة والتعب، والدعة والنصب، فمرتَّب على ما أسلفه من قبل، وهو في بدن آخر جزاء على ذلك، والإنسان أبدا في أحد أمرين: إما في فعل، وإما في جزاء، وما هو فيه فإما مكافأة على عمل قدَّمه، وإما عمل ينتظر المكافأة عليه. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١١٣/٢-١١٤)، الفرق بين الفرق ص(٢٥٣) وما بعدها.

(٢) الروح لابن القيم ص(٩٣).

(٣) هو: أبو الهُذيل العلّاف البصري المتكلم المعتزلي، واسمه محمد بن الهُذيل،كان من أجلاد القوم ورؤوسهم، زعم بجهله أنّ أهل الجنّة تنقطع حركاتهم حتى لا يتكلمون كلمة، وينقطع نعيم الجنّة، وأنكر الصّفات المقدسة، وقال: علم الله هو الله، وقدرة الله هي الله، توفي سنة ٢٣٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٧٣٧/٥).

(٤) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بابن الباقلاني، المتكلم، من أهل البصرة، سكن بغداد وسمع بها الحديث من أبي بكر بن مالك القطيعي، وأما علم الكلام فكان أعرف الناس به، وصنف فيه التصانيف الكثيرة، مات سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: الفيصل في مشتبه النسبة للحازمي (١٩٩/١).

وهذا قول من يقول إن النفس عرض من أعراض البدن كحياته وإدراكه، فتعدم بموت البدن كما تعدم سائر الأعراض المشروطة بحياته.

وقال بعض أرباب هذا القول: تردُّ الحياة إلى عجب الذَّنَب[1]، فهو الذي يعذب وينعَّم وحسب[2].

الرد على أصحاب هذا القول:

هذا القول مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، ومخالف للعقل والفطرة، وهو مخالف للأدلة المستفيضة والمتنوعة والتي ورد فيها مخاطبة النفس والروح.

قال ابن القيم –رحمه الله–: " وهذا قول يردُّه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقول والفطن والفطرة، وهو قول من لم يعرف روحه فضلا عن روح غيره، وقد خاطب الله سبحانه النفس بالرجوع والدخول والخروج، ودلَّت النصوص الصحيحة الصريحة على أنها تصعد وتنزل، وتقبض وتمسك، وترسل وتستفتح لها أبواب السماء وتسجد وتتكلم، وأنها تخرج تسيل كما تسيل القطرة، وتكفَّن وتحنَّط في أكفان الجنة والنار، وأن ملك الموت يأخذها بيده ثم تتناولها الملائكة من يده، ويشم لها كأطيب نفحة مسك أو أنتن جيفة، وتشيَّع من سماء إلى سماء ثم تعاد إلى الأرض مع الملائكة، وأنها إذا خرجت تبعها البصر بحيث يراها وهي خارجة، ودلَّ القرآن على أنها تنتقل من مكان إلى مكان حتى تبلغ الحلقوم في حركتها، وجميع ما ذكرنا من جمع الأدلة الدالة على تلاقى الأرواح وتعارفها وأنها أجناد مجندة إلى غير ذلك تبطل هذا القول، وقد شاهد النبي ﷺ الأرواح ليلة الإسراء عن يمين آدم

---

(١) عجب الذنب: وهو العظم الذي في أسفل الصلب، ويسمى العصعص. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٧١).

(٢) الروح لابن القيم ص(٩٣-١١١).

وشماله، وأخبر النبي ﷺ إن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، وأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر، وأخبر تعالى عن أرواح آل فرعون أنها تعرض على النار غدواً وعشياً"[١].

(١) الروح لابن القيم ص(١١١).

المبحث العاشر:

## عذاب القبر على أرواحهم وأبدانهم.

الذي عليه جماهير أهل السنَّة والجماعة، أن عذاب القبر يقع على الروح والجسد معاً، وخالف في هذا كلٌ من الطبري وابن حزم –رحمهما الله–.

فأقوال أهل السنَّة والجماعة في هذه المسألة ثلاثة:

**القول الأول: مذهب جمهور أهل السنَّة والجماعة.**

أن عذاب القبر يقع على الروح والجسد معاً.

واستدلوا لذلك بالآتي:

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره، وتوُلِّي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة، قال النبي ﷺ : فيراهما جميعا، وأما الكافر – أو المنافق – فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت –أو قال أحدكم– أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في

(١) رواه البخاري ص(١٧٩) حديث رقم (١٣٣٨).

سبعين، ثم ينَّور له فيه، ثم يقال له: نم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقا قال: سمعت الناس يقولون، فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال فيها معذَّباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»(١).

**القول الثاني: قول ابن حزم.**

أن العذاب إنما يقع على الروح دون الجسد، وأنكر ردَّ الروح إلى الجسد.

قال –رحمه الله–: " لأن فتنة القبر وعذابه والمسألة إنما هي للروح فقط، بعد فراقه للجسد إثر ذلك قبر أو لم يقبر "(٢).

واستدل لذلك بالآتي:

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [البقرة]، على أن الروح لا ترجع إلى البدن.

ووجه استدلالهم من الآية الكريمة: أنها دلَّت على أنهما حياتان وموتتان فقط، ولو ردَّت الروح إلى الميت في قبره لكانت أكثر من ذلك، واستثنى من ذلك ما ورد في النصوص كمن ردَّ الله ﷻ الروح إليه في الدنيا، كمن أحياه عيسى –عليه السلام–.

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٥/٣) حديث رقم (١٠٧١)، وحسنه الألباني في: (٤٦/١) حديث رقم (١٣٠).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥٦/٤).

٢- قول ابن عمر -رضي الله عنهما- لما دخل المسجد، وابن الزبير مصلوب، فقالوا له: هذه أسماء، فأتاها فذكرها ووعظها، وقال: " إن الجثة ليست بشيء، وإنما الأرواح عند الله، فاصبري واحتسبي"(١).

٣- جسد كل إنسان لا بد أن يعود إلى التراب يوما ما(٢)، ولا تبقى إلا الروح فعليها يكون العذاب.

**الجواب عن أوجه الاستدلال بما استدلَّ به ابن حزم:**

أما استدلاله بقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَـٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [البقرة]

فيجاب عنه بالآتي:

١ـ إن الآية دليل على أصحاب هذا القول لا لهم، فإن الله ﷻ ذكر الموتة مرتين وهما لا تتحققان إلا أن يكون في القبر حياة وموت، حتى تكون إحدى الموتتين ما يتحصل عقيب الحياة في الدنيا، والأخرى ما يتحصل عقيب الحياة التي في القبر.

ساق ابن جرير الطبري -رحمه الله- بإسناده أثراً، عند آية سورة البقرة السابقة، وفيه عن أبي صالح قال: " يحييكم في القبر، ثم يميتكم"(٣).

---

(١) رواه ابن ابي شيبة (١٣٤/١١) أثر رقم (٣١٣١٧)، وضعفه الألباني في: تحقيق الآيات البينات ص(٨١).

(٢) الفصل لابن حزم (٥٦/٤) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٤٥/١) أثر رقم (٥٨٧).

٢- ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ ۝١١﴾ [غافر]، قال: "كنتم ترابا قبل أن يخلقكم فهذه ميتة، ثم أحياكم فخلقكم فهذه إحياءة، ثم يميتكم فترجعون إلى القبور فهذه ميتة أخرى، ثم يبعثكم يوم القيامة فهذه إحياءة؛ فهما ميتتان وحياتان"(١).

وردُّ الروح في القبر للمساءلة، أي وقوع العذاب على الروح والبدن جميعا، لا يوجب حياة مستقرة كالتي في الدنيا، حتى يقال أنه يلزم من ذلك أن يحيا ثلاث مرات، وهذا الجواب أقوى من الأول.

قال الحافظ ابن حجر رداً على ابن حزم: " وفيه أن الميت يحيا في قبره للمسألة خلافا لمن ردَّه.

واحتج بقوله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ ۝١١﴾ [غافر].

قال: فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثاً، وهو خلاف النص. والجواب: بأن يراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى"(٢).

* وأما استشهاده بأثر ابن عمر -رضي الله عنهما-:

فالجواب: الأثر ضعيف، لا تقوم به حجة، وقد تقدم تخريجه.

---

(١) تفسير الطبري (٤٤٥/١) .

(٢) فتح الباري (٣/٢٤٠-٢٤١)

* أما استدلاله بفناء الأجساد:

فليس صحيحا على إطلاقه، فإن أجساد الأنبياء –عليهم السلام– لا تبلى، وأجساد سائر الناس لا تبلى بعد الدفن بالكلية، بل يبقى عجب الذنب.

قال ابن القيم –رحمه الله– ناقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وأقرَّه: "الأحاديث الصحيحة المتواترة تدلُّ على عود الروح إلى البدن وقت السؤال، وسؤال البدن بلا روح قول قاله طائفة من الناس، وأنكره الجمهور، وقابلهم آخرون فقالوا: السؤال للروح بلا بدن، وهذا قاله ابن هبيرة(١) وابن حزم، وكلاهما غلط، والأحاديث الصحيحة تردُّه، ولو كان ذلك على الروح فقط لم يكن للقبر بالروح اختصاص"(٢).

ومما يردُّ به على ابن حزم أيضاً:

الأدلة من السنة النبوية والتي تدلُّ على وقوع العذاب على الجسد.

– حديث أنس ﷺ مرفوعاً وفيه: «حتى إنه ليسمع قرع نعالهم»(٣).

---

(١) هو: الوزير الكامل، الإمام العالم، العادل، عون الدين، يمين الخلافة، أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة بن سعيد، الشيباني، الدُّوري، العراقي، الحنبلي، صاحب التصانيف، شارك في علوم الإسلام، ومهر في اللغة، وكان يعرف المذهب والعربية والعروض، سلفياً أثرياً، ثم إنه أمضَّه الفقر، فتعرَّض للكتابة، وتقدم وترقَّى، وصار مشارف الخزانة، ثم ولي ديوان الزمام للمقتفي لأمر الله، ثم وزَر له في سنة ٥٤٤، واستمر، ووزر من بعده لابنه المتسنجد، وكان ديِّناً، خيِّراً، متعبداً، عاقلاً، وقوراً، متواضعاً، جزل الرأي، باراً بالعلماء، من مؤلفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، توفي سنة ٦٠٧هـ .انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦-٤٢٧)، والأعلام للزركلي (٧/٢٢١).

(٢) الروح ص(٥٠).

(٣) وقد تقدم تخريجه ص(٥٤٥).

– وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وفيه: «التئمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال فيها معذَّباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»[١].

**القول الثالث: قول ابن جرير الطبري**[٢]**،وابن عقيل**[٣][٤] **وابن الزاغوني**[٥][٦] – رحمهم الله–: أن العذاب يكون على الجسد دون الروح.

واستدلوا لذلك بما يلي:

حديث أبي طلحة ﷺ: " أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقذفوا في طَوِيٍّ من أطواء بدر خبيث مخبث...فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسرّكم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا

---

(١) وقد تقدم تخريجه ص(٥٧٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/٢٣٥).

(٣) هو: شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي، الظفري، صاحب التصانيف، أخذ علم العقليات عن شيخي الاعتزال: أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبَّان صاحبي أبي الحسين البصري، فانحرف عن السنَّة، من مؤلفاته: كتاب الفنون وهو أزيد من أربعمائة مجلد، توفي سنة ٥١٣هـ . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣-٤٤٧).

(٤) أهوال القبور لابن رجب ص(٨٤).

(٥) هو: علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل، الإمام ابن الزاغوني، شيخ الحنابلة ببغداد، كان فقيهًا، متبحّرًا في الأصول والفروع، متفنناً، واعظًا، مناظرًا، ثقة، مشهورا بالصّلاح والدّيانة، والورع، والصّيانة، كثير التصانيف، توفي سنة ٥٢٧هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٤٦١).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/٢٦٣)

قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟» قال: فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها"[(١)].

فلم ينكر النبي ﷺ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:" ما تكلم من أجساد لا أرواح لها"، وإنما قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» فدلَّ على أن سماعهم حصل على أجساد لا أرواح فيها.

واستدلوا أيضاً بالأحاديث الدَّالة على وقوع العذاب على الأجساد.

– حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «التئمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال فيها معذَّباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»[(٢)].

وردَّ ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله– القولين الأخيرين رداً إجمالياً حيث قال: "وليس السؤال في القبر للروح وحدها، كما قال ابن حزم وغيره، وأفسد منه من قال: إنه للبدن بلاروح، والأحاديث الصحيحة ترد القولين"[(٣)].

**الراجـــــح:**

وقوع العذاب على الروح والجسد، لقوة الأدلة، كما أنه هو قول جمهور أهل السنة والجماعة.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعا باتفاق أهل السنة والجماعة، تُنعَّم النفس وتُعذَّب منفردة عن البدن، وتعذَّب متصلة بالبدن والبدن

---

(١) رواه البخاري ص(٥٤٠–٥٤١) حديث رقم (٣٩٧٦).

(٢) وقد تقدم تخريجه ص(٥٧٧).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٧٩) .

متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين كما يكون للروح منفردة عن البدن"[(١)].

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعَّمة أو معذَّبة، وأنها تتصل بالبدن أحيانا ويحصل له معها النعيم أو العذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد وقاموا من قبورهم لرب العالمين، ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى"[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/٢٨٢).

(٢) الروح ص(٥٢).

## الفصل الثالث:

# المسائل العقدية المتعلقة بالكفار بعد البعث.

**وفيه ثمانية مباحث:**

**المبحث الأول:** الشفاعة.

**المطلب الأول:** عدم انتفاع الكفار بالشفاعة.

**المطلب الثاني:** تبرؤ معبودات الكفار منهم.

**المطلب الثالث:** الشفاعة العظمى وحصولها للكفار.

**المطلب الرابع:** الشفاعة في أبي طالب.

## تمهيــــد:

الشفاعة لغة: من الشفع خلاف الوتر وهو ما كان زوجاً، تقول كان وتراً فشفعته بآخر، فالشفع ضم الشيء إلى مثله قال الله عز وجل: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر]، والشفاعة هي الطلب. والشافع : الطالب لغيره يستشفع به إلى المطلوب(١).

الشفاعة. اصطلاحاً: " التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة"(٢).

وقد دلَّ على إثبات الشفاعة الكتاب والسنة وإجماع السلف:

أولاً: الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا ۝١٠٩﴾ [طه]

وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ۝٢٦﴾ [النجم].

دلَّت الآيتان الكريمتان على إثبات الشفاعة، وأنها حق، يجب الإيمان بها.

ثانياً: السنَّة المطهَّرة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون»(٣).

---

(١) تهذيب اللغة (٢٧٨/١)، لسان العرب (١٨٣/٨- ١٨٥)، المفردات ص(٢٦٦).

(٢) القول المفيد (٣٣٠/١).

(٣) رواه البخاري ص(١٠٢٢) حديث رقم (٧٤٣٩).

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما مرفوعاً–:« إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً[١]، كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع، يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود»[٢].

دلَّ الحديثان على إثبات الشفاعة يوم القيامة، كما دلَّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه على أن الأنبياء تشفع وكذلك الملائكة والمؤمنون.

ثالثاً: إجماع السلف:

وقد نقل الإجماع على إثبات الشفاعة يوم القيامة، غير واحد من أهل العلم –رحمهم الله– منهم: القاضي عياض –رحمه الله – حيث قال: " وقد جاءت الاثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحتها فى الآخرة لمذنبى المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها"[٣].

---

(١) جثاً: يقومون على الركب. انظر: مشارق الأنوار (١/١٤٠).

(٢) رواه البخاري ص(٦٥٥) حديث رقم (٤٧١٨).

(٣) إكمال المعلم (١/٣٦٧).

المطلب الأول:

## عدم انتفاع الكفار بالشفاعة.

الشفاعة يوم القيامة لا ينالها إلا أهل التوحيد، أما أهل الشرك والتنديد فلا نصيب لهم فيها، والشفاعة لا تكون إلا لمذنبي أهل القبلة من الموحِّدين، أما من أشرك بالله ﷻ بأي نوعٍ من أنواع الشرك الأكبر ما لم يتب منه، فليس له نصيب في الشفاعة، وقد دلَّ على ذلك نصوص الكتاب العزيز والسنَّة المطهَّرة.

أولاً: الكتاب العزيز.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة].

قال الطبري –رحمه الله– عند تفسير الآية: " فدلَّ بذلك على أن معنى ذلك: حرَّمنا الكفار النصرة من الأخلاَّء، والشفاعة من الأولياء والأقرباء، ولم نكن لهم في فعلنا ذلك بهم ظالمين، إذ كان ذلك جزاء منا لما سلف منهم من الكفر بالله في الدنيا، بل الكافرون هم الظالمون أنفسهم بما أتوا من الأفعال التي أوجبوا لها العقوبة من ربهم"[(١)].

وقال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَـٰعَةُ ٱلشَّـٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدَّثر].

نفت الآيتان الكريمتان أن يكون للكفار أي نصيب من الشفاعة، لأنهم لم يحققوا التوحيد، ولكونهم وقعوا في الشرك والكفر الأكبر.

ودلَّت النصوص الأخري –كما سيأتي – على أن الكفار ليس لهم نصيب من أيِّ نوع من أنواع الشفاعة، سوى الشفاعة العظمى، والتي تكون لفصل القضاء، وليس لتخفيف

---

(١) تفسير الطبري (٤/٥٢٥).

العذاب، إلا من استثناه الله منهم كأبي طالب وذلك لتخفيف العذاب عنه، ومن باب الأولى عدم الشفاعة لهم في دخول الجنة.

ثانياً: من السنَّة المطهَّرة.

عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه»(١).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»(٢).

دلَّ الحديثان على أن الشفاعة إنما تكون لأهل التوحيد، ولو كانوا كفاراً، لم تخرجهم شفاعته ﷺ من النار، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴿٤٨﴾﴾ [النساء].

قال أبو عثمان الصابوني –رحمه الله–: "ويؤمن أهل الدِّين والسنَّة بشفاعة الرسول ﷺ لمذنبي أهل التوحيد ومرتكبي الكبائر، كما ورد به الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ"(٣).

(١) رواه البخاري ص(٢٣) حديث رقم (٩٩).

(٢) رواه أحمد (٤٣٩/٢٠) حديث رقم (١٣٢٢٢)، وأبو داود (٢٣٦/٤) حديث رقم (٤٧٣٩)، والترمذي (٦٢٥/٤) حديث رقم (٢٤٣٥)، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح (١٥٥٨/٣) حديث رقم (٥٥٩٨).

(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص(٧٣).

والكفار لم تجتمع فيهم شروط الشفاعة المثبتة، ولذلك فإنهم محرومون منها، أما شروط الشفاعة المثبتة فهي:

١- إذن الله ﷻ للشافع أن يشفع.

٢- رضاه عن المشفوع له، بأن يكون من أهل التوحيد[(١)].

قال ابن القيم –رحمه الله–:" لا شفاعة إلا بإذنه، ولا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله، ولا يرضى من القول والعمل إلا توحيده، واتباع رسوله"[(٢)].

---

(١) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق ص(٥٣٠)، إعانة المستفيد (١٥٠/٢)،

(٢) مدارج السالكين (٣٥٠/١).

## المطلب الثاني:

## تبرؤ معبودات الكفار منهم.

المعبودات التي كانت تُعبد من دون الله ﷻ في الدنيا، سواء كانت من العقلاء الذين لم يرضوا بأن يُعبدوا من دون الله ﷻ أو الجمادات، فإنها تتبرأ من الكفار الذين عبدوهم من دون الله ﷻ، كما أنه يُعذَّب بها من عبدها من دون الله ﷻ.

أما المعبودات التي عُبدت من دون الله ﷻ من العقلاء برضاها، فإنها تُلقى في جهنم وسائر من عبدوهم من دون الله ﷻ، وقد دلَّ على ذلك نصوص الكتاب العزيز والسنَّة المطهَّرة:

أولاً: الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة].

قال الطبري -رحمه الله-: " أن الله تعالى ذكره أخبر أن المتَّبعين على الشرك بالله يتبرَّءون من أتباعهم حين يعاينون عذاب الله، ولم يخصّص بذلك منهم بعضاً دون بعض، بل عمَّ جميعهم، فدخل في ذلك كل متبوع على الكفر بالله والضلال أنه يتبرأ من أتباعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال في الدنيا، إذا عاينوا عذاب الله في الآخرة"(١).

وقال حافظ حكمي -رحمه الله-: " ما عبد من دون الله إما عاقل أو غير عاقل؛ فالعاقل كالآدمي والملائكة والجن، وينقسمون إلى قسمين: راض بالعبادة له، وغير راض بها.

فالأول كفرعون وإبليس وغيرهما من الطواغيت، وهؤلاء في النار مع عابديهم ....

(١) تفسير الطبري (٣/٢٤).

والقسم الثاني: وهو من كان مطيعا لله وغير راض بالعبادة له من دون الله، كعيسى ومريم وعزير والملائكة وغيرهم، فهم برآء ممن عبدهم في الدنيا، كما قال الله تعالى عن -عيسى عليه السلام-:

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ [المائدة]...

وقال تعالى في شأن الملائكة: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ]...

وأما غير العاقل من الأشجار والأحجار وغيرها مما لا يعقل فيشملها قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأنبياء].

ولكن الأحجار لا أرواح فيها، وإنما يعذَّب بها من عبدها من دون الله، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴿٦﴾﴾ [التحريم][(١)].

ثانياً: من السنَّة المطهَّرة.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «إذا كان يوم القيامة أذَّن مؤذِّن تتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام[(٢)] والأنصاب[(٣)]، إلا يتساقطون

(١) معارج القبول (٢/٤٨٦-٤٨٨).

(٢) الأصنام: جمع صنم، وهو ما جعل على صورة إنسان أو غيره؛ يعبد من دون الله. انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٣٦٨).

(٣) الأنصاب: جمع نصب، وهو كل ما ينصب من عصا أو حجر أو غيره. انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (١/١١٦).

في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله بر أو فاجر، وغُبَّرات[١] أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم: من كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ فقالوا: عطشنا ربنا فاسقنا، فيشار ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى فيقال لهم: من كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فكذلك مثل الأول حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر أو فاجر، أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها، فيقال: ماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: فارقنا الناس في الدنيا على أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: لا نشرك بالله شيئا، مرتين أو ثلاثاً»[٢].

دلَّ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ على أن كل عابد يتبع ما كان يعبده في الدنيا، فيُلقى معه في النار يوم القيامة، إن كان ذلك المعبود راضياً بعبادته من دون الله ﷻ، وعلى أن من عُبد من دون الله ﷻ وهو غير راضٍ، فإن الله ﷻ يكذِّب الأتباع الذين عبدوهم، ويوبِّخهم لكذبهم في دعواهم، ثم يُلقون في نار جهنم.

(١) غبَّرات: غبَّرات أهل الكتاب: بقاياهم. انظر: فتح الباري (١١/٤٤٩).

(٢) رواه البخاري ص(٦٢٧) حديث رقم (٤٥٨١)

المطلب الثالث:

## الشفاعة العظمى وحصولها للكفار.

الشفاعة العظمى لأهل الموقف، حيث تجتمع الخلائق من أولهم إلى آخرهم للقضاء بين العباد لبدء الحساب.

وهي الشفاعة التي يتأخر عنها أولو العزم من الرسل –عليهم الصلاة والسلام– حتى تصل إلى نبينا محمد ﷺ وتنتهي إليه فيقول : «أَنَا لَهَا»(١)، وذلك حين يرغب الخلائق إلى الأنبياء ليشفعوا إلى ربهم، حتى يريحهم من مقامهم في الموقف، وهذه الشفاعة يختص بها نبينا محمد ﷺ ولا يشركه فيها غيره، وهي المقام المحمود الذي وعده الله تعالى رسوله ﷺ، ويدل لذلك ما جاء في الكتاب العزيز والسنة المطهرة:

أولاً: الكتاب العزيز.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩].

أثبت الله ﷻ في الآية الكريمة المقام المحمود لنبيه محمد ﷺ، وهو الشفاعة العظمى.

قال ابن سعدي –رحمه الله–: " وكما يظهر فضل أفضل خلقه محمد ﷺ في القيامة، أن يلهم الله الخلق أن يتشفعوا بآدم، ثم بنوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى –عليهم

---

(١) رواه البخاري ص(١٠٣١-١٠٣٢) حديث رقم (٧٥١٠)، ومسلم ص(٦٢) حديث رقم (٣٢٦).

السلام–، فيعتذرون عنها، ثم يأتون محمدا ﷺ فيقول: "أنا لها، أنا لها" فيشفع في جميع الخلق، وينال ذلك المقام المحمود، الذي يغبطه به الأولون والآخرون"[١].

ثانياً: السنة المطهرة.

عن معبد بن هلال العنزي[٢] –رحمه الله– قال: اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك ﷺ وذهبنا معنا بثابت البناني إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة، فإذا هو في قصره فوافقناه يصلي الضحى، فاستأذنا فأذن لنا وهو قاعد على فراشه، فقلنا لثابت: لا تسأله عن شيء أول من حديث الشفاعة، فقال: يا أبا حمزة، هؤلاء إخوانك من أهل البصرة جاءوك يسألونك عن حديث الشفاعة، فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة ماج[٣] الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم؛ فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها ولكن عليكم بموسى؛ فإنه كليم الله، فيأتون موسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بعيسى؛ فإنه روح الله وكلمته، فيأتون عيسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فيأتوني فأقول أنا لها، فأستأذن على ربي فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدا، فيقول: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقول: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(٣٩٩).

(٢) هو: معبد بن هلال العنزي –بفتح المهملة والنون بعدها زاي– بصري ثقة. انظر ترجمته في: التقريب ص(٥٣٩) ترجمة رقم (٦٧٨٤).

(٣) ماج: ماج الناس اضطربوا ومشى بعضهم إلى بعض، ومنه سمي الموج لاضطرابه وشدة حركته. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٤٨/١).

من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقول: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة[١] أوخردلة[٢] من إيمان فأخرجه، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا فيقول: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، أمتي أمتي فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل فلما خرجنا من عند أنس، قلت لبعض أصحابنا: لومررنا بالحسن وهو متوار في منزل أبي خليفة[٣] فحدثناه بما حدثنا أنس بن مالك، فأتيناه فسلمنا عليه فأذن لنا فقلنا له: يا أبا سعيد، جئناك من عند أخيك أنس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة، فقال: هيه فحدثناه بالحديث فانتهى إلى هذا الموضع فقال: هيه[٤]، فقلنا: لم يزد لنا على هذا، فقال: لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلوا، قلنا: يا أبا سعيد، فحدثنا فضحك وقال: خلق الإنسان عجولا، ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم، حدثني

---

(١) ذرة: واحدة الذر وهو النمل الصغير، وقيل: الهباء الذي يظهر في عين الشمس. انظر: فتح الباري (١/١٠٤).

(٢) خردلة: زنة الخردلة ربع سمسمة. انظر: فتح الباري (٨/٢٥٠)

(٣) هو: أبو خليفة حجاج بن عتاب العبدي، أبو خليفة، من أهل البصرة، يروي عن عبد الله بن معبد الزماني، روى عنه أبو هلال الراسبي، وقيل: إن هذا والد عمر بن أبي خليفة. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٦/٢٠٣).

(٤) هيه: كلمة يرد بها المخاطب استزادة المخاطب من الشيئ. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١١٢٧)

كما حدثكم به قال: ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا فيقال: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله»[(١)].

فالشفاعة العظمى أعظم أنواع الشفاعة، ويكرم الله تعالى بها أكرم خلقه، وأعظم رسله -صلوات الله عليهم أجمعين- وخاتم أنبيائه محمداً ﷺ، بعد أن يعتذر عنها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى، ويأذن الله بها لرسوله محمد ﷺ.

وعن أنس ﷺ قال: حدثني نبي الله ﷺ: «إني لقائم أنتظر أمتي تعبر على الصراط[(٢)]، إذ جاءني عيسى فقال: هذه الأنبياء قد جاءتك يا محمد يسألون، أو قال: يجتمعون إليك ويدعون الله-عز وجل-أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء الله، لغمّ ما هم فيه والخلق ملجمون في العرق، وأما المؤمن فهو عليه كالزكمة، وأما الكافر فيتغشاه الموت، قال: قال لعيسى: انتظر حتى أرجع إليك، قال: فذهب نبي الله ﷺ حتى قام تحت العرش، فلقي ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبي مرسل، فأوحى الله-عز وجل-إلى جبريل: اذهب إلى محمد، فقل له: ارفع رأسك سل تعط، واشفع تشفع، قال: فشفعت في أمتي أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنسانا واحدا، قال: فما زلت أتردد على ربي-عز وجل- فلا أقوم مقاما إلا

---

(١) أخرجه البخاري ص(١٢٩٣) برقم (٧٥١٠)، ومسلم ص(١٠٨) برقم (٣٢٦).

(٢) الصراط: جسر منصوب على جهنم. انظر: الديباج على مسلم (٤٦٣/٥).

شفعت، حتى أعطاني الله -عز وجل- من ذلك أن قال: يا محمد، أدخل من أمتك من خلق الله عز وجل من شهد أنه لا إله إلا الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك»(١).

قال القرطبي -رحمه الله-: " وهذه الشفاعة العامة لأهل الموقف إنما هي ليعجل حسابهم ويراحوا من هول الموقف، وهي الخاصة به ﷺ"(٢).

وقال حافظ حكمي-رحمه الله-: «الشفاعة العظمى في موقف القيامة في أن يأتي الله تعالى لفصل القضاء بين عباده وهي خاصة لنبينا محمد ﷺ، وهي المقام المحمود الذي وعده الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩ ﴾ [الإسراء]، وذلك أن الناس إذا ضاق بهم الموقف وطال المقام واشتد القلق وألجمهم العرق التمسوا الشفاعة في أن يفصل الله بينهم؛ فيأتون آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى بن مريم»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٢٠٩) برقم (١٢٨٢٤) قال محققوا المسند: رجاله رجال الصحيح، وفي متن هذا الحديث غرابة.

(٢) التذكرة بأحوال الموتى ص(٥٩٩-٦٠٠).

(٣) أعلام السنة المنشورة ص(١٧٦).

المطلب الرابع:

## الشفاعة في أبي طالب.

ثبت للنبي ﷺ أنواع متنوعة من الشفاعة، وذلك لعظيم منزلته عند الله ﷻ، ومن أنواع الشفاعة الثابتة للنبي ﷺ شفاعته في عمه أبي طالب أن يخفَّف عنه العذاب؛ ويدل لذلك ما جاء:

عن العباس بن عبدالمطلب(١) رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال: «هو في ضحضاح(٢) من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار(٣).

فالرسول ﷺ شفع لعمه أبي طالب، فاستجاب الله له بأن يكون في ضحضاح من النار؛ بسبب ما حصل من نصرته للنبي ﷺ وحمايته له، ولهذا حرص النبي ﷺ على إسلامه لكن لم يقدِّر الله له الإسلام، حيث مات ولم ينطق بالشهادتين، مع أنه كان مؤمناً بالنبي ﷺ إيمانا باطناً، معتقداً في قرارة نفسه صحة ما جاء به نبينا ﷺ، وكان المانع الذي منعه من الإقرار بذلك وإعلانه به، الخوف من تعيير قريش له، وهذا من الآيات الدالة على أنه لا

---

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين ع. انظر: التقريب ص(٢٩٣) ترجمة رقم (٣١٧٧)

(٢) ضحضاح: ما يبلغ الكعبين من ماء أو نار وكل ما رق من الماء على وجه الأرض فهو ضحضاح. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري ص(٦٥١) برقم (٣٨٨٣)، ومسلم ص(١١٤) برقم (٣٥٧)

أحد من البشر يملك هداية أحد هداية توفيق، وإنما هي بيد الله تبارك وتعالى وحده، وهذا الحديث فيه رد على من يزعم إسلام أبي طالب.

والكفار يوم القيامة، ليسوا على درجة واحدة من العذاب، وهذا من مقتضى العدل، فكلما ازداد الكافر تعنتاً وعناداً وعتواً ومعاداة للإسلام وأهله، ومات على كفره، ازداد عذابه يوم القيامة، والكافر لاينال شفاعة النبي ﷺ، إلا من استثناه الشارع، كما تقدم في شفاعة النبي ﷺ لعمه أبي طالب.

قال ابن تيمية-رحمه الله-: «الكفار يتفاضلون في الكفر كما يتفاضل أهل الإيمان في الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ ٣٧﴾ [التوبة].

فإذا كان في الكفار من خفَّ كفره بسبب نصرته ومعونته، فإنه تنفعه شفاعته في تخفيف العذاب عنه، لا في إسقاط العذاب بالكلية»(١).

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه(٢) أنه أخبره: «لما حضرت أبا طالب(٣) الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام(٤) وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة(٥) قال

---

(١) مجموع الفتاوى (١/١٤٤).

(٢) هو: المسيب بن حزن -بفتح المهملة وسكون الزاي- بن أبي وهب المخزومي أبو سعيد له ولأبيه صحبة، عاش إلى خلافة عثمان خ م د س. انظر: التقريب ص(٥٣٢) ترجمة رقم (٦٦٧٤).

(٣) هو: أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، القرشي، الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، شقيق أبيه، أمهما فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومية، اشتهر بكنيته واسمه عبد مناف، ولد قبل النبي بخمس وثلاثين سنة، ولما مات عبد المطلب أوصى بمحمد ﷺ إلى أبي طالب فكفله وأحسن تربيته وسافر به صحبته إلى الشام وهوشاب، ولما بعث قام في نصرته وذب عنه من عاداه.انظر ترجمته في: الإصابة (٧/٢٣٥-٢٤٣).

(٤) هو: أبو جهل: عدو الله، فرعون هذه الأمة، اسمه: عمرو بن هشام، قُتل أبو جهل يوم بدر كافرًا، قتله عمرو بن الجموح وابنا عفراء الأنصاريان، انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء للنووي (٢/٢٠٦).

(٥) هو: عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأمه عاتكة عمة النبي ﷺ، صحابي أسلم قبل الفتح لما غزا النبي ﷺ مكة فلقيه بين مكة والمدينة فأسلم، وكان قبل

=

رسول الله ﷺ لأبي طالب: يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبوجهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك؛ فأنزل الله تعالى فيه "ما كان للنبي[(١)]" الآية»[(٢)] .

فلم ينتفع أبوطالب بشفاعة النبي ﷺ الشفاعة التي يخرج بها من النار؛ وذلك لأنه لم يؤمن بتوحيد الله في العبادة، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فاستحق بذلك الخلود في نار جهنم.

فهذه الشفاعة خاصة بالنبي ﷺ بتخفيف العذاب عن عمه، دون الخروج من النار[(٣)].

وقد حرص النبي ﷺ أشد الحرص على هداية عمه أبي طالب، لما تقدم من نصرته وحمايته للنبي ﷺ، ومع ذلك لم يكتب الله الهداية لعمه.

فالكفار لا تنفعهم الشفاعة، وذلك لأن الكفر الأكبر مانع من دخول الجنة والنجاة من النار، وما لم يكن المرء موحّداً فإنه لا نصيب له من الشفاعة، وإن نصر أهل التوحيد وبذل لهم الغالي والرخيص، لأن الجنة محرَّمة على الكافرين.

---

ذلك شديد العداوة للنبي ﷺ كثير الأذى للمسلمين، ثم بعد إسلامه شهد الفتح وحنينا والطائف فاستشهد. انظر ترجمته في: تعجيل المنفعة (٢١١/١)، ترجمة رقم (٥١٩).

(١) الآية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة]

(٢) أخرجه البخاري ص(٢١٧) برقم (١٣٦٠)، ومسلم ص(٤٤) برقم (٣٩).

(٣) تذكرة المؤتسي ص(٢٧١)، شرح العقيدة الواسطية لهراس ص(٢٩٠).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: «ولا ينتفع بشفاعته الا أهل التوحيد المؤمنون، دون أهل الشرك ولو كان المشرك محباً له معظماً له لم تنقذه شفاعته من النار، وإنما ينجيه من النار التوحيد والإيمان به، ولهذا لما كان أبو طالب وغيره يحبونه ولم يقرُّوا بالتوحيد الذى جاء به، لم يمكن أن يخرجوا من النار بشفاعته ولا بغيرها»[1].

(١) مجموع الفتاوى (١/١٥٣-١٥٤).

المبحث الثاني:

## حشر الكفار يوم القيامة وصفته.

**وفيه مطلبان:**

### المطلب الأول: **حشر الكفار.**

يحشر الله الخلائق يوم القيامة كافرهم ومؤمنهم في الموقف، للفصل والقضاء بين العباد، كلٌ بحسب ما اقترف في الدنيا من أعمال، وذلك الموقف المهيب لا يتغيَّب فيه أحدٌ، ولا يستطيع المرء فيه الفرار، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾﴾ [الكهف].

الحشر. لغة: الجمع مع سوق، وكل جمع حشر(١).

شرعاً: جمع الخلائق يوم القيامة لحسابهم والقضاء بينهم(٢).

والحشر حق ثابت بالكتاب، والسنة.

أولاً: الكتاب العزيز.

قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنعام].

---

(١) مقاييس اللغة (٢/٦٦).

(٢) تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد ص(١١٥).

قال الطبري -رحمه الله-: "ويوم يحشر هؤلاء العادلين بالله الأوثان والأصنام وغيرهم من المشركين مع أوليائهم من الشياطين الذين كانوا يوحون إليهم زخرف القول غرورا ليجادلوا به المؤمنين، فيجمعهم جميعا في موقف القيامة"[(١)].

ثانياً: السنَّة المطهَّرة.

عن سهل بن سعد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء[(٢)]، كقرصة النقي[(٣)]، ليس فيها معلم لأحد[(٤)]»[(٥)].

المراد بالحشر:

المراد به: جمع الأموات من قبورهم بعدما يبعثهم الله ﷻ إلى الموقف العظيم، دون أن يتخلَّف منهم أحد، والحشر يكون بعد البعث من القبور.

قال ابن حجر -رحمه الله- :" حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا، إلى الموقف قال الله عز وجل: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ۝٤٧﴾[الكهف] "[(٦)].

---

(١) تفسير الطبري (٥٥٤/٩).

(٢) عفراء: الأعفر: الأبيض ليس بشديد البياض. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٧/٣).

(٣) كقرصة النقي: الخبز الحوارى. انظر: النهاية في غريب الحديث (١١٢/٥).

(٤) علم لأحد: المعلم: ما يجعل علما وعلامة للطرق والحدود. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص(١٣٧).

(٥) رواه البخاري ص(٩٠٢) حديث رقم (٦٥٢١)، ومسلم ص(٧٠٩-٧١٠) حديث رقم (٢٧٩٠).

(٦) فتح الباري (٣٧٩/١١).

**مكان الحشر في الآخرة:**

أرض المحشر هي الأرض التي يحشر الله ﷻ الخلائق عليها، وتكون في أرض غير أرض الدنيا، ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ۝٤٨﴾ [إبراهيم].

ويؤيد هذا الاختيار حديث سهل بن سعد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء، كقرصة النقي، ليس فيها علم لأحد»[(١)].

قال ابن أبي جمرة[(٢)] –رحمه الله–:" أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جداً، والحكمة في الصفة المذكورة: أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجلِّيه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده"[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٠٣).

(٢) هو: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد، المالكي، الزاهد، شيخ فاضل، صالح، قوّال بالحق، مشهور، من مؤلفاته: مختصر صحيح البخاري، بهجة النفوس، صلِّي عليه بدمشق صلاة الغائب، توفي سنة ٦٩٥هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٨٣١/١٥)، الأعلام للزركلي (٨٩/٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٧٥/١١).

المطلب الثاني:

## صفة حشرهم.

يشترك المؤمنون والكفار في بعض صفات الحشر، وهناك صفات يقع فيها الاختلاف بينهم، ومن تلك الصفات:

**الصفة الأولى: حشر الناس حفاة عراة غرلاً.**

يحشر الناس مؤمنهم وكافرهم حفاة لا نعال عليهم، عراة لا كسوة عليهم، غرلاً غير مختونين، لقوله تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الأنبياء].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً[١]، ثم قرأ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الأنبياء]»[٢].

قال ابن القيم -رحمه الله-: " فيساقون الى المحشر حفاة عراة غرلا بهما مع كل نفس سائق يسوقها، وشهيد يشهد عليها، وهم بين مسرور ومثبور، وضاحك وباك"[٣].

**الصفة الثانية: يحشر الكفار عُمياً.**

قال تعالى: ﴿ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [الإسراء].

---

(١) غرلاً: غير مختتنين والواحد أغرل. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٣٢/٢).

(٢) رواه البخاري ص(٤٥٤) حديث رقم (٣٣٤٩)، ومسلم ص(٧٢٣) حديث رقم (٢٨٦٠).

(٣) تحفة المودود ص(٣٠٦).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه].

جازى الله الكفار جزاء من جنس أعمالهم، فإنهم لما عميت بصائرهم عن الحق وعما جاء به النبي ﷺ، ناسب ذلك أن يعاقبهم الله ﷻ بسلب أبصارهم، وأن يُحشروا على تلك الصفة.

قال ابن القيم -رحمه الله-: " لما أعرض عن الذكر الذي بعث الله به رسوله وعميت عنه بصيرته، أعمى الله بصره يوم القيامة، وتركه في العذاب، كما ترك هو الذكر في الدنيا، فجازاه على عمى بصيرته عمى بصره في الآخرة، وعلى تركه ذكره تركه في العذاب"(١).

**الصفة الثالثة: حشر الكفار يمشون على وجوههم يوم القيامة.**

يحشر الله ﷻ الكفار على وجوههم يوم القيامة، وهذا المشهد يشتمل على غاية الذل والإهانة، نظير ما وقعوا فيه من الكفر.

عن أنس بن مالك :رضي الله عنه "أن رجلا قال: يا نبيَّ الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: «أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا، قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة» قال قتادة: بلى وعزَّة ربِّنا"(٢).

---

(١) تفسير القرآن الكريم لابن القيم ص(٣٧٨).

(٢) رواه البخاري ص(٦٦٨-٦٦٩) حديث رقم (٤٧٦٠)، ومسلم ص(٧١٣) حديث رقم (٢٨٠٦).

قال ابن حجر -رحمه الله-: " والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا، بأن يسحب على وجهه في القيامة إظهاراً لهوانه، بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات"[١].

**الصفة الرابعة: أنهم يجثون على الركب.**

قال تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً ۚ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الجاثية].

لشدة الهول تجثوا الأمم على الركب في المحشر وذلك عند الحساب، لعظم ما يشاهدون من الأهوال والأمور المفزعة، ويجثوا الكفار على ركبهم مدة أطول من غيرهم وذلك فيه مزيد من الذل والتحقير والعقوبة.

قال أبو حفص الحنبلي[٢] -رحمه الله-: "الناس في مواقف مطالبات الملوك يتجاثون على ركبهم لما في ذلك من القلق، لما يدهمهم من شدة الأمر التي لا يطيقون معه القيام على أرجلهم، وإذا كان حاصلاً للكل، فكيف يدل على مزيد ذل الكفار؟

فالجواب: لعل المراد أنهم يكونون من وقت الحشر إلى وقت الحضور في الموقف على هذه الحال، وذلك يوجب مزيد ذلهم"[٣].

---

(١) فتح الباري (١١/٣٨٢-٣٨٣).

(٢) هو: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، من كتبه: اللباب في علوم الكتاب، وفاته: بعد عام ٨٨٠هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/٥٨).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (١٣/١٠٩).

وقال القرطبي –رحمه الله– عند تفسير الآية: "على الحالة المعهودة في مواقف المقاولات والمناقلات من تجاثي أهلها على الركب، لما في ذلك من الاستيفاز والقلق، وإطلاق الجثا خلاف الطمأنينة، أو لما يدهمهم من شدة الأمر التي لا يطيقون معها القيام على أرجلهم فيجثون على ركبهم جثوا"[١].

**الصفة الخامسة: أنهم يكونون في حالة هلع وخوف وذهول، من شدة الموقف.**

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ [الحج].

يصيب الناس يوم القيامة فزع وهول عظيم، حيث تذهب العقول وتطيش، وتضع كل ذات حمل حملها، وأعظم الناس فزعاً في ذلك اليوم الكفار، لتيقنهم بحصول العذاب.

قال تعالى: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَـٰنِۚ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ عَسِيرًا ۝٢٦﴾ [الفرقان].

قال ابن سعدي –رحمه الله– عند تفسير هذه الآية: " فلذلك أذهب عقولهم، وفرغ قلوبهم، وملأها من الفزع، وبلغت القلوب الحناجر، وشخصت الأبصار، وفي ذلك اليوم، لا يجزي والد عن ولده، ولا مولود هو جاز عن والده شيئا"[٢].

**الجمع بين حشر الناس عراة، وحشرهم في ثيابهم:**

ورد في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– المتقدم، أن الناس يبعثون يوم القيامة حفاة عراة، وجاء في حديث أبي سعيد أن الميت يبعث في ثيابه.

---

(١) تفسير القرطبي (١٣٢/١١).

(٢) تفسير الكريم الرحمن ص(٥٣٢).

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»(١).

**الجمع بين حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد -رضي الله عنهم-:**

١- بأن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً، أو يحشرون كلهم عراة، ثم يكسى الأنبياء، فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

٢- أنهم يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم.

٣- وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء، لأنهم الذين أمر أن يزمَّلوا في ثيابهم ويدفنوا فيها، وقد نقله ابن عبد البر -رحمه الله- عن أكثر العلماء.

٤- المراد بالثياب العمل، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى:﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ٢٦﴾ [الأعراف](٢).

(١) رواه أبوداود (٣/١٩٠) حديث رقم (٣١١٤)، وابن حبان (١٦/٣٠٧) حديث رقم (٧٣١٦)، وصححه الألباني في: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٠/٣٤٠) حديث رقم (٧٢٧٢).

(٢) فتح الباري (١١/٣٨٣).

المبحث الثالث:

## حساب الكفار.

**وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: هل يحاسب الكفار يوم القيامة؟

المطلب الثاني: كيفية حساب الكفار يوم القيامة.

المطلب الثالث: كلام الله تعالى للكفار وكلامهم له.

المطلب الرابع: رؤية الكفار لله عز وجل.

المطلب الخامس: ما جاء في حكم أطفال المشركين.

المطلب الأول:

## هل يحاسب الكفار يوم القيامة؟

قد دلَّت الأدلة على أن العباد محاسبون يوم القيامة على أعمالهم، فهل هذا الحساب خاص بالمؤمنين، أو أنه يشمل المؤمنين والكافرين.

**اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول: أن الكفار يحاسبون يوم القيامة.**

واختار هذا القول: أبو عبدالله القرطبي(١)، وأبو حفص البرمكي(٢)، وأبو طالب(٣) -رحمهم الله-.

واستدلوا لذلك بالآتي:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَـٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ٣٠﴾ [الأنعام].

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص(٧١٦).

(٢) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، كان من الفقهاء، والأعيان، النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، من ذلك: المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج، توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٥٣/٢).

(٣) هو: أبو طالب محمد بن علي بن عطية، الحارثي، المكي، صاحب كتاب "قوت القلوب"؛ كان رجلا صالحا مجتهدا في العبادة، ويتكلم في الجامع، وله مصنفات في التوحيد، قدم بغداد، فوعظ الناس فخلط في كلامه فتركوه وهجروه، توفي ببغداد سنة ٣٨٦هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٠٣/٤)

وقوله تعالى: ﴿ وَلَيُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ١٣﴾ [العنكبوت].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم ٢٦ ﴾ [الغاشية].

وجه الدلالة: أن الكفار يُسألون يوم القيامة عن أعمالهم ويحاسبون عليها محاسبة توبيخ وتقريع، لا محاسبة من تكون لهم حسنات وسيئات، لأن الكفار ليس لهم حسنات يؤجروا ويثابوا عليها، لأن الكفر مبطل لجميع الحسنات.

**القول الثاني: أنهم لا يحاسبون يوم القيامة.**

واختار هذا القول: القاضي أبو يعلى[1]، واللالكائي[2] –رحمهما الله–

واستدلوا بالآتي:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٧٨﴾ [القصص].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ٧٧﴾[آل عمران].

وجه الدلالة: أن الكفار لا يحاسبون على أعمالهم، لأن تلك الأعمال آلت إلى كونها هباءً منثوراً، فليس لهم من الأعمال ما يحاسبون عليه، وبناءً على ذلك فإنهم يلقون في النار.

**الراجـــح:**

أن الكفار يُسألون ويُحاسبون محاسبة من تُعرض عليهم أعمالهم، توبيخاً لهم وجزاءً على كفرهم.

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو يعلى ابن الفراء البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة، وله تصانيف على مذهب أحمد، ومن كتبه: إبطال التأويلات لأخبار الصفات، ومسائل الإيمان، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/١٠١).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦/١٢٤٦).

لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَاۚ قَالَ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝٣٠﴾ [الأنعام].

وقال تعالى: ﴿ يُنَبَّؤُاْ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذِۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ۝١٣﴾ [القيامة].

فالكفار يحاسبون محاسبة من تعَدُّ عليهم أعمالهم، التي عملوها في الدنيا من خير وما عملوه من شر، فتحصى أعمالهم فيوقفون عليها ويقرُّون بها، ثم يوبخون على ما صدر منهم، ولا يحاسبون محاسبة من تكون لهم حسنات وسيئات، لأن الكفار ليس لهم حسنات.

قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ۝٢٣﴾ [الفرقان].

قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: " لا يسألون سؤال شفقة ورحمة، وإنما يسألون سؤال تقريع وتوبيخ"[(١)].

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: " وفصل الخطاب أن الحساب يراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها، أو يراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات، فإن أريد بالحساب المعنى الأول فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار، وإن أريد المعنى الثاني فإن قصد بذلك أن الكفار يبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة فهذا خطأ ظاهر، وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلَّت سيئاته، ومن كان له حسنات خفِّف عنه العذاب، كما أن أبا طالب أخف عذاباً من أبي لهب.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝١﴾ [محمد]، وقال تعالى: ﴿ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ ۝٨٨﴾ [النحل]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِۖ

(١) تفسير البغوي (٧/٤٥٠).

﴿٣٧﴾ [التوبة]، والنار دركات، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد من بعض لكثرة سيئاته وقلة حسناته، كان الحساب لبيان مراتب العذاب، لا لأجل دخول الجنة"(١).

والآيات الكريمة التي استدلَّ بها كلا الفريقين، ليس بينهما تعارض، حيث دلَّت أدلة الفريق الأول على أن الكفار يُحاسبون، ودلَّت أدلة الفريق الثاني على أن الله ﷻ لا يكلم الكافرين ولا ينظر إليهم ولا يسألهم.

والجواب عن ذلك: أنها مواطن، فموطن يكون فيه سؤال وكلام، وموطن لا يكون فيه سؤال ولا كلام.

قال عكرمة(٢):" إنها مواطن، يسأل في بعضها ولا يسأل في بعضها"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/٣٠٥-٣٠٦).

(٢) هو: عكرمة، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة أربع ومائة، وقيل: بعد ذلك. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (٣٩٧) ترجمة رقم (٤٦٧٣).

(٣) تفسير البغوي (٧/٤٥٠).

المطلب الثاني:

## كيفية حساب الكفار يوم القيامة.

يحاسب الله ﷻ الكفار حساباً شديداً، وهذا الحساب الشديد يحمل في طيَّاته العذاب العسير.

عن عائشة –رضي الله عنها– زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذِّب» قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق]، قالت: فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك»(١).

وقد وصف الله ﷻ يوم الحساب باليوم العسير على الكافرين، لما يشتمل عليه من الخزي والتقريع والتوبيخ، ويترتب على ذلك كله الندم والحسرة.

قال تعالى:﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ۝١٠﴾ [المدَّثر].

وقال تعالى: ﴿مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ ۖ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ۝٨﴾ [القمر].

وقال تعالى: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ ۚ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ۝٢٦﴾ [الفرقان].

والكافر يتمنى لو يفتدي نفسه بملء الأرض ذهباً عند الحساب، طلباً للفكاك من العذاب، مع أنه كان قد طلب منه أمر يسير في الدنيا ألا وهو توحيد الله وعبادته ﷻ.

---

(١) رواه البخاري ص(٢٣) حديث رقم (١٠٣)، ومسلم ص(٧٢٧) حديث رقم (٢٨٧٦).

عن أنس بن مالك ﷺ أن نبي الله ﷺ كان يقول: «يجاء بالكافر يوم القيامة، فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً، أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك»(١).

وحساب الكافر مصحوب بالخزي على رؤوس الأشهاد، بعدما يُقرَّر بذنوبه وكفره بالله، قال الله ﷻ: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾ [هود].

قال الشوكاني -رحمه الله-: " ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ٢٦﴾ [الفرقان].

أي: وكان هذا اليوم مع كون الملك فيه لله وحده شديداً على الكفار لما يصابون به فيه، وينالهم من العقاب بعد تحقيق الحساب"(٢).

وقال ابن سعدي -رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ٢٦﴾ [الفرقان].

" لصعوبته الشديدة وتعسر أموره عليه، بخلاف المؤمن فإنه يسير عليه خفيف الحمل"(٣).

---

(١) رواه البخاري ص(٩٠٤) حديث رقم (٦٥٣٨)، ومسلم ص(٧١٣) حديث رقم (٢٨٠٥).

(٢) فتح القدير (٨٤/٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص(٥٨١).

المطلب الثالث:

## كلام الله تعالى للكفار وكلامهم له.

وفيه مسألتان:

يثبت أهل السنة والجماعة صفة الكلام لله ﷻ[١]، ومن جملة ذلك كلامه ﷻ للكفار يوم القيامة، ومن جهة أخرى إثباتهم لكلام الكفار لله ﷻ، كما يدلُّ لذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

المسألة الأولى: كلام الله تعالى للكفار.

يكلِّم الله ﷻ الكفار يوم القيامة على وجه يتضمن الخزي والتقريع والمهانة لهم، وذلك الكلام منه ﷻ لا يشتمل على الرضا والمحبة لهم، بل على البغض والسخط لهم ومن حالهم، ويدلُّ لذلك:

أولاً: الكتاب العزيز.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [المؤمنون].

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله: ﴿ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ «هذا قول الرحمن عز وجل، حين انقطع كلامهم منه»[٢].

---

(١) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد ص(١٣٠)، مجموع الفتاوى (٢١٩/٦)، شرح الطحاوية (٤٢٥/٢)، لوامع الأنوار البهية (١٣٤/١).

(٢) تفسير الطبري (١٢٥/١٧).

وقال ابن كثير -رحمه الله- عند تفسير الآية السابقة: "هذا جواب من الله تعالى للكفار إذا سألوا الخروج من النار والرجعة إلى هذه الدار، يقول اخسؤا فيها، أي: امكثوا فيها صاغرين مهانين أذلاَّء، ولا تكلِّمون، أي: لا تعودوا إلى سؤالكم هذا فإنه لا جواب لكم عندي(١).

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: " إذا أراد الله ألا يخرج منهم أحدا -يعني من جهنم- غير وجوههم وألوانهم، فيجيء الرجل من المؤمنين، فيشفع فيقول: يا ربِّ، فيقول: من عرف أحداً فليخرجه، فيجيء الرجل فينظر فلا يعرف أحداً فيقول: أنا فلان، فيقول: ما أعرفك.

قال: فعند ذلك يقول: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [المؤمنون]، عند ذلك يقول: ﴿ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [المؤمنون]، وإذا قال ذلك، أطبقت عليهم فلا يخرج منهم بشر"(٢).

قال صديق حسن خان -رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [المؤمنون]

" وإنما كان عدم تكليمهم في معرض التهديد لأن يوم القيامة هو اليوم الذي يكلم الله فيه كل الخلائق بلا واسطة فيظهر عند كلامه السرور في أوليائه وضده في أعدائه"(٣).

قال ابن خزيمة رحمه الله-: " إن الله جل وعلا يكلم الكافر والمنافق يوم القيامة تقريرا وتوبيخاً"(٤)

(١) تفسير ابن كثير (٤٩٨/٥).

(٢) المرجع السابق (٤٩٩/٥).

(٣) فتح البيان (٣٤٦/١).

(٤) التوحيد لابن خزيمة (٣٦٨/١).

ولا يكلِّم الله الكفار كلام رضا ومحبة ورحمة، وإنما يكلمهم كلام تقريع وتخويف وإذلال.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤﴾[البقرة].

قال صديق حسن خان -رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ١٧٤﴾[البقرة].

" أي كلام رحمة وما يسرُّهم بل يكلمهم بالتوبيخ، وعدم تكليم الله إياهم كناية عن حلول غضب الله عليهم وعدم الرضا عنهم، يقال فلان لا يكلم فلاناً إذا غضب عليه"[(١)].

ثانياً: السنة المطهرة.

عن عدي بن حاتم ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم أحد إلا سيكلِّمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدَّم من عمله، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدَّم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه»[(٢)].

يدل الحديث على كلام الله يوم القيامة لعموم البشر مؤمنهم وكافرهم، مباشرة بلا واسطة.

قال ابن سعدي -رحمه الله- في تعليقه على حديث عدي بن حاتم ﵁: "أخبر ﷺ فيه: أن جميع الخلق سيكلمهم الله مباشرة من دون ترجمان ولا واسطة، ويسألهم عن جميع أعمالهم، خيرها وشرها، دقيقها وجليلها، سابقها ولاحقها، ما علمه العباد وما نسوه منها،

(١) فتح البيان (١/٣٤٥).

(٢) رواه البخاري ص(١٠٣٢) حديث رقم (٧٥١٢)، ومسلم ص(٢٤١) حديث رقم (١٠١٦).

وذلك أنه لعظمته وكبريائه كما يخلقهم ويرزقهم في ساعة واحدة، ويبعثهم في ساعة واحدة، فإنه يحاسبهم جميعهم في ساعة واحدة، فتبارك من له العظمة والمجد، والملك العظيم والجلال"(١).

## المسألة الثانية: كلام الكفار لله تعالى.

يتكلم الكفار مع الله ﷻ يوم القيامة كلام تودد واستعطاف، واعتراف بالذنب والتقصير، لعلهم يظفروا بالرجوع إلى الدنيا، ليعملوا صالحاً، ولكن هيهات هيهات، ويوبخهم الرب ﷻ بسبب جحودهم وعنادهم وطغيانهم، وعدم قبولهم للحق الذي جاءت به الرسل -صلوات الله وسلامه عليهم- من عند الله ﷻ، ومما يدل لذلك ما ورد في الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ١٠٧ قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ١٠٨﴾ [المؤمنون].

قال ابن كثير -رحمه الله-: "وفي هذه الآية الكريمة تلطَّفوا في السؤال، وقدَّموا بين يدي كلامهم مقدمة، وهي قولهم: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ ١١﴾ [غافر]، أي: قدرتك عظيمة، فإنك أحييتنا بعد ما كنا أمواتا، ثم أمتنا ثم أحييتنا، فأنت قادر على ما تشاء، وقد اعترفنا بذنوبنا، وإننا كنا ظالمين لأنفسنا في الدار الدنيا، ﴿فَهَلۡ إِلَىٰ خُرُوجٖ مِّن سَبِيلٖ ١١﴾ [غافر]، أي: فهل أنت مجيبنا إلى أن تعيدنا إلى الدار الدنيا؟ فإنك قادر على ذلك؛ لنعمل غير الذي كنا نعمل، فإن عدنا إلى ما كنا فيه فإنا ظالمون، فأجيبوا ألا سبيل إلى عودكم ومرجعكم إلى الدار الدنيا، ثم علَّل المنع من ذلك بأن سجاياكم لا تقبل الحق ولا تقتضيه بل تجحده وتنفيه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ص(١٨١).

تُؤۡمِنُواْ ﴿١٢﴾ [غافر]، أي: أنتم هكذا تكونون، وإن رددتم إلى الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنعام]"(١).

وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه].

دلَّت الآية الكريمة على كلام الكافر لله ﷻ، واستفصاله من الله ﷻ عن وجه حشره أعمى.

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله- عند تفسيره للآيتين السابقتين: " فتأويل الآية، قال: رب لم حشرتني أعمى عن حجتي ورؤية الأشياء، وقد كنت في الدنيا ذا بصر بذلك كله.

فإن قال قائل: وكيف قال هذا لربه: ﴿لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٥﴾﴾ [طه]، مع معاينته عظيم سلطانه، أَجَهِل في ذلك الموقف أن يكون لله أن يفعل به ما شاء، أم ما وجه ذلك؟ قيل: إن ذلك منه مسألة لربه يُعرِّفه الجرم الذي استحقَّ به ذلك، إذ كان قد جهله، وظن أن لا جرم له، استحقَّ ذلك به منه، فقال: رب لأيِّ ذنب ولأيِّ جرم حشرتني أعمى، وقد كنت من قبل في الدنيا بصيرا وأنت لا تعاقب أحدا إلا بدون ما يستحق منك من العقاب"(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (١٣٣/٧).

(٢) تفسير الطبري (٢٠٢/١٦).

المطلب الرابع:

## رؤية الكفار لله عز وجل.

يعتقد أهل السنة والجماعة أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة، بل إن رؤية الله ﷻ يوم القيامة أعظم نعيم لأهل الجنة، ووقع الخلاف في رؤية الكفار والمنافقين إلى الرب ﷻ.

**اختلف الناس في مسألة رؤية الله ﷻ يوم القيامة، على أقوال:**

**القول الأول: جمهور أصحاب أحمد، وعليه أكثر المتأخرين**(١).

أن الكفار لا يرون ربهم بحال، وقد استدلوا بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطفِّفين].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾﴾ [طه].

قال ابن تيمية -رحمه الله-: " ويقرُّون أن الله يرى بالأبصار يوم القيامة كما يرى القمر ليلة البدر يراه المؤمنون، ولا يراه الكافرون؛ لأنهم عن الله محجوبون"(٢).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: " وأن المؤمنين يرون ربهم عز وجل في الآخرة من غير حجاب، وأن الكفار عن رؤية ربهم عز وجل محجوبون"(٣) .

**القول الثاني: قول ابن خزيمة**(٤)(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٧/٦).

(٢) الفتوى الحموية الكبرى ص(٤٩٦).

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (١٧٧/٢).

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، إمام نيسابور في عصره، كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، مولده ووفاته بنيسابور، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الأئمة، تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها: كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب، ومختصر المختصر المسمى (صحيح ابن خزيمة)، توفي سنة ٣١١هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٩/٦).

(٥) التوحيد لابن خزيمة (٤٢٨/٢).

يَرى اللهَ ﷻ من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها، وذلك في عرصات القيامة ثم يحتجب عن المنافقين، واستدلوا لذلك بالآتي:

عن أبي هريرة، قال: قال أناس: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب» قالوا: لا يا رسول الله، قال: " فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك، يجمع الله الناس، فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا أتانا ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه، ويضرب جسر جهنم»(١).

**القول الثالث: وهو قول أبي الحسن بن سالم**(٢)(٣).

أن الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب، كاللص إذا رأى السلطان، ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم، ويشتد عقابهم، وتزيد حسرتهم.

**الراجح**: القول الأول.

لكونه هو القول الذي تعضده الأدلة من الكتاب والسنة.

---

(١) رواه البخاري ص(٩٠٨) حديث رقم (٦٥٧٣).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سالم المخرمي، البصري، رأس السالمية وشيخهم، توفي سنة ٣٢٧هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء (٣٧٨/١٠)، سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٦).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٨/٦).

المطلب الخامس:

## ما جاء في حكم أطفال المشركين.

دلَّت الأدلة من السنة الصحيحة على أن أطفال المسلمين في الجنة، وهذا ما اتفق عليه علماء أهل السنَّة، وقد نقل ابن تيمية -رحمه الله- الإجماع على ذلك، فقال: " وأطفال المسلمين في الجنة إجماعاً"(١)، واختلفوا في حكم أطفال المشركين في الآخرة، على أقــوال:

**القول الأول: ذهب إليه: النووي**(٢) **وابن حزم**(٣) **والقرطبي**(٤) -رحمهم الله-.

أن أطفال المشركين في الجنة.

قال النووي -رحمه الله-: "وهو الصحيح الذي ذهــب إليه المحققون"(٥).

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنَّة.

أولاً: الكتاب العزيز.

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء].

فإذا كان الله ﷻ لا يُعذب العاقل بكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/٢٠٨).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٦٠).

(٤) التذكرة بأحوال الموتى ص(١٠٤٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٦/٢٠٨).

ثانياً: السنَّة المطهرة.

حديث سمرة بن جندب ﷺ في قصة الرؤية، مرفوعاً: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين»[(١)].

فالأطفال غير مكلَّفين، فلذلك فإن الله ﷻ لا يعاقبهم على ما لم يكلَّفوا به، كما أن الله ﷻ اقتضت حكمته ورحمته ألا يعذب أحداً قبل بلوغ الرسالة والتكليف بها .

**القول الثاني: وهو قول سلمان الفارسي[(٢)(٣)] ﷺ.**

أنهم خدم أهل الجنة. واستدلوا بالآتي:

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أطفال المشركين خدم أهل الجنة»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ص(٩٧١-٩٧٢) حديث رقم (٧٠٤٧).

(٢) هو: سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويقال له سلمان الخير، سابق الفرس، أصله من أصبهان وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال بلغ ثلاثمائة سنة. انظر: تقريب التهذيب ص(٢٤٦) ترجمة رقم (٢٤٧٧).

(٣) أحكام أهل الذمة (١١٢٧/٢).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٣٠٢/٢) حديث رقم (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٥/١) حديث رقم (١٠٢٤).

**القول الثالث: قول طائفة من أهل الحديث**[(١)] **والقاضي أبي يعلى**[(٢)(٣)] -رحمهم الله- **وقالت به الأزارقة**[(٤)] **من الخوارج**[(٥)].

هم وآباؤهم في النار، واستدلَّ أصحاب هذا القول بالآتي:

أولاً: من الكتاب العزيز.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦﴾ [نوح].

وجه الدلالة: أن الكافر لا يلد إلا كافراً، والكافر في النار، فأطفال المشركين في النار.

الرد عليهم: أن الآية خاصة بقوم نوح -عليه السلام- وليست عامة لجميع الكفار، فعندما يئس نوح -عليه السلام- من إيمان قومه، دعا عليهم بهذا الدعاء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/٣٠٣).

(٢) هو:محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، القاضي أبو يعلى ابن الفراء، البغدادي، الحنبلي، كبير الحنابلة، درَّسَ وأفتى سنين كثيرة، وولي القضاء بحريم دار الخلافة، من كتبه: أحكام القرآن، مسائل الإيمان، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/١٠١).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٤/٣٠٩).

(٤) الأزارقة: هم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، المكنى بأبي راشد، خرجوا معه من البصرة إلى الأهواز، فغلبوا عليها وما وراءها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبد الله بن الزبير، وقتلوا عماله في هذه النواحي، وقد انضم إليهم خوارج عمان واليمامة، فصاروا أكثر من عشرين ألفاً، من عقائدهم: أن مخالفيهم من هذه الأمة مشركون، والقعدة ممن كان على رأيهم عن الهجرة اليهم مشركون، وإن كانوا على رأيهم. انظر: الملل والنحل (١١٨-١١٩)، الفرق بين الفرق ص(٦٢).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٦٠).

ثانياً: من السنَّة المطهَّرة.

حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها ذكرت لرسول الله ﷺ أطفال المشركين، فقال: «إن شئت أسمعتك تضاغيهم[١] في النار»[٢].

وأجيب عنه: بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وهذا الحديث كذب موضوع عند أهل الحديث، ومن هو دون أحمد من أئمة الحديث يعرف هذا فضلاً عن مثل أحمد"[٣].

**القول الرابع: قول ابن تيمية، وابن القيم، واللجنة الدائمة.**

أن أطفال المشركين يمتحنون يوم القيامة، فإن آمنوا دخلوا الجنة وإن كفروا دخلوا النار، وأن الله سبحانه وتعالى أعلم بما كانوا عاملين.

والجواب في الحكم على أطفال المشركين بأن الله أعلم بما كانوا عاملين، هو الجواب الذي دلَّت عليه السنة المطهرة، فلا نقول: إنهم من أهل الجنة، ولا من أهل النار، وذلك أن الله يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر لو بلغوا.

ومن أدلة أصحاب هذا القول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[٤].

---

(١) تضاغيهم: أي: صياحهم وبكاءهم، يقال: ضغا يضغو ضغواً وضغاء، إذا صاح وضجَّ. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٩٢).

(٢) رواه أحمد (٤٢/٤٨٤) حديث رقم (٢٥٧٤٣)، قال محقق المسند: إسناده ضعيف.

(٣) منهاج السنة (٢/٣٠٦).

(٤) رواه البخاري ص(٩١١) حديث رقم (٦٥٩٨)، ومسلم ص(٦٧٦) حديث رقم (٢٦٥٩).

ومن استجاب من أطفال المشركين يوم القيامة للرسول ﷺ وأطاعه دخل الجنة، ومن عصاه كان من أهل النار.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال والمجانين وأهل الفترات، فهؤلاء فيهم أقوال، أظهرها: ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة، فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، و إن عصوه استحقوا العذاب"(١).

وقال أيضا –رحمه الله–: " وأما أطفال المشركين فأصح الأجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين: أنه سئل عنهم رسول الله فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار.

ويروى أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، والصحيح في أطفال المشركين أنهم يمتحنون في عرصات القيامة"(٢).

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "الله أعلم بما كانوا عاملين، وليس هذا قولاً بالتوقف كما ظنه بعضهم، ولا قولاً بمجازاة الله لهم على ما يعلم منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا، بل هو جواب فصل، وأن الله يعلم ماهم عاملوه، وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة، لا على مجرد علمه، كما صرحت به سائر الأحاديث، واتفق عليه أهل الحديث أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار"(٣).

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/٢٩٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٦).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢٠٩).

وفي سؤال وجِّه للجنة الدائمة: ما مصير أبناء الكفار يوم القيامة؟

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء أن الله تعالى يمتحنهم يوم القيامة، فمن أطاع فهو من أهل الجنة، ومن عصى فهو من أهل النار، وفي هذا تفسير لقوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، جواباً لمن سأله عن أولاد الكفار"[١].

**الراجـــح**: كل قول من هذه الأقوال له حظ من النظر، والذي يترجح: القول بأن الله ﷻ أعلم بما كانوا عاملين، إذ هو جواب النبي ﷺ، لما سئل عن مصير من يموت من أطفال المشركين، وأنهم يُمتحنون يوم القيامة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٥٠٠).

## المبحث الرابع:

## استلام الكفار لصحائف أعمالهم.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: كيفية استلام الكفار لصحائف أعمالهم.

المطلب الثاني: حكم أعمال الكفار الحسنة.

المطلب الثالث: صفة الكفار عند استلام صحائف أعمالهم.

المطلب الأول:

## كيفية استلام الكفار لصحائف أعمالهم.

من معتقد أهل السنة والجماعة الإيمان بنشر صحائف الأعمال، والتي يستلمها المؤمنون والكافرون، يدل لذلك الكتاب والسنة والإجماع.

تعريف الصحف:

لغة: "الصاد والحاء والفاء أصل صحيح، يدل على انبساط في شيء وسعة"(١).

شرعاً: " الصحف: جمع صحيفة، وهي الكتب كتبتها الملائكة، وأحصوا ما فعله كل إنسان من سائر أعماله في الدنيا القولية والفعلية"(٢)

أولاً: الكتاب العزيز.

قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ١٣ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ١٤﴾[الإسراء].

وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ فَمَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقۡرَءُونَ كِتَٰبَهُمۡ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلٗا ٧١﴾ [الإسراء].

وقال تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ٤٩﴾ [الكهف].

---

(١) مقاييس اللغة (٣/٣٤٣).

(٢) لوامع الأنوار البهية (٢/١٨٠).

دلَّت الآيات الكريمة على إثبات صحف الأعمال يوم القيامة، والتي يُسجَّل فيها جميع أعمال العباد، جليلها وحقيرها، كبيرها وصغيرها.

قال ابن كثير –رحمه الله– عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كِتَـٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ﴾ [الإسراء].

"نجمع له عمله كله في كتاب يعطاه يوم القيامة، إما بيمينه إن كان سعيداً، أو بشماله إن كان شقياً، ﴿ مَنشُورًا ﴾ أي: مفتوحاً يقرؤه هو وغيره، فيه جميع عمله من أول عمره إلى آخره"(١).

ثانياً: السنة المطهرة.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلِّص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مثل مدِّ البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فيقول: أُحْضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء»(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/٢٤) برقم (٢٦٣٩) وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه (٢/١٤٣٧) برقم (٤٣٠٠)، وأحمد (١١/٥٧٠) برقم (٦٩٩٤) وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه على =

ثالثاً: الإجماع. وقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: السفاريني -رحمه الله-.

قال السفاريني -رحمه الله-: " نشر الصحف وأخذها باليمين والشمال مما يجب الإيمان به، وعقد القلب بأنه حق لثبوته بالكتاب والسنة والإجماع"(١).

**أحوال استلام الناس كتبهم يوم القيامة:**

تتنوع صفات استلام الناس لصحائف أعمالهم، بحسب عقائدهم وأعمالهم في الدنيا.

١- من الناس من يستلم كتابه بيمينه:

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ ١٩﴾[الحاقة].

٢- ومن الناس من يستلم كتابه بشماله:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ٢٥﴾ [الحاقة].

٣- ومن الناس من يستلم كتابه وراء ظهره:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ١٠ فَسَوْفَ يَدْعُواْ ثُبُورًا ١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ١٢﴾ [الانشقاق].

**كيفية استلام الكفار لصحائف أعمالهم:**

يستلم الكفار صحائف أعمالهم من وراء ظهورهم بشمائلهم، وهذه علامة الخسران والهلاك ودخول النار.

---

المسند (٤٦٣/٦) برقم (٦٩٩٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٢/٣) برقم (٢٦٣٩).

(١) لوامع الأنوار (١٨١/٢).

قال سعيد بن المسيب[١] -رحمه الله-: " الذي يأخذ كتابه بشماله تلوى يده خلف ظهره ثم يعطى كتابه"[٢].

وقال مجاهد -رحمه الله-: " تجعل شماله وراء ظهره فيأخذ بها كتابه"[٣].

وقال السفاريني -رحمه الله-:" يعطى الكافر كتابه بشماله من وراء ظهره، بأن تخلع أو يدخلها من صدره أو تلوى"[٤].

وقال محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠﴾ [الانشقاق].

"هذه الآية الكريمة تدل على أن من لم يعط كتابه بيمينه، أنه يعطاه وراء ظهره، وقد جاءت آية يفهم منها أنه يؤتاه بشماله، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ ۝٢٥﴾ [الحاقة]. الآية، والجواب ظاهر، وهو أنه لا منافاة بين أخذه بشماله، وإيتائه وراء ظهره، لأن الكافر تُغَلُّ يُمناه إلى عنقه، وتجعل يُسراه وراء ظهره، فيأخذ بها كتابه"[٥].

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد القرشي، كان مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وكان من سادات التابعين فقها وورعا وعبادة وفضلا وزهادة وعلما، وقد قيل إنه كان فيمن أصلح بين عثمان وعلى، مات سنة ثلاث وتسعين. انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص(١٠٥).

(٢) لوامع الأنوار البهية (١٨٢/٢).

(٣) المرجع السابق (١٨٢/٢).

(٤) المرجع السابق (١٨٢/٢).

(٥) دفع إيهام الاضطراب ص(٢٥٦).

وقال ابن عثيمين –رحمه الله–: "وهذه الصحف تنشر وتتطاير، فينقسم الناس فيها إلى قسمين: قسم يأخذها باليمين، وقسم يأخذها بالشمال، وفي آية ثالثة من وراء الظهر، ويحتمل أن تكون هذه صفة ثالثة، ويحتمل أن تكون صفة في صفة الشمال، وهو الصنف الثاني، وهذا هو الأقرب، والأول محتمل"[1].

والحاصل أنه يجب على كل إنسان أن يؤمن بصحف الأعمال وقراءتها يوم القيامة، وأن المؤمن يأخذ كتابه بيمينه، والكافر يأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره، وذلك بخلع يده، أو بكونها تُلوى.

(١) شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين (٤٦٩).

المطلب الثاني:

## حكم أعمال الكفار الحسنة.

تصدر بعض أعمال البر والإحسان من الكفار، فتلك الأعمال يجازيهم الله ﷻ عليها في الدنيا، وأما في الآخرة فإنها لا تنفعهم ولا يستفيدون منها شيئاً.

**جزاء الكافر على الحسنات:**

**المراد بالحسنات التي يفعلها الكافر:**

ما يفعله العبد يرجو به التقرب إلى الله، كسائر أعمال البر كالصدقة وفعل الخيرات[(١)].

**وجزاء الكافر على الحسنات ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: الجزاء عليها في الدنيا.

أعمال البر التي يقوم بها الكافر في الدنيا، فإنه يُجزى عليها، وينال بها من النعيم الدنيوي ما كتب الله له.

عن أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم تكن له حسنة يجزى بها»[(٢)].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٥٦/١٧). وانظر: المعلم (١٩٨/٣)، والمحرر الوجيز (٤٤/٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٠٣/٨)، وروح المعاني (٦١٠/٣٠).

(٢) رواه مسلم ص(٧١٣) حديث رقم (٢٨٠٨).

وفي رواية لأنس ﷺ أنه حدَّث عن رسول الله ﷺ: «إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة، ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته»(١).

القسم الثاني: الجزاء عليها في الآخرة.

حسنات الكافر لا تنفعه في الآخرة، فبسبب كفره لم يأذن الله ﷻ بأن يجعلها سبباً لدخول الجنة أو النجاة من النار، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، وقد دلَّ على ذلك جملة من الأدلة، من الكتاب العزيز والسنَّة المطهَّرة منها:

أولاً: الكتاب العزيز.

قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [النور].

قال ابن الجوزي –رحمه الله–: " فأعلم الله أن الكافر الذي يظن أن عمله قد نفعه عند الله، كظن الذي يظن السراب ماءً، وعملُه قد حبط"(٢).

---

(١) رواه مسلم ص(٧١٣) حديث رقم (٢٨٠٨).

(٢) زاد المسير (٣/٢٩٩).

ثانياً: السنَّة المطهَّرة.

عن عائشة –رضي الله عنها– قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»(١).

قال النووي –رحمه الله –: "معنى هذا الحديث: أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً، وهو معنى قوله ﷺ: «لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» أي: لم يكن مصدقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل"(٢).

وقال القاضي عياض –رحمه الله–: " وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم"(٣).

**تأثير حسنات الكافر في تخفيف العذاب عنه:**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن حسنات الكافر لا أثر لها في تخفيف العذاب.

---

(١) رواه مسلم ص(٦٦-٦٧) حديث رقم (٣٦٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨٧/٣).

(٣) هو: عبد الحق بن غالب ابن عطية المحاربي، الغرناطي، أبو محمد، مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والحديث، من مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي سنة ٥٤٢هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٨٢/٣).

وهو اختيار ابن عطية[١]، والقاضي عياض[٢] -رحمهما الله-

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [البقرة].

فقد بيّن الله ﷻ أن الكفار لا تخفيف عليهم من العذاب.

٢- حديث أنس مرفوعاً وفيه: «وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم تكن له حسنة يجزى بها»[٣].

فانتفاع الكافر على أعمال البرِّ والخير إنما يكون في الدنيا، وأما في الآخرة فإنه لا أثر لها في تخفيف العذاب.

٣- أن النبي ﷺ قال فيما يتعلق بحسنات ابن جدعان: «لا تنفعه»[٤].

٤- أن أعمال الكافر حابطة، وعليه فلا أثر لها في الآخرة، ولو كانت تخفف العذاب لم تكن حابطة[٥].

قال القاضي عياض -رحمه الله-: " وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم"[٦].

---

(١) المحرر الوجيز (٤٤/٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨٧/٣).

(٣) تقدم تخريجه ص(٣٧).

(٤) تقدم تخريجه ص(٣٠).

(٥) التخويف من النار ص(١٨٣-١٨٤)

(٦) شرح النووي على مسلم (٨٧/٣).

القول الثاني: أن حسنات الكافر تنفعه في تخفيف العذاب، عدا ذنب الكفر.

وممن قال بهذا القول: سعيد بن جبير[(١)][(٢)]، والبيهقي[(٣)][(٤)] والقرطبي[(٥)]، وابن تيمية[(٦)].

واستدلوا بما يأتي:

١- عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك[(٧)] ويغضب لك قال: «هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار[(٨)].

---

(١) هو: سعيد بن جبير بن هشام، مولى بنى والبة بن الحارث، من بنى أسد ،كنيته: أبو عبد الله، من عبّاد المكيين، وفقهاء التابعين، قتله الحجاج بن يوسف، سنة خمس وتسعين صبرا، وله تسع وأربعون سنة. انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (١٣٣-١٣٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٠٥).

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي، الإمام أبو بكر البيهقي، الخِسْروجِرْدِيّ، مُصَنِّف " السنن الكبير "، و" السنن الصغير "، و" السنن والآثار "، و" دلائل النبوة " و" شعب الإيمان "، و" الأسماء والصِّفات "، وغير ذلك، كان واحد زمانه، وفرد أقرانه، وحافظ أوانه، ومن كبار أصحاب أبي عبد اللَّه الحاكم، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٠/٩٥).

(٤) البعث والنشور (٦٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٦٢-١٦٣).

(٦) مجموع الفتاوى (١/١٤٤).

(٧) يحوطك: هو بفتح الياء وضم الحاء، قال أهل اللغة: يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة، إذا صانه وحفظه، وذبَّ عنه، وتوفر على مصالحه. انظر: شرح النووي على مسلم (٣/٨٤).

(٨) تقدم تخريجه ص(٥٩٨).

حيث خُفِّف عنه العذاب لنصرته النبي ﷺ، فحصل له الانتفاع في الآخرة، بسبب تلك الحسنة.

٢- حديث عروة موقوفاً وفيه: "وثويبة[(١)] مولاة لأبي لهب: كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرِّ حِيبَة[(٢)]، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة"[(٣)].

حيث خُفِّف عن أبي لهب العذاب بسبب عتقه ثويبة، مما يدل على انتفاع الكافر يوم القيامة بعمله الصالح، وذلك بتخفيف العذاب عنه.

الراجح: القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به.

أما الجواب عن الاستدلال بأدلة الفريق الثاني:

١- استدلالهم بانتفاع أبي طالب بتخفيف العذاب عنه:

الجواب عنه: إن ما وقع لأبي طالب بتخفيف العذاب عنه، إنما هو بشفاعة النبي ﷺ، وعليه فهو أمرٌ خاص به ولا يتعداه إلى غيره.

قال ابن عطية –رحمه الله–: " ولا حجة في أمر أبي طالب كونه في ضحضاح من نار، لأن ذلك إنما هو بشفاعة محمد ﷺ، وبأنه وجده في غمرة من النار فأخرجه، ولو فرضنا أن ذلك بأعماله لم يحتج إلى شفاعة "[(٤)].

---

(١) هي: مرضعة النبي ﷺ، وهي مولاة أبي لهب، ذكرها ابن مندة، وقال: اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا أعلم أحدا أثبت إسلامها. انظر ترجمتها في: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٦٠).

(٢) حِيبَة: سوء حال. انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/١٤٥).

(٣) رواه البخاري ص(٧٢٩-٧٣٠) حديث رقم (٥١٠١).

(٤) المحرر الوجيز (٣/٤٤).

وقال أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله-: "لا يبعد أن يُخفف عن الكافر بعض العذاب بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعة، كما جاء في أبي طالب، فأما غيره: فقد أخبر التنزيل بقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدَّثر] وقال مخبراً عن الكافرين: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝١٠٠ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ۝١٠١﴾[الشعراء][(١)].

٢- استدلالهم بانتفاع أبي أبي لهب بتخفيف العذاب عنه:

أ- أن الخبر مرسل، ولم يذكر عروة من حدثه به.

ب- على تقدير كون الخبر موصولاً، فما فيه رؤية منامية لا حجة فيها.

ج- الذي رآه في المنام لعله لم يكن أسلم إذ ذاك، فلا حجة فيه.

د- إن التخفيف إن سلِّم بصحة القصة، خاص بالنبي ﷺ، ويكون تفضل الله سبحانه وتعالى بتخفيف العذاب من باب إكرام النبي ﷺ، والأمر في إثبات الحكم متوقف على الدليل[(٢)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦٢/٨-١٦٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٤٥/٩)، عمدة القاري (٩٥/٢٠).

المطلب الثالث:

## صفة الكفار عند استلام صحائف أعمالهم.

يتمنى الكفار عند استلام صحائف أعمالهم عدم استلامها، ولو لم يكن ثمة حساب، كما أنهم يتمنون الموت الأبدي الذي ليس بعده حياة.

والكافر حين يستلم كتابه يوم القيامة، تعلوه كآبة وحزن، وسواد وجه، وقنوط من الخير.

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَـٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَـٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَـٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَـٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَـٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾﴾ [الحاقة].

قال الطبري -رحمه الله: " وأما من أعطي يومئذ كتاب أعماله بشماله، فيقول: يا ليتني لم أعط كتابيه، ﴿ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ ﴾ يقول: ولم أدر أي شيء حسابيه.

وقوله: ﴿ يَـٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ ﴾ يقول: يا ليت الموتة التي متها في الدنيا كانت هي الفراغ من كل ما بعدها، ولم يكن بعدها حياة ولا بعث، والقضاء: هو الفراغ، وقيل: إنه تمنى الموت الذي يقضي عليه، فتخرج منه نفسه"[(١)].

كما أن الكفار لن تغني عنهم أموالهم ولا جاههم ومناصبهم في الدنيا من عذاب الله شيء، ومن هول ذلك الموقف وأهواله تكاد قلوب الكفار تذوب وتتفطَّر، وقد أحصت الملائكة كلَّ صغير وكبير من أعمالهم وأقوالهم، وبعد ذلك يكون الجزاء والحساب.

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/٢٣٤-٢٣٥).

قال ابن كثير –رحمه الله–: " لم يدفع عني مالي ولا جاهي عذاب الله وبأسه، بل خلُص الأمر إليَّ وحدي، فلا معين لي ولا مجير، فعندها يقول الله، عز وجل: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١﴾ [الحاقة].

قال القرطبي –رحمه الله–:" وإذا كان الرجل رأساً في الشر يدعو إليه ويأمره به فيكثر تبعه عليه، ونودي باسمه واسم أبيه، فيتقدم إلى حسابه، فيخرج له كتاب أسود بخط أسود في باطنه الحسنات وفي ظاهره السيئات، فيبدأ بالحسنات فيقرؤها ويظن أنه سينجو، فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه: هذه حسناتك وقد رُدَّت عليك، فيسود وجهه ويعلوه الحزن ويقنط من الخير، ثم يقلب كتابه فيقرأ سيئاته فلا يزداد إلا حزناً ولا يزداد وجهه إلا سوداً، فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه: هذه سيئاتك وقد ضوعفت عليك أي يضاعف عليه العذاب ليس المعنى أنه يزاد عليه ما لم يعمل.

قال: فينظر إلى النار وتزرق عيناه، ويسود وجهه، ويُكسى سرابيل القطران، ويقال له: انطلق إلى أصحابك فأخبرهم أن لكل إنسان منهم مثل هذا، فينطلق وهو يقول: ﴿ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۝٢٥ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ۝٢٦ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ۝٢٧ ﴾ [الحاقة]، يعني الموت"(١).

وقال ابن سعدي –رحمه الله–:" تحضر كتب الأعمال التي كتبتها الملائكة الكرام فتطير لها القلوب، وتعظم من وقعها الكروب، وتكاد لها الصم الصِّلاب تذوب، ويشفق منها المجرمون، فإذا رأوها مسطَّرة عليهم أعمالهم، محصيٌّ عليهم أقوالهم وأفعالهم، قالوا: ﴿ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۝٤٩﴾ [الكهف]، أي: لا يترك خطيئة

(١) التذكرة بأحوال الموتى ص(٦٢٢).

صغيرة ولا كبيرة، إلا وهي مكتوبة فيه، محفوظة لم يُنسَ منها عملُ سرٍّ ولا علانية، ولا ليل ولا نهار، ﴿ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًاۗ ﴾ لا يقدرون على إنكاره ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾، فحينئذ يجازون بها، ويقررون بها، ويخزون، ويحق عليهم العذاب، ذلك بما قدمت أيديهم وأن الله ليس بظلام للعبيد، بل هم غير خارجين عن عدله وفضله"[1].

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(٤٧٩).

## المبحث الخامس:

# وزن الكفار وأعمالهم.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** وزن الكفار.

**المطلب الثاني:** وزن أعمال الكفار.

**المطلب الثالث:** كيف يكون وزن أعمال الكفار.

## تمهيـــــــــــــد:

الميزان. لغة: أصله موزان، فقلبت الواو ياءً لكسر ما قبلها، والجمع موازين(١).

والميزان: الآلة التي يوزن بها الأشياء(٢).

شرعاً: "الميزان هو ما يوزن به الأعمال، وهو غير العدل"(٣).

والميزان ثابت بالكتاب العزيز، والسنَّة المطهَّرة، والإجماع.

أولاً: الكتاب العزيز.

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء].

وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾﴾ [القارعة].

ثانياً: السنَّة المطهَّرة.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده»(٤).

عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان»(٥).

---

(١) تاج العروس (٢٥٢/٣٦).

(٢) تهذيب اللغة (١٧٦/١٣)، لسان العرب (٤٤٦/١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٢/٤).

(٤) رواه البخاري ص(٨٨٨-٨٨٩) حديث رقم (٦٤٠٦)، ومسلم ص(٦٨٤) حديث رقم (٢٦٩٤)، واللفظ للبخاري.

(٥) رواه مسلم ص(٦٩) حديث رقم (٢٢٣).

ثالثاً: الإجماع.

أجمع أهل السنَّة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان، ويميل بالأعمال[١].

المطلب الأول:

## وزن الكفار.

من معتقد أهل السنَّة والجماعة، أن الأشياء التي توزن يوم القيامة ثلاثة، الشخص نفسه، والكلام، والعمل[٢].

فالكافر يوضع في الميزان يوم القيامة، ولا يكون له قدر عند الله ﷻ ولو كان سمينا عظيما في الدنيا، إذ سيئة الكفر تنزل بقدر الإنسان، وتحط من منزلته عند الرب ﷻ، بل لا يساوي في نظر الله ﷻ جناح بعوضة.

والله ﷻ لا يجزي الشخص بحسب صورته وجماله وماله، وإنما يجزيه بحسب ما وقر في قلبه وصدَّقه عمله.

يدلُّ لذلك: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[٣].

(١) أصول السنة لابن أبي زمنين ص(١٦٢)، فتح الباري (٥٣٨/١٣).

(٢) معارج القبول (٨٤٥/٢-٨٤٨).

(٣) رواه مسلم ص(٦٥٥) حديث رقم (٢٥٦٤).

**ومن الأدلة على وزن الكافر:**

حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة[(١)]، وقال: اقرءوا،﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾ [الكهف]»[(٢)].

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: "والإشارة بهذا إلى أن القدر إنما يكون بالإيمان والتقوى، وكم من عظيم الجثة لا وقع له، لأن الوقع إنما يكون بالمعاني لا بالصور"[(٣)].

وقال محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: "وهو يدل على أن نفس الكافر العظيم السمين لا يزن عند الله جناح بعوضة، وفيه دلالة على وزن الأشخاص"[(٤)].

وفي المقابل قد يكون الرجل المؤمن الضعيف الهزيل في جسده في الميزان أثقل من جبل أحد، وذلك لما استقرَّ في قلبه من الإيمان واليقين، كما شهد بذلك رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود ﷺ.

فعن ابن مسعود ﷺ "أنه كان يجتني[(٥)] سواكا من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح تكفؤه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله ﷺ: «مم تضحكون؟» قالوا: يا نبي الله، من دقة ساقيه، فقال: «والذي نفسي بيده، لهما أثقل في الميزان من أحد»[(٦)].

---

(١) بعوضة: صغيرة البق. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٤٣٠).

(٢) رواه البخاري ص(٦٥٩) حديث رقم (٤٧٢٩)، ومسلم ص(٧٠٨) حديث رقم (٢٧٨٥).

(٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٤٣٠)

(٤) أضواء البيان (٣/٣٥٣).

(٥) يجتني: من جنيت الثمرة إذا أخذتها من الشجرة. انظر: عمدة القاري (١٢/١٦٦).

(٦) رواه أحمد (٧/٩٨-٩٩) حديث رقم (٣٩٩١)، وحسنه الألباني في: غاية المرام ص(٢٣٨).

المطلب الثاني:

## وزن أعمال الكفار.

اتفق أهل السنَّة والجماعة على وزن أعمال المؤمنين، واختلفوا في وزن أعمال الكفار.

**هل توزن أعمال الكفار أم لا توزن؟**

**القول الأول: أن أعمال الكفار توزن.**

وهو اختيار ابن حزم(١)، والقرطبي(٢)، والبيهقي(٣) –رحمهم الله–، واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [المؤمنون].

دلَّت الآية الكريمة على إثبات وزن أعمال الكفار، حيث وصفت موازينهم بالخفَّة(٤).

قال ابن حزم –رحمه الله– "فأخبر عز وجل أن هؤلاء المكذبين بآياته خفَّت موازينهم، والمكذِّبون بآيات الله عز وجل كفار بلا شك"(٥).

---

(١) الفصل (٤/٥٤).

(٢) التذكرة ص(٧١٥).

(٣) شعب الإيمان (١/٢٥٧).

(٤) التذكرة ص(٧٢١)، فتح الباري لابن حجر (١٣/٥٣٨).

(٥) الفصل (٤/١١٤).

وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء].

دلَّت الآيتان على وزن أعمال العباد، وهذا يشمل المؤمن والكافر.

قال القرطبي –رحمه الله–: "ولم يفصِّل بين نفس ونفس"(١).

ثانياً: الدليل العقلي:

أن الكفار تتفاوت ذنوبهم، فمنهم من تكون عقوبته أقل، ومنهم من تكون عقوبته أشد.

قال ابن حزم –رحمه الله–:" فنقطع على الموازين أن توضع يوم القيامة لوزن أعمال العباد، قال تعالى عن الكفار: ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف]، وليس هذا على أن لا توزن أعمالهم بل توزن، لكن أعمالهم شائلة وموازينهم خفاف قد نصَّ الله تعالى على ذلك فقال تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[المؤمنون:١٠٥].

فأخبر عز وجل أن هؤلاء المكذبين بآياته خفت موازينهم، والمكذِّبون بآيات الله عزَّ وجل كفار بلا شك"(٢).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴿٤﴾ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴿٥﴾ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾﴾[القارعة].

(١) التذكرة (٣٦٣).

(٢) الفصل في الملل والأهواء (٤/٥٤).

والكفار داخلون في عموم الناس، فلذا فإنهم يوزنون، لعموم النصوص الدَّالة على ذلك.

**القول الثاني: أن أعمال الكفار لا توزن.**

وممن اختار هذا القول السفاريني[١] –رحمه الله–.

واستدلوا بالآتي:

قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف.

فدلَّت الآية على أن أعمال الكفار حابطة، ولا ثواب لهم في الآخرة، فلا وزن للأعمال[٢].

الرد على وجه استدلالهم بالآية الكريمة:

١– أن المقصود من الآية بيان أن الكفار لا قدر لهم عند الله، وليس فيها دلالة على نفي الوزن[٣].

٢–أن معنى الآية: فلا نقيم لهم وزناً، أي: وزناً نافعاً[٤].

---

(١) لوامع الأنوار (١٨٥/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٣٨/١٣).

(٣) المرجع السابق (٥٣٨/١٣).

(٤) لوامع الأنوار (١٨٥/٢).

قال ابن حزم –رحمه الله– تعليقاً على الآية: "وليس هذا على أنه لا توزن أعمالهم، بل توزن، لكن أعمالهم شائلة[١]، وموازينهم خفاف[٢].

**القول الثالث: من الكفار من توزن أعمالهم، ومنهم من لا توزن**.

وممن قال بهذا القول الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–.

إن من الكفار من يُعجَّل به إلى النار، فلا يقام لهم وزن، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾﴾ [الرحمن][٣].

فيؤخذ بهم إلى النار دون أن يوقفوا في موقف الوزن.

قال ابن حجر –رحمه الله–: " فمن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان، ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فهذا يدخل الجنة بغير حساب"[٤].

**الراجـــح**: القول الأول، لقوة أدلته، واختيار أكثر أهل العلم له.

فالكافر يُنصب له الميزان، لكن لا على سبيل مقابلة الحسنات بالسيئات،كما هو الحال مع المؤمن.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "فالكافر لا حسنات له توزن بسيئاته، إذ أعماله كلها حابطة، وإنما تُوزن لتظهر خفة موازينه، لا لتبين رجحان حسنات له"[٥].

---

(١) شائلة: مؤنث الشائل،و يقال: فرس شائلة، ومن النوق التي خفَّ لبنها فارتفع ضرعها بعد الوضع أو الحمل، (ج) شوائل. انظر: المعجم الوسيط ص(٥٠١).

(٢) الفصل (١١٤/٤).

(٣) التذكرة ص(٧٢٧).

(٤) فتح الباري (٥٣٨/١٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٨٧/٦).

**والفائدة من وزن أعمال الكفار تتبين من خلال ما يأتي:**

١- أن وزنه تبكيت له، وإظهار لخزيه وذله.

قال القرطبي -رحمه الله-: " كما توزن أعمال الكافر لخزيه وذله؛ فإن أعماله توزن تبكيتاً له على فراغه وخلّوه عن كل خير"(١).

٢- أن الوزن لبيان مراتب العذاب، فإن النار دركات، وبعض الكفار أشد عذاباً من بعض بحسب ما عندهم من سيئات.

قال القضاعي -رحمه الله-: "وتكون الموازنة للكفار على نحو ذلك، وهي: أن تُكشف لهم أيضاً أعمالهم، فيتبين لجميعهم قدر ما أُعد لهم من العذاب في النار، حتى يظهر لأشخاصهم الفرق ما بين دركاتهم، ويعرف كل واحد منهم مقدار نصيبه من ذلك العذاب المقدَّر بحسب معاصيه، فيتحقق حينئذ العدل في ذلك كله، ويتبين أن الله ليس بظلام للعبيد"(٢).

---

(١) التذكرة ص(٧٢٧).

(٢) تحرير المقال في موازنة الأعمال (٣٤٣/١).

المطلب الثالث:

## كيف يكون وزن أعمال الكفار.

نصب الموازين للعباد من أهوال يوم القيامة، وقد اختلف أهل العلم في كيفية وزن أعمال الكفار على قولين:

**القول الأول**: أن الوزن في الآخرة كالوزن في الدنيا، من حيث الخفَّة والثقل.

وممن قال بهذا: البيهقي(١)، والقرطبي(٢) والسفاريني(٣) -رحمهم الله-.

قال البيهقي -رحمه الله-: " وذهب ذاهبون إلى أن خيرات الكافر لا توزن ليجزي بها بتخفيف العذاب عنه، وإنما توزن قطعا لحجته حتى إذا قابلها الكفر رجح بها وأحبطها، أو لا توزن أصلاً، ولكن يوضع كفره أو كفره وسائر سيئاته في إحدى كفتيه ثم يقال له: هل لك من طاعة نضعها في الكفة الأخرى؟ فلا يجدها فيتثاقل الميزان فترتفع الكفة الفارغة وتبقى الكفة المشغولة فذلك خفَّة ميزانه، فأما خيراته فإنها لا تحسب بشيء منها مع الكفر"(٤).

---

(١) شعب الإيمان (٢٥٩/١).

(٢) التذكرة ص(٧٢٧).

(٣) لوامع الأنوار (١٨٨/٢).

(٤) شعب الإيمان (٢٥٩/١).

وقال القرطبي –رحمه الله–: " وأما الكافر، فإنه يوضع كفره في الكفَّة المظلمة ولا يوجد له حسنة توضع في الكفَّة الأخرى، فتبقى فارغة لفراغها وخلوِّها عن الخير، فيأمر الله بهم إلى النار ويعذب كل واحد منهم بقدر أوزاره وآثامه"(١).

وقال السفاريني –رحمه الله–: " ظواهر الآثار وأقوال العلماء أن كيفية الوزن في الآخرة خفَّة وثقلا مثل كيفيته في الدنيا، ما ثقل نزل إلى أسفل ثم يرفع إلى عليين، وما خفَّ طاش إلى أعلى ثم نزل إلى سجين"(٢).

**القول الثاني**: عمل المؤمن إذا رجح صعد وسفلت سيئاته، والكافر تسفل كفَّته لخلو الكفَّة الأخرى من الحسنات.

واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ ﴿١٠﴾﴾ [فاطر].

حيث دلَّت الآية الكريمة على أن الكافر تسفل كفَّته.

**القول الثالث**: يؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله تعالى كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة، وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار.

**القول الرابع**: علامة الرجحان عمود نور يقوم في كفة الحسنات، حتى يكسو كفة السيئات، وعلامة الخفة عمود ظلمة يقوم من كفة السيئات، حتى يكسو كفة الحسنات لكل أحد(٣).

---

(١) التذكرة ص(٧٢٧).

(٢) لوامع الأنوار (١٨٨/٢).

(٣) التذكرة بأحوال الموتى ص(٧٢٤)، لوامع الأنوار (١٨٨/٢-١٨٩).

**الراجـح**: القول الأول.

لكون هذا القول هو القول الذي تعضده الآثار، وعليه غالب أهل العلم.

**وأما عن الجواب عن الاستدلال بالآية، كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني**:

لا يسلَّم لهم الاستدلال بالآية الكريمة، وذلك أن الرفع يكون بعد الوزن وثقل الميزان.

وأما القول الثالث والرابع: فلا دليل عليهما، إذ إن هذه المسألة من المسائل الغيبية، ولا يثبت فيها إلا ما قام عليه الدليل.

المبحث السادس:

## ذود الكفار عن الحوض.

يذاد الكفار عن حوض النبي ﷺ يوم القيامة، وذلك أن حوضه ﷺ لا يرِده ويشرب منه إلا المؤمنون، إكراماً لهم لسلامة معتقدهم وصحة إيمانهم.

**ذود الكافر عن الحوض:**

تعريف الحوض:

**الحوض في اللغة** : الجمع، يقال حاض الماء يحوضه إذا اجتمع، ويطلق على مجتمع الماء(١).

و قال ابن فارس: "الحاء والواو والضاد كلمة واحدة، وهو الهزم في الأرض، فالحوض حوض الماء"(٢).

الحوض شرعاً: "حوض الماء النازل من الكوثر في عرصات القيامة للنبي ﷺ"(٣).

**الأدلة على إثبات الحوض من الكتاب العزيز والسنَّة المطهَّرة والإجماع:**

أولا :من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ [الكوثر].

وهذه الآية وإن لم يرد فيها ذكر الحوض صراحة، لكن ثبت في تفسيرها حديث أنس رضي الله عنه.

---

(١) لسان العرب (٧/ ١٤١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ١٣٥).

(٢) مقاييس اللغة (٢/١٢٠) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥/٦٧).

عن أنس ﷺ قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسِّماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: «أنزلت علي آنفا سورة» فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر]، ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» فقلنا الله ورسوله أعلم، قال:«فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فيختلج[١] العبد منهم، فأقول: رب، إنه من أمتي فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك»[٢].

ثانياً: السنَّة المطهَّرة.

الأحاديث الواردة في الحوض بلغت حدَّ التواتر، بل إن عدد الصحابة الذين رووا أحاديث الحوض يزيدون عن خمسين صحابياً، بل عدَّهم بعض أهل العلم فبلغوا زيادة على الستين[٣]، ومن تلك الأحاديث ما جاء:

عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال النبي ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه[٤] كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبدا»[٥].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم[٦] على الحوض»[٧].

---

(١) فيختلج: يستخرج وينتزع. إكمال المعلم (٢/٢٩٠).

(٢) رواه مسلم ص(١٠٢) حديث رقم (٤٠٠).

(٣) فتح الباري (١١/٤٦٩).

(٤) كيزانه: جمع كوز من الأواني، معروف، وهو مشتق من ذلك. انظر: لسان العرب (٥/٤٠٢).

(٥) رواه البخاري ص(٩٠٩) حديث رقم (٦٥٧٩)، ومسلم ص(٥٩٣) حديث رقم (٢٢٩٢).

(٦) فرطكم: متقدمكم. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٨٧).

(٧) رواه البخاري ص(٩٠٩) حديث رقم (٦٥٧٥)، ومسلم ص(٥٩٢) حديث رقم (٢٢٨٩).

ثالثاً: إجماع أهل العلم.

أجمع أهل السنَّة على إثبات الحوض للنبي ﷺ، كرامة له ﷺ ولأمته، وممن نصَّ على الإجماع واتفاق أهل السنَّة من أهل العلم:

١- قال أبو عبدالله ابن أبي زمنين[١] –رحمه الله-: " وأهل السنة يؤمنون بأن للنبي محمد ﷺ حوضاً أعطاه الله إياه، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً "[٢].

٢- وقال ابن حجر –رحمه الله-: " وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهره، وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخرق من حرَّفه إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف[٣].

**ذود الكفار عن الحوض:**

على أرض المحشر تظهر الحاجة العباد إلى ربهم ﷻ، وتظهر حاجتهم إلى شرب الماء بعد الانتظار الطويل، فيعزُّ الله أهل طاعته وتوحيده، ويذلُّ الكافرين ويزدريهم، ويوفق أهل الإيمان والتوحيد للشرب من حوض نبينا محمد ﷺ، ويُصرف ويُذاد عنه أهل الكفر والبدع والضلالات.

---

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن عيسى، الأندلسي، الإلبيري، الإمام، القدوة، الزاهد، شيخ قرطبة، من مصنفاته: أصول السنة. توفي سنة ٣٩٩هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨٨/١٧).

(٢) أصول السنة لابن أبي زمنين ص(١٥٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٦٧/١١).

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأذودنَّ رجالا عن حوضي، كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض»(١).

وعن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– قالت: قال النبي ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظر من يرِد علي منكم، وسيؤخذ ناس دوني، فأقول: يا رب منيِّ ومن أمتي، فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك، والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم». فكان ابن أبي مليكة يقول: «اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو نفتن عن ديننا»(٢).

وعن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعنَّ معي رجال منكم ثم ليختلجنَّ دوني، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»(٣).

والذين يُذادون عن الحوض هم: المنافقون، والمرتدُّون، والكفار، وأهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وأصحاب الكبائر والمعاصي من الذين ماتوا على التوحيد، والظلمة الفسقة المسرفون في الجور المعلنون بالكبائر، كما يُذاد عن حوض النبي ﷺ بقية الأمم.

قال النووي –رحمه الله–: " "سحقاً سحقاً" هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال:

أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدُّون، فيجوز أن يحشروا بالغرَّة والتحجيل، فيناديهم النبي ﷺ للسيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم إن هؤلاء بدَّلوا بعدك، أي: لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

---

(١) رواه البخاري ص(٣١٣) حديث رقم (٢٣٦٧).

(٢) رواه البخاري ص(٩١٠) حديث رقم (٦٥٩٣)، ومسلم ص(٥٩٣) حديث رقم (٢٢٩٣).

(٣) رواه البخاري ص(٩٠٩) حديث رقم (٦٥٧٦).

والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ ثم ارتدَّ بعده فيناديهم النبي ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء، لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم فيقال: ارتدُّوا بعدك.

والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار، بل يجوز أن يزادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب"(١).

وقال القرطبي -رحمه الله-: " قال علماؤنا رحمة الله عليهم أجمعين: فكل من ارتدَّ عن دين الله، أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله و لم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه، وأشدهم طرداً من خالف جماعة المسلمين و فارق سبيلهم، كالخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم مبدِّلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور و الظلم و تطميس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستحفون بالمعاصي وجماعة أهل الزيغ والأهواء والبدع، ثم البعد قد يكون في حال، و يقرَّبون بعد المغفرة إن كان التبديل في الأعمال ولم يكن في العقائد، وعلى هذا التقدير يكون نور الوضوء يعرفون به، ثم يقال لهم سحقاً، وإن كانوا من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ يظهرون الإيمان ويُسرُّون الكفر فيأخذهم بالظاهر ثم يكشف لهم الغطاء فيقول لهم: سحقاً سحقاً، ولا يخلَّد في النار إلا كافر جاحد مبطل، ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان"(٢).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣٧/٣).

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص(٧١٠-٧١١).

ومما سبق من الأحاديث يتبين أن النبي ﷺ يذود عن حوضه أقواماً، وأن الذود عن حوض النبي ﷺ على نوعين:

النوع الأول: ذود عام يشمل جميع الناس من غير أمة محمد ﷺ، ويدل له حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

قال ابن حجر -رحمه الله-: " والحكمة في الذود المذكور أنه ﷺ يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه على ما تقدم أن لكل نبي حوضاً، وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة إنصافه ورعاية إخوانه من النبيين، لا أنه يطردهم بخلاً عليهم بالماء، ويحتمل أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى "[١] .

النوع الثاني: ذود خاص، ويكون على أناس من أمة نبينا محمد ﷺ، لأمور قامت بهم من الارتداد عن الدين، والإحداث فيه، ويدل لها الأحاديث المتقدمة[٢].

---

(١) فتح الباري (١١/٤٧٤).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لصالح آل الشيخ (١/٣١٦).

## المبحث السابع:

# هل يرد الكفار الصراط؟

الصراط. لغة: أصلة السراط، وهو الطريق الواضح(١).

قال ابن فارس-رحمه الله-: الصاد والراء والطاء وهو من باب الإبدال، وقد ذكر في السين، وهو الطريق(٢).

الصراط. شرعاً: "الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة"(٣).

**والصراط ثابت بالكتاب والسنَّة والإجماع:**

أولاً: الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم].

قال عبد الله بن مسعود ﷺ في تفسير الآية: "الصراط على جهنم مثل حدِّ السيف، فتمرُّ الطبقة الأولى كالبرق، والثانية كالريح، والثالثة كأجود الخيل، والرابعة كأجود البهائم، ثم يمرُّون والملائكة يقولون: اللهم سلِّم سلِّم"(٤).

ثانياً: السنَّة المطهَّرة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ:

---

(١) تهذيب اللغة (٢٣٢/١٢)، المعجم الوسيط (٤٢٧/١)

(٢) مقاييس اللغة (٣٤٩/٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٤٦/١١).

(٤) تفسير الطبري (٥٩٥/١٥).

اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوك السعدان؟ " قالوا: نعم، قال: " فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخردل ثم ينجو»(١).

ثالثاً: الإجماع.

وقد نقل الإجماع على إثبات الصراط غير واحد من علماء أهل السنَّة والجماعة، منهم ابن بطة العكبري -رحمه الله-(٢).

**هل يرِد الكفار الصراط؟**

يُنصب الصراط يوم القيامة لكي تمرَّ عليه الأمم، فيمرُّ عليه المؤمنون والمنافقون، وأما الكفار فلا يمرُّون عليه، بل يُساقون إلى النار مباشرة.

عن أبي هريرة، قال: قال أناس: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «هل تضارُّون في الشمس ليس دونها سحاب» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تضارُّون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك، يجمع الله الناس، فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا أتانا ربُّنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربُّنا فيتبعونه، ويضرب جسر جهنم، قال رسول الله ﷺ: «فأكون أول من يجيز، ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وبه كلاليب مثل شوك السعدان، أما رأيتم

---

(١) رواه البخاري ص(١١٢) حديث رقم (٨٠٦)، ومسلم ص(٥٦) حديث رقم (١٨٢).

(٢) الشرح والإبانة على أصول السنَّة والديانة ص(٢٢١).

شوك السعدان؟ " قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنها مثل شوك السعدان، غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله، فتخطف الناس بأعمالهم، منهم الموبق بعمله، ومنهم المخردل»(١).

فكل من عبد شيئا من دون الله في الدنيا، فإنه يتبعه يوم القيامة ويُلقى معه في نار جهنم، قبل نصب الصراط.

وأما المنافقون فإنهم يمرُّون على الصراط، وسيعطون نوراً يمشون به، ثم ينطفئ نورهم، ويتساقطون في الدرك الأسفل من النار.

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «ويعطى كل إنسان منهم منافقاً، أو مؤمنا نوراً، ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك، تأخذ من شاء الله، ثم يطفأ نور المنافقين، ثم ينجو المؤمنون»(٢)

قال ابن رجب -رحمه الله-: " الناس منقسمون إلى مؤمن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، ومشرك يعبد مع الله غيره، فأما المشركون فإنهم لا يمرون على الصراط إنما يقعون في النار قبل وضع الصراط"(٣).

وقال ابن حجر -رحمه الله-: " أنهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار، ويبقى من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون فيقع الإذن بنصب الصراط، فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط"(٤).

---

(١) رواه البخاري ص(٩٠٨) حديث رقم (٦٥٧٣)، ومسلم ص(٥٦) حديث رقم (١٨٢).

(٢) رواه مسلم ص(٦٠) حديث رقم (١٩١).

(٣) التخويف من النار ص(٢٣٥).

(٤) فتح الباري (١١/٤٥٢).

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم].

فالورود يختلف باختلاف حال الناس يوم القيامة، فورود المؤمن ليس كورود الكافر.

أما ورود المؤمن فإنه يكون على الصراط بحسب إيمانه:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فيمرُّ المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلَّم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم»[(١)].

وأما ورود الكافر فإنه يكون بدخول النار:

قال تعالى عن فرعون وقومه: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾﴾ [هود].

قال ابن كثير –رحمه الله–: "يقول تعالى مخبرا عن إرسال موسى بآياته ودلالاته الباهرة إلى فرعون ملك القبط وملئه، فاتبعوا أمر فرعون أي منهجه ومسلكه وطريقته في الغي، وما أمر فرعون برشيد أي ليس فيه رشد ولا هدى، وإنما هو جهل وضلال وكفر وعناد، وكما أنهم اتبعوه في الدنيا وكان مقدمهم ورئيسهم كذلك هو يقدمهم يوم القيامة إلى نار جهنم، فأوردهم إياها وشربوا من حياضِ رَدَاها، وله في ذلك الحظ الأوفر، من العذاب الأكبر"[(٢)].

---

(١) رواه البخاري ص(١٠٢٢) حديث رقم (٧٤٣٩)، ومسلم ص(٥٧) حديث رقم (١٨٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٩٩/٤).

## المبحث الثامن:

## دخول الكفار إلى النار.

**وفيه سبعة مطالب:**

المطلب الأول: اتباع الكفار لمعبوداتهم.

المطلب الثاني: إدخال معبودات الكفار إلى النار.

المطلب الثالث: صفة دخول الكفار إلى النار.

المطلب الرابع: خلود الكفار في النار، ومسألة فناء النار.

المطلب الخامس: تفاوت الكفار في العذاب وسببه وصفته.

المطلب السادس: المقصود من فداء المسلمين بالكفار من النار.

المطلب السابع: رؤية النبي ﷺ والمؤمنين للكفار في النار.

المطلب الأول:

## اتباع الكفار لمعبوداتهم.

يتبع الكفار يوم القيامة ما كانوا يعبدونه في الدنيا من معبودات، فمن كان يعبد الأصنام فيتبعها، حتى تهوي بهم في النار.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ:" إذا كان يوم القيامة أذَّن مؤذِّن تتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب، إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله بر أو فاجر، وغُبَّرات[1] أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم: من كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ فقالوا: عطشنا ربنا فاسقنا، فيشار ألا تَرِدون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى فيقال لهم: من كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فكذلك مثل الأول حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر أو فاجر، أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها، فيقال: ماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: فارقنا الناس في الدنيا على أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: لا نشرك بالله شيئا، مرتين أو ثلاثاً»[2].

---

(١) غبَّرات: غبَّرات أهل الكتاب: بقاياهم. انظر: فتح الباري (٤٤٩/١١).

(٢) تقدم تخريجه ص(٥٩١).

دلَّ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على أن كل عابد يتبع ما كان يعبده في الدنيا، فيُلقى معه في النار يوم القيامة، إن كان ذلك المعبود راضياً بعبادته من دون الله سبحانه وتعالى، وعلى أن من عُبد من دون الله سبحانه وتعالى وهو غير راضٍ، فإن الله سبحانه وتعالى يكذِّب الأتباع الذين عبدوهم، ويوبِّخهم لكذبهم في دعواهم، ثم يُلقون في نار جهنم.

المطلب الثاني:

## إدخال معبودات الكفار إلى النار.

ضلَّ كثير من الخلق وافتتنوا بعبادة غير الله ﷻ، وذلك بعبادة الأصنام والأحجار والشمس والقمر والبشر والشياطين.

وكتب الله ﷻ على الكفار أن يدخلوا النار مع معبوداتهم التي عبدوها من دون الله ﷻ في الدنيا.

وقد دلَّت الأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة على ذلك:

أولاً: الكتاب العزيز.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيْتَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ ﴿٣٨﴾ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الزُّخرُف].

فمن جملة من يدخل النار الكفار والشياطين التي أضلتهم وعبدوها من دون الله ﷻ، واتخذوها أولياء، وذلك نكاية لهم في العذاب.

قال الطبري -رحمه الله-: "فإن الإنس الذين كفروا بالله وأزواجهم، وما كانوا يعبدون من دون الله، والذين أَغْوَوا الإنس من الجن يوم القيامة في العذاب مشتركون جميعا في النار، كما اشتركوا في الدنيا في معصية الله"[1].

(١) تفسير الطبري (٣٣/٢١).

ثانياً: السنة المطهرة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشمس والقمر مكوَّران يوم القيامة»[(١)].

قال الألباني -رحمه الله-: "أي: في النار، كما في بعض الروايات الصحيحة، لا تعذيباً لهما، بل توبيخًا لمن كان يعبدهما من دون الله تعالى"[(٢)].

ومما يدلُّ على أن تكوير الشمس والقمر يكونان في النار، ما أخرجه الطحاوي من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر ثوران مكوَّران يوم القيامة»[(٣)].

فالجمادات كالشمس والقمر تلقى في النار وذلك زيادة في عذاب الكفار، وتبكيتاً وخزياً لأولئك العابدين، عندما يرون آلهتهم التي كانوا يعبدونها في الدنيا وأنها آلت إلى دخولها في جهنم، حينئذ يوقنون بأنها لا تستحق العبادة، ولكن هيهات هيهات حيث لا ينفع الندم.

قال ابن رجب -رحمه الله-: " الكفار، لما عبدوا الآلهة من دون الله، واعتقدوا أنها تشفع لهم عند الله وتقربهم إليه، عوقبوا بأن جعلت معهم في النار إهانة لها وإذلالاً، ونكاية لهم، وإبلاغاً في حسرتهم وندامتهم، فإن الإنسان إذا قرن في العذاب بمن كان سبب عذابه كان أشد في ألمه وحسرته، ولهذا المعنى يقرن الكفار بشياطينهم التي أضلتهم"[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ص(٤٣٥) حديث رقم (٣٢٠٠).

(٢) موسوعة الألباني في العقيدة (٤٣١/٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٠/١) حديث رقم (١٨٣)، وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح (١٥٨٤/٣) حديث رقم (٥٦٩٢).

(٤) التخويف من النار ص(١٣٣).

أما من عُبد من دون الله ﷻ وليس براضٍ كعيسى وعزير، فإنه يتبرأ منهم يوم القيامة، قال الله ﷻ على لسان عيسى -عليه السلام-: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ [المائدة].

المطلب الثالث:

## صفة دخول الكفار إلى النار.

يدخل الكفار النار وهم في غاية الذل والخزي والهوان، وذلك لكفرهم وعدم إيمانهم بالله ﷻ، وقد تنوعت طرق دخول الكفار إلى نار جهنم، وبيّن الله ﷻ في كتابه الكريم تلك الطرق والصفات على أتمّ وجه وأكمله، على النحو الآتي:

١- تقييدهم بالسلاسل والأغلال:

الأغلال: جمع غل، "الغل طوق تجمع به اليد إلى العنق وهذه الأغلال من نار"(١).

وتكون هذه الأغلال في أعناق الذين كفروا، جزاء لهم على تكذيبهم وكفرهم بالله ﷻ.

قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلْأَغْلَـٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [الرعد].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِٱلْكِتَـٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ ٱلْأَغْلَـٰلُ فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ وَٱلسَّلَـٰسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [غافر].

قال ابن كثير –رحمه الله–: "يخبر تعالى عما أرصده للكافرين من خلقه به، من السلاسل والأغلال والسعير، وهو اللهب والحريق في نار جهنم"(٢).

---

(١) تفسير السمعاني (٣/٧٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٢٨٧).

٢- الأخذ بالنواصي والأقدام:

قال تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾﴾ [الرحمن].

قال ابن أبي زمنين –رحمه الله–: "يجمع بين ناصيته وقدميه من خلفه، ثم يلقى في النار"(١).

وقال السمعاني(٢) –رحمه الله–: " يُجَرُّون بنواصيهم وأقدامهم إلى النار، ويقال: يجمع بين نواصيهم وأقدامهم ويشد، ثم يلقى في النار"(٣).

٣- الدفع الشديد:

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴿١٣﴾﴾ [الطور].

قال ابن كثير –رحمه الله–: "يخبر تعالى عن حال الأشقياء الكفار كيف يساقون إلى النار؟ وإنما يساقون سوقا عنيفا بزجر وتهديد ووعيد، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ أي: يدفعون إليها دفعا"(٤).

---

(١) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٤/٣٣١).

(٢) هو: أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، المروزي، الحنفي، ثم الشافعي، الإمام، العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، وكان بحرا في الوعظ، حافظا، وكان شوكاً في أعين المخالفين، وحجة لأهل السنة، من كتبه: الاصطلام، تفسير السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/١١٤-١١٩).

(٣) تفسير السمعاني (٣٣٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٧/١١٨).

٤- فتح أبواب جهنم في وجوههم بغتة:

قال تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا ﴾ [الزُّمَر].

قال ابن كثير –رحمه الله–: "بمجرد وصولهم إليها فتحت لهم أبوابها سريعا، لتعجل لهم العقوبة، ثم يقول لهم خزنتها من الزبانية –الذين هم غلاظ الأخلاق، شداد القوى على وجه التقريع والتوبيخ والتنكيل–: ﴿ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ ﴾ [الزُّمَر]، أي: من جنسكم تتمكنون من مخاطبتهم والأخذ عنهم، ﴿ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ ﴾ [الزُّمَر]، أي: يقيمون عليكم الحجج والبراهين على صحة ما دعوكم إليه، ﴿ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ ﴾ [الزُّمَر]، أي: ويحذرونكم من شر هذا اليوم؟"[١].

٥- يُلقون في نار جهنم إلقاء من مكان ضيق وهم مكتوفين:

قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أُلۡقُواْ مِنۡهَا مَكَانٗا ضَيِّقٗا مُّقَرَّنِينَ دَعَوۡاْ هُنَالِكَ ثُبُورٗا ﴾[الفرقان].

قال ابن سعدي –رحمه الله–: "أي: وقت عذابهم وهم في وسطها، جمع في مكان بين ضيق المكان وتزاحم السكان وتقرينهم بالسلاسل والأغلال، فإذا وصلوا لذلك المكان النحس وحبسوا في أشر حبس ﴿ دَعَوۡاْ هُنَالِكَ ثُبُورٗا ﴾ دعوا على أنفسهم بالثبور والخزي والفضيحة وعلموا أنهم ظالمون معتدون، قد عدل فيهم الخالق حيث أنزلهم بأعمالهم هذا المنزل، وليس ذلك الدعاء والاستغاثة بنافعة لهم ولا مغنية من عذاب الله، بل يقال لهم: ﴿لَّا تَدۡعُواْ ٱلۡيَوۡمَ ثُبُورٗا وَٰحِدٗا وَٱدۡعُواْ ثُبُورٗا كَثِيرٗا ﴾ [الفرقان]

(١) تفسير ابن كثير (١١٨/٧).

أي: لو زاد ما قلتم أضعاف أضعافه ما أفادكم إلا الهم والغم والحزن"[١].

٦- يُلقون على وجوههم في نار جهنم:

وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَقِيلَ لِلظَّٰلِمِينَ ذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الزُّمَر].

قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النمل].

قال الشوكاني -رحمه الله-: " فهذا الجزاء لا يكون إلا بمثل سيئة الشرك، ومعنى «فَكُبَّت وجوههم فى النار»: أنهم كُبُّوا فيها على وجوههم وألقوا فيها وطرحوا عليها، يقال: كببت الرجل: إذا ألقيته لوجهه فانكبَّ وأكبَّ"[٢].

٧- الإلقاء ببعضهم على بعض:

قال تعالى: ﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾﴾ [الشعراء].

قال الطبري -رحمه الله-: "فَرُمِيَ ببعضهم في الجحيم على بعض، وطُرِح بعضهم على بعض منكبِّين على وجوههم"[٣].

---

(١) تفسير السعدي ص(٥٧٩).

(٢) فتح القدير (١٧٩/٤).

(٣) تفسير الطبري (٥٩٧/١٧).

المطلب الرابع:

## خلود الكفار في النار، ومسألة فناء النار.

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: **خلود الكفار في النار.**

ذهب جمهور أهل السنة من السلف والخلف إلى القول بخلود النار ودوامها، وقد دلَّت نصوص الكتاب والسنَّة على خلود الكفار في نار جهنم، وأنهم لا يخرجون منها.

أولاً: الكتاب العزيز.

أ- الأدلة التي تدلُّ على خلود الكفار في النار يوم القيامة على وجه التأبيد:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ١٦٩﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ٦٥﴾ [الأحزاب].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ٢٢ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ٢٣﴾ [الجن].

قال ابن كثير -رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ٦٥﴾ [الأحزاب].

" أي: ماكثين مستمرين، فلا خروج لهم منها، ولا زوال لهم عنها،﴿ لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ أي: وليس لهم مغيث ولا معين ينقذهم مما هم فيه"(١).

ب- الأدلة التي تدلُّ على استمرار عذاب الكفار في النار وعدم انقطاعه:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾﴾ [فاطر].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾﴾ [طه].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة].

دلَّت الآيات الكريمة على أن عذاب أهل النار مستمر، فلا موت يفنيهم في جهنم، ولا يخفف عنهم من عذابها.

ثانياً: السنَّة المطهَّرة.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون(٢) وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، فيقول: وهل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت»(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/٤٨٣).

(٢) فيشرئبون: يرفعون رؤوسهم لرؤيته. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/١٤٨).

(٣) رواه البخاري ص(٦٥٩) حديث رقم (٤٧٣٠)، ومسلم ص(٧٢١) حديث رقم (٢٨٤٩).

المسألة الثانية: **مسألة فناء النار**.

**الأقوال في مسألة فناء النار:**

**القول الأول: قول جمهور أهل السنة من السلف والخلف.**

النار لا تفنى ولا تبيد.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ١٦٧﴾ [البقرة].

قال الطبري –رحمه الله–: " وفي هذه الآية الدلالة على تكذيب الله الزاعمين أن عذاب الله أهل النار من أهل الكفر منقضٍ، وأنه إلى نهاية، ثم هو بعد ذلك فان؛ لأن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، ثم ختم الخبر عنهم أنهم غير خارجين من النار بغير استثناء منه وقتا دون وقت، فذلك إلى غير حد ولا نهاية"[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ٣٦﴾ [فاطر].

(١) تفسير الطبري (٣/٣٦).

ثانياً: السنة المطهرة.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، فيقول: وهل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت»(١).

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم»(٢).

وعن عبد الله(٣) -رضي الله عنهما- قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الله أهل الجنة الجنة، ويدخل أهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، كل خالد فيما هو فيه»(٤).

وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه ص(٦٧٩).

(٢) رواه البخاري ص(٩٠٥-٩٠٦) حديث رقم (٦٥٤٨)، ومسلم ص(٧٢٢) حديث رقم (٢٨٥٠).

(٣) هو: ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٤) رواه مسلم ص(٧٢٢) حديث رقم (٢٨٥٠).

(٥) رواه مسلم ص(٥٨) حديث رقم (١٨٥).

قال النووي –رحمه الله–: "معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها"[(١)]

دلَّت هذه الأحاديث على خلود الكفار في نار جنهم، وأنهم لا يموتون فيها، وعلى عدم فناء النار، وهذا الذي درج عليه علماء أهل السنة من المتقدمين والمتأخرين.

ثالثاً: أقوال السلف.

قال الطحاوي –رحمه الله–: "والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبدا، ولا تبيدان"[(٢)].

وقال أبو عثمان الصابوني –رحمه الله–: "ويشهد أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما باقيتان لا يفنيان أبدا، وأن أهل الجنة لا يخرجون منها أبدا، وكذلك أهل النار الذين هم أهلها خلقوا لها، لايخرجون أبدا، وأن المنادي ينادي يومئذ " يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت " على ما ورد به الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ"[(٣)].

وقال ابن القيم –رحمه الله–: " ولما كان الناس على ثلاث طبقات: طيب لا يشينه خبيث، وخبيث لا طيب فيه، وآخرون فيهم خبث وطيب، دورهم ثلاثة: دار الطيب المحض، ودار الخبيث المحض، وهاتان الداران لا تفنيان، ودار لمن معه خبث وطيب وهي الدار التي تفنى وهي دار العصاة، فإنه لا يبقي في جهنم من عصاة الموحدين أحد، فإنه إذا

(١) شرح النووي على مسلم (٣/٣٨).

(٢) متن الطحاوية بتعليق الألباني ص(٧٣)، شرح الطحاوية (١/١٠٩).

(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص(٢٤).

عذبوا بقدر جزائهم أخرجوا من النار فأدخلوا الجنة، ولا يبقى إلا دار الطيب المحض ودار الخبث المحض"[١].

وقد نقل الإجماع على عدم فناء النار، جمع من علماء أهل السنة، منهم:

ابن بطة العكبري، وابن أبي زيد القيرواني[٢]، وابن حزم، وابن تيمية، والقرطبي -رحمهم الله-.

قال ابن بطة العكبري -رحمه الله-: "ونحن الآن ذاكرون شرح السنة ووصفها وما هي في نفسها...مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام وسائر الأمة مذ بعث الله نبيه إلى وقتنا هذا...،وأما عذاب النار فدائم أبدا بدوام الله وأهلها فيها مخلدون خالدون"[٣].

وقال ابن أبي زيد القيرواني-رحمه الله-: "فمما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة، ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة.... وأن الجنة والنار قد خلقتا، أعدت الجنة للمتقين، والنار للكافرين، لا تفنيان ولا تبيدان"[٤].

وقال القرطبي -رحمه الله- في معرض ردِّه على من قال بفناء النار، وأن الكفار يخرجون منها: " فمن قال: إنهم يخرجون منها وأن النار تبقى خالية، وبجملتها خاوية على عروشها،

---

(١) الوابل الصيب ص(٢٤).

(٢) هو: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد، شيخ المالكية بالمغرب، الفقيه القيرواني، قد جمع مذهب مالك، وشرح أقواله، وكان واسع العلم، كثير الحفظ، ذا صلاح وورع وعفة، من كتبه: الرسالة، اختصار المدوَّنة، توفي سنة ٣٨٩هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٤٧/٨).

(٣) الشرح والإبانة (١٩١-٢٢٩).

(٤) الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد القيرواني ص(١٠٧-١١٠).

وأنها تفنى وتزول، فهو خارج عن مقتضى المعقول ومخالف لما جاء به الرسول، وما أجمع عليه أهل السنة والأئمة العدول"(١).

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: "وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرش وغير ذلك، ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهم بن صفوان ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع سلف الأمة وأئمتها والله أعلم"(٢).

**القول الثاني: ويُنسب هذا القول إلى عدد من الصحابة،** منهم: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وابن عباس –رضوان الله عليهم–(٣)**:** يزول عذابها ويخرج أهلها منها.

واستدلَّ أصحاب هذا القول بالآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١– قوله تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابًا ٢٣﴾ [النبأ].

قال ابن كثير –رحمه الله– في بيان المراد من الأحقاب: "أي: ماكثين فيها أحقابا، وهي جمع "حقب"، وهو: المدة من الزمان"(٤).

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى ص(٩٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٣٠٧).

(٣) الدر المنثور (٤/٤٧٨)، فتح القدير (٢/٥٩٧–٥٩٨)، فتح البيان (٦/٢٥٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٨/٣٠٥).

وجه الاستدلال: الحقب مدة زمنية محددة، فلو كان العذاب لا نهاية له لم يصح تقييده بالأحقاب.

الرد على وجه الاستدلال:

العرب تستخدم كلمة الأحقاب بمعنى الدوام والاستمرار، لا على المدَّة الزمنيَّة التي تنقضي وتنتهي.

قال صديق حسن خان –رحمه الله–: "وقوله تعالى «أحقاباً» لا يقتضى أن له نهاية لما مرَّ أن العرب يعبِّرون به وبنحوه عن الدوام، ولا ظلم في ذلك لأن الكافر كان عازماً على الكفر ما دام حياً، فعوقب دائماً فهو لم يعاقب بالدائم إلا على دائم، فلم يكن عذابه إلا جزاء وفاقاً "(١).

٢– وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [هود].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأنعام].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله ﷻ علَّق دوام العذاب بالمشيئة، بخلاف النعيم في الجنة فلم يعلِّقه بذلك، فدلَّ على الفرق بينهما وهو أن الجنة لا تفنى والنار تفنى.

الرد على وجه الاستدلال:

١– إن الاستثناء الوارد في الآيتين عائد على عصاة أهل التوحيد.

---

(١) فتح البيان (٢٥١/٦).

قال ابن كثير –رحمه الله– ناقلاً عن عدد من الصحابة والتابعين أن الاستثناء في الآية عائد على عصاة أهل التوحيد: "أن الاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد، ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة الشافعين، من الملائكة والنبيين والمؤمنين، حين يشفعون في أصحاب الكبائر، ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين، فتخرج من النار من لم يعمل خيرا قط، وقال يوما من الدهر: لا إله إلا الله، كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ بمضمون ذلك من حديث أنس، وجابر، وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا من وجب عليه الخلود فيها ولا محيد له عنها، وهذا الذي عليه كثير من العلماء قديما وحديثا في تفسير هذه الآية الكريمة"(١).

٢– أن المراد بالاستثناء هو الفترة التي قبل دخول النار.

قال ابن سعدي –رحمه الله–: " خالدين فيها أبدا إلا المدة التي شاء الله أن لا يكونوا فيها وذلك قبل دخولها كما قاله جمهور المفسرين، فالاستثناء على هذا راجع إلى ما قبل دخولها، فهم خالدون فيها جميع الأزمان سوى الزمن الذي قبل الدخول فيها"(٢).

٣– كما أن الله ﷻ صرح بالاستثناء في أهل النار، فقد جاء التصريح به في أهل الجنة، وعليه فلا يصح الاستدلال بذلك على فناء النار.

قال محمد الأمين الشيقيطي –رحمه الله–: " قيَّد تعالى خلود أهل الجنة وأهل النار بالمشيئة، فقال في كل منهما: ﴿ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ ﴾ [هود]، ثم بيَّن عدم الانقطاع في كل منهما، فقال في خلود أهل الجنة: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۖ

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٣٥١–٣٥٢).

(٢) تفسير السعدي (٣٨٩).

عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ [هود]، وقال في خلود أهل النار: ﴿ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [الإسراء]، ومعلوم أن كلما تقتضي التكرار بتكرر الفعل الذي بعدها"[١].

ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة –رضي الله عنهم– في هذا الباب.

– عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: " لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عالج[٢]، لكان لهم على ذلك وقت يخرجون فيه"[٣].

الجواب عن الاستدلال بأثر عمر بن الخطاب ﷺ:

الأثر ضعيف سنداً، ففيه انقطاع بين الحسن البصري –رحمه الله– وعمر بن الخطاب ﷺ، فالحسن لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ ولم يسمع منه، ومراسيله ضعيفة وواهية[٤].

وعلى فرض صحته: فإنه يُحمل على تقدير أنه أراد به الموحدين، لا الكفار الذين استفاضت الأدلة من الكتاب والسنة على خلودهم في النار.

قال ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–: " وهذا الأثر عن عمر لو ثبت حُمِل على الموحِّدين"[٥].

– وعن ابن مسعود ﷺ قال:" ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها، ليس فيها أحد"[٦].

---

(١) أضواء البيان (٢/٢٠٠-٢٠١).

(٢) رمل عالج: العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض. انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص(٤١٩).

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤/٤٧٨).

(٤) قال الذهبي: ومن أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن. انظر: الموقظة ص(٤٠).

(٥) فتح الباري (١١/٤٢٢).

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/٥٨٢).

– عن أبي هريرة ﷺ قال: "سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيها أحد"[(١)].

الجواب عن الاستدلال بأثري ابن مسعود وأبي هريرة –رضي الله عنهما–:

أنه ليس فيه دلالة على فناء النار، بل هو محمول على الموحدين، وذلك أنهم لا يخلدون في نار جهنم، فمن دخلها منهم، فإنه يخرج منها بعد أن يُنقَّى ويهذَّب، وأما الكفار فإنهم خالدون في النار، كما دلت على ذلك النصوص.

قال الخازن[(٢)] –رحمه الله–: " وهذا إن صح عن ابن مسعود وأبي هريرة: فمحمول عند أهل السنة على إخلاء أماكن المؤمنين الذين استحقوا النار من النار بعد إخراجهم منها لأنه ثبت بالدليل الصحيح القاطع إخراج جميع الموحدين وخلود الكفار فيها"[(٣)].

– وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–: " يأمر النار أن تأكلهم"[(٤)].

يجاب عن أثر ابن عباس –رضي الله عنهما: بالجواب المتقدم كما في الأثرين الواردين عن ابن مسعود وأبي هريرة –رضي الله عنهما–.

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤/٤٧٨).

(٢) هو: علي بن محمد بن إبراهيم الشيحيّ علاء الدين المعروف بالخازن، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، بغدادي الأصل، نسبته إلى " شيحة " بالحاء المهملة، من أعمال حلب، ولد ببغداد، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية فيها وتوفي بحلب، له تصانيف، منها: " لباب التأويل في معاني التنزيل في التفسير" يعرف بتفسير الخازن، و"عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام" في فروع الشافعية. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/٥).

(٣) تفسير الخازن (٢/٥٠٤).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/٥٨٢).

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: "ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها، ليس فيها أحد، وذلك بعدما يلبثون فيها أحقابا"(١).

وقد نسب القول بفناء النار، إلى الإمامين ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-.

والجواب عن ذلك:

أنه قد ورد في كلام الإمامين ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- ما يدل على خلود الكفار في نار جهنم، وأن نارهم لا تفنى.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرش وغير ذلك، ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهم بن صفوان ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع سلف الأمة وأئمتها والله أعلم"(٢).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: " ولما كان الناس على ثلاث طبقات: طيب لا يشينه خبيث، وخبيث لا طيب فيه، وآخرون فيهم خبث وطيب، دورهم ثلاثة: دار الطيب المحض، ودار الخبيث المحض، وهاتان الداران لا تفنيان، ودار لمن معه خبث وطيب وهي الدار التي تفنى وهي دار العصاة، فإنه لا يبقي في جهنم من عصاة الموحدين أحد، فإنه إذا

---

(١) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١٠٣/٢)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٣٨٥/٤) في ترجمة أبي بلج، وقال: وهذا منكر، قال ثابت البناني: سألت الحسن عن هذا فأنكره، وقال الألباني: وجملة القول أن هذا الحديث لا يصح مرفوعا ولا موقوفا. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٢/٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٨).

عذبوا بقدر جزائهم أخرجوا من النار فأدخلوا الجنة، ولا يبقي إلا دار الطيب المحض، ودار الخبث المحض"[١].

وقال –رحمه الله– أيضا : " فإن احتجَّ مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [القصص]، وبنحو هذا من متشابه القرآن، قيل له: كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك، والجنة والنار خلقتا للبقاء لا للفناء ولا للهلاك، وهما من الآخرة لا من الدنيا "[٢].

ففي هذه النقول عن ابن تيمية وابن القيم –رحمهما الله– يظهر جلياً أنهما يرجحان القول بعدم فناء النار.

وأما ما ورد عن ابن القيم –رحمه الله– في مختصر الصواعق[٣] من القول بفناء النار، فإنه –رحمه الله– كان عنده نوع تردد في المسألة بسبب بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم– وكذلك عن بعض التابعين –رحمهم الله– والتي قد يفهم منها القول بفناء النار، وقد تقدم كلام أهل العلم بالحديث عنها، وعلى كل حال فإن القول بعدم فناء النار هو القول الذي استقرَّ عليه رأي جماهير أهل السنة من السلف والخلف، وقد تقدم نقل الإجماع عليه.

وعلى فرض صحة نسبة القول بفناء النار لهذين الإمامين الجليلين، فإن القول الصحيح الذي دلَّت عليه النصوص، وسار عليه السلف والخلف هو عدم فناء النار، وخلود الكفار في نار جهنم.

---

(١) الوابل الصيب ص(٢٠).

(٢) حادي الأرواح ص(٤٨).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ص(٢٦٣).

قال الألباني -رحمه الله-: "اعلم أن النار في الآخرة ناران، نار تفنى ونار تبقى أبدا لا تفنى، فالأولى هي نار العصاة المذنبين من المسلمين، والأخرى نار الكفار والمشركين، هذا خلاصة ما حرره ابن القيم في " الوابل الصيب "، وهو الحق الذي لا ريب فيه وبه تجتمع الأدلة، فلا تغتر بما ذكره الشارح هنا وابن القيم في "شفاء العليل" و " حادي الأرواح "، مما قد ينافي هذا الذي لخصته، فإنهما لم يتبنَّيا ذلك وليس فيه أي دليل صريح صحيح يدل على فناء الكافرين، والله تعالى كما قال في أهل الجنة: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر]، قال مثله في الكافرين: ﴿ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة]"[(١)].

**القول الثالث: قول بعض من يُنسب إلى التصوف من الزنادقة.**

يُعذَّبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم.

**القول الرابع: اليهود.**

يدخلها قوم ويخلفهم آخرون، وقد أكذبهم الله تعالى بقوله: ﴿ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة].

**القول الخامس:** يخرجون منها وتستمر هي على حالها.

**القول السادس: قول الجهمية.**

تفنى لأنها حادثة، وكل حادث يفنى.

---

(١) العقيدة الطحاوية بتعليق الألباني ص(٨٦-٨٧).

**القول السابع: قول أبي الهذيل العلاَّف.**

تفنى حركاتهم ألبتة[١].

**الترجيــح**: القول الأول، وهو قول جماهير أهل السنة من السلف والخلف.

لموافقته الكتاب والسنَّة، وما عليه جماهير العلماء قديما وحديثا، وعليه انعقد إجماع علماء أهل السنَّة.

(١) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١/٤٢١-٤٢٢).

المطلب الخامس:

## تفاوت الكفار في العذاب وسببه وصفته.

الله ﷻ الحكم العدل، ومن أجل ذلك اقتضت حكمته ومشيئته ألا يكون الكفار في طبقة واحدة من العذاب، فالكفار بعضهم مجرمون، وبعضهم أقلُّ جرماً، فيدخلون النار بحسب أعمالهم، فمنهم من يكون في الدرك الأسفل، ومنهم من يكون فوق ذلك وهكذا.

وقد دلَّت نصوص الكتاب الكريم والسنَّة المطهَّرة، على تفاوت الكفار في العذاب.

أولاً: القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدۡنَٰهُمۡ عَذَابٗا فَوۡقَ ٱلۡعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفۡسِدُونَ ٨٨﴾ [النحل].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ ٣٧﴾ [التوبة].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ١٤٥﴾[النساء].

وقال تعالى: ﴿ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾ [غافر] .

ثانياً: من السنَّة المطهَّرة.

عن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»[(١)].

(١) رواه البخاري ص(٥٢٦) حديث رقم (٣٨٨٣)، ومسلم ص(٦٦) حديث رقم (٢٠٩).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أدنى أهل النار عذاباً ينتعل بنعلين من نار، يغلي دماغه من حرارة نعليه»[(١)].

قال ابن عطية -رحمه الله-: " وأما أفعال الكافر القبيحة فإنها تزيد في عذابه، وبذلك هو تفاضلهم في عذاب جهنم"[(٢)].

وقال القاضي عياض -رحمه الله-: " وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم"[(٣)].

والسبب في تفاوت الكفار في العذاب يوم القيامة: كثرة سيئاتهم وذنوبهم، وقلة حسناتهم، وأفعالهم المنكرة والقبيحة.

قال القرطبي -رحمه الله-: "كُفر من كَفر فقط، ليس ككفر من طغى وكفر وتمرد وعصى، ولا شك في أن الكفار في عذاب جهنم متفاوتون كما قد علم من الكتاب والسنة، ولأنا نعلم على القطع والثبات أنه ليس عذاب من قتل الأنبياء والمسلمين وفتك فيهم وأفسد في الأرض وكفر مساوياً لعذاب من كفر فقط وأحسن للأنبياء والمسلمين.

ألا ترى أبا طالب كيف أخرجه النبي ﷺ إلى ضحضاح لنصرته إياه، وذبّه عنه وإحسانه إليه؟"[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ص(٩٠٧) حديث رقم (٦٥٦١)، ومسلم ص(٦٦) حديث رقم (٢١١)، واللفظ لمسلم.

(٢) المحرر الوجيز (٤٤/٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨٧/٣).

(٤) التذكرة بأحوال الموتى ص(٨٨٦).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب، فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلَّت سيئاته، ومن كان له حسنات خفِّف عنه العذاب، كما أن أبا طالب أخفُّ عذاباً من أبي لهب"[(١)].

وقال ابن سعدي -رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٣٢﴾ [الأنعام] : " بحسب أعمالهم، لا يجعل قليل الشر منهم ككثيره، ولا التابع كالمتبوع، ولا المرءوس كالرئيس"[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٥/٤-٣٠٦).

(٢) تفسير السعدي ص(٢٧٤).

المطلب السادس:

## المقصود من فداء المسلمين بالكفار من النار.

إن الله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئاً، وإنما يكون الظلم من العباد أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [يونس].

دخول الكافر النار يكون به فكاك المسلم الذي كان معرَّضاً لدخول النار، وذلك أن المسلم لما لم يكفر وأسلم لربِّه سبحانه وتعالى، صار الكافر في مكانه، إذ النار لها قدر محدَّد قدَّره الله سبحانه وتعالى به تمتلئ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود].

يدلُّ لهذا المعنى:

حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم القيامة، دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً، فيقول: هذا فكاكك من النار»(١).

وفي رواية: «لا يموت رجل مسلم، إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً»(٢).

وفي رواية: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى»(٣).

دلَّ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه برواياته على فداء المسلمين بالكفار من النار يوم القيامة.

---

(١) رواه مسلم ص(٧٠٠) حديث رقم (٢٧٦٧).

(٢) رواه مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه ص(٧٠٠) حديث رقم (٢٧٦٧).

(٣) رواه مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه ص(٧٠٠) حديث رقم (٢٧٦٧).

فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار، لاستحقاقه ذلك بكفره، وبهذا يتحقق معنى فكاك المؤمن من النار.

**المراد من فداء المسلم بالكافر من النار:**

أن المسلم كان معرَّضاً لدخول النار ولعذاب الله ﷻ، والنار لها حدٌ قد حدَّه الله ﷻ فتمتلئ، والكافر يدخل النار لاستحقاقه ذلك بما اقترف من الكفر، ودخوله النار يكون به فكاك المسلم، فالمسلم لو وقع منه الكفر لكان من أهل النار، فلما لم يكفر وآمن بربِّه ﷻ، كان في ذلك المحل من النار كافر، وبهذا يتحقق معنى الفكاك للمسلمين، فيكون دخول الكفار النار بسبب أعمالهم وكفرهم، لا بسبب ذنوب ومعاصي المسلمين.

قال القاضي عياض -رحمه الله-: " معنى ذلك: أن من استوجب النار لذنوبه من المؤمنين تفضَّل الله عليه برحمته، وغفر له ذنوبه، وعافاه من النار، وإن من لم يكن أهلاً للعقوبة فهو معافى منها ابتداء لفضل الله، فإنما يصلاها الأشقى الذى كذّب وتولى، فهم أهلها وعوض هؤلاء الذين هم فى النعيم فتسميتهم فكاك لذلك"[(١)].

وقال النووي -رحمه الله-: " ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة: «لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار»[(٢)]، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار، لاستحقاقه ذلك بكفره، ومعنى «فكاكك من النار»: أنك كنت معرَّضاً لدخول النار، وهذا فكاكك لأن الله تعالى قدَّر لها عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين"[(٣)].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٧١/٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٥٣/٢) حديث رقم (٤٣٤١)، وصححه الألباني في: صحيح سنن ابن ماجه (٥١/١٠) حديث رقم (٤٣٣٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨٥/١٧).

المطلب السابع:

## رؤية النبي ﷺ والمؤمنين للكفار في النار.

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: **رؤية النبي ﷺ للكفار في النار.**

عرج بالنبي ﷺ إلى السماء، وكان من ضمن ما شاهده، أن رأى بعض الكفار في نار جهنم، وهذه الرؤية حق، والذين رآهم النبي ﷺ في النار، هم أناس تنوعت ذنوبهم وجرائمهم، وأعظمهم جرماً من أشرك بالله تعالى، ونشر الشرك، ومن أولئك الذين رآهم النبي ﷺ في النار:

أولاً: من سيَّب السوائب.

فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية، ثم قال: «إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى يفرج عنكم، لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفاً من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخَّرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيَّب السوائب(١)»(٢).

---

(١) سيَّب السوائب: كانوا في الجاهلية إذا نذر وأنذرا قال: ناقتي سائبة تسرح ولا تمنع من مرعى ولا ماء، وقيل: لا ينتفع بها. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٣٢).

(٢) رواه البخاري ص(١٦٣) حديث رقم (١٢١٢).

ثانياً: من سرق الحاج، ومن عذَّب الهرة.

فعن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت النار فرأيت فيها عمران بن حُرثان متكئا على قوسه، وكان يسرق الحاج، ورأيت صاحبة القطة من حمير»[١].

ثالثاً: رؤية النبي ﷺ لبعض النساء في النار.

فعن أبي سعيد الخدري :ﷺ "خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس، تصدقوا»، فمرَّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»[٢].

كونهن أكثر أهلها:

ومن أسباب ذلك: أن النساء على وجه العموم يكفرن العشير، ولا يعترفن بفضل أزواجهن عليهن، لغلبة الهوى عليهن، والركون إلى الدنيا وانخداعهن بها.

فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال النبي ﷺ: «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: " يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط»[٣].

قال القرطبي –رحمه الله–: " إنما كان النساء أقل ساكني الجنة، لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة، لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن"[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٥/١٧) حديث رقم (٨٧١).

(٢) رواه البخاري ص(١٩٨) حديث رقم (١٤٦٢)، ومسلم ص(٣١) حديث رقم (١٣٢) من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–.

(٣) رواه البخاري ص(١١) حديث رقم (٢٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٢٠/١١).

فرؤية النبي ﷺ للجنة والنار حق، ومن رآهم النبي ﷺ من الكفار في نار جهنم، فإنه ﷺ رآهم على وجه الحقيقة رؤية عين، لا رؤيا منامية.

قال ابن عبد البر –رحمه الله–: "الآثار في رؤيته لهما ﷺ كثيرة، وقد رآهما مراراً والله أعلم على ما جاءت به الأحاديث، وعندالله علم كيفية رؤيته لهما ﷺ، فيمكن أن يمثلا له فينظر إليهما بعيني وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالإسراء فنظر إليه وجعل يخبرهم عنه، وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب... والظاهر ... أنه رأى الجنة والنار رؤية عين والله أعلم... فالظاهر الأغلب أنها رؤية عين، لأن الرؤية والنظر إذا أطلقا فحقهما أن يضافا إلى رؤية العين إلا بدليل لا يحتمل تأويلاً، وإلا فظاهر الكلام وحقيقته أولى إذا لم يمنع منه مانع "(١).

## المسألة الثانية: **رؤية المؤمنين للكفار في النار.**

يرى المؤمنون الكفار في النار يوم القيامة، لا سيما أولئك الذين حاولوا إضلالهم وإفسادهم في الدنيا، وبهذا يتحقق للمؤمنين معرفة فضل الله ﷻ عليهم، إذ أنجاهم من النار، وعاقب بها الكفار، ويدل لذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٥٠﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِي سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الصافات].

قال ابن القيم –رحمه الله–: " فأخبر الله سبحانه وتعالى: إن أهل الجنة أقبل بعضهم على بعض يتحدثون ويسأل بعضهم بعضا عن أحوال كانت في الدنيا فأفضت بهم المحادثة

(١) التمهيد (٣/-٣١٩-٣٢٠).

والمذاكرة إلى أن قال قائل منهم إني كان لي قرين في الدنيا ينكر البعث والدار الآخرة ويقول ما حكاه الله عنه يقول أئنك لمن المصدِّقين بأنَّا نُبعث ونُجازى بأعمالنا ونحاسب بها بعد أن مزقنا البلى وكنا ترابا وعظاما ثم يقول المؤمن لإخوانه في الجنة هل أنتم مطلعون في النار لننظر منزلة قريني هذا وما صار إليه"(١).

وقال الشوكاني –رحمه الله–: " ﴿ فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ ﴾ أي: فاطَّلع على النار ذلك المؤمن الذي صار يحدِّث أصحابه في الجنة بما قال له قرينه في الدنيا، فرأى قرينه في وسط الجحيم"(٢).

٢– قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المطفِّفين].

أجرم الكفار في حق المؤمنين، تارة بإيذائهم، وتارة بالضحك عليهم والسخرية منهم ومن دينهم، وتارة بالإشارة إليهم على سبيل التنقص والعيب، وتارة بالقدح فيهم ورميهم بالضلال، وهذا في الدنيا.

أما في الآخرة فينقلب المشهد، ويضحك المؤمنون من الكفار، ويقرُّ الله ﷻ أعين المؤمنين برؤية الكفار وهم في العذاب الأبدي.

---

(١) حادي الأرواح ص(٢٥٩).

(٢) فتح القدير (٤/٤٥٥).

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴾: السُّور بين أهل الجنة والنار، فيفتح لأهل الجنة أبواب، فينظرون وهم على السرر إلى أهل النار كيف يعذَّبون، فيضحكون منهم، ويكون ذلك مما يقرُّ الله به أعينهم أن ينظروا إلى عدوهم كيف ينتقم الله منهم"(١).

(١) تفسير الطبري (٢٤/٢٢٨).

## الخـــاتــــمــــــة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

**أهم النتائج:**

١– أن الكفر ينقسم إلى قسمين: أكبر وأصغر، مما يحتم معرفة الدلالات العقدية.

٢– معرفة أصناف الكفار، وأنهم يتفاوتون في الكفر.

٣– التكفير حكم شرعي توقيفي.

٤– أن التكفير المعين له شروط وموانع.

٥– وجوب عدم التسرع في التكفير.

٦– وجوب تكفير الكافر.

٧– وسطية أهل السنة في سائر أبواب الدين.

٨– تحديد بلاد الكفر.

٩– وجوب الهجرة من بلاد الكفار، وتحريم الإقامة فيها.

١٠– تحريم السفر إلى بلاد الكفر إلا لغرض صحيح، ووفق الضوابط الشرعية.

١١– تحريم التجنس بجنسية الكفار، لما يترتب على ذلك من مفاسد.

١٢– تحريم إقامة معابد الكفار في جزيرة العرب.

١٣– صحة الصلاة في معابد الكفار بشرط خلوها من الأصنام والتماثيل.

١٤– تحريم زيارة معابد الكفار على وجه القربة.

١٥– تحريم زيارة معابد الكفار في أوقات أعيادهم.

١٦– وجوب البراءة من معبودات الكفار.

١٧– جواز تحويل معابد الكفر إلى مساجد.

١٨– البراءة من الكفار وتحريم موادتهم.

١٩- الإحسان إلى الأقارب الكفار، ما لم يكونوا محاربين.

٢٠- لا يشرع ابتداء الكافر بالسلام.

٢١- يحرم على المرأة المسلمة النكاح من الكافر.

٢٢- جواز نكاح المسلم الكتابية.

٢٣- يحرم على المسلم أن يرث الكافر، كما أنه لا يرث الكافر المسلم.

٢٤- حلُّ ذبائح أهل الكتاب، وتحريم ذبائح غير أهل الكتاب من الكفار.

٢٥- طهارة آنية الكفار وثيابهم، ما لم نتيقن أو يغلب على الظن نجاستها.

٢٦- جواز تعزية الكافر في ميِّته، إذا كان ذلك لمصلحة شرعية.

٢٧- يحرم الاستغفار، والترحم على أموات الكفار.

٢٨- تحريم تهنئة الكفار، ومشاركتهم في أعيادهم.

٢٩- جواز عيادة المريض الكافر ما لم يكن حربيا.

٣٠- يجوز للمسلم أن يرقي الكافر، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية.

٣١- جواز رقية الكافر للمسلم، ما لم تشتمل الرقية على محظور شرعي.

٣٢- جواز زيارة الكافر غير الحربي، إذا وجدت المصلحة الشرعية.

٣٣- جواز الدعاء بالهداية للكافر.

٣٤- جواز الدعاء على الكافر الظالم، ولا يعمم الدعاء على جميع الكفار.

٣٥- تحريم التشبه بالكفار.

٣٦- جواز الاستعانة بالكفار في التدريس، عند وجود الحاجة وأمن الفتنة.

٣٧- جواز الاستعانة في القتال بالكفار عند الضرورة.

٣٨- تحريم اتخاذ الكفار مستشارين.

٣٩- جواز العمل عند الكفار عند الضرورة، وفق الضوابط الشرعية.

٤٠- جواز تعليم الكفار ما لم يكن في تعليمهم ضرر على المسلمين، رجاء إسلامهم.

٤١- معاونة الكفار في الحرب على المسلمين كفر أكبر، إذا كان الدافع في ذلك انتصار دينهم.

٤٢- جواز إقامة الحلف مع الكفار عند الضرورة، بشرط ألا يتضمن ذلك مخالفة شرعية.

٤٣- الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، ويكون فرض عين في أحوال معينة.

٤٤- التحلي بآداب الإسلام عند قتال الكفار.

٤٥- يمنع الكفار من الإقامة في جزيرة العرب إقامة دائمة.

٤٦- جواز عقد الصلح مع الكفار عند الحاجة إلى ذلك.

٤٧- مشروعية أخذ الجزية من بعض الكفار، وجواز دفع المال لهم عند الضرورة.

٤٨- جواز العمل مع الكفار في الجانب الإغاثي، ما لم يكن في ذلك محظور شرعي.

٤٩- إقامة الحدود الشرعية والتعزيرات على الكفار.

٥٠- لا تنعقد ولاية الحاكم الكافر على المسلمين، سواء كانت تلك الولاية عامة أو خاصة.

٥١- عدم جواز الخروج على الحاكم الكافر إذا لم يتوفر شرط القدرة.

٥٢- تحريم الخروج على ولاة أمور المسلمين، إلا إذا وقعوا في الكفر البواح، مع توفر الشروط في الخروج عليهم.

٥٣- مشروعية دعوة ملوك وحكام الكفار إلى الإسلام.

٥٤- أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم.

٥٥- ضرب الله ﷻ جملة من الأمثال للكفار، لاجتناب سبيلهم وطريقهم.

٥٦- إضلال الله ﷻ للكافرين، وكتابة الكفر عليهم، وبيان انحراف بعض الفرق المخالفة في هذا الباب.

٥٧- أن الله أراد وقوع الكفر من الكافر كوناً لا شرعاً.

٥٨- فساد الاحتجاج بالقدر على الكفر.

٥٩- من أشراط الساعة: ارتداد جماعات عن الإسلام.

٦٠- من أشراط الساعة: تكالب الأمم على المسلمين.

٦١- وقوع الشرك في الأمة.

٦٢- من أشراط الساعة قتال المسلمين لفارس والروم.

٦٣- من أشراط الساعة الكبرى: خروج يأجوج ومأجوج.

٦٤- من أشراط الساعة الكبرى: خروج الدجال.

٦٥- تقوم الساعة على الكفار.

٦٦- ضرب الملائكة للكفار.

٦٧- صعود أرواح الكفار ونزولها.

٦٨- جواز زيارة قبور الكفار للعظة والعبرة.

٦٩- سؤال الملكين للكفار.

٧٠- عذاب القبر حق، ودوام عذاب الكفار فيها.

٧١- عدم سماع الأموات كلام الأحياء.

٧٢- تنوع عذاب الكفار في قبورهم.

٧٣- سجين مستقر أرواح الكفار.

٧٤- عذاب القبر واقع على الأبدان والأرواح.

٧٥- الشفاعة حق، ولا ينتفع منها الكفار.

٧٦- تبرؤ معبودات الكفار من عابديها.

٧٧- إثبات الشفاعة العظمى.

٧٨- حشر الكفار حق ثابت.

٧٩- محاسبة الكفار على أعمالهم يوم القيامة.

٨٠- يكلم الله الكفار يوم القيامة على وجه يتضمن الخزي والتقريع.

٨١- كلام الكفار مع الله يوم القيامة كلام تودد واستعطاف.

٨٢- رؤية الكفار الله يوم القيامة.

٨٣- الله أعلم بمصير أطفال الكفار يوم القيامة.

٨٤- استلام الكفار صحائف أعمالهم بشمائلهم.

٨٥- حسنات الكفار لا أثر لها في تخفيف العذاب.

٨٦- يوزن الكفار يوم القيامة وكذلك أعمالهم.

٨٧- ذود الكفار عن حوض النبي ﷺ.

٨٨- يساق الكفار إلى النار يوم القيامة، دون المرور على الصراط.

٨٩- سائر المعبودات التي عبدت من دون الله فإنها تلقى في النار مع الأتباع.

٩٠- دخول الكفار النار وهم في غاية الذل والهوان.

٩١- انعقد إجماع أهل السنة على عدم فناء النار، وخلود الكفار فيها.

٩٢- دلت النصوص على رؤية النبي ﷺ والمؤمنين للكفار في النار.

# التـــوصيـــات

١- إقامة مراكز متخصصة لإظهار محاسن الإسلام، والرد على الشبهات التي تحاك ضد العقيدة.

٢- ربط المسلمين بعقيدتهم من خلال تحصينهم بالعلم الشرعي، لا سيما ما يتعلق بأمر الاعتقاد.

٣- تقوية مفهوم الولاء والبراء في نفوس المسلمين.

٤- تحذير المسلمين من الغلو الذي يفضي إلى التكفير الغير منضبط بضوابط الشرع.

٥- دعوة الكفار إلى الإسلام من خلال الوسائل المتاحة، كالمراسلة واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

٦- إقامة الدورات الشرعية المتخصصة في العقيدة والأديان.

٧- تعزيز الإيمان في نفوس المسلمين، وربطهم باليوم الآخر، وتحذيرهم من مسالك الكفار.

٨- تحذير المسلمين من التشبه بالكفار، من خلال المؤلفات والدروس.

٩- إيجاد قنوات تلفزيونية متخصصة في دعوة الكفار إلى الإسلام، وإبراز محاسنه.

١٠- تعريف المسلمين بالجهاد الشرعي، وتحذيرهم من الجهاد البدعي، الذي يجر النكبات والمآسي على المسلمين.

١١- تحذير المسلمين من السفر إلى بلاد الكفار والإقامة فيها.

# الفهارس الفنية

# فهرس الآيات

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ | ٢٥٣ | ٤٧٢ |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم ﴾ | ٢٥٤ | ٤٦-٥٨٧ |
| ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ | ٢٥٦ | ٣٥١ |
| ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾ | ٢٥٦ | ١٧٨-١٧٩-٣٥١ |
| ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ | ٢٨٦ | ٤٠٦ |
| **سورة آل عمران** | | |
| ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ﴾ | ١٩ | ٣٣٥ |
| ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ | ٢٣ | ٧٣ |
| ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾ | ٢٨ | ١٣٩ |
| ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ﴾ | ٦٤ | ٧٣ |
| ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ | ٧٧ | ٦١٢ |
| ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ | ٨٥ | ١١٩-٣٣٥ |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ | ١٠٢ | ٢ |
| ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ | ١١٧ | ٤٣٤-٤٣٣ |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ | ١١٨ | ٢٨٦-٣٩٨ |
| ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ | ١٢٦ | ٣٣٦ |
| ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ | ١٢٨ | ٢٥٧ |
| ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ | ١٣٩ | ٣٧٤ |
| ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا ﴾ | ١٥٩ | ٣٣١ |
| ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ ﴾ | ١٦٠ | ٤٩٦ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ | ١٦٧ | ١٠٣ |
| ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ | ١٨٥ | ٢٣٠ |
| **سورة النساء** | | |
| ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ﴾ | ١ | ٢ |
| ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ ﴾ | ٢٦ | ٤٧٢ |
| ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ﴾ | ٢٧ | ٤٧٣ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ | ٤٨ | ٥٤٣-٥٨٨ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ | ٥٩ | ٤٠٩ |
| ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا ﴾ | ٦٠ | ١٥٣-١٥٦ |
| ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ | ٨٦ | ٢٠٠ |
| ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ | ٩٥ | ٣١٨ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ | ٩٧ | ١٣٤-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٨-١٥٣-١٥٥ |
| ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾ | ٩٨ | ١٤١-١٤٨-١٤٨ |
| ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ | ٩٩ | ١٤١-١٤٢-١٤٨ |
| ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ﴾ | ١٤٠ | ٢٣٥ |
| ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ | ١٤١ | ٢١٦-٢٧٥-٢٨٩-٣٩٨-٤٠٣ |
| ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ | ١٤٥ | ٦٨-٦٩٣ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا﴾ | ١٢٢ | ٤٤٤ |
| ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ | ١٢٥ | ٤٥٥–٤٧٠–٤٧٣ |
| ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ | ١٢٨ | ٦٨٥ |
| ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ | ١٣٢ | ٦٩٥ |
| ﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَامِلٌ﴾ | ١٣٥ | ٤٧ |
| ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ﴾ | ١٤٥ | ١٥٩ |
| ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ | ١٤٨ | ٤٧٨–٤٧٩ |
| ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ﴾ | ١٥٦ | ٧٣ |
| **سورة الأعراف** | | |
| ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ | ٦ | ٥٤٤–٥٤٧ |
| ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ | ١١ | ٥٧٢ |
| ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى﴾ | ٢٦ | ٢٢٨ |
| ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ | ٣٣ | ١٢٢ |
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ﴾ | ٤٠ | ٥٣٦ |
| ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى﴾ | ٧٩ | ٥٦١ |
| ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا﴾ | ٨٤ | ٥٨ |
| ﴿فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ | ٨٤ | ٥٥–٥٨ |
| ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى﴾ | ٩٣ | ٥٥٥–٥٦١ |
| ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ | ١٧٢ | ٥٧١ |
| ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ | ١٨٦ | ٤٥٩ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الأنفال** | | |
| ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ | ٩ | ٣٣٤ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ | ١٥ | ٣٢١ |
| ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ | ١٦ | ٣٢١ |
| ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ | ١٧ | ٤٦٠ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ | ٤٥ | ٣٢٠ |
| ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ﴾ | ٥٠ | ٥٣٤ |
| ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ | ٥٨ | ٣١٤-٣٦٠ |
| ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ | ٦٠ | ٣٤٤-٤٩٦ |
| ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ | ٦١ | ٣١٠-٣٥٨-٣٦٢ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ﴾ | ٧٢ | ١٣٤ |
| **سورة التوبة** | | |
| ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم﴾ | ١ | ٨٨-٣٦٣ |
| ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ | ٢ | ٣٦٣ |
| ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ﴾ | ٤ | ٣١٣-٣٥٩ |
| ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ | ٦ | ٩٣-٢٩٥ |
| ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ | ٧ | ٣١٣-٣٥٩ |
| ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا﴾ | ١٢ | ٣٦٠ |
| ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ﴾ | ١٣ | ٣١٣ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ | ١٢٣ | ٣٢٢ |
| **سورة يونس** | | |
| ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ | ٤٤ | ٦٩٦ |
| **سورة هود** | | |
| ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ | ١٨ | ٦١٦ |
| ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ﴾ | ٢٢ | ٥٥ |
| ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ | ٣٤ | ٤٧٢ |
| ﴿فَعَلَىَّ إِجْرَامِى﴾ | ٣٥ | ٥٥ |
| ﴿أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمْ﴾ | ٦٨ | ١١٤ |
| ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ﴾ | ٨٩ | ٥٥ |
| ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ﴾ | ٩٨ | ٦٦٧ |
| ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ | ١٠٦ | ٦٨٥ |
| ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ | ١٠٧ | ٦٨٥ |
| ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ | ١٠٧ | ٤٧٠–٦٨٥ |
| ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ | ١٠٨ | ٦٨٦ |
| ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ | ١١٣ | ٢٩٣ |
| ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ | ١١٩ | ٦٩٦ |
| **سورة يوسف** | | |
| ﴿إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا﴾ | ٨ | ٦٠ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي﴾ | ٥٦ | ١٩٧-٤٦٠ |
| ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ | ٦٥ | ٥٤٤-٥٤٧ |
| ﴿وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ | ٧٨ | ٦١٢ |
| ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ | ٨٦ | ٢٧٦ |
| ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ | ٨٨ | ٦٩٠ |
| **سورة العنكبوت** | | |
| ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ | ٨ | ١٩٣ |
| ﴿وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ | ١٣ | ٦١٢ |
| ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ | ٦٨ | ٦٦ |
| **سورة الروم** | | |
| ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ | ٥٥ | ٥٦ |
| **سورة لقمان** | | |
| ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ | ١٢ | ٤٠ |
| ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ | ١٤ | ٢٥٠ |
| ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ﴾ | ١٥ | ١٩٤-٢٥٠ |
| **سورة السجدة** | | |
| ﴿وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ | ١٠ | ٦٠ |
| ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ﴾ | ١٢ | ٥٦ |
| ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ | ١٣ | ٥٦ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ | ٣ | ٤٦٨ |
| ﴿ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ | ٤ | ٤٦٨ |
| ﴿وَقَالُواْ لَوۡ شَآءَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَا عَبَدۡنَٰهُمۗ ﴾ | ٢٠ | ٤٧٨ |
| ﴿وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا ﴾ | ٣٦ | ٦٧١ |
| ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَصُدُّونَهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحۡسَبُونَ ﴾ | ٣٧ | ٦٧١ |
| ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيۡتَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَ بُعۡدَ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ﴾ | ٣٨ | ٦٧١ |
| ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ إِذ ظَّلَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ فِي ٱلۡعَذَابِ ﴾ | ٣٩ | ٦٧١ |
| ﴿إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾ | ٧٤ | ٥٦-٥٧ |
| **سورة الدخان** | | |
| ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ | ١٠ | ٢٥٥ |
| **سورة الجاثية** | | |
| ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ | ٢٣ | ١٧٨ |
| ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا ﴾ | ٢٤ | ٨٣ |
| ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٖ جَاثِيَةٗۚ كُلُّ أُمَّةٖ تُدۡعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ﴾ | ٢٨ | ٦٠٧ |
| **سورة الأحقاف** | | |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ ﴾ | ٣ | ٦٨ |
| ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ | ٥ | ٥٦٠ |
| **سورة محمد** | | |
| ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ ﴾ | ١ | ٦١٣ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴾ | ٩ | ٦٥١ |
| **سورة الكوثر** | | |
| ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾ | ١ | ٦٥٩ |
| ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾ | ٢ | ٦٥٩ |
| ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ | ٣ | ٦٥٩ |
| **سورة المسد** | | |
| ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ ﴾ | ١ | ٤٦٨ |

# فهرس الحديث

# فهرس الآثار

# فهرس الأعلام

# فهرس الغريب والمصطلحات

# فهرس المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القِنَّوجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٢. ابن عثيمين الإمام الزاهد، د. ناصر بن مسفر الزهراني، دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٣. إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة، صالح بن فوزان الفوزان، إشراف: محمد بن فهد الحصين، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ

٤. اجتماع الجيوش الإسلامية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٦. أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ

٧. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي الماوردي، دار الحديث، القاهرة

٨. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

٩. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

١٠. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي

المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

١١. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

١٢. أخبار عمرو بن عبيد بن باب المعتزلي، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد عبد الله آل عامر، دار التوحيد للنشر، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

١٣. الآداب الشرعية، محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، عالم الكتب.

١٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني أبو العباس شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣ هـ

١٥. إرشاد الطالب لابن سحمان

١٦. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ

١٧. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي بمصر ١٣٩٦هـ.

١٨. إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبد الرحمن بن نصار السعدي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، طبعة ١٤٢٠هـ.

١٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٢٠. الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. زياد بن عابد المشوخي، دار كنوز إشبيليا، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

٢١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ

٢٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي

٢٣. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٢٤. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

٢٥. أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٢٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥هـ

٢٧. إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة

الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ
٢٨. اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
٢٩. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت
٣٠. أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، تحقيق: حازم القاضي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ
٣١. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
٣٢. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م
٣٣. الأعياد المحدثة وموقف الإسلام منها، د. عبد الله بن سليمان آل مهنا، دار التوحيد، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ
٣٤. الأعياد وأثرها على المسلمين، د. سليمان بن سالم السحيمي، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
٣٥. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض– المملكة العربية السعودية
٣٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ

٣٧. الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٣٨. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت– لبنان، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ

٣٩. الأقليات المسلمة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم: د. عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٤٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر، بيروت– لبنان

٤١. الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي شرف الدين أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت– لبنان

٤٢. الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٤٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٤٤. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي أبو عبد الله علاء الدين، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد– أبو محمد

أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ
٤٥. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب المطلبي، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ
٤٦. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
٤٧. الأمثال في القرآن، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة الصحابة، مصر- طنطا، تحقيق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
٤٨. إنباء الغمر بأنباء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر ١٣٨٩هـ
٤٩. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٥٠. الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان
٥١. إنجيل متى "ضمن الكتاب المقدس" عند النصارى
٥٢. أهوال القبور، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عاطف صابر شاهين، دار الغد الجديد، المنصورة–مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

٥٣. الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، نعمان بن محمود الألوسي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الرابعة

٥٤. الإيمان أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان– الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ

٥٥. بحوث ورسائل شرعية "التجنس بجنسية دول غير إسلامية"، محمد بن عبد الله السبيل، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

٥٦. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

٥٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

٥٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة – بيروت

٥٩. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، لأبي الفضل عباس بن منصور السكسكي الحنبلي، تحقيق: د. بسام علي سلامة العموش، مكتبة المنار، الزرقاء– الأردن، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ

٦٠. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة

٦١. البعث والنشور، أحمد بن الحسين بن الخراساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: الشيخ عامر

أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ
٦٢. بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي ابن العديم، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر
٦٣. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، تحقيق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ
٦٤. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، دار الكاتب العربي، القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م
٦٥. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
٦٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ
٦٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ
٦٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
٦٩. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م

٧٠. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الهند

٧١. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

٧٢. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ

٧٣. تبديل الجنسية ردة وخيانة، لمحمد بن عبدالكريم الجزائري.

٧٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، المكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٧٥. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الأسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

٧٦. تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل، ومعه مراتب الجزاء، عقيل بن عطية بن أبي أحمد القضاعي الطرطوشي أبو طالب ،دار الإمام مالك أبو ظبي، الإمارات، سنة النشر: ١٤٢٦هـ

٧٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية– بيروت

٧٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مراجعة وتصحيح: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان –

دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٩١هـ

٧٩. تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٢٠هـ

٨٠. التخويف من والتعريف بحال دار البوار، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد – الطائف، دار البيان – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ

٨١. التدابير الواقية من التشبه بالكفار، د. عثمان دوكوري، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٨٢. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

٨٣. تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٨٤. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق ودراسة: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ

٨٥. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ

٨٦. التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم،–واستعمالهم– دراسة فقهية، أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، دار الهدي النبوي، القاهرة– مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

٨٧. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر . بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م

٨٨. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية.

٨٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٩٠. تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرْوَزِي، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ

٩١. تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ

٩٢. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ

٩٣. التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة للنشر والتوزيع

٩٤. تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.

٩٥. تفسير ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الحنبلي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، المملكة

العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢

٩٦. تفسير أبي السعود " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٩٧. تفسير البغوي " معالم التنزيل في تفسير القرآن"، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ

٩٨. تفسير الخازن "لباب التأويل في معاني التنزيل"، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٩٩. تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي الحنفي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

١٠٠. تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة– مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

١٠١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

١٠٢. تفسير القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

١٠٣. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة– مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

١٠٤. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٠٥. التكفير وضوابطه، أ.د إبراهيم بن عامر الرحيلي، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ

١٠٦. تكملة شرح فتح القدير، قاضي زاده أفندي، دار أحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

١٠٧. تكملة معجم المؤلفين، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

١٠٨. تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١٠٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

١١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

١١١. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (المتوفى: ٣٧٧هـ)، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري،

الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصر
١١٢. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسين المِلطي، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر
١١٣. التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، علق عليها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام– السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١١٤. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ
١١٥. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية
١١٦. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ
١١٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
١١٨. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
١١٩. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة،

الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة ١٤٢٦ هـ

١٢٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٢١. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ

١٢٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٢٤. جامع الرسائل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

١٢٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط –إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ

١٢٦. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

١٢٧. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة،

الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ
١٢٨. الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد بن أحمد الحسين، من إصدارات مجلة الحكمة، ليدز– بريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
١٢٩. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن– الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ
١٣٠. جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
١٣١. الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. سميح عواد الحسن، دار النوادر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
١٣٢. الجهاد أحكامه ومن يدعو إليه، د. عبد المحسن بن محمد المنيف، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ
١٣٣. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن حسن– عبد العزيز بن إبراهيم– حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ
١٣٤. الجواب الفائض في الرد على أرباب القول الرائض، سليمان بن سحمان (مخطوط بجامعة الرياض، قسم المخطوطات برقم «٣٤١٣»).
١٣٥. جوامع السيرة، علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى ١٩٠٠ م
١٣٦. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت– لبنان،

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

١٣٧. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى

١٣٨. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة– مصر

١٣٩. حاشية السندي على سنن ابن ماجه " كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه"، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، دار الجيل، بيروت– لبنان

١٤٠. حاشية السيوطي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب– سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ

١٤١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: ١٤١٤هـ

١٤٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

١٤٣. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، دار المنهاج، جدة– السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

١٤٤. الحركات الباطنية في العالم الإسلامي عقائدها وحكم الإسلام فيها، د. محمد أحمد الخطيب، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

١٤٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ

١٤٦. حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين للشيخ إسماعيل الأنصاري

١٤٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ

١٤٨. خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض- السعودية

١٤٩. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت- لبنان.

١٥٠. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ

١٥١. الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ

١٥٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.

١٥٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ

١٥٤. دروس في شرح نواقض الإسلام، صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، دار الإمام أحمد، القاهرة- مصر، الطبعة الثامنة ١٤٣٤هـ

١٥٥. دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، عبدالعزيز بن محمد آل عبداللطيف، دار طيبة، الرياض- السعودية، طبعة ١٤٠٩

١٥٦. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

١٥٧. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ

١٥٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة- مصر

١٥٩. الديباج على صحيح مسلم، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

١٦٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م

١٦١. ذكر مذاهب الفرق الثنتين والسبعين المخالفة للسنة، عبدالله بن أسعد اليافعي، تحقيق: د موسى الدويش، دار البخاري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

١٦٢. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ

١٦٣. الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، دار الهلال، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى

١٦٤. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

١٦٥. الرد الوافر، محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي الشافعي ، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ

١٦٦. الرد على البكري، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧ه

١٦٧. الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان

١٦٨. الرسالة التبوكية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة المدني، جدة

١٦٩. رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، تحقيق: أسعد محمد المغربي، دار حراء، مكة المكرمة- السعودية، الطبعة الأولى١٤١٠هـ

١٧٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

١٧١. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان

١٧٢. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي،

بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١٧٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ

١٧٤. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

١٧٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ

١٧٦. زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

١٧٧. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني الأمير، دار الحديث

١٧٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

١٧٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

١٨٠. السنة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام– السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ

١٨١. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية

١٨٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت- لبنان

١٨٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ

١٨٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ

١٨٥. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ

١٨٦. السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

١٨٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ

١٨٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى

١٨٩. السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة، وهو: مختصر لكتاب (الصواقع المحرقة لإخوان الشياطين والزندقة)، مؤلف الأصل: نصير الدين محمد الشهير بخواجه نصر الله الهندي المكي، اختصره وشذبه: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور مجيد الخليفة، الناشر: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٩٠. شأن الدعاء، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

١٩١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٩٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٩٣. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ

١٩٤. شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

١٩٥. شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي، دار السلف، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

١٩٦. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

١٩٧. شرح الشفا، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

١٩٨. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

١٩٩. شرح العقيدة السفارينية "الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية"، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ

٢٠٠. شرح العقيدة الطحاوية، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار المودة للنشر والتوزيع، المنصورة-مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٢٠١. شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة العاشرة ١٤١٧هـ

٢٠٢. شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: سعد فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة ١٤١٩هـ

٢٠٣. شرح العقيدة الواسطية، محمد خليل هراس، ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الخبر، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ

٢٠٤. شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم،

دمشق- سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ

٢٠٥. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٢٠٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٢٠٧. شرح النووي على مسلم "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي.

٢٠٨. شرح ثلاثة الأصول، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ

٢٠٩. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض- السعودية، الطبعة ١٤٢٦ هـ

٢١٠. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ

٢١١. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان

٢١٢. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

٢١٣. الشرح والإبانة على أصول السنَّة والديانة، لأبي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري، تحقيق: د. رضا بن نعسان معطي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ

٢١٤. الشرك في القديم والحديث، د. أبو بكر محمد زكريا، مكتبة الرشد، الرياض-

السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٢١٥. شريط صوتي شرح سنن الترمذي للشيخ عبد المحسن العباد

٢١٦. شريط صوتي من موقع الشيخ صالح الفوزان

٢١٧. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ

٢١٨. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٢١٩. الشفا

٢٢٠. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة ١٣٩٨هـ

٢٢١. الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، علي بن محمد العجلان، دار الصميعي، الرياض- السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٢٢٢. الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في تو ضيح العقيدة، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، طبعة ١٤١٨

٢٢٣. الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية

٢٢٤. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ

٢٢٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

٢٢٦. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ

٢٢٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، اعتنى به: عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، الرياض_ السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ

٢٢٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٢٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، المكتب الإسلامي

٢٣٠. صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٢٣١. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٢٣٢. صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٢٣٣. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض–

السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٢٣٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

٢٣٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، طبعة ١٤٢٧هـ

٢٣٦. الصفدية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

٢٣٧. الصلاة وحكم تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة– السعودية

٢٣٨. الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية، سليمان بن عبدالوهاب، اعتنى بطبعه: حسين حلمي، مكتبة إيشيق، استانبول– تركيا طبعة ١٣٩٩هـ

٢٣٩. ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة، د. خالد ضحوي الظفيري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة– السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

٢٤٠. الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، سليمان بن سحمان بن مصلح النجدي، تحقيق: عبد السلام بن برجس بن ناصر بن عبد الكريم، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ

٢٤١. طبقات الحفاظ "تذكرة الحفاظ" شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٢٤٢. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٢٤٣. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد

الفقي، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

٢٤٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٤٥. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

٢٤٦. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر ١٤١٣ هـ

٢٤٧. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

٢٤٨. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء

٢٤٩. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة، الطبعة المصرية القديمة

٢٥٠. طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار السلفية، القاهرة– مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ

٢٥١. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة،

مكتبة المثنى، بغداد- العراق، تاريخ النشر: ١٣١١هـ

٢٥٢. عبد العزيز بن باز عالم فقدته الأمة، مقتطفات من سيرته.. ومكانته العلمية، د. محمد بن سعد الشويعر، مطابع الحميضي، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

٢٥٣. العبودية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة ١٤٢٦هـ.

٢٥٤. عقيدة السلف أصحاب الحديث، إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني، تحقيق: أبو اليمين المنصوري، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، الرياض، السعودية.

٢٥٥. عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي، د. صالح بن عبد الله العبود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ

٢٥٦. العقيدة الطحاوية شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٥٧. العقيدة الواسطية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

٢٥٨. علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ

٢٥٩. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٥هـ

٢٦٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان

٢٦١. العمل الخيري مع غير المسلمين، حسن بن عبدالرحمن بن حسين وهدان، دار النفائس، العبدلي- الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ

٢٦٢. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن السُّنِّي، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة- السعودية

٢٦٣. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، المؤلف: ابن الوزير محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ

٢٦٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ

٢٦٥. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

٢٦٦. عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ

٢٦٧. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ

٢٦٨. غريب الحديث، : أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ

٢٦٩. غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر الطبعة ١٤٠٢هـ

٢٧٠. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ

٢٧١. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

٢٧٢. فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، جمع وترتيب : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن للنشر، الرياض

٢٧٣. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية

٢٧٤. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٢٧٥. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٢٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة بيروت– لبنان، الطبعة ١٣٧٩هـ

٢٧٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

السَلامي البغداي الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان ومجموعة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية– السعودية، الطبعة الأولى١٤١٧ هـ

٢٧٨. فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القنوجي، عني بطبعه وقدم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا– بيروت– لبنان، عام النشر: ١٤١٢هـ

٢٧٩. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٢٨٠. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

٢٨١. فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد، حامد بن محمد بن حسين بن محسن، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٢٨٢. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة– مصر، الطبعة السابعة ١٣٧٧هـ

٢٨٣. الفتن، لأبي عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة– مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٢٨٤. الفتوى الحموية الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي، الرياض– السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ

٢٨٥. الفرائض، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، وزارة الشئون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
٢٨٦. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٧ م
٢٨٧. الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب
٢٨٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر
٢٨٩. الفصول في السيرة، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ
٢٩٠. فضائل القرآن لأبي عبيد، أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
٢٩١. الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سوريا،
٢٩٢. فقه الأقليات المسلمة، لخالد عبد القادر، دار الإيمان، طرابلس- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٢٩٣. فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
٢٩٤. فقه النوازل للأقلِّيات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

٢٩٥. الفيصل في مشتبه النسبة، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني، تحقيق: سعود بن عبد الله بن بردي المطيري الديحاني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

٢٩٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ

٢٩٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق–سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ

٢٩٨. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ

٢٩٩. قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان– الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٣٠٠. القضاء والقدر، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة عشر ١٤٢٥ هـ.

٣٠١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق– سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ

٣٠٢. القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة– السعودية

٣٠٣. القول السديد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٣٠٤. القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية محرم ١٤٢٤هـ

٣٠٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

٣٠٦. الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة– السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٠٧. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ

٣٠٨. كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ

٣٠٩. كتاب تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وعلق عليه د. سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٣١٠. كتاب في الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: ربيع بن أحمد البيطار، دار الإمام مسلم، المدينة المنورة– السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ

٣١١. كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر، دار التوحيد للنشر، الرياض– السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ

٣١٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية

٣١٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض– السعودي

٣١٤. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق–سوريا، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م

٣١٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان.

٣١٦. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

٣١٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ

٣١٨. لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م

٣١٩. لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن عثيمين، إعداد: د. محمد بن عبد الله الطيار، دار البصيرة، الإسكندرية– مصر.

٣٢٠. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة

الخافقين ومكتبتها، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ

٣٢١. مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن، محمد عبد المنعم رياض، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة–مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٢هـ.

٣٢٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٣٢٣. المبسوط، حمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت–لبنان، تاريخ النشر ١٤١٤هـ

٣٢٤. مجلة المنار، محمد رشيد رضا ومجموعة من المؤلفين

٣٢٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة- السعودية

٣٢٦. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ

٣٢٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر

٣٢٨. مجموع فتاوى العلامة ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر

٣٢٩. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٣٣٠. مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض- المملكة العربية السعودية

٣٣١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن

ابن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٣٣٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين، مكتبة المعارف، الرياض– السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ

٣٣٣. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ

٣٣٤. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الفكر، بيروت– لبنان

٣٣٥. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا– لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ

٣٣٦. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٣٣٧. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى بدر الدين البعلي، تحقيق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية

٣٣٨. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ

٣٣٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٣٤٠. مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ صالح الفوزان، فضيلة الشيخ صالح السدلان، إعداد وحوار: عبد الله بن محمد الرفاعي، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٣٤١. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٣٤٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس- الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.

٣٤٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٣٤٤. المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، دار الغرب الإسلامي، عام النشر: ١٩٩٢ م

٣٤٥. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ

٣٤٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ

٣٤٧. المستدرك على مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٣٤٨. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق–سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

٣٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

٣٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

٣٥١. مسند البزار " البحر الزخار"، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة– السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م

٣٥٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٥٣. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة– مصر، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

٣٥٤. مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، بإشراف: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ

٣٥٥. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م

٣٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

٣٥٧. مصرع التصوف، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة- السعودية

٣٥٨. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

٣٥٩. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٣٦٠. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ

٣٦١. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٣٦٢. المعالم الأثيرة في السنَّة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

٣٦٣. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، المطبعة العلمية، حلب- سوريا، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ

٣٦٤. المعجم الأوسط للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق:

طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة

٣٦٥. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م

٣٦٦. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية

٣٦٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ

٣٦٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة

٣٦٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر،الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

٣٧٠. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي،تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب القاهرة مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٣٧١. معرفة السنن والآثار للبيهقي، حمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٣٧٢. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ

٣٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٣٧٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،

٣٧٥. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٣٧٦. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

٣٧٧. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ

٣٧٨. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

٣٧٩. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

٣٨٠. المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان

٣٨١. المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي أبو الحسن، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م

٣٨٢. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

٣٨٣. منهج الحافظ ابن حجر في تقرير العقيدة من خلال كتابه "فتح الباري"، محمد

إسحاق كندو، مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٣٨٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية
٣٨٥. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق– سوريا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
٣٨٦. الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
٣٨٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ
٣٨٨. موسوعة الألباني في العقيدة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، صنعه: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ
٣٨٩. الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.
٣٩٠. موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤١٢هـ
٣٩١. الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب–

سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ

٣٩٢. موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة

٣٩٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ

٣٩٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة ١٤٠٤هـ

٣٩٥. النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان ١٣٩٩هـ

٣٩٦. نواقض الإسلام، عبد العزيز بن عبد اله بن باز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٩٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

٣٩٨. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ).

٣٩٩. الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الثالثة ١٩٩٩ م

٤٠٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ

٤٠١. وسطية أهل السنة بين الفرق، د. محمد با كريم محمد با عبد الله، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٤٠٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت– لبنان.

# فهرس الموضوعات